دكتور
القطب محمد القطب طبيله
(جامعة أم درمان الاسلامية)

نظام الإدارة في الإسلام

دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة

الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يطلب من دار الفكر العربي
بالقاهرة

دكتور
القطب محمد القطب طبليه
(جامعة أم درمان الاسلامية)

نظام الإدارة في الإسلام

دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة

الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يطلب من دار الفكر العربي
بالقاهرة

الإهـــداء

الى روح أبى

و الى روح أمى

و الى روح وحيدى ، وحبيب عمرى ، الشهيد محمد قـــطب

أهدى هذا الكتاب مع الدعاء الى الله أن يشملهم برحمته ، وأن ينزلهم فسيح جنته .

المؤلف

افتتـــــاح

« الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى »
(الآية ــ ٥٩ ــ النمل)

« ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون »
(الآية ــ ١٢٨ ــ النحل)

مقـــدمة

« يرجو مؤلف هذا الكتاب ، أن يهيىء الله له الأسباب ، فيخرج « وسيطا » فى النظم الاسلامية » مع المقارنة بالنظم المعاصرة . »

بهذه العبارة بدأت مقدمة كتابى « الاسلام وحقوق الانسان » الذى ظهر منذ عامين تقريبا (١) .

ولم تمض سوى أسابيع قليلة على كتابة هذه المقدمة حتى عدت الى جامعة أم درمان الاسلامية ، التى عهدت الى تدريس مادة «نظام الادارة فى الاسلام » بها .

الحمد لله الذى حقق الرجاء ، وهيأ الفرصة ، لكتابة هذه الحلقة فى سلسلة « الوسيط » الذى أسأل الله أن يتم على النعمة ، ويمدنى بعون منه حتى أنجزه على الوجه الذى يرضيه .

ولمـا كان واضع المـادة (أو واضعوها) لم يحددوا المقصود منها ، ولم يبينوا الموضوعات التى تندرج تحتها ، ولمـا كانت المـادة جديدة بالجامعة ، ولم يسبق ـ فيما أعلم ـ تدريسها فيها ، فقـد منحنى ذلك الحرية فى كتابتها على النحو الذى تصورته لها ، معتمدا ـ دائما ـ وملتزما بالشريعة الغراء ، ومتأثرا ـ بلا جـدال ـ بمـادة تخصصى (القانون الادارى) ، ومتذكرا ـ طول الـوقت ـ متاعب الانسان وآماله ، والقضايا التى ترهق ذهنه ، وتشغل باله .

---

(١) ١٩٦٦ ؛ فى حوالى سبعمائة صفحة والناشر : دار الفكر العربى

وبسبب عدم تحديد المقصود من المادة ، ومضمونها ، فانى قد تساءلت فى البند السابع من الكتاب عما عسى يعنيه واضعها منها ٠وانى أزيدهنا أن أضافة « الادارة فى الاسلام » الى كلمة ، أو مصطلح « نظام » يرجح « المفهوم الفقهى » ويغلبه فى خطة دراستها ٠

ولقد اتبعت فى تدريس المادة وكتابتها طريقة المقارنة بالنظم المعاصره ٠

وأما عن تقسيمات الكتاب وموضوعاته ، فهى ــ جميعا مبينة بالفهرس الموضوعى المثبت فى آخره ٠

وأنى أعلم ــ وأنا أقدم الكتاب للطبع ــ أن هناك موضوعات هامة تتصل بنظام الادارة فى الاسلام مثل « الحسبة » و « ديوان المظالم » ومثل مانسميه فى النظام الفرنسى « امتيازات الادارة أو وسائلها »(١) ٠٠٠ أنى أعلم هذا ، وأعلم كثيرا غيره ٥ وأنى أسأل الله أن يوفقنى الى العودة اليه ، والتأليف فيه ، فى المستقبل القريب باذن الله ٠

ولا يفوتنى ــ وأنا أكتب هذه الكلمات فى التعريف بهذا الكتاب ــ أن أشير الى مسألتين : ــ

أما أولاهما : ــ فهى : أن العلم ملك للجميع ٠ والعطاء والأخذ والتفاعل بين الثقافات والبيئات أمر ملاحظ ومقرر ٠ والعلوم الانسانية (ومنها العلوم القانونية) وان كان بينها ــ مهما اختلف البيئات والحضارات ــ أقدار مشتركة ، الا أنها ــ وهى مرآة وصدى لبيئاتها وحضارات وشعبها ــ يجب ألا تنسلخ عن هذه البيئات

---

(١) أنظر على سبيل المثال ــ ص ١٦٥

والحضارات ، والا فقدت « شخصيتها » وفقـدت ـ الى ذلك ـ صلاحيتها وفرص نجاحها • واذا كان من الخطأ الانغلاق دون تجارب الغير ، فان من الخطـأ ـ كذلك ـ الانسـلاخ عن تراثنا وقيمنا ، والارتماء بين أحضان غيرنا(١) •

لقد اتسعت الفتوح ، وكثر المال ، فى عهد عمر ، فراى المسلمون معه ، انشاء الديوان (أو اعادة(٢) انشائه على نحو جـديد) وفى هذا الانشاء (أو أعادة الانشاء) نقل المسلمون عن غيرهم • لكنهم بلاريب ـ قد التزموا فيما صنعوا بقواعد دينهم ، كما صبغوا ما نقلوا بصبغتهم •

ثانيا : الدين الاسـلامى دين اليسر (٣) ، وما جعل الله علينا في الدين حرج(٤) • وعلى أهل الفقه والرأى ـ ألا يضيقوا ـ في حدود الشريعة على ـ على الناس ، فيضطروهم الى النقل عن الغير على(٥) غير هدى •

وفى أكثر من مناسبة فى هذا الكتاب تصادفنا مسألة (اليسر أو التضييق) هذه • وأكتفى هنا بهذا(٦) المثال : لقد قسم النبى صلى الله عليه وسـلم أرض خيبر على الغانمين ، ووقف نصـفها الآخـر لنوائبه • وقد وقف عمر الأرض « مع علمه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا » • لقد قسم النبى صلى

---

(١) انظر وقارن بالاستاذ أنور الجنـدى ، الشريعة الاسـلامية ،
(٢) انظر الباب الثانى من هذا الكتاب ـ بند ١٠ ومابعده •
مجلة الوعى الاسلامى ، عدد جمادى الآخرة ١٣٩٧ ص ٤٣ وما بعدها •
(٣) انظر الاية ١٨٥ البقرة (٤) انظر الاية ٧٨ بالحج
(٥) انظر بنـد ١٠٦ ومابعده (٦) انظر بند ١٩١

الله عليه وسلم خيبر فى بدء الاسلام وشدة الحاجة . فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك فى وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب(٧) » .

فالتصرف يجب أن يكون وفقا للمصلحة علما بأن ما قد تكون فيه المصلحة فى وقت ، قد تكون المصلحة فى غيره فى وقت آخر ، أو فى مكان آخر .

وبعد : فهذه الدراسة ريادة أولى على طريق صعب وعر ، لم يطرق — فيما أعلم — من قبل . فاذا أتيح لى — أو لغيرى — العودة اليه ، فستكون الدراسة أوفى وأشمل ، وسيكون العود أحمد .

وما توفيقى الا بالله ، وذلك الفضل من الله ،

المؤلف

المعادى : ليلة ٢٧ من رمضان المعظم سنة ١٣٩٨ هـ
٣٠ من أغسطس ١٩٧٨ م

---

(٧) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٥٩٨

الباب الأول

« مدخل للدراسة »

١ ــ يميز البعض(١) المجتمعات الفطرية (أو البدائية) عن المجتمعات المتمدنة بانها (أى المجتمعات الفطرية) لا تعرف الكتابة ولا تعرف الادخار ، أولا تكاد تعرفهما . انها تعيش « فى أول مراحلها » على جمع الجذور ، أو قطف الثمار ، أو صيد الحيوان ، أو نحو ذلك . وانها تستهلك هذا كله أولا بأول ، وربما وجبة وجبة . والمجتمعات الفطرية ليست من درجة واحدة ، كما أنها لا تنتقل من درجة الى درجة ، أو من مرحلة الى مرحلة الا بالتدرج وشيئا فشيئا : فمع التكاثر البشرى ومع ضرورة اشباع حاجات البطن بالذات ، بدأ الانسان يستأنس النبات بالزراعة البسيطة ، ويستأنس بعض أنواع الحيوان بالرعى . ومع الزراعة ، ومع الرعى ، ومع الحرص على مزيد من مصادر الرزق، وعلى تأمين حياته ، وحياة ذويه ، لليوم والغد ، بدأ الانسان يعرف « الادخار » ويعرف كذلك « الهموم » .

٢ ــ وهكذا انتقل الانسان ، وبالتدرج ، من المجتمع الفطرى (أو الفطرى جدا نسبيا) الى المجتمع الفطرى نوعا (أو المجتمع التقليدى)(٢) . ومن دراسة هذه المجتمعات التقليدية يتبين أن الاعتماد

---

(١) انظر : القطب محمد القطب طبلية : الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة ، ١٩٧٦ ص ٥٦٧ .

(٢) أى من مجتمع الفصيلة القليلة العدد الى مجتمع العشيرة أو القبيلة الاكبر نسبيا ، ومن مجتمع الجمع والالتقاط والصيد الى مجتمع الرعى والزراعة البدائية .

على السجلات المكتوبة والوثائق ـ كأداة للادارة ـ لم تكن معروفة ، أو ليست معروفة ـ الا فى النادر • فى هذه المجتمعات ، كان الأساس ـ وما زال ـ هو الاستناد الى الرواية وما تعيه الذكرة •• وشيئا فشيئا أخذت « الادارة العامة » شكلها الحديث بالتدوين فى السجلات تجنبا للنسيان من جهة ، واحترازا من خيانة بعض الحكام والعمال من جهة أخرى • ولما اتسعت رقعة الدولة ومساحتها ، وكثر رعاياها وتشعبت شئونها ، وأخذ التعقيد والتركيب يسريان فى أمورها ، صار من العسير أن ينهض رجل واحد بمسئولياتها • ولم يكن بد من أن يعهد الحاكم ببعض سلطاته الى مساعديه ، فنشأ عن ذلك ما يسمى بالبيروقراطية(٣) (الديوانية) • وقد نشأ عن (الديوانية) وتوزيع السلطة على هذا النحو أن قام ذلك التنظيم المعروف والمقسم الى وحدات ومصالح على أساس التقسيمات الوظيفية وتفويض السلطات • ومن المحقق أن البيروقراطية (فى شكلها الأول على الأقل) كانت تعنى القيام على خدمة الطبقة الحاكمة • ولما بدأ التحول العظيم من الحكم الفردى الى الحكم الديمقراطى أثر ذلك بدوره على تحول البيروقراطية بمعناها السابق (خدمة الطبقة الحاكمة) الى نظام الخدمة العامة(٤) (أو الادارة العامة من أجل الشعب) •

٣ ـ وفى البدء يجب التمييز بين هذه المصطلحات وتحديد المقصود منها •

---

(٣) كلمة بيروقراطية مقتبسة من كلمة « مكتب » Bureau ، وهى تدل على أن شاغل المكتب (أو الديوان) فى النظام البيروقراطى يرمز بحكم مركزه الى السلطة •

(٤) انظر للمؤلف « الخدمة المدنية فى القانون السودانى والمقارن » ١٩٦٩ ص ٣ وما بعدها والمراجع المشار اليها فيه •

(أ) **الادارة :** هى تنفيذ الأعمال(٥) بواسطة آخرين ، وذلك عن طريق تخطيط ، وتنظيم وتوجيه وترشيد ، ورقابة للأداء والجهد المبذول .

(ب) **والأعمال :** اما أعمال خاصة ، واما أعمال عامه . أما الأعمال الخاصة فهى التى تتعلق بتنفيذ مشروعات مملوكة لفرد أو مجموعة من الأفراد (فى شكل شركة خاصة مثلا) . ويسمى العلم المتعلق بدراسة هذه الأعمال الخاصة (أو المشروعات الخاصة) علم « ادارة الأعمال » . انها « ادارة » ، ولكنها « ادارة خاصة » . أما الأعمال العامة فهى التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة أو (الأشخاص المعنوية العامة الأخرى) . وهى بهذا تشمل الأعمال الحكومية بمختلف أنواعها . (سواء ما كان منها تعليميا أو دفاعيا أو صحيا أو اقتصاديا أو ماليا(٦) .. الى آخره) . انها هى الأخرى « ادارة » ولكنها « ادارة عامة » لتعلقها بأعمال(٧) عامة .

(جـ) من هذا التمييز بين ادارة الأعمال والادارة العامة وجدت فروق بينهما : ويرى البعض أن هذه الفروق جوهرية ، ويرى البعض

---

(٥) انظر : الادارة العامة ، للدكتور سيد محمود الهوارى ، الطبعة الثانية ، ص ١٢ .

(٦) انظر : الدكتور الهوارى ، نفسه ص ١٢ ، والدكتور سليمان محمد الطماوى ، مبادىء علم الادارة العامة ، الطبعة الثالثة ، ص ٢١ .

(٧) وانظر وقارن : الدكتور الطماوى ، نفسه ، ص ٤٢ : فى أوجه الاتفاق والاختلاف بين ادارة الاعمال Management والادارة العامة Public administration

وانظر أيضا عبد السميع سالم الهوارى لغة الادارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر ، ١٩٦٣ ص ١٣ وما بعدها .

الآخر ، أنها ليست الا فروقا فى المجـــال ، لكن المبادىء الأساســية واحـــدة(٨) .

(د) وتجب التفرقـــة بين « الادارة العامة » بالمفهوم السابق وبين « السياسة »(٩) فالسياســـة تعنى فلسفة الحـــكم ، وخطوطه العريضة ، وأهدافـــه العليا ؛ اما « الادارة العامة » فتعنى التطبيق العملى والتفصيلى واليومى لهـــذا كله(١٠) . وواضـــح مما تقـــدم الخلاف بين المصطلحين . وواضح — كذلك — منه الارتباط الوثيق بينهما . ان تأثر « الادارة العامـــة » — فى دولة معينـــة وفى زمن

---

٨ انظر فى هذه الفروق ومناقشتها ، الدكتور الطماوى ، نفسه ص ٤٢ وما بعدها ، والدكتور الهوراى ، نفسه ص ١٤ ومابعدها .

(٩) Politics انظر : د. الهوارى ، نفسه ص ١٣ وانظر — كذلك — فى هذه التفرقة الدكتور — ثروت بدوى : مبادىء القـــانون الادارى ١٩٦٦ ص ٢١ وما بعدها .

(١٠) فى التفرقة بين «الحكومة» و « الادارة » يقول موريس هوريو

« La fonction administrative consiste » essentiellement a faire les affaires courantes du public.

« La fonction gouvernemental consiste à résoudre les affaires exceptionelles qui interessent l'unité politique et à veiller aux grands intérêts nationaux ».

مشار اليه فى كتاب مبادىء القانون العام ، تأليف ديبوا ريشار وآخرين القاهرة ١٩٣٧ ص ١٧٠ (باللغة الفرنسية). وبعد : فقد عـــرفت الدولة الاسلامية ، والفقه الاسلامى ، التفرقة بين وزارة التفـــويض ووزارة التنفيذ ، والاولى هى التى يتولاها من يفوض اليه الامام تـــدبير الأمور برأيه ، وامضاءها على اجتهاده ، فعملها — أساسا — «حكومى» أو سياسى ، أما وزارة التنفيذ فليس لتوليها الا تنفيـــذ مارآه الامام . انه — أى وزير التنفيذ — مجرد وسيط بين الامام ورعاياه . أن عمله تنفيذى أى ادارى . انه ومعاونوه هم هـــؤلاء (الآخـــرون) الذين ينفذون ما وضعته الجهات العليا وامرت به .

انظر : الأحكام السلطانية للما وردى ٢٢ و ٢٥)

معين ــ بسياسة هــذه الدولة ، وفلسفة نظامهــا مما لايحتــاج الى بيــان(١١) .

(هـ) وكذلك تجب التفرقــة بين « الادارة العامــة والقانون الادارى » . فانه اذا كانت الادارة العامة هى ما ذكرنا ، فان القانون الادارى ــ بمعناه الواسع ــ هو القانون الذى يحكم الادارة العامة ، سواء فى تنظيمها أم فى تصرفاتها(١٢) . ان الادارة العامــة تنظيم ونشاط ، تكوين وحركة ، شــكل وعمل ، عضــو ووظيفة . والقانون الادارى هو الذى ينظم ذلك كله ، وهو الذى يحكمه . ويحدد الجزاء على مخالفتــه .

٤ ــ ما ذكرته ــ قبل ــ عن القانون الادارى ، هو تعريفــه بالمعنى الواسع ، أى باعتبــاره قانون الادارة العامة ــ الذى ينظم أجهزتها ، ويضبط أعمالها . والادارة العامة قديمة قدم (١٣) الدولة ذاتها . ويمكن القول بان البذور الأولى « للديوانية » قد نبتت فى المجتمعات التقليدية ، ثم نمت فى « دولة المدينة » ثم تشعبت فى

---

(١٠) ذهب البعض الى أن الادارة هى السياســة ، والى انهمــا توامان لايمكن فصلهما . (مشار اليه فى كتاب « لغة الادارة العــامة فى مصر فى القرن التاسع عشر لعبد السميع سالم الهوارى ، ١٩٦٣ ص ١٤

(١٢) انظر للمؤلف : دروس فى القانون الادارى (١٩٦٨/١٩٦٩) ص ٢ و ٣ .

(١٣) هذا عن الادارة العامة فى ذاتها وما هيتها ، اما عن الادارة العامة .. « كعلم وفن » فهى حــديثة النشــأة اذ لم تبــدأ الكتــابة فيها ، بهذا الوصف ، وبصــورة منظمة الا منــذ حوالى عام ١٩٠٠ (د. الطماوى ، نفسه ص ٥٠ وص ٢٧ وما بعدها ود. الهــوارى ص ٣٦ وما بعدها .

الامبراطوريات القديمة ، وفى الدولة الحديثة . ويمكن القول كذلك بأن القانون الادارى ، باعتبارة قانون الادارة العامة (أو الديوانية) قديم هو الآخر بقدم هـذه الادارة . لكن الى جانب هـذا المفهوم الواسع للقانون الادارى ، يوجد مفهوم آخر خاص له ، أقصـد به مفهومه فى النظـام الفرنسى . ففى فرنسا ، والبلاد التى أخـذت عنها ، ومنهـا مصر ، يوجد قانون ادارى له استقلاله وقواعده(١٤) الأصيلة الخاصة به ، كما توجد محاكم ادارية تطبق هذا القانون على المنازعات التى تـكون الادارة طرفـا فيهـا ، وتـكون ـ فى ذات الوقت ـ ذات طبيعة ادارية(١٥) .

---

(١٤) هذه القواعد قد توجد فى القوانين الادارية ، كما قد توجد فى القوانين الاخرى كالقانون المدنى مثلا . ومن أمثلة ذلك القواعد الخاصة بالأموال العامة التى وردت فى المـادتين ٨٧ و ٨٨ من القـانون المـدنى المصرى ، وتلك التى تتعلق بالشخصية الاعتبارية (المـادتين ٥٢ و ٥٣ من نفس القانون) ، وأحكام الالتزام (المـواد من ٦٦٨ الى ٦٧٣) ـ غير أن أهم قواعد هذا القانون من صنع مجلس الدولة الفرنسى .

(١٥) بمعنى مقارب ، وتحت عنوان « الادارة والقانون الادارى » يقول بعض المؤلفين : « فى كل اقطار الدنيا توجد «ادارة» أى مرافق عامـة عـديدة ، تعمـل بوسـائلها وموظفيهـا . ولكننـا حين نتـكلم عن « قانـون ادارى » فنحـن نعنى شـيئا آخـر مختلفـا ، اننـا نعنى بـذلك تلك الـروابط القـانونية بين الادارة والأفـراد ، ولكنه ليس ضروريا أن يكون القانون المطبق فى كل البـلاد والحـالات والظـروف قانـونا واحـدا : ذلك انـه يمـكن أن يكـون هـذا القـانون المطبـق على هـذه الـروابط بين الادارة (فى ادارتهـا للمـرافق العـامة) وبين الأفـراد المنتفعين بهـذه المـرافق ـ أو المتعاملين مع الادارة بصفة عامة ـ القانون العادى Le Droit Ordinaire أى نفس القانون الذى يحكم العلاقات والروابط بين بعض الافراد وبعض . وهذا هو الوضع فى بلاد مثـل انجلتـرا اما فى فرنسا فالامر مختلف ، حيث يوجد «قانون ادارى» ذو سـمات خاصة تختلف به عن القانون العادى . وبعبارة أخرى فان القواعـد

وتعرف هـذه البلاد بانها بلاد القانون(١٦) المزدوج والقضاء المزدوج(١٧) .

القانونية المطبقة على العلاقات بين الدولة والافراد فى فرنسا (وكذلك فى البلاد التى تأخذ بنظامها) ليست قواعد القانون المدنى Code Civil وفضلا عن ذلك فانه توجد محاكم خاصة تفسر هذا القانون الادارى وتطبقه . وعلى هذا النحو ، فانه يقال أحيانا أن البلاد التى تأخذ بالنمط الفرنسى ، بلاد ذات نظام ادارى regime administratif اما البلاد التى تتبع النمط الانجليزى ، فليس لها «نظام ادارى» ومع ذلك فاننا نضيف الى ماتقدم ، أن هناك بلادا أخرى تأخذ بطرف من النمط الفرنسى ، وبشىء من النمط الانجليزى .

(عن : مبادىء القانون العام ، لديبوا ريشار وآخرين ، نفسه ص ٧٠ و ٧١

(١٦) وتعرف البلاد الاخرى التى لاتعرف الا قضاء واحدا ، وقانونا واحدا يطبق على المنازعات جميعها (الادارية والفردية على السواء) بأنها البلاد ذات القانون الموحد والقضاء الموحد .

(١٧) انظر مع ذلك وقارن : الدكتور يحى الجمل ، بعض ملامح تطور القانون الادارى فى انجلترا خلال القرن العشرين — مجلة العلوم الادارية ، ابريل ١٩٧٠ ص ١٠٩ ، وفيه اشارة الى انه الى جانب الاتجاه القائل بأن القانون الادارى بالمعنى الفنى لايوجد الا بتوفر ركنين: قانون مستقل بقواعده عن القواعد العامة للقانون المدنى ، ومحاكم ادارية وهى محاكم قائمة بذاتها (ومستقلة عن المحاكم العادية — الى جانب هذا الاتجاه يوجد اتجاه آخر يقول بأنه « لايمكن اعتبار القانون الادارى منعدما فى دولة لمجرد خضوع الادارة فيها للقضاء العادى » « وانما يكون ذلك محققا حين تخضع الادارة للقانون الذى يخضع له الأفراد ، وتعامل عين معاملتهم ، فحينئذ لايكون هناك قانون ادارى بالمعنى الفنى المعروف » أى أن هذا الاتجاه يكتفى بقانون مستقل بقواعده عن قواعد القانون المدنى للقول بوجود قانون ادارى وان كانت الجهة التى تطبق هذا القانون هى جهة القضاء العادى .

(أنظر أيضا : الدكتور سليمان الطماوى ، مبادىء القانون الادارى ١٩٦٦ ص ١٩) .

وهذا القضاء — فى نظره وفصله فى المنازعات الادارية المطروحة عليه — غير ملزم بتطبيق القواعد المدنية — وانما له الحرية والاستقلال — فى حالة عدم وجود نص قانونى ادارى — فى أن يبتدع الحلول القانونية المناسبة ، موفقا بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة ، وصالح الادارة — فى قيامها على المرافق العامة — من جهة أخرى • وفى النظام الفرنسى (الذى تأخذ به كما سبق القول بلاد كثيرة منها مصر) نجد للادارة وسائل أو امتيازات ليست للأفراد • ولم تتقرر هذه الامتيازات للادارة الا لأنها تمثل الصالح العام وترعاه • ومن أمثلة هذه الامتيازات : حق الادارة فى اصدار قرارات ادارية ملزمة بارادتها المنفردة • وحقها فى نزع الملكية والاستيلاء جبرا على أموال الأفراد للمنفعة العامة ••• الى آخره •• واذا كان بعض الدول (كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والبلاد الآخذة عنهما) — ما زالت تعتمد — الى حد كبير — على قواعد القانون الخاص فى تنظيم النشاط العام والشئون العامة ، فان كثيرا من الدول تتجه الى قواعد القانون العام واستخدام ما يسمى بامتيازات الادارة لتسيير المرافق العامة بانتظام واستمرار• وقد ظهر هذا الاتجاه — بصفة خاصة — فى الحقب الأخيرة حيث أخذت الدول (حتى فى النظام الرأسمالى) تتجه الى التدخل فى كثير من ضروب النشاط التى كانت فيما مضى من ممارسات الأفراد وحدهم فى العادة • وهذا التدخل من جانب هذه الدول جاء — بدوره — نتيجة تطور فى الوعى الجماعى والديمقراطى وحق

---

(١٨) فقاضى المواد التجارية — مثلا ملزم بالرجوع الى نصوص القانون المدنى لتطبيقها على النزاع التجارى المرفوع اليه ، اذا لم يجد نصا فى القانون التجارى ، اذ أن قواعد القانون المدنى تعتبر « القانون العام » بالنسبة اليه ، أما القاضى الادارى فغير ملزم بذلك .

الشعوب والجماهير على الحكومات فى تدبير كثير من شئونها ، واشباع العديد من حاجاتها .

٥ — وكان من نتائج تدخل الدول (وخاصة فى النظم الاشتراكية) فى كثير من الشئون (حتى ما كان منها تجاريا أو اقتصاديا)(١٩) بقصد تلبية رغبات الجماهير وحمايتها من الاحتكار والاستغلال — كان من نتائج ذلك الزيادة المطردة فى قواعد القانون الادارى ونظرياته أولا ، والتأكيد على أهمية هذا القانون ثانيا .

٦ — وللقانون الادارى (بالمعنى الخاص) خصائص كثيرة منها أنه قانون(٢٠) قضائى وأنه غير مقنن ، أى أنه لا نضم قواعده ونصوصه مجموعة خاصة ، كما هى الحال فى القانون المدنى أو الجنائى مثلا . وعدم تقنين القانون الادارى — على هذا النحو — أمر يناسب طبيعته ، فهو قانون متطور(٢١) متغير ، وخاصة فى الأزمنة الحديثة. وقانون هذا شأنه يستعصى على التقنين فى العادة .

---

(١٩) انظر — على سبيل المثال — المادة ١١ — ف — ٧ — من قانون الحكم الشعبى المحلى لسنة ١٩٧١ (بجمهورية السودان الديمقراطية) .

(٢٠) فهم الفرنسيون مبدأ فصل السلطات فهما خاصا يختلف عن فهم الانجليز (وبلاد أخرى) له . ونتيجة لهذا الفهم ولاسباب تاريخية خاصة بهم منعوا (أى الفرنسيون) القضاء من النظر فى المنازعات التى تكون الادارة طرفا فيها ، وجعلوا هذا الاختصاص للاداريين أنفسهم . ونشأ عندهم — لهذا السبب — ماعرف (بنظرية الوزير أو المدير القاضى) : انه وزير أو مدير ، عمله الاساسى الادارة ، لكنه حين يجلس للفصل فى المنازعات الادارية ، يأخذ صفة القضاء . وفى ظل هذه النظرية صارت الادارة خصما وحكما . وضج الناس ، فأنشىء مجلس الدولة الذى يرجع اليه الفضل فى انشاء قواعد القانون الادارى أو أهم قواعده ، وذلك بقضائه المستنير المستقيم الشجاع المتحرر . ولهذا عرف قانونهم الادارى بأنه قانون قضائى .

(٢١) خذ مثلا « قوانين الخدمة العامة » وقوانين الحكم المحلى »

٧ ــ المادة موضوع هذه الدروس هى مادة : « نظام الادارة(٢٢) فى الاسلام » . والنظـام ــ لغـة ــ ما نظمت فيه الشىء من خيط وغيره . والنظام ــ أيضا ــ الطريق والعادة . ونظام كل أمر ملاكه وقوامه . ويقال : ليس لأمرهم نظام أى ليس لأمرهم هدى ولا متعلق ولا استقامة . فالكلمة ــ فى رأيى وكما هو واضح ــ تعنى الطريق الذى يحدد السير ويضبطه ، كما تعنى المنار الذى يجب أن يتحراه السلوك ويستهدفه . ان النظـام ــ فى معنـاه الأول (وهو الخيط) ينظم حبات العقد ، ويوفر لها الاتساق ، ويمنعها من الانفراط ، وهو فى معناه الثانى (معنى الملاك والقوام) يعنى ــ فيما يبدو ــ (أو يمكن أن يعنى) ــ الأسـاس الذى يجب أن تصـدر عنه « قرارات(٢٣)

= فان المشرع ــ فى كثير من البـلاد ــ يتدخل بتعـديلها ، أو تغييرها باستمرار وفى أوقات متقاربة ».

(٢٢) هذا هو اسم المـادة فى مناهج جامعة أم درمان الاسلامية .

(٢٣) أنظر ــ فى هذا المعنى ــ القطب محمد طبليـه ــ العمـل القضائى فى القانون المقارن ــ ١٩٦٤ ــ ص ٢٨ ومابعـدها بعنـوان « دراسة فيينا » وفيه نرى أن القوانين « Les lois » ، بل والدساتير ذاتها ــ ليست الا قواعد تنفيذ .. وهذا النظر يتفـق مع الشريعـة الاسلامية حيث نجد « التشريعات الاجتهادية » ليست الا تنفيذا للمبادىء العامة فى القرآن والسنة ».

وأنظر ــ كذلك ــ وقارن ، بالدكتور محمد عبد الله العربى ، « فى الاقتصاد الاسلامى وسياسة الحكم فى الاسلام » ــ ج١ ــ مطبعة الشرق العربى ، طبعة أولى ص١ حيث يقول : اذا قلنا نظاما أو نظمـا فانمـا نقصد مجموعة من الاحكام أصطلح شعب على انها واجبة الاحتـرام وواجبة التنفيذ ، لتنظيم الحياة فى مجتمع هذا الشعب ، فاذا كانت هـذه الاحكام من وضع البشر فالنظام وضعى ، واذا كانت ــ فى كلياتها ــ من وحى الله ، فهى نظام الهى .

التنفيذ بالذات » ، أو هو « الاطـار » الذى يجب ألا تخـرج عنه هـذه القرارات • ومما يتفق وهـذا المعنى تسمية الدسـتور بأنـه « القانون النظامى » أو « النظام الأساسى » أى « قانون القوانين »• وكلمـة « نظام » (فى المـادة موضـوع الدراسة) مضـافة الى « الادارة » • وقد سبق لنا العلم أن « الادارة » ضربان : خاصـة وعامة ، كما علمنا أن « القانون الادارى » هو قانون الادارة العامة « الذى يحكمها سواء فى تنظيمها ، واقامة أجهزتها وهياكلها ، أم فى نشاطها وحكم تصرفات رجالها • وقد نتساءل : ما الذى يعنيه واضع عنوان المـادة : أهو يعنى الادارة عمـوما ؟ • أم يعنى « الادارة العامة » وحدها ، ويعنيها مطلقة كفن وعلم ؟ • أم يعنيها كذلك ، ويعنيها ـ الى جانب ذلك ـ محكومة بالقانون الادارى ؟ • ثم أى قانون هـذا ؟ أهو القانون الادارى (بالمعنى العـام والواسـع) أم هو القـانون الادارى (بالمعنى الخـاص والضيق) ؟ • ثم ان عنوان المـادة بالكامـل هو « نظـام الادارة فى الاسـلام » ، والاسلام « عقيدة وشريعة » ، « دين ودولة » • والدولة ـ فى الاسلام تساس بالدين • بل انها ما قامت الا من أجله(٢٤) فبالدين

---

(٢٤) انظر ـ على سبيل المثال ـ ص ٣ من مجلة « العربى » الكويتية العدد ٢٣٤ ومما جاء فيه « التقارير التى خـرجت من الصين أخيرا تقول : ان هناك اتجاها واضحا الآن الى انهاء الخصومة مـع الاديان ... ان هذا الاتجاه يمثل خطوة الى الامام ، ويعتبـر صـدى (رد فعل) لتيار ساد فترة فى مجتمعات حاربت الاديان ، ثم أخـذت تتراجع عن خصومتها الشديدة لهـا . وهى الخصـومات التى نبتت بذورها فى أوروبا عندما كانت الكنيسة فى القرون الوسطى تمثل المعوق الأساسى أمام التقدم ، بل كانت الحليف الطبيعى للاقطاع ومختلف قوى قهر الانسان . ذلك كله تغير الآن ، فضلا عن أن التجـربة أثبتت أن

تساس كل الأمور وتدار : نعم كل الأمـور : أمور الفرد ، وأمـور الأسرة ، وأمور المجتمع كله • ومن هـذه الأمور (أمور الادارة) : خاصة كانت أم عامة ، علما كانت أم فنا ، « ادارة عامة » كانت أم « قانونا اداريا » •• الى آخره •

ويجب — بهذه المناسبة — أن ننتبه الى شيئين : — أولهما أن الاسلام فى شئون الادارة والحـكم ، وفى شئون كثيرة غيرهما ، لم يأت الا بكليات ومبادىء عامـة ، أما التطبيقات والتفصيلات فهى متروكة للأجيـال ، يجتهدون فيها بما يتفق و « المصلحة العامة » : هذه المصلحة التى تتغير عادة بتغير الزمان والمكان • وكل الشرط فى هذا الشأن أن يكون هـذا الاجتهاد فى اطـار تلك المبادىء العامـة والكليـات • وأما الشيء الثانى — وهو مبنى على الأول — أن كل اجتهـاد — بالشرط المتقدم — (ولو بالنقـل عن الغير) هو جزء من الشريعة التى تتسع باستمرار لكل ما يصلح شئوننا دنيا وأخرى • لقد كان عمر رضى الله عنه — مبتدعا حين أنشـأ الديوان ، ولقـد أنشـأه نقلا عن بـلاد أخرى ، ربما كانت الفرس ، وربمـا كانت الروم(٢٥) ، وربما كانت الفرس والروم أو غيرهما •

المعركة ضد الأديان معركة خاسرة ، وأن ظمأ الانسان الى ايمان يمـلأ قلبه ، وزاد يغذى روحه ، هذا الظمأ يتزايد مع التقدم التكنولـوجى الهائل السريع . (أنظر أيضا — فيما يتعلق بتحالف الكنيسة مع الاقطاع فى اوروبا — الاسـلام وحقوق الانسـان للمـؤلف ، ١٩٧٦ ص ٢١٧ وما بعدها) .

وأضيف : اننا حين نقول « نظـم اسـلامية » — فى الادارة أو السياسة أو الاقتصاد أو غير ذلك ، فهذا لايعنى — أساسا — سوى تزويد العقل الانسانى بالروح الربانى : فمع الايمان بالله وباليوم الاخر تستقيم الحياة وينحسر عنها الشقاء .

(٢٥) أنظر — على سبيل المثال — الاحكام السلطانية للماوردى (المتوفى عام ٤٥٠) ١٩٦٦ ص ١٩٩ وما بعدها .

اننا مطالبون بفعل الأصلح ، واننا مطالبون بان نكون دائما أقوياء ، واننا مأمورون بطلب العلم ، بأوسع المعنى لمضمون العلم ، وليس علينا من قيد فى كل هذه الشئون الا أن نتناولها باسم الله ، وفى الحدود التى حدها الله ، اننا مأمورون — مثلا — بالعدل ، فاذا كان القانون الادارى المطبق فى فرنسا (مثلا) هو القانون الذى يحقق العدل ، كأسمى وأشمل ما يكون العدل ، فلننقل الى شريعتنا هذا القانون ، ولا أقول : انه ليس علينا فى ذلك بأس ، وانما أقول : اننا اذا لم نفعل — ما دمنا نستطيع — فعلينا البأس كل البأس ، وعلينا — فى حالة النقل عن الغير — أن نصب هذا الذى ننقله فى قوالبنا ، وان نصبغه بصبغتنا ، وليكن واضحا — أننا لا نلجأ الى النقل فى هذا الشأن ونحوه — الا عندما لا نجد فى تراثنا الفقهى ما يغنى عنه .

وأعود الى ما قدمت من تساؤلات وأقول : ان عنوان المادة « نظام الادارة فى الاسلام » ، عنوان مرن ، ويتسع — فيما يبدو لى — لكل هذه التساؤلات ، انه يتسع للادارة الخاصة(٢٦) (ادارة الأعمال) ، ذلك لأن الاسلام يحض على اتخاذ

---

(٢٦) فى هذا المعنى يقول ابن تيمية (٦٦١ — ٧٢٨ هـ) فى كتابه (السياسة الشرعية — طبعة دار الشعب بمصر — ١٩٧١ ص٢٤) « الخلق عباد الله ، والولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم : بمنزلة أحد الشريكين مع الاخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة ، ثم الولى والوكيل متى استناب فى أموره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، أو باع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ، فقد خان صاحبه ، لاسيما من كان بينه وبين من حاباه مودة أو قرابة ، فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى أنه قد خانه ، وداهن قريبه أو صديقه ، وانظر وقارن : محمود حامد الجمل : الموظف العام ، ١٩٦٩ ص ١١٢٦ وفيه : أن الادارة فى أمريكا تعد على أنها مجموعة من الاعمال ، تحقق الصالح العام ، وهى تشبه المشاريع الخاصة .

كافة الوسائل وأحدثها لانجاح (المشروعات الخاصة)(٢٧) ما دامت غير خبيثة ، أى ليست مما نهى الله عنه ، وما دام صاحبها يعرف حق الرب(٢٨) والعبد فيها . وانه يتسع للادارة العامة كذلك ، ومن باب أولى ، لأن المصلحة العامة يتعلق بها حق المجتمع ، ويبرز فيها حق الله أكثر منه فى المصلحة الخاصة . وهو يتسع للقانون الادارى — أيضا — (سواء بمعناه العام أو الخاص) لأن كل وسيلة الى العدل هى جزء من العدل الذى أمرنا به .

---

(٢٧) الثروات الخاصة جزء (كبير أو صغير) من الثروة العامة . ولنتصور مثلا « مشروعات خاصة » وفرت للبلاد حاجتها من الحبوب واللحوم أو غيرهما ، فهذا يعنى استغناء البلاد عن استيراد هذه الضروريات من بلاد أخرى . وأثر هذا على ميزان التجارة الخارجية والاقتصاد القومى والاستقلال السياسى معروف ، فلا استقلال سياسى دون استغناء اقتصادى .

(٢٨) المال — فى الاسلام — مال الله ، جعلنا مستخلفين فيه . واستعمالنا لهذا المال مشروط بما شرطه المالك الحقيقى للمال ، وهو الله . ومن هذه الشروط عدم كنز المال ، وانما اطلاقه للاستثمار الحلال ، والكسب المشروع . ومن المقرر أنه ليس للمسلم من ماله — مهما كثر — الا ما يكفيه وأهله بالمعروف .

انظر فى ذلك : الاسلام وحقوق الانسان نفسه ص ٤٤٦ و ٤٨٧ و ٦٢٨ و ٦٥٩ وما بعدها ، وانظر العواصم من القواصم لابى بكر ابن العربى (٤٦٨ — ٥٤٣ هـ) تحقيق محب الدين الخطيب ، طبعة رابعة ص ٧٥ ، ومما جاء فيه : « للمسلم أن يكون غنيا بلا تحديد ، بشرط أن يكون ذلك من حلة ، وأن يكتفى منه بما يكفيه بالمعروف ، محاولا دائما أن يحرر نفسه من العبودية والانقياد للكماليات ، فضلا عن توافه الحضارة وسفاسفها . وبعد أن يؤدى زكاة ما يملك يعتبر مازاد عن حاجته كالأمانة لله تحت يده ، فيتصرف فيها بما يزيد المسلمين ثروة وقوة ويسرا وعزا وسعادة . فالواجب على المسلم صاحب المال — تاجرا كان أم مزارعا أم صاحب مصنع ... أن يلتزم بما تقدم ، فان نجاحه — اذا أغنى المسلمين عن أعدائهم — يعتبر نجاحا لكافة المسلمين والنية فى هذه الأمور أمرها عظيم .

٨ ــ وفيما يلى كلمة عن بعض الكتب التى تعرضت لمادة « الادارة فى الاسلام » :

(أ) كتاب « نظام الحكومة(٢٩) النبوية ، المسمى التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التى كانت على عهد تأسيس المدنية الاسلامية فى المدينة المنورة العلية » . لعبد الحى الكتانى ــ فى الكتاب وفرة وافرة من النصوص عما كان يوجد فى عهده صلى الله عليه وسلم فى شئون الادارة وغيرها . والكتاب ــ بلا ريب ــ ثروة فريدة فى موضوعه . ويحتاج الى دراسات خاصة ، واستيعاب متأن .

أشير هنا الى بعض مما جاء فى مقدمته (ص ٣ و ٥) « بتصرف » قال « كانت الادارة اللازمة للسياستين (الدينية والدنيوية » على عهده صلى الله عليه وسلم ، صولجانها دائر ، والعمالات بأتم أعمالها الى الترقى والعمل سائر ، بحيث يجد المتتبع لما يتعلق بالمراتب الادارية من وزارة بأنواعها ، وكتابة بأنواعها ، والرسائل والاقطاعات ، وكتابة العهود ، والصلح والرسل ، والترجمان وكتاب الجيش ، والقضاة ، وصاحب المظالم ، وفارض المواريث ، وصاحب العسس فى المدينة ، والسجان ، والعيون ، والجواسيس ، والمرستان ، والمدارس ، والزوايا ، ونصب الأوصياء ، والممرضات ، والجراحين والصيارفة ، وصاحب بيت المال(٣٠) ،

---

(٢٩) هذا هو عنوان الجزء الثانى من الكتاب ، طبعة الرباط عام ١٣٤٩ هـ ، أما الجزء الأول فبعنوان « التراتيب الادارية ... الى آخره » وهو ــ أيضا ــ مطبوع بالرباط عام ١٣٤٦ هـ . وكل من الجزءين فى حوالى خمسمائة صفحة ، عدا مقدمة طويلة بالجزء الاول بحروف صغيرة وتبلغ ٧٤ صفحة .

(٣٠) انظر مع ذلك ــ الادارة الاسلامية فى عز العرب ، لمحمد كرد على ، طبعة القاهرة ١٩٣٤ ص ١٧ وفيه أنه لم يكن للرسول ... بيت

وتتولى خـــراج الأرض ، وقاســـم الأرض ، وصـــانع المنجنيقات ، والرامى بها ، وصاحب الدبابات وحـــافر الخنـــادق ، والصـــوافين وأنواع المتاجر والصناعات والحرف .. تجد أن مدته عليه الســـلام مع قصرها لم تخل من أعمال هذه الوظائف وادارة هذه العمالات ، وتجد أنها كانت مسندة الى الأكفاء ، من أصحابه وأعوانه .. » وفى مكان آخر من المقدمة يقول : « .. لا ننكر أن التمدن الاســـلامى جرى مجرى النشوء الطبيعى فى كل شىء ، وسار سيرا تدريجيا الى أن وصـــل الى أوجـــه فى السمو . فمن لم يتأمـــل ذلك ولم يحط بالموضع لابد أن يغيب عن علمه ما بلغته الادارات والعمالات والصناعة والتجارة فى تلك العشر سنوات التى قضاها صلى الله عليه وســـلم فى المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية ، وان الترقى والعمران وصل الى أحدث ما يعرف من الوظائف اليوم فى ادارة الكتابة والحســـاب والقضـــاء والحرب والصحـــة ونحو ذلك » . ويشير المؤلف فى ذات المقدمة الى ما وقع من بعض الاعلام من فلتات (ان لم نقل سقطات) وهفوات حتى أن الولى ابن خلدون قال فى مقدمة العبر فى مواضع : ان الملة فى أولها لم يكن فيهـــا علم ولا صـــــناعة لمقتضى أحـــوال السذاجة والبداوة ... » .

ان الكتـــاب ضخم ، وفيه نصـــوص ووقـــائع كثيرة عن العهد النبوى ، واذا صح القول — بعد مجرد التصفح السريع — فالكتاب مدونه ضخمة للسنة الشريفة فى شئون الادارة والتجارة والصناعة والقضـــاء والحكم .. الى آخره .

= مال ، وكان يخبأ الاموال فى بيته وبيوت أصحابه ، وفى الغالب أن الغنى يقسم من يومه ، خصوصا اذا كان من الحيوان كالابل والشياه والخيل والبغـــال ...

(ب) « الادارة الاسلامية فى عز العرب » ، للأستاذ المرحوم محمد كرد على (مطبوع بالقاهرة عام ١٩٣٤) والكتاب يسير على طريقة السرد التاريخى للادارة الاسلامية منذ عهد الرسول عليه السلام الى عهد المكتفى والمقتدر . ومما جاء فيه (ص ٥) « ان الاسلام ابتكر وأبدع فى الحرب والادارة والسياسة ، كما اخترع وأبدع فى العلم والتشريع وأسباب المدنية » .. ثم يضيف « ونكتفى الآن بأن نقول : ان من أهم المعجزات المحمدية بعد القرآن هذه الطبقة العالية من الصحابة الكرام الذين خرجوا من تلك البوتقة الطاهرة ذهبا ابريزا ، وكانوا من أجمل أدوات الابداع فأبانوا فى كل مواقفهم عن عقول مثقفة ، ونفوس شريفة ، وبعد نظر فى ادارة الشعوب والممالك »(٣١) .

(جـ) كتاب « النظم الاسلامية » للدكتور حسن ابراهيم حسن، والدكتور على ابراهيم حسن . والطبعة التى بين يدى هى الطبعة

---

(٣١) انظر أيضا — التراتيب الادارية للكتانى ص ٦ « قال القرافى فى الفروق ص ١٦٧ جـ ٤ : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحارا فى العلوم على اختلاف انواعها : من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسيات والعلوم الباطنة والظاهرة .. مع أنهم لم يدرسوا ورقة ، ولا قرءوا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد وقتال الاعداء ، ومع ذلك كانوا على هذه الحالة حتى قال بعض الاصوليين : لو لم يكن لرسول الله معجزة الا أصحابه لكفوه فى اثبات نبوته ...

أقول للمسلمين فى مشارق الارض ومغاربها ، وأقول للشباب والناشئة منهم خاصة : أقول لهم جميعا : تأملوا .. كيف كان الرسول وصحبه عليهم الصلاة والسلام ، حملة للعلم وللسيف معا . انه مادام اهل الباطل يهددون ويعتدون « بالسيف الضال الغاشم » فعلى اهل الحق أن يعدوا لهم ما استطاعوا ، وان يكونوا — بسيوفهم — على حذر دائما . (انظر — أيضا — صفحة ك وما بعدها من مقدمة كتاب « الاسلام وحقوق الانسان » للمؤلف .

الرابعة الصادرة عام ١٩٧٠ بالقاهرة • و الكتاب — (كما هو واضح من العنوان) فى « النظم الاسلامية » عموما ، ومنها النظام الادارى (الباب الثانى من ص ١٦٧ الى ص ٢٣٦) وفيه تكلم المؤلفان عن : الامارة على البلدان(٣٢) ، الدواوين ، الجيش ، البحرية ، البريد) على طريقة السرد التاريخى •

(د) كتاب « النظم الاسلامية » للدكتور صبحى الصالح • صدرت الطبعة الأولى منه ببيروت عام ١٣٨٥ (١٩٦٥) • والباب الثالث منه بعنوان «النظم السياسية والادارية من ص ٢٤٧ — ٣٣٤) والفصل الخامس من هذا الباب عن « التنظيم الادارى » (من ص ٣٠٨ — ٣٣٤) • وهذا الكتاب هو الآخر يتبع طريقة السرد التاريخى •

---

(٣٢) تحت : ١. « الامارة على البلدان » تكلم المؤلفان (فى هذا الباب الثانى عن النظام الادارى) — تكلما عن « نظام الحكم فى عهد الرسول .. » الى آخره . والكلام عن « نظام الحكم » يدخل تحت الكلام عن « النظام السياسى » لا « الادارى » .

واعقب على ذلك بالملاحظتين التاليتين :

أولا — حتى الان ، مازال بين السياسة والادارة مجالات مشتركة . وكل ما قيل للتمييز بينهما آراء اجتهادية تقريبية . ويصادفنا كثيرا فى كتب النظم الاسلامية . ان أصحاب هذه الكتب قد كتبوا عن موضوع معين ووضعوه تحت عنوان « النظام السياسى » ووضعه آخرون تحت « النظام الادارى » ، والعكس ..

ثانيا — ان الموضوعات المالية والدستورية والادارية كانت تدرس حتى عهد قريب تحت علم او عنوان واحد ، ولم يستقل بعضها عن بعض الا منذ عهد غير بعيد، كما أن هذه الموضوعات كانت تعرض وتدرس على نحو يختلف كثيرا جدا عما عليه الحال الآن . انظر — على سبيل المثال — نظام القضاء والادارة ، لأحمد فتحة وعبد الفتاح السيد طبعة ثانية ، ١٩٢٣ ، وقارن هذا الكتاب بالكتب التى ظهرت بعده فى « القانون الادارى » .

(هـ) كتاب « الادارة العربية » تأليف : س٠أ٠ق٠ حسيني ، وترجمة الدكتور ابراهيم أحمد العدوى ٠ (الحلقة ١٨٦ من سلسلة « الألف كتاب » التى أخرجتها ادارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم بمصـــر ٠

وقد التزم مؤلف الكتاب ــ كغيره ممن سبق ذكرهم ــ بسرد الواقـــع التاريخى ٠ وفى المقدمة التى كتبها الأســـتاذ عبد العزيز عبد الحق لترجمة الكتاب ، قال : « ان الباحث فى موضـــوع الادارة العربية يستطيع أن يتحقق من نواحيها القانونيـــة اذا كانت لديـــه دراسة قانونية خاصة لاستكناه روح نظمها ، وهـــذا لم يتوفر فى مؤلف الكتـــاب » ٠

(و) النظم الاسلامية للدكتور ابراهيم أحمد العدوى ، وهو دراسة للمقومات الفكرية والمؤسسات التنفيذية لهذه النظم فى صدر الاسلام والعصر الأموى ٠ والمؤلف أســـتاذ « تاريخ » والكتـــاب متابعـــة للموضوع تاريخيا ووصفيا ٠

(ز) كتاب « عمر بن الخطاب ، وأصول السياســـة والادارة الحديثـــة » ظهرت الطبعـــة الأولى منه عام ١٩٦٩ ــ وهو دراســـة للسياســـة والادارة من خـــلال سيرة عمر ، مع مقارنة بالأصـــول الحديثـــة ٠

اما عن الكتب القديمة فهى كثيرة(٣٣) ٠

وفى المقدمة التى كتبهـــا الدكتور حسن ابراهيم حســـن وزميله لكتابهمـــا « النظـــم الاســـلامية » الســـابق ذكره ، نقرأ لهمـــا :

---

(٣٣) انظر امثلة لها فى مقدمة كتاب « النظم الاســـلامية » للدكتور حسن ابراهيم حسن وزميله ص ٣ وما بعدها .

« ... ويعتبر أبو الحسن على الماوردى المتوفى عام ٤٥٠ هـ (١٠٥٨م) فى طليعة المؤلفين الذين كتبوا فى النظم الاسلامية . وكتابه « الأحكام السلطانية » أول ما كتب بالعربية فى هذا الموضوع ، على أن الغموض الذى يحيط بأسلوب الماوردى يرفع من شأن ما كتبه المتأخرون من أمثال ابن طباطبا(٣٤) المعروف بابن الطقطقا الى آخره .

٩ ــ وخطتنا فى هذه الدراسة ــ ستكون بتوفيق الله ــ ، عرض المادة : (مادة نظام الادارة فى الاسلام) على نحو فقهى بقدر الاستطاعة ، وهذا النحو هو الطابع الغالب على كثير من الكتب القديمة فى « الأحكام السلطانية » أو « السياسية الشرعية » أو « الحسبة » الى آخره . ان الموضوعات التى تناولتها هذه الكتب ــ بصفة عامة ــ أشبه

---

(٣٤) الحق ــ فيما أرى ــ هو العكس . فمقارنة كتاب الماوردى بالكتب الاخرى ، ومنها كتاب « الفخرى فى الاداب السلطانية والدول الاسلامية لابن طباطبا ترفع من شأن كتاب الماوردى ، رغم مابالطبعات المنشورة له من أخطاء لاتحصى .

وفى هذا المعنى يقول أحد المستشرقين : « خير طبعة من هذا الكتاب تقرب من حدود الصحة هى تلك التى نشرها انجر « Enger » فى بون عام ١٨٥٣ ، وكل الطبعات القاهرية التى وقفت عليها مشوهة بكثرة الاخطاء المطبعية والحذف حتى ليتعذر الاعتماد عليها جملة . (تعليق رقم ــ١ــ ص ٢١٦) من كتاب « دراسات فى حضارة الاسلام تأليف هاملتون جب ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ١٩٧٤) (الفصل التاسع بعنوان :نظرية الماوروى فى الخلافة) . وفى أهمية الكتاب يقول المؤلف (نفسه ، ص ١٩٨) : « حاز كتاب الاحكام السلطانية للماوردى من الشهرة بين علماء المسلمين ، وفى المجالات السياسية الاسلامية حظا لايحتاج معه الى اى تعريف أو تقديم . ومنذ أن تجدد الاهتمام بمسألة الخلافة أعتبر هذا الكتاب ــ بعامة ــ خير عرض معتمدللنظرية السنية السياسية . وكثيرا ما أهمل وجود ما عداه من كتب فى هذا الموضوع .

بما نسميه الآن « النظم الاسلامية » • وهذه « النظم » بدورها — وفى جوانبها القانونية — أشبه بما يسمى فى لغة العصر « القانون العام » بمعناه الواسع(٣٥) • وقد سبق أن أشرت الى أن القانون المالى ، والقانون الدستورى ، والقانون الادارى •• لم تظهر — كمواد مستقلة — الا فى تاريخ قريب • واذا كنت سأهتم بالجانب الفقهى ، فهذا لا يعنى ، اهمال الجانب التنظيمى والوصفى للجهاز الادارى • كما لا يعنى استبعاد الكتب التى بحثت المادة على طريقة العرض التاريخى •

ورغم ما فى كتاب « الماوردى » « من غموض » ربما ، بسبب التركيز الشديد ، وتضمين العبارة القصيرة أحكاما كثيرة ، ورغم ان الطبعة التى بين يدى بها أخطاء عديدة ، ربما بسبب النساخ وربما بسبب تقصير من المحققين ، وربما بسبب الطباعة ذاتها : أقول : رغم هذا كله — فالكتاب — كما يبدو لى — من خير ما كتب فى موضوعه ، ان لم يكن خيرها • ولهذا سيكون له بين مراجع هذه الدراسة مكان بارز •

---

(٣٥) يقسم القانون تقسيما أوليا أساسيا — الى قسمين : قانون عام وقانون خاص •
والقانون العام هو مجموعة القواعد التى تبين شكل الدولة ، وتنظم العلاقات التى تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها سلطة عامة • وهذا المعنى هو المقصود هنا •

الباب الثانى

فى وضع الديوان ونزاهة الحكام

١٠ — سبق أن ذكرت(١) أن الادارة العامة أخذت شكلها الحديث بالتدوين فى السجلات تجنبا للنسيان من جهة ، واحترازا من خيانة بعض الحكام والعمال من جهة أخرى(٢) ، ولما اتسعت رقعة الدولة ، وتشعبت شئونها ، وصار من العسير أن ينهض رجل واحد بمسئولياتها ، لم يكن بد من أن يعهد الحاكم ببعض سلطاته الى مساعدين له ، ونشأ عن ذلك ما يسمى بالديوانية .

ويقول الماوردى(٣) : « أول من وضع الديوان فى الاسلام عمر رضى الله عنه » .

ويقول المرحوم محمد كرد على(٤) : « لم يكن للرسول بيت مال ، وكان يخبأ الأموال فى بيته وبيوت أصحابه ، وفى الغالب أن الفىء ، يقسم من يومه ، خصوصا اذا كان من الحيوان كالابل والشياه والخيل والبغال » .

أما مؤلف التراتيب الادارية رحمه الله فانه — بعد أن يعقد فصلا بعنوان « ثبوت العطاء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » —

---

(١) أنظر — سابقا — بند — ٢ —

(٢) فى معنى مقارب لهذا يقول الماوردى (نفسه ص ١٩٩) : ان الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال » .

(٣) نفس المرجع والصفحة .

(٤) الادارة الاسلامية فى عز العرب ص ١٧

(٥) جـ١ نفسه ص ٢٢٤

يقول(٦) تعقيبا على نصوص نقلها — أن هذا يدل على أن الناس في زمنه عليه السلام كانوا يأخذون العطاء بالضبط والتقييد (أي بالتدوين) في قوائم لمستحقي هذا العطاء ، وهذا يعني أن الدواوين قد وضعت في زمانه عليه السلام .

وعن بيت المال يشير صاحب التراتيب(٧) الادارية الى أن وظائف كثيرة (من وظائف الدولة اليوم) كانت موجودة في عهد الرسول عليه السلام ، ومن ذلك « صاحب بيت المال(٨) ومتولي خراج الأرض .. الى آخره » . وقد خصص نفس المؤلف من كتابه قسما « في العمالات(٩) الجبائية » مكونا من عدة أبواب ، من ذلك « باب في ذكر من كان يكتب الصدقات(١٠) لرسول الله صلى الله عليه

---

(٦) ج١ ص ٢٢٨ ، ومن هذه النصوص ماروى من أن ابا سفيان وبعض المؤلفة قلوبهم جاءوا الى ابى بكر — بعد قبض رسول الله — واستبدلوا الخط منه لسهامهم فبدل لهم الخط ، ثم جاءوا الى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط منهم ومزقه ... وفي صحيح البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لى من يلفظ بالاسلام من الناس ، فكتبت له ألفا وخمسمائة رجل » (مشار اليه في « التراتيب الادارية « ج١ ص ٢٢٠) وفيه نصوص أخرى تشعر بأنه كان من عادتهم في عهده عليه السلام كتابة من يتعين للخروج في المغازي .

(٧) ج١ ص ٣ من المقدمة .

(٨) في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد حمى بالمدينة ، اذ صعد جبلا بالنقيع وقال : هذا حماى ، واشار بيده الى القاع . وهو قدر ميل في ستة أميال ، حماه لخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين . وحمى ابو بكر بالربذة لابل الصدقة وكذلك حمى عمر من السرف مثل ما حماه أبو بكر من الربذه .. (الماوردي ص ١٨٥) أقول : وما هذا الحمى ، وماتضمه أرض الحمى ، الا صورة من صور بيت المال وهي موجودة من عهده عليه السلام .

(٩) نفسه ص ٣٩١ وما بعدها . (١٠) نفسه ص ٣٩٨

وسلم » ومما جاء فيه « كان كاتب رسول الله فى الصدقات الزبير بن العـــوام ، فان غاب أو اعتـــذر كتب جهم بن الصلت وحذيفـــة بن اليمـــان ... » .

وفى صبح(١١) الأعشى أن عمر « هو أول من رتب بيت المـــال فيما ذكره العسكرى ، لكنه (أى العسكرى) قد ذكر فى موضـــع آخر أن عمر كان على بيت المـــال من قبل أبى بكر ، فيكون أبو بكر سبقه الى ذلك » .

وفى تاريخ الخلفـــاء للســـيوطى(١٢) ، وتحت عنوان أوليـــات أبى بكر أنه أول من اتخـــذ بيت المـــــال ، وأن أول من تولاه له أبو عبيدة بن الجراح .

وقد أشار صاحب التراتيب الادارية الى هذه الأقوال (بشأن ما اذا كان أبو بكر أو عمر أول من اتخـــذ بيت المـــال) فقـــال : « انه يمكن الجمـــع بأن أبا بكر أول من اتخذ بيت المـــال من غير احصاء ولا تدوين ، وعمر أول من دون مثلا » .

وعندى أنه حين تتعارض الروايات يجب الرجوع الى ما تقضى به طبيعة الأشياء ، وما يتفق مع القواعد والروح العام .

صحيح أن الدين كان قويا فى عهد الرســـول وأبى بكر ، لكن كان يوجد — فى نفس العهد — منافقون ، ومن أقيم عليه الحد .

---

(١١) ص ٤١٣ جـ١ (نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية) .

(١٢) المتوفى عام ٩١١ هـ طبعة رابعة ، بتحقيق المرحوم محمـــد محيى الدين عبد الحميد ص ٧٩

(١٣) لست أدرى كيف يقول المرحوم الكتانى ذلك ، وهو الذى نقلت عنه قولة : ان الدواوين قد وضعت فى زمانه عليه السلام .

وصحيح أن ايرادات بيت المـــال كانت قليلة ، وكانت تقسم أولا بأول في الغالب ، مع ذلك كان هنـــاك بيت مال ، وكان بهذا البيت مال وان قل ، وأحيانا ، على الأقل • وقد كان لهذا البيت كتبة وخزنـــة كما سبق القول •

والاســـلام يأمر بالضبط والقيد والكتابة والشـــهادة حتى في المسائل الخاصة الفردية الهينة الشأن • وفي هذا يقول — عز وجل — « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجـــل مســـمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ••• واستشهدوا شهيدين من رجالكم ••• ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذلكم أقســـط عند الله وأقوم للشهادة ، **وأدنى ألا ترتابوا** ••• وأشهدوا اذا تبايعتم ••• وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة »(١٤) •

فاذا كان ذلك كذلك بالنسبة الى العلاقات الفردية ، فهو كذلك من باب أولى بالنسبة الى المـــال العام وايرادات الدولة ونفقاتها •

في تاريخ الخلفاء للسيوطي(١٥) ، نقلا عن الأوائل للعسكري ، أن معاوية أول من وضع البريد في الاســـلام • وهـــذا الذي قاله العسكري قاله كثيرون(١٦) غيره • ومع ذلك فمن الثابت أن الدولة الاســـلامية منذ نشأتها (في عهده عليه السلام) عرفت البريد • ومن حديثـــه عليه الســـلام في ذلك قوله : « اذا أبردتم الى بريدا

---

(١٤) أنظر الايتين ٢٨٢ و ٢٨٣ من ســـورة البقـــرة ، وما ورد بشأنهما في كتب التفسير •

(١٥) نفسه ص ٢٠٠

(١٦) انظر في ذلك « الرقابة على أعمال الادارة » للدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم (رسالة دكتوراه) ١٩٧٥ ص ٤٣٠ ، وانظر المراجع المشار اليها فيها ، وخاصة رسالة المرحوم الدكتور نظير حسان سعداوي عن « نظام البريد في الاسلام » •

فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم(١٧) . فاذا ردد الرواة والكتاب أن معاوية هو أول من وضع البريد فى الاسلام ، فهذا لا يعنى أكثر من أنه وضع نظاما جديدا للبريد ، متأثرا فى ذلك بالنظم الرومانية والفارسية التى عرفها العرب واشتد اختلاطهم بها فى تلك الفترة . لقد نظم معاوية البريد ورتبه على صورة أوسع نطاقا وأكثر وضوحا تكفل وصول الأخبار بسرعة ، فأقام الخيول على الطرق لنقل البريد ، ورتب له المحطات ... الى آخره ... »(١٨) . ومثل هذا يمكن أن يقال فى قولهم : ان عمر أول من وضع الديوان فى الاسلام ، فهذا لا يعنى أكثر من أن « الديوان » كان قبل ذلك بسيطا ، فلما كان عهد عمر ، واتسعت الفتوح ، وكثر المال ، جمع أهل الشورى ، وانتهى الأمر الى تدوين الديوان ، وتجنيد الجنود على النحو الذى رآه الولاة وقواد الفتوح عند الفرس والروم . انه يمكن القول : ان ما حدث هو « اعادة تنظيم »(١٩) .

١١ ــ يقول الماوردى : ان الناس قد اختلفوا فى سبب وضع عمر للديوان(٢٠) : وفى احدى الروايات أن عمر استشار المسلمين

---

(١٧) انظر « لسان العرب » مادة (برد) .

(١٨) رسالة الدكتور الحكيم ــ نفس المرجع ص ٤٣٠ وما بعدها.

(١٩) انظر مع ذلك وقارن بما سيأتى بند ٧٥ والهامش .

(٢٠) الديوان دفتر تكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون (التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٢٥) . ويقول ابن خلدون عن الديوان : انه القيام على أعمال الجبايات ، وحفظ حقوق الدولة فى الداخل والخارج ، واحصاء العساكر بأسمائهم ، وتقدير أرزاقهم ، وصرف اعطياتهم فى أباناتها والرجوع فى ذلك الى القوانين التى برتبها قومة تلك الاعمال وقهارمة الدولة . وهى كلها مسطورة فى كتاب شاهد بتفاصيل ذلك فى الدخل والخرج ، مبنى على جزء كبير من الحساب ، لايقوم به الا المهرة من أهل تلك الاعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان ، وكذلك يسمى به مكان جلوس العمال المباشرين لذلك

فى تدوين الديـــوان • فتكلم كثيرون ، منهم على ابن أبى طـــالب وعثمان بن عفان الذى قـــال : أرى مالا كثيرا **ينبع الناس** (٢١) • فـــان لم يحصـــوا حتى يعـــرف من أخـــذ ممن لم يأخـــذ خشى من انتشـــار الأمر • فقـــال خالد بن الوليد(٢٢) : قـــد كنت بالشـــام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا ، وجندوا جنودا ، فدون ديوانا وجند جنودا ، فأخذ بقوله(٢٣) •

= انظر : المقدمة — ديوان الاعمال والجبايات ، جـ٢ طبعة ٢ ص ٧٨٣ من النسخة المحققة بمعرفة د. على عبد الواحـــد وافى) ، وانظـــر — ايضـــا — المـــاوردى ، نفسه ص ١٩٩ ، والخدمة المدنية ، للمؤلف ، ص ٤ ، وفيها جميعها أن كلمة « الديوان » فارسية .

(٢١) تأمل قوله : « يتبع الناس » ، اى أنه حق الناس وليس حق الحاكم ، وقارن بما سبق ذكره — نقلا عن المـــاوردى — من ان الديوان موضوع لحفظ حقوق السلطنة . لقد كان المـــال ينبع النـــاس فى عهد الرسول والراشدين ، ثم وقعت الرجعة ، فصـــارت الامـــوال والرقاب ملكا للحكام .

(٢٢) المـــاوردى ص ٢٠٠ ، وانظر هامش (١) بنفس الصفحة ، وفيه أن الذى قال ذلك — كما جاء فى فتوح البلدان للبلاذرى — هو الوليد ابن هشام بن المغيرة .

(٢٣) انظر وقارن : كتاب الوزراء والكتاب لأبى عبد الله محمـــد ابن عبدوس الجهشيارى (المتـــوفى عام ٣٣١ هـ) (تحقيق مصـــطفى السقا وآخرين ، الطبعة الاولى ص ١٦) وفيه أن عمر أول من دون الدواوين من العرب فى الاسلام ، وكان السبب فى ذلك أن ابا هـــريرة قدم عليه من البحرين ومعه مال كثير جدا فصعد عمر المنبر ثم قال : أيها الناس ، قد جاءنا مال كثير ، فان شئتم كلناه كيلا ، وان شـــئتم نعد عدا . فقام اليه رجل فقال : ياامير المـــؤمنين ، قد رأيت هـــؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا لهم . قال : دونوا الـــدواوين .. وفى احـــدى الروايات ، أنه لمـــا كانت سنة خمس عشرة من الهجرة — أثناء خلافة عمر — رأى أن الفتوح قد توالت ، وأن كنوز الأكاسرة قد ملكت ، وان الحمول من الذهب والفضة والجواهر النفيسة والثيـــاب الفـــاخرة قد تتابعت . فرأى التوسيع على المسلمين ، وتفريق تلك الأموال فيهم ؛

وهكذا ، نرى مسائل الدنيا — فى هذا الشأن وأمثاله — تتأسس بالمصلحة ، والمصلحة من الشريعة • ولا بأس — للمصلحة — فى الانتقال عن الغير(٢٤) : اننا — على سبيل المثال — مأمورون بالعدل(٢٥) • وما أرسل الله الرسل الا ليقوم الناس بالقسط(٢٦) ، فكل ما يحقق العدل ، ويساعد على قيام الناس بالقسط هو جزء من « العدل والقسط » أى جزء من(٢٧) الشرع ، وهذا صحيح سواء كان ذلك من اجتهادنا ووضعنا ، أم بالنقل عن غيرنا •

ولم يكن يعرف كيف يصنع ، وكيف يضبط ذلك . وكان بالمدينة بعض مرازبة الفرس ، فلما رأى حيرة عمر قال له : يا أمير المؤمنين ان للأكاسرة شيئا يسمونه الديوان . جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه لايشذ منه شيء . واهل العطاء مرتبون فيه مراتب لايتطرق عليها خلل . فتنبه عمر وقال : صفه لى ، فوصفه المرزبان ، ففطن عمر لذلك ، ودون الدواوين ، وفرض العطاء ... » الفخرى لابن طباطبا ، طبعة دار صادر بيروت ١٩٦٦ ص ٨٣) (وانظر المقدمة لابن خلدون — نفس المرجع ص ٧٨٤) :

(٢٤) مما يتأكد لنا محض نفعه ، وبراءته من أى مأخذ . وفى التراتيب الادارية (جـ١ ص ٤٨) انه قد كان من الأسارى يوم بدر من يكتب ، ولم يكن من الانصار يومئذ أحد يحسن الكتابة . وكان من الاسارى من لامال له (حتى يفدى نفسه) ، فكان يقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ، ويخلى سبيله . فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت فى جماعة من الأنصار ... أقول : ومع ذلك ، فاليقظة والحذر واجبان فى سائر الأحوال عند النقل عن الغير ، والجلوس بين يديه لتلقى العلم عنه . هذا ، واذا كانت المصلحة — فى حد ذاتها — من الشريعة ، فالحذر الحذر من الغفلة ، والحذر الحذر من الهوى .

(٢٥) أنظر للمؤلف ، الاسلام وحقوق الانسان ، ص ٦١٢ ومابعدها

(٢٦) انظر الاية — ٢٥ — الحديد .

(٢٧) أنظر « السياسة الشرعية » للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣ وانظر ما سيأتى بند ١٠٦

١٢ ــ لما استقر القوم على وجوب انشاء الديوان ، دعا عمر بعض شباب قريش ، وقال : اكتبوا الناس على منازلهم • فبدءوا ببنى هاشم فكتبوهم ، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه • وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة (أى حسب قربهم أو بعدهم نسبا من بيت الخلافة) • ولما دفعوا ما كتبوه الى عمر قال : لا • ما ورددت أن يكون هكذا • ابدءوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله •

وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بنى عهدى (عشيرة عمر) جاءوا اليه فقالوا : انك خليفة رسول الله ، وخليفة أبى بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله ، وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا • فقال عمر : بخ بخ يا بنى عدى ، أردتم الأكل على ظهرى ، وأن أهب حسناتى لكم • ولكن (مكانكم)حتى تأتيكم الدعوة ، وينطبق عليكم الدفتر ، ويأتى دوركم ولو كنتم آخر الناس • أن لى صاحبين سلكا طريقا ، فان خالفتهما خولف بى • ولكن والله ، ما أدركنا الفضل فى الدنيا ، ولا نرجو الثواب عند الله تعالى على عملنا الا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا ، وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب (اليهم لا الى قوم عمر) • والله لئن جاءت الاعاجم بعمل ، وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة •

وروى عامر الشعبى أن عمر رضى الله عنه حين أراد وضع الديوان ، قال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك • فقال عمر : أذكر أنى حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببنى هاشم وبنى عبد المطلب • فبدأ بهم عمر

ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش • ثم انتهى الى الأنصار • فقال عمر : ابدءوا برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالأقرب فالأقرب لسعد(٢٨) •

١٣ — وعلى ما تقدم أعقب بما يلى :

(أ) ان وضع الناس (أو قيدهم) فى الديوان (السجل) جاء على حسب عادة العرب (وأهل البادية حتى اليوم) • فوضع الناس ورتبوا على أساس قبائلى : ففى قريش بدىء بقرابة رسول الله عليه السلام الأقرب فالأقرب اليه • وفى الانصار بدىء بسعد بن معاذ ورهطه ثم بالأقرب فالأقرب الى سعد •

(ب) رأينا فيما تقدم أن بعض الصحابة ومنهم عبد الرحمن بن عوف — رضى الله عنه وعنهم — قد رأوا كتابة القبائل ووضعها على الخلافة ، أى الأقرب فالأقرب اليها نسبا ، ورأى عمر — فيما يتعلق بقريش — وضع الناس حسب قربهم أو بعدهم نسبا من بيت النبوة (بنى هاشم وبنى عبد المطلب ثم الأقرب فالأقرب) • وليس على الرأيين بأس • وانه لبعيد كل البعد عن الظن أن الذين رأوا وضع الناس على الخلافة قد قصدوا الى مجاملة عمر ورهطه • لقد كانوا وقتئذ يؤثرون الصالح العام على أنفسهم ، ولو كان فى ذلك هلاكهم • كان الوازع الدينى حيا وقويا • وكانوا لا يخشون فى الله لومة

---

(٢٨) فى « الاحكام السلطانية » للماوردى ص ٢٠٠ : روى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن ذلك كان فى المحرم سنة عشرة . وهذا — طبعا — غير صحيح ، لان عمر لم يتول الخلافة الا بعد ذلك . وفى فتوح البلدان للبلاذرى أن ذلك كان سنة عشرين من الهجرة (مشار الى ذلك فى هامش ص ٢٠٠ من الاحكام السلطانية للماوردى . وفى « التراتيب الادارية » للكتانى جـ١ ص ٢٢٦ (نقلا عن الكامل لابن الاثير) أن ذلك كان عام ١٥ من الهجرة .

لائم • وما ضربوه من مثل عليا فى الشجاعة الحربية والادبية سيبقى ما بقيت الدنيا •

ولقد جاء بنو عدى (رهط عمر) الى عمر ، وأرادوه على أن يجعل نفسه وقومه حيث جعله القوم الذين كتبوا • وكان رده عليهم قاطعا وحاسما اذ قال : « لقد أردتم الأكل على ظهرى » •• وأن تستنفدوا حسناتى ، لن تكتبوا الا « فى دوركم ولو جئتم آخر الناس • لقد رأى عمر صاحبين له (هما رسول الله والصديق أبو بكر عليهما السلام) — رآهما وقد سلكا طريقا ، واتخذا منهجا ، فحرص على التزام خطاهما فى النزاهة والايثار ، واعلاء المصلحة العامة على المصلحة الخاصة — حتى يلحق بهما ، ولا تفوته عند الله منزلتهما(٢٩) • ولنردد معه قوله : والله ما أدركنا الفضل فى الدنيا ، ولا نرجو الثواب عند الله تعالى الا بمحمد صلى الله عليه وسلم •• » : الا بالقرآن الذى أنزل عليه ، والا بالسنة التى خلفها فينا — واننا بخير ، ولن نضل أبدا ما دمنا متمسكين بهما • ان الاسلام هو دين العدل والمساواة ، لا فضل فيه لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى الا بالتقوى : « والله لئن جاءت الأعاجم بعمل ، وجئنا بغير عمل ، لهم أولى بمحمد صلى الله عليه

---

(٢٩) قيل لعمر بن عبد العزيز (رض) أفغرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لاشىء لهم ، وكان فى مرض موته ، فقال : أدخلوهم على : فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال : يابنى والله مامنعتكم حقا هو لكم ، ولم أكن بالذى يأخذ أموال المسلمين فأدخلها اليكم . وانما أنتم أحد رجلين : اما صالح فالله يتولى الصالحين ، واما غير صالح ، فلا أخلف له مايستعين به على معصية الله ، قوموا عنى » (مشار اليه فى السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٩ و ٢٠) .

وسلم منا يوم القيامة • ليست العبرة بالنسب ، وانمـا العبرة كل العبرة بالعمل » فمن قصر به عمله لن يسرع به نسبه •

لقد كان عمر رضى الله عنه شديدا صارما فى الحق والعدل — حتى مع نفسه وأهله ورهطه • ولولا شدة عمر مع نفسه لما استطاع أن يفرض هـذه الشدة على غيره • لقد حاول بعض الصحابـة أن يحملوه على أن يوسـع بعض الشىء على نفسه ، وحاولوا ذلك عن طريق أم المؤمنين حفصه • « ولقيت حفصه عمر فى ذلك فرأت الغضب فى وجهه •• قال لها : أنشدك بالله ، ما أفضل ما اقتنى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك من الملبس • وأى الطعـام ناله عندك أرفع ، وأى مبسـط كان يبسطه عندك أوطأ ؟ فلما أنبأتـه بما هو معروف عن تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقشفه فى ملبسه ومأكله وأثاث بيته • قال : يا حفصه : أبلغيهم عنى أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قدر فوضع الفضول مواضعها ، وتبلغ بالتزجية (الكفاف) • وانى قدرت ، فوالله لأضعن الفضول مواضعها ، ولأتبلغن بالتزجية • وانما مثلى ومثل صاحبى (الرسول وأبى بكر) كثلاثـة سلكوا طريقـا ، فمضى الأول ، وقد تزود زادا فبلغ ، ثم أتبعـه الآخر ، فسلك طريقـه فأفضى اليه ، ثم أتبعـه الثالث ، فان لزم طريقهما ، ورضى زادهمـا لحق بهما وكان معهمـا ، وان سـلك غير طريقهما فلن تضمه معهما جماعة »(٣٠) •

هذا هو موقف عمر من رهطه الذين أرادوا حمله على أن يقـدم نفسه فى الدفتر ، وان يقدمهم معه ، وهـذا هو موقفـه من بعض الذين حاولوا أن يزحزحوه عما التزمه ، فأبى الا التبلغ بالتزجية ، والا أن يضع الفضول مواضعها •

---

(٣٠) الاسلام وحقوق الانسان ، نفسه ص ٦٦٨ وما بعدها •

ومن جملة تدابير عمر التى تتسم بالحسم والعزم انه حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من البلدان الا باذن وأجل • وقد ضايقهم ذلك منه ، وشكاه بعضهم الى بعض ، فبلغه ذلك فقام وقال : « •• ألا وان قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده ، ألا فأما وابن الخطاب حى فلا •• »(٣١) •

« لقد كان عمر رجلا شديدا ، قد ضيق على قريش أنفاسها فلم ينل أحد معه من الدنيا شيئا اعظاما له واقتداء به »(٣٢) •

١٤ — وفى العصر الحديث كانت السياسة — وما زالت — من آفات الادارة : ففى انجلترا — وعلى سبيل المثال — نجد أنه بعد أن انتقلت السلطة من الملك وحاشيته الى الوزارة المسئولة أمام البرلمان — صار الوزراء — تحت تأثير أعضاء البرلمان من الحزب الحاكم — لا يعينون الا الانصار فى معارك الانتخاب • وقد ترتب على ذلك أن سادت الفوضى ، حين شغل الأميون وغير الأكفاء الوظائف العامة • واستمرت الحال كذلك حتى عام ١٨٥٣ حيث تألفت لجنة لاصلاح الاداة الادارية ، والعمل على استقلال الادارة عن السياسة •

وفى الولايات المتحدة الامريكية ساد فى بداية القرن الماضى الشعار الذى ينادى بأن الغنائم للمنتصر ، ويعنى ذلك ان الوظائف

---

(٣١) الادارة الاسلامية فى عز العرب لمحمد كرد على ص ٥١

(٣٢) المرجع نفسه ص ٥٨ ؛ ولما وليهم عثمان وليهم رجل لين جواد يأمر عماله بالجود ، ويقول كرد على : « ضعفت الادارة فى النصف الأخير من عهد عثمان لشيخوخته .. ثم يمضى فى ذكر ما أخذه بعض الصحابة على عثمان ونتائج ذلك (المرجع نفسه ص ٥٥ وما بعدها). وانظر فى الرد على بعض مما نسب الى عثمان رضى الله عنه(العواصم من القواصم لابى بكر بن العربى ، وتحقيق وتعليق محب الدين الخطيب طبعة ثالثة ، ص ٦١ وما بعدها .

العامة حق ونهب للحزب الفائز • وعلى ذلك كان الرئيس الجديد المنتخب يفصل الموظفين من غير حزبه ليحل انصاره محلهم • وفى ظل هذه الفوضى انتشرت الرشوة والفساد والاضطراب فى المرافق العامة • وربما كان أول اصلاح جذرى هناك هو ما صدر به قانون مندلتون عام ١٨٨٣ •

وعن مصر — فى القرن الماضى — يقول المرحوم فتحى زغلول(٣٣) : « كان الحكام والموظفون ممن لم يتعلموا علما ، ولم يدرسوا فنا ، ولم يسوسوا أمما من قبل ، فظن كل رئيس ان رئاسته امتياز اختص هو به ، وأن جميع مزايا الحكم انما تنحصر فى راحة الحاكم وتقلبه على بساط السؤدد ••• وأن المحكومين خدام وهبوا لطاعته ••• واستبد الحكام بالرعية ، وأهملوا الواجب ، وراحوا يطلبون لذائذ الدنيا ، وامتلأت أيديهم فضة وذهبا •

وما قيل عن مصر فى تلك الفترة يقال عن السودان حيث كان الحاكم واحدا فى أغلب الاحيان •

ولم تأخذ الاداة الادارية فيهما طريقها الى الاصلاح الا بالتدرج ، وفى تاريخ قريب •

١٥ — وانه مع وجوب وضع التشريعات التى تنظم الأجهزة الادارية على خير وجه مستطاع ، وانه مع وجوب اصدار القوانين واللوائح التى تحدد لكل العاملين ، مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، ••• وانه مع وجوب العناية التامة برفع مستوى رجال الادارة ، وعمالها ماديا وعلميا وفنيا — وانه مع وجوب توفير

---

(٣٣) المحاماة ، مطبعة المعارف ١٩٠٠ ص ١٧٠

الضمانات ، وبخاصة الضمانات القضائية ــ للجميع .. فان هذا كله ، لن يغنى كثيرا ، اذا لم تتصلح القلوب (أعنى الدين والاخلاق) . وفى الحديث الشريف : « ألا وان فى الجسد مضغة ، اذا صلحت صلح الجسد كله ، ألا وهى القلب »(٣٤) .

ولنأخذ مثالا على ذلك موضوع ترقية رجال الخدمة العامة الى الوظائف الأعلى : هل يتم ذلك على أساس الأقدمية ، أم على أساس الاختيار للكفاءة ؟ فى الحالة الأولى تكون سلطة الادارة مقيدة ، وفى الحالة الثانية تكون لها حرية وسلطة تقديرية واسعة . والتشريعات فى البلاد المختلفة ، تتردد بين النظامين ، مع ترجيح الأخذ بأحدهما دون الآخر فى حالات دون حالات . ومع اتجاه عام ــ نحو تقييد سلطة الادارة وتحديدها حتى تقل بقدر الامكان ــ العيوب والثقوب التى قد تنفذ منها وتسىء استعمال السلطة الممنوحة لها .

ان لكل من السلطتين المقيدة والتقديرية مزايا وعيوبا . ومع افتراض صدق « المشرع الوضعى » فانه أرهق نفسه ، وما زال يرهقها لتلافى هذه العيوب والثقوب ومحاولة سد الطريق أمام الفاسد من النفوس . ولكن هيهات !

انه لن يصلح النفوس الا الدين ، والا الايمان العميق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والثواب والعقاب .

١٦ ــ لقد كانت الأعمال العامة (الادارة العامة) بل والأعمال والحرف والمهن عموما ، على مدى التاريخ (الا فى فترات قليلة) ،

---

(٣٤) رواه البخارى ومسلم .

وفى كل البلاد (الا بعض الاستثناءات) وحتى عهد قريب جدا ، ـ كانت بالوراثة . ولقد كان هذا ـ على سبيل المثال ـ من أهم أسباب قيام الثورة الفرنسية ـ كما كان من أهم نتائجها ـ ، تحطيم هذا الجدار .

هذا ، وان آفة آفات الادارة فى كل زمان ومكان هى المحاباة والمحسوبية وتغليب المصالح الشخصية ، وذلك لقرابة أو صداقة أو رشوة ، أو بسبب الانتماء الى جماعة(٣٥) سياسية معينة .. الى آخره .

وسنرى بعد كثيرا من المحاولات التنظيمية والتشريعية التى تهدف الى معالجة هذه الامراض الاجتماعية فى مجال الادارة العامة . هناك ـ مثلا ـ شعار أو مبدأ يقول بضرورة « وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب » . وهناك جهود كثيرة تبذل ،

---

(٣٥) فى مصر ، على سبيل المثال ، وحتى صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، كانت شئون الخدمة العامة فوضى ، وكان الوزراء مطلقى اليد فى ترقية من يشاءون ، وبغير قيد عليهم فى ذلك تقريبا . ولم تكن الترقية ـ فى حالات كثيرة ـ للكفاءة ، وانما للهوى والغرض ، وبينما كان الكثيرون من الموظفين يقضون حياتهم الوظيفية فى درجة او درجتين ، كان البعض (من رجال الحزب الحاكم غالبا) ـ يرقون عدة مرات فى العام الواحد . ومن مضحكات تلك الفترة أنه عندما كان يصل الى كراسى السلطة حزب آخر يلغى الترقيات الاستثنائية لانصار الحزب الاول ، ويرقى أنصاره هو ، وهكذا .. وفى فترة تالية ، وفى ظل الحكم الفردى ، فسدت الحياة الوظيفية تماما تحت شعار زيف يقول « أهل الثقة لا أهل الخبرة » وما كان أهل الثقة هؤلاء الا أنصار مراكز القوى . فى تلك الفترة ـ وبحجة التطهير ـ كان الفصل يتم بالجملة (انظر ـ أيضا ـ للمؤلف ، الخدمة المدنية ، نفسه ص ـ ١ ـ الفصل التمهيدى) .

وتشريعات عديدة تصدر ، لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ . ومع التسليم بأهمية التشريعات التى تصدر بتحديد سلطات واختصاصات كبار الاداريين بالذات ، ومع تنظيم طرق للطعن فى قراراتهم التى يتجاوزون فيها سلطاتهم — أقول : انه مع التسليم بأهمية ذلك فان البلاد تتفاوت فى مدى النجاح فى هذا المضمار . ان هذا النجاح يتوقف على الدين ، ويتمشى مع مستوى الاخلاق ووعى الشعوب .

قلت : ان التشريعات التى تضبط سلطات رجال الادارة مهمة ، بل وبالغة الأهمية . ومع ذلك فان هذه التشريعات كثيرا ما تصاغ وتفصل لتحقيق أغراض شخصية للذين استصدروها .

وحتى فى حالة ما اذا كان المراد بالتشريعات هو المصلحة(٣٦) العامة ، فكثيرا ما تمسخ هذه التشريعات على أيدى رجال الادارة ، ويساء استخدامها لاغراض شخصية دائما .

أعود مرة أخرى وأقول : ان الشكل مهم ، وان التشريعات التى تحدد الاختصاصات والحقوق والواجبات لرجال الادارة مهمة ، لكن الأهم هو الانسان ، هو قلبه ودينه وخلقه .

---

(٣٦) ومع ذلك فانه من المسلم أن التشريعات الوضعية جميعها وفى كل العصور والبلاد ، تصاغ بما يتفق وسياسة الهيئة الحاكمة ، ومصلحة الطبقة المسيطرة .

انظر فى ذلك هارولد لاسكى ، مدخل الى علم السياسة ، ترجمة عز الدين محمد حسين ، حلقة ٥٤٥ من سلسلة « الالف كتاب »ص١٩

وانظر نقدى لهذا الكتاب فى العدد الاول من مجلة كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية بالجامعة الليبية . ١٣٩٣ — ١٣٩٤ هـ ص ٥٨٧ وما بعدها .

الباب الثالث

الأشخاص المعنوية

الفصل الأول

فى النظـم المعـاصرة

١٧ ــ فى ظـل الرق كان الآدمى والآدميـــة بعضـــا من أمتعة السيد وممتلكاته • وبعد ذهـاب الرق ــ الى غير رجعـة ــ صـارت لكل انسـان شخصـية قانونيـة Personnalité juridique أى اهلية للدائنية والمديونية ؛ أو الحق والواجب • وهذه الأهليـة (أو الشخصيه القانونية) تثبت للانسان منذ ولادته • وفى ذلـك تنص المادة ٢٩ من القانون المدنى المصرى ــ على سبيل المثال ــ على أن « تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا » • هذا عن الشخص الطبيعى (Personne physique) • ولكن ؛ وطبقا للرأى السائد ، فان دنيا الأشخاص القانونية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية وانما تشمل معهـا ما يعـرف « بالأشـــخاص(١) المعنويـــة » • والشـخص المعنوى Personne morale كما يعرفه الفقهاء(٢) ــ كل شخص تثبت

---

(١) يفضل الشراح اصطلاح « الشخص المعنوى » على اصطلاح « الشخص الاعتبارى » : وهو الاصطلاح الذى استخدمته تشريعـات كثيرة منها القانون المدنى المصرى . وسبب التفضيل هو ان الاصـطلاح الاول يتفادى ما قد يشير اليه الاصطلاح الثانى من الانحياز الى النظرية القائلة بالمجاز أو الافتراض فى طبيعة هذا الشخص . أنظر : د.عثمان خليل عثمان ، القانون الادارى ، طبعة رابعة ص ٦٧ و د. سليمان الطماوى ، مبادىء القانون الادارى ، ١٩٦٦ ص ٥٦

(٢) انظر ــ على سبيل المثال ــ الدكتور شمس الدين الوكيل ، المدخل لدراسة القانون ١٩٦٥ ، ص ٣٥٢ ، و Louis Rolland. Precis de droit administratif; 1947, P. 29.

له الشخصية القانونية دون أن يكون له وجود حسى أو كيان مادى ، أو هو بعبارة أخرى — كل شخص قانونى غير الشخص الطبيعى . أو هو — بعبارة ثالثة — مجموعة من الأشخاص أو الأموال ، تكونت لتحقيق غرض معين ، وينظر اليها كوحدة مستقلة ومجردة عن العناصر المادية المكونة لها .

١٨ — ولدراسة الشخصية المعنوية أهمية كبيرة فى فروع القانون جميعها ، وقد خصص لها القانون المدنى المصرى — على سبيل المثال — المواد من ٥٢ — الى ٨٠ . وأكتفى بأن أثبت هنا نص المادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون المذكور .

المادة — ٥٢ — الأشخاص الاعتبارية هى :

١ — الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ، والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ — الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ — الأوقاف .

٤ — الشركات التجارية والمدنية .

٥ — الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد .

٦ — كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون .

المـادة ـ ٥٣ ـ

١ ـ الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القانون.

٢ ـ فيكون له :

(أ) ذمـة ماليـة .

(ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القـانون .

(جـ) حق التقاضى .

(د) موطن مستقل .

٣ ـ ويكون له نائب يعبر عن ارادته .

١٩ ـ ولابد لقيام الشخص المعنوى من توافر عنصرين :

أولهما موضوعى ، وهو وجود جماعة من الأشخاص ، أو مجموعة من الأموال، بقصد تحقيق غرض معين . ويشترط فى هـذا الغرض أن يكون ممكنا ومشروعا ، كما يجب أن يكون مستمرا(٣) . أما العنصر الشكلى فهو اعتراف الجهة المختصة بالشخصية المعنوية . ولايتم هذا الاعتراف الا بتوفر الشروط التى نص عليها القانون . وأهم هـذه الشروط أن يكون هنـاك تنظيـم تنبثق عنه هيئـة تعبر عن « ارادة مشتركة » ، هى ارادة الشخص المعنوى .

---

(٣) هذا الغرض قد يكون الحصـول على ربح (كمـا فى حالـة الشركات الخاصـة) وقد يكـون تقـديم خـدمة عامة (كما فى حـالة الأشخاص المعنوية العامة عموما) ، وقد يكون الغرض عملا من أعمال الخير والبر (كما فى الجمعيات الدينية والخيرية والنوادى الرياضـية ... الى آخره) .

هذا عن بدء حياة هذا الشخص وقيامه . اما عن نهايته . فانها تقع بسبب من أسباب كثيرة : منها : الحل . وسحب الاعتراف ، وتحقق الغرض منه ، أو استحالة تحققه ... الى آخره .

٢٠ ــ وتنقسم الأشخاص المعنوية تقسيما أوليا الى نوعين . أشخاص معنوية خاصة كالشركات والجمعيات الخاصة ، وأشخاص معنوية عامة كالدولة والمحافظات والمدن والقرى والمؤسسات العامة .

واذا كان لدراسة الشخصية المعنوية أهمية كبيرة فى فروع القانون المختلفة بصفة عامة ــ كما سبق القول ــ فان لهذه الدراسة أهمية أكبر فى القانون العام بصفة خاصة ، وذلك لأن كل أشخاص هذا القانون أشخاص معنوية ، كما أن سائر تصرفات رجال الحكم والادارة ــ التى يمارسونها بصفتهم هذه ــ تنصرف الى هذه الأشخاص بكل ما يترتب عليها من حقوق أو واجبات .

والأشخاص المعنوية العامة تنقسم ــ بدورها ــ الى نوعين . أشخاص معنوية عامة اقليمية (أو أرضية) ، وأشخاص معنوية عامة مصلحية أو مرفقية ، وهى التى يسميها البعض المؤسسات العامة ، أو الهيئات العامة(٤) . واذا كانت سلطات الأشخاص الاقليمية

---

(٤) ميز المشرع المصرى فى الفترة الاخيرة بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ، فالاولى شخص من اشخاص القانون العام تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او زراعيا او ماليا او تعاونيا ، ولها ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية . أما الهيئات العامة فهى شخص ادارى عام ، يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولها ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها . (انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة) .

تتحدد وتقف عند حـدود أرضـية (كالمديرية) • فان اختصاصـات الأشخاص المصلحية تتحدد بالغرض الذىأنشئت من أجله •

٢١ ــ ولا يفوتنى ــ فى هذا العرض الموجز لفكرة الشخصية المعنوية ــ أن أشير الى أنه وان كان القول بها هو القول السائد فقها وقضاء وتشريعا فى النظم المعـاصرة ، الا أنه ليس محـل اتفاق : فهناك من الفقهاء من نفى نظرية الشخصية المعنوية نفيا تاما(٥) • وفى مجال القانون العام نجدهم يقولون : اننا اذا تأملنا الواقـع المحسوس فلن نرى سوى الأشخاص الطبيعيين ، ولن نرى سـواهم • وفى هذا الواقع ، ومنه ، سنرى بعض هولاء الأشخاص هم أصحاب السلطة ، وهؤلاء هم الحـكام • كما سنرى آخرين يخضعون لهذه السلطة ، وهؤلاء هم المحكومون •

وحينما يعمل هؤلاء الحكام ــ كحكام ، وليس كأفراد عاديين ــ فان أعمالهم هذه المتصلة بالجماعة سترتد آثارها الى سائر أعضـاء هذه الجماعـة ، وليس ــ فقط ــ الى الذين قاموا بهـا • ويضيف هؤلاء : ان هذه النظرية ، نظرية الشخصية المعنوية ، ليست عديمـة الفائدة فقط ، بل انها ــ الى ذلك ــ ضارة وخطرة • ويكمن خطرها فى أنها تنقل مسئولية الحكام عن الأعمال والقرارات التى يتخذونها باسم الجماعة ــ الى الشخص القانونى المزعوم ، ألا وهو الدولة • وهذه النتيجـة تصبح غير مقبولة ولا معقولة ، وخاصـة حين يسىء هؤلاء الحكام استعمال السلطة ، ويتخذون قرارات ذات ضرر ظاهر بالصـالح العام •

---

(٥) من هـؤلاء الفقهـاء : ديجى وجيز وبـونار ، وهم من كبـار فقهاء القانون العام فى فرنسا فى النصف الأول من هذا القرن العشرين

ومن الفقهاء من قال : ان الشخصية المعنوية ليست الا مجرد مجاز وافتراض ، وقال فريق ثالث — انها ببساطة — ليست الا وسيلة من وسائل الصياغة(٦) أو الصناعة القانونية • وفى رأى فريق رابع أن الشخصية المعنوية (او الشخصية الجماعية) ذات كيان طبيعى عضوى كالشخص الطبيعى سواء بسواء • وذهب فريق خامس الى أن الشخصية المعنوية حقيقة اجتماعية ••• الى آخر ما هناك من نظريات وآراء • هذا ، ومما يقوله أصحاب مذهب الحقيقة : أن القرار الذى تتخذه الهيئة الممثلة للشخص المعنوى هو تعبير عن ارادة حقيقية ، وهذه الارادة الجماعية تختلف عن الارادات المختلفة لأعضاء الهيئة ، تماما كما يحدث فى القرار الفردى المعبر عن ارادة فردية ، فهو لا يتم الا بعد التفكير والمقارنة والترجيح بين(٧) أفكار وعوامل واعتبارات واحتمالات وتنبؤات كثيرة •

٢٢ — وتثير مقارنة بعض التشريعات ببعض (فيما يتعلق بالشخصية المعنوية الاقليمية) — هذا التساؤل : هل هذه الشخصية « للاقليم » أم هى « للمجلس » الذى يمثل الاقليم ؟ أما فى

---

(٦) أنظر : رولان ، نفسه ص ٣١ Tecknique juridique

(٧) أنظر فى كل ما تقدم : د. عثمان خليل ، نفسه ص ٧١ ، ورولان نفسه ص ٣١ و Dubois-Richard, El'ments de Droit public, 1937, P. 24. هذا من الناحية التحليلية عند أصحاب نظرية الحقيقة ، أما من ناحية الهدف فانهم يقولون : انه هدف مزدوج ، فهو — من جهة — ضمان لاستمرارية تلك الأعمال القانونية العديدة التى يتخذها ممثلو الجماعة باسم الجماعة ولفائدتها ، وهو من جهة ثانية يعنى رد آثار تلك الاعمال الى الجماعة ذاتها وليس الى الذين اتخذوها. أما المنكرون للنظرية فقد قالوا بالاستغناء عنها « اما بالتسليم بجواز قيام حقوق بلا صاحب ، واما بفكرة الملكية المشتركة » (أنظر : د. عبد المنعم البدراوى ، مبادىء القانون ، ١٩٧٠ ، ص ٤١٨) .

مصر ، فالمسألة تاريخ هـذا موجزه : عقب احتـلال انجلترا مصر عام ١٨٨٢ ، وفى نفس العام ، وضع لورد دوفرين تقريرا ضمنـه الأسس التى يجب أن يقوم عليهـا النظـام الادارى فيها • وفى عام ١٨٨٣ صـدر قانون مجـالس المديريات ، وهو أول قانون من نوعه فى هذا الشأن • غير أن هـذا القانون لم يعترف « للمديريات بالشخصية المعنوية » ، فاستمرت بذلك تبعيتها للحكومة المركزيـة ، الى أن صـدر القانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٠٩ ثم القـانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ ، وقد نصت المـادة (١١) من القانون الأول على أن « تعتبر مجالس المديريات ••• أشخاصا معنوية » ، وبنفس المعنى جاء النص المقابل فى القانون الثـانى • وقد استمر الأمر على ذلك الى أن صدر دستور ١٩٢٣ الذى نصت المـادة ١٣٢ منه على أن « تعتبر المديريات والمدن والقرى ــ فيما يختص بمباشرة حقوقها ــ أشخاصا معنوية ، وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون ، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ، ويعين القانون حدود اختصاصها » •

وقد ذهب كثير من الفقه والقضاء فى مصر الى أن ما جـاء فى قانونى ١٩٠٩ و ١٩١٣ من الاعتراف بالشخصـية المعنوية للمجالس (دون الاقليم) خطـأ تشريعى ، وانتهى هـؤلاء الى أن المقصـود (بما جاء فى القانونين المذكورين) هو منح الشخصية المعنوية للاقليم لا للمجلس الذى تقتصر صفته على تمثيل الاقليم فقط • وبرر ذلك الفقه وهذا القضاء ما تقدم بأن القول بغير ذلك يترتب عليه انقضـاء الشخصـية المعنويـة للمديرية أو الاقليم بحـل المجلس ، وينبنى عليه ــ بالتـالى ــ امـكان تحلل المجلس الجديد من الالتزامـات التى ارتبط بها المجلس القديم • وبذات المعنى جاء فى حكم لمحكمـة

استئناف مصر فى ٥ مايو١٩٣٠(٨) أنه « لا يمكن أن يفهم أن قانونى ١٩٠٩ و ١٩١٣ أرادا تخويل الشخصية المعنوية لمجلس المديرية .. انهما — وان كانا قد نصا على اعتبار مجالس المديريات .. أشخاصا معنوية ، لكن هذا النص كان محل انتقاد من فقهاء القانون الادارى ، وقال بعضهم : ان هذا التعبير المبهم يؤذن بافتراض أن الشارع انما أراد أن يخص المديرية — دون المجلس — بالشخصية المعنوية ، ذلك أن المجلس ليس الا الهيئة التنفيذية للمديرية ليس الا .. فيجب اعتبار الشخصية المعنوية للاقليم ذاته أو المديرية ، وهى دائمة ، ومصالحها وأملاكها لا تزول ولا تنعدم بمجرد تغيير أعضاء المجلس الممثل لها » .

هذا فى مصر ، ومع ذلك فانه بالرجوع الى قوانين الادارة المحلية ببعض البلاد(٩) العربية يتبين لنا أنها تجرى على منح الشخصية المعنوية للمجلس ، وليس للاقليم . من ذلك قوانين الحكم المحلى بالسودان ، فالمادة (٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١« قانون الحكومة المحلية فى السودان » — (الملغى) تنص على أن يكون أى مجلس حكومة محلية هيئة ذات شخصية معنوية تعرف باسم المجلس ، وله أن يقاضى ويقاضى بهذا الاسم .. الى آخره » (أنظر — أيضا — بنفس المعنى المادة (٢٠) من قانون ادارة المديريات لسنة ١٩٦٠ (الملغى) . وأنظر كذلك المادة (٨) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ (قانون الحكم الشعبى المحلى) .

---

(٨) محاماة ، س ١٢ ص ٢٣٠

(٩) انظر — على سبيل المثال — قوانين الادارة المحلية فى الدول العربية ، جمع واعداد الدكتور محمد حلمى مراد ، من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٢ .

ونصها : « يكون المجلس الشعبى التنفيذى هيئة ذات شخصية اعتبارية تعرف باسم المجلس الشعبى التنفيذى ، ويكون ذا صفة تعاقبية مستديمة ، وله أن يقاضى ويقاضى بذلك الاسم ، كما تكون له سلطة التعاقد وتملك الأراضى ... » . بل ان الدستور السودانى ذاته(١٠) فى المادة (١٨٢) منه ينحو نفس المنحى فينص على أن « ... تنشىء السلطة التنفيذية بأوامر تأسيسية فى كل مديرية مجلسا شعبيا تنفيذيا له شخصية اعتبارية...» . ومن ذلك — كذلك — ما جاء بالفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بالأردن ، ونصها : « يعتبر مجلس البلدية شخصا معنويا له أن يقاضى ويقاضى بهذه الصفة ، وأن ينيب عنه أو يوكل من يشاء فى الاجراءات القضائية ، وتنتقل اليه الحقوق والالتزامات التى كانت للمجلس السابق » .

أما فى لبنان فالشخصية المعنوية للبلدية ، وليست للمجلس البلدى (أنظر — على سبيل المثال المادة (٧) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعى رقم (٥) بتاريخ ١٠ من كانون أول ١٩٥٤) . وبذات المعنى « نظام الجماعات البلدية والقروية الصادر بالظهير الشريف بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣ بالمملكة المغربية » وينص الفصل الأول منه على أن « الجماعات الحضرية أو القروية وحدات ترابية معينة الحدود داخلة فى حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .. » وكذلك الشأن فى العراق (أنظر المادة (٥) من قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وصدرها: « للبلدية — باعتبارها شخصية حكمية — أن تتمتع بالحقوق ... » وكذلك المادة (٦)

---

(١٠) الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣

من قانون ادارة القرى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧ وتنص الفقرة (٣) منها على أن « القرية شخصية معنوية يمثلها المجلس .. الى آخره ».

٢٣ ــ ان الحديث عن الشخصية المعنوية حديث طويل ومتشعب، وان الخلاف حولها شديد ، وان النظريات والمذاهب فيها متعددة . وقد يكون من المفيد ــ كمدخل للكلام عن فكرة الشخصية المعنوية فى الفقه الاسلامى ــ أن أشير(١١) هنا الى المذهبين المشهورين فى تعريف « الحق » في الفقه الوضعى . وأول هذين المذهبين هو المذهب الشخصى . وينظر أصحاب هذا المذهب ــ كما هو ظاهر من تسميته ــ الى الحق من زاوية صاحبه ، ويعرفونه بأنه سلطة ارادية يستعملها صاحب الحق ، فى حدود القانون ، وتحت حمايته . وثانى المذهبين هو المذهب الموضوعى ، الذى ينظر الى موضوع الحق لا الى شخص صاحبه . والحق ــ وفقا لهذا المذهب ــ مصلحة يحميها القانون . فالمذهب الأول يربط بين الحق والارادة ، أى أن من لا ارادة له لا حق له . ومعنى هذا أنه لا شخصية قانونية ، تترتب لها الحقوق ، وتتحمل الالتزامات ــ الا للشخص الطبيعى . ومن هنا ، ووفقا لهذا المنطق ، فان القول « بالشخصية المعنوية » لغو وهراء .

أما المذهب الثانى فهو لايربط بين الحق والارادة ، ولا ينظر ــ فى تعريف الحق ــ الا الى المصلحة (أو الفائدة المادية أو الأدبية) التى تتحقق لصاحب الحق ، والحماية القانونية ، أى الدعوى القضائية .

---

(١١) انظر فى هذين المذهبين ، وفى غيرهما من المذاهب ، وفى نقدها جميعها « الاسلام وحقوق الانسان » للمؤلف ، ١٩٧٦ ص ٤١ وما بعدها .

أن هـذا المذهب الثانى يزيل عقبات وصعوبات كثيرة ، ويمهد الطريق لاثبات « الشخصية المعنوية » ، ويرد فى ذات الوقت على القائلين بنفيها وانكارها . ان صاحب الحق — طبقا لهـذا المذهب الثانى — هو صاحب المصلحة التى يحميها القانون ، حتى ولو كانت الارادة التى تذود عن هذه المصلحة ليست قائمة ولا مستقرة فى صاحب الحق نفسه ، بل فى النائب عنه . وما دامت الأشخاص المعنوية تتكون بقصد تحقيق مصالح معينة ، كان حتما على القانون أن يحمى هـذه المصالح ، وأن يرفعها الى مرتبة الحقوق ، وبالتالى كان واجبا عليه أن يعتبرها أشخاصا قانونية ، ما دامت تسعى لادراك مصلحة مشروعة جديرة بالحماية(١٢) » .

الفصل الثانى

فى النظام الاسلامى

٢٤ — فى كتابى « الاسلام وحقوق الانسان »(١٣) ، وبمناسبة تعقيبى على تقسيم الحق فى الشريعة الاسلامية ، قلت : ان الحق — بالمعنى المقصود فى الشريعة الغراء — تكليف انه واجب — حتما أو ندبا — وهو كذلك — اباحة . وهو — فى جميع الأحوال مصلحة ، مصلحة للكل ، ومصلحة للفرد ، وهو مصلحة لهما فى العاجل ، أو الآجل ، أو فيهما جميعا . والحقوق فى الاسلام — تضاف الى الله سبحانه وتعالى ، لأن حق الله — كما يقول

---

(١٢) الدكتور عبدالمنعم البدراوى ، مبادىء القانون ، نفسه ص ٤٢٢

(١٣) نفسه ص ١٢٢ و ١٢٣

القرافى هو الأمر والنهى ، أو الفعل والترك : فعل الحسنات والكف عن السيئات بنية الامتثال . والعباد خلق الله وحقوقهم حقوق لله ، وان حقوقهم هى مصالحهم : مصالحهم دنيا وأخرى ، انها الواجب انها الحق الواحد ، انها المصلحة .

فاذا كانت الشخصية المعنوية تعنى رصد مجموعة من الأموال ، أو قيام جماعة من الناس ، لتحقيق غرض معين ، ممكن ومشروع ومستمر ، واذا كانت الشخصية المعنوية تعنى انفصال مجموعة الأموال هذه عن « الذمة المالية » للذين رصدوها ، واستقلال « الجماعة من الناس » — كجماعة وككل — عن الأعضاء أو الأفراد الذين كونوها ، واذا كانت الأعمال التى يأتيها ممثلو هذا الشخص المعنوى ، باسم هذا الشخص ، تنصرف آثارها ونتائجها (حقا أم واجبا) الى هذا الشخص ، وليس الى الذين اتخذوها . اذا كان ذلك كذلك — وهو كذلك — فان الشريعة الاسلامية لا ترفض هذه الفكرة الحديثة ، (فكرة الشخص المعنوى) ، ولا تتنكر لها .

واذا كانت الشريعة الاسلامية — فيما يتعلق بالحق وصاحب الحق — هى ما بينت فيما قبل ، فانها تقبل فكرة الشخص المعنوى على أنه حقيقة اجتماعية قائمة بذاتها ، ومستقلة عن العناصر المكونة لها ، وهى تقبلها — من باب أولى — على أنها مجرد مجاز ، أو على أنها طريقة بسيطة للصياغة القانونية ، أو على أنها وصف شرعى تترتب عليه أحكام شرعية ، أو على أنها معبر أو جسر لتحقيق مصلحة (خاصة أو عامة) .

٢٥ — كان أول شىء أقامه الرسول عليه الصلاة والسلام عند وصوله الى المدينة مهاجرا ، ومنشئا للدولة الاسلامية

الأولى ــ هو المسجد ، هو بيت الله ، فيه تقام الصلاة ، وفيه تساس أمور المسلمين وتدار • ولم يدع الاسلام الى شيء ، ولم يحض على شيء ، كما دعا وحض على طلب العلم • وعلى المسلمين أن يذكروا دائما أن أول ما نزل من القرآن هو قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » • فالمدارس والمعاهد والجامعات ودور العلم منشآت اسلامية لها المكان والمقام فى الصف الأول • والاسلام دين القوة ، القوة فى الدين ، وفى العقل ، وفى البدن كذلك • ومن هنا كانت اقامة دور للصحة والطب والعلاج واجبا دينيا(١٤) •

والاسلام دين ودولة ، ولا دولة دون بيت للمال وخزانة عامة • وقد عرف الاسلام ــ منذ عهد رسول الله ــ الوقف(١٥) وهو حبس المال

---

(١٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره ، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الانعات ، فكنت أعالجه بها . وكان صلى الله عليه وسلم يديم التطبب فى حال صحته ومرضه ، أما فى صحته فباستعمال التدبير الحافظ لها من الرياضة وقلة المتناول ... الى آخره ، وأما فى حالة مرضه فبالعلاج يصفه له أهل الخبرة .

ولما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق جعلوه فى خيمة لامرأة يقال لها رفيدة . وكانت الخيمة فى مسجد رسول الله ، وكانت رفيدة تداوى الجرحى وتحبس نفسها على من كان فيه من المسلمين مرض ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده اذا اصبح واذا امسى (التراتيب الادارية جـ١ ص ٤٥٣ وما بعدها .

(١٥) التراتيب الادارية ، باب فى الوقف ، جـ١ ص ٤٠١ وما بعدها وفيه ان الوقف مندوب لانه من البر وفعل الخير . والله سبحانه وتعالى يقول : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » (٧٧ ــ الحج) وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده . وفى جامع ابن يونس أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس تسع حوائط (الحائط حديقة النخل) .

على الخير والبر والنفع الخاص والعام • وعرف الاسلام غير ذلك من المنشآت التى تحقق ماقام عليه من التكافل والتقسيم على الوجه الأمثـــل والأفضل •

هذه المؤسسات والمنشآت جميعها لها ناظروها والقوامون عليها، وهؤلاء يتعاملون • ويبيعون ويشترون • ويتصرفون باسـم هـذه المنشآت ولصالحها ، وترتد آثار تصرفاتهم تلك الى هذه المؤسسات والمنشآت حقا كانت أم التزاما •

٢٦ ــ وعن موقف الفقه الاسلامى من هذه الشئون أدع الكلام لأستاذ أساتذة الشريعة الاسلامية المعاصرين الشيخ على الخفيف(١٦) حفظه الله •

نقل شيخنا عن رجال القانون قولهم : ان الذمة المـالية وحدة قانونية تنتظم جميع الحقوق والواجبات التى تقوم بمال فى الحاضر والمستقبل • واذا نظر الى الذمة المـالية على أنها محل للحقوق • أو بعبارة أخرى ، على أنها شخصية مالية معينة متميزة عن غيرها من الشخصيات ، ذات حياة ونشاط مالى فى الحاضر والمستقبل • ودون تقيد بزمان أو مكان معين ــ كانت (الذمة المـالية بهذه النظرة) ــ عبارة عن صفة معنوية قانونية توحى بالقدرة على التصرف • وتضم فيها جميع الحقوق والواجبات المـالية على وجه معروف ذاتى ، لا تتغير بتغير الأفراد • ولاتختلف باختلاف نواياهم او عزمهم • وعلى أساس هذه النظرة وثق الناس بالشخص المدين المـلتزم بالتزاماته الاقتصادى المنتظر • وقد رتب الفقهاء نتائج على مفهوم الذمة المالية

---

(١٦) أنظر كتابه « الحق والذمة » ١٩٤٦ ص ٨٢ و ٦٦ ومابعدها

من ذلك أنه لاتوجد ذمة دون شخص (طبيعى أو معنوى) ، ولا يوجد انسان دون ذمة • وهى (أى الذمة) غير قابلة للتنازل عنها كما أنها لاتتعدد ولا تتجزأ ، وهى ضمان لكل دائن ، فلا يختص واحد منهم دون آخر • ولاتنتهى الذمة بالوفاة ؛ اذ أنها قد تستمر فى صورة تركة حتى تصفى(١٧) •

وبعد أن نقل أستاذنا مانتقدم عن الذمة المالية عند رجال القانون ، وبعد أن أشار الى ارتباطها عندهم بالحقوق المالية دون سواها (١٨) ، ذكر أن الذمة فى الشريعة الاسلامية هى « محل الطلب • وهى — لذلك (كعهد) منشأ كثير من الحقوق والواجبات **المالية وغيرها على السواء** • وبعد أن أورد فضيلته بعض تعاريف لعدد من قدامى الفقهاء ، قال — تعقيبا على بعض هذه التعاريف : أنه يتضح منها أن الذمة وصف شرعى افترض الشارع وجوده فى الانسان ، وجعله محلا للوجوب له وعليه •

وانتقل بعد ذلك أستاذنا الى الكلام عن « الشخص المعنوى » فقال : ان الذمة تثبت للانسان لما اختصه الله به من خصوصيات •• ولا تثبت للبهائم والدواب لانعدام تلك الخصوصية فيها ••• أما غير الدواب مما لاحياة له كالمسجد والمدرسة والمستشفى والوقف وبيت المال ، وما الى ذلك من المنشآت والجهات الخيرية ، فالمعروف أن الحنفية يذهبون الى أن ذلك كله لاذمة له • وقد بنى الحنفية على

---

(١٧) انظر كذلك فى « الذمة المالية » على سبيل المثال د.نوفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٧٠ ص ٣٤٠ وما بعدها .

(١٨) ان الذى يدخل فى الاعتبار هنا هو مجموع الحقوق والالتزامات التى لها قيمة مالية فلا يدخل فى الذمة المالية — ماللشخص من حقوق غير مالية — د. فرج — نفسه ، ص ٣٤١

هذه الفكرة عدم صحة الهبة لهذه المنشـآت ... ويمضى فضيلته فيقول : ومع ذلك نرى فى مؤلفاتهم الفقهية والأصولية أنهم كثيرا ما يقررون لمثل هذه الجهات أحكاما تقتضى أن لها حقوقا قبل غيرها يقوم بطلبها من يقوم عليها من ولى أو ناظر ، وأن عليها واجبات مالية يطالبها أربابها ممن له الولاية عليها . من ذلك — على سبيل المثال — اذا اشترى القيم على المسجد وأعيانه الموقوفة عليه حصيرا للمسجد بالنسيئة ، ثم عزل وأقيم مقامه ناظر جديد كان لبائع الحصير مطالبة ذلك الناظر الجديد . ومثل هذه الأحكام نصادفها كثيرا بالنسبة الى الوقف وبيت المال وغيرهما . فبيت المال — مثلا — يستحق جميع التركات التى يتوفى عنها أصحابها ولا وارث لها ، ولامستحق بالوصية . بذلك يعتبر مالكا لها .

وفي بيت المال تجب النفقة للفقراء (١٩) الذين لايوجد من أهلهم من تجب عليه نفقتهم ، وغير ذلك من التكاليف مما يطالب به . وقد أجاز الفقهاء للامام أن يستدين على بيت المال —عند الحاجة— اذا خلا من مال .

وبعد أن أورد أستاذنا أمثلة وأحكاما عديدة مماثلة فيما يتعلق بالمسجد والوقف وبيت المال ، قال : أليس هذا كافيا لأن نطمئن الى أن الحنفية يقولون « بالشخصية المعنوية » ، وان لم ينطقوا بهذه الالفاظ لانها ثمرة اصطلاح حديث ؟ ذلك ما يجب أن يفهم ، والا فكيف يدار مستشفى وقفه منشئه ، ووقف عليه أعيانا للانفاق

---

(١٩) تأمل كيف يكون التضامن والتكافل فى الاسلام ، وكيف أن المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . ليس فى هذا المجتمع — كما يجب أن يكون — معدم ولا معوز ، فمن ليس له قريب يكفله ، فبيت المال يكفله . وهذا حق له .

عليه وادارته ؟ أليس يحتاج الى أطباء وصيادلة وممرضين وخدم ، وكل هؤلاء يستحقون أجورهم من وقف المستشفى ؟ ثم أليس يحتاج — كذلك — الى أن يشترى له كثير من الأثاث وأنواع من الادوات وأدوية من العقاقير الطبية ، فيكون لبائعها أن يطالب جهة المستشفى بثمنها ؟ واذا عولج فى المستشفى الموسرون من المرضى بأجرة ، ألا تستحق جهة المستشفى فى ذممهم هذه الأجرة فيطالبهم القائم على المستشفى بها ويؤدونها اليه ، فتكون من أموال المستشفى وملكا له لا للقائم عليه ؟ أليس كل هذا يقضى بثبوت الذمة لهذه الجهات والمنشآت ؟ هذا عن الحنفية ، أما عن الشافعية فمذهبهم فى ذلك أوضح وأظهر . وفى هذا المعنى يقول أحدهم : « ان المسجد بمنزلة حر يملك » وكذلك الحكم عند المالكية والحنابلة . فالمنقول عنهم صريحة فى أن كلا من المسجد وبيت المال يملك . وذلك يستلزم القول بثبوت الذمة لهما . واذا ثبتت الذمة للمسجد ولبيت المال ثبتت لأمثالهما من المستشفيات والمدارس والجامعات وجميع المنشآت والمؤسسات .

وأما هذا المذهب عن افتراض الذمة والقول بالشخصية المعنوية ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول : ان فقهاء الشريعة يثبتون الذمة للانسان وللشخص المعنوى ، وأنه لايوجد انسان من غير ذمة ، وهم فى هذا يتفقون مع فقهاء القانون .

أقول : ان عبارة « الشخصية المعنوية » اصطلاح حديث ، واذا لم يكن الفقهاء المسلمون قد نطقوا بهذه الألفاظ والحروف ، فانهم عرفوا الشخصية المعنوية بمعناها وموضوعها وأحكامها كما تبين مما تقدم .

الباب الرابع

القواعد العامة للتنظيم الادارى

المركزية واللامركزية الادارية

الفصل الأول

(فى النظم المعاصر)

٢٧ ــ « يمكن القول ــ بصفة عامة ــ أن **المركزية الادارية** تعنى قيام الحكومة المركزية وحدها بالوظيفة الادارية ، دون مشاطرة هيئات أخرى لها فيها » .

والفكرة الأساسية فى النظام المركزى هى وحدة الادارة ، وانبعاثها من رئيس الدولة والوزراء فى العاصمة . وهذا لايعنى قيام هؤلاء بكل صغيرة وكبيرة ، انما يعاونهم موظفو الوزارات فى العاصمة والأقاليم ، وذلك بتوجيه منهم وتحت اشرافهم .

ومما تقدم ، يتضح أن النظام المركزى يقوم على أساسين :

أولهما : تركيز السلطة فى أيدى رجال الادارة المركزية فى العاصمة .

وثانيهما : انتظام سائر الموظفين فيما يسمى بالسلم الادارى ، وخضوعهم لما يعرف بالسلطة الرئاسية .

والسلم الادارى يعنى أن موظفى كل وزارة أو ادارة يتسلسلون فى ممارسة اختصاصاتهم على درجات السلم الادارى ، حيث نجد

صغار الموظفين فى القاعدة ، ثم رؤساءهم المباشرين فى الدرجة التالية ، وهكذا حتى نصل الى الوزير القائم على قمة هذا السلم . ويرتبط الموظف الأدنى بالموظف الأعلى برابطة التبعية والخضوع ، بنفس التسلسل من أدنى الدرجات الى أعلاها حيث ننتهى الى الوزير أيضا .

أما السلطة الرئاسية ، فان للرئيس — بموجبها — أن يمارس على أشخاص مرءوسيه وعلى أعمالهم سلطات مختلفة : على الأشخاص بالنقل والترقية والتأديب الى آخره .. وعلى الأعمال بالتوجيه السابق ، والمراجعة اللاحقة .

ولما كان الرئيس يمارس كل هذه السلطة على مرءوسيه — فانه تحمل — فى مقابل ذلك — المسئولية عن أعمالهم .

٢٨ — وللمركزية صورتان :

أولاهما : التركيز الادارى Concentration

فى هذه الصورة من صورتى المركزية يتولى الوزراء ومعاونوهم فى قاعدة البلاد اتخاذ القرارات فى كل ما يدخل فى اختصاص وزارتهم ، وفى هذه الحالة لا يملك موظفو الوزارات المختلفة فى الأقاليم الا الرجوع الى الوزراء المختصين فى كل شىء .

وثانيتهما : عدم التركيز الادارى : Deconcentration

ومن مقتضاه تخويل كبار موظفى الوزارة فى العاصمة والأقاليم سلطة البت فى كثير من المسائل ، سواء بمفردهم أم مع لجان مكونة لهذا الغرض . ولهذا النمط من أنماط المركزية ميزات منها التخفيف عن الوزير حتى يتفرغ للمسائل الكبرى . ومنها التيسير

على المواطنين وموظفى الأقاليم بسرعة البت فى الأمور ، ومن ذات الموقـــع .

ولما كان عدم التركيز الادارى ليس الا صورة من صور المركزية، وفيه كل خصائصـــها ، فان الموظفين فى ظله يمارســـون ما لهم من سلطة البت تحت اشراف الوزير ورقابته .

٢٩ ــ أما اللامركزية الادارية فتعنى توزيع الوظيفة الاداريـــة بين الحكومة المركزيـــة فى عاصـــمة البلاد وبين هيئـــات (محليـــة أو مصلحية) تمارس سلطانا مستقلا فى الحدود المرسومة لها تحت رقابة الادارة المركزية .

ولا يمـــكن الزعم بوجـــــود لامركزيـــة اداريـــة الا بوجـــود **الأركان الثلاثة التالية :**

أولا ــ التسليم بوجود مصالح محليـــة أو مرفقية مختلفة عن المصـــالح القوميـــــة : ذلك أنه اذا كان من الأجـــدى أن تقـــوم الحكومة المركزية بالمصـــالح التى تهم الدولة ككل (وذلك كمرافق الأمن والقضاء والجيش) فانه من الأوفق أن تقوم الهيئات المحلية والمصلحية بالمرافق الأخرى ، لأن هذه الهيئات الاخيرة أدرى بحاجاتها ، وأقدر على خدمتها . والشئون المحلية أو المرفقية التى ينبغى أن تتولاها الهيئات اللامركزيـــة لايترك تحديدهـــا لهذه الهيئـــات ، ولا للادارة المركزية ، انمـــا يتولى ذلك المشرع ، وقد تتضمن الدســـاتير ذاتها توجيهات عامة فى هذا الشأن . وينتج عن قيام المشرع نفسه بتحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية أن هذه الهيئات لا تستطيع الخروج عن هذا الاختصاص ، كما لا تستطيع الادارة المركزية أن تنتقص منه.

ثانيا ــ قيام هيئــات منتخبة بالاشراف على المصالح المحليــة وادارتهــا :

لايكفى التسليم بوجود مصــالح محليــة متميزة ، بل يجب أن يشرف على هــذه المصالح المحليــة المتميزة ويديرها أبنــاء الاقليم أو المدينة أنفسهم • فهم بحاجاتهم أدرى ، وعلى اشباعها أقــدر • لكن لما كان من المتعذر عملا اشــتراك كل هؤلاء فى الاشراف على هذه المصالح والشــئون ، لم يعد هناك بد من اختيــار ممثلين عنهم للقيــام بهــذه المهــام ، **وذلك عن طــريق الانتخــاب** • فالحكم المحلى الديمقراطى لا يتصــور وجوده دون قيــام الهيئــات المنتخبة بأعبائه • وهــذا هو السائد فى التشريع المقارن • غير أن هذا لايعنى أن يكون كل أعضاء المجالس الاقليمية والمحليــة قد تم اختيارهم عن طريق الانتخاب ، بل يكفى أن يكون أغلبهم قد أتى عن هذا الطريق • هذا ، ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالمؤسسات والهيئــات العامة الادارية (اللامركزية المرفقية) فان المشرع يكتفى عادة بالنص على استقلالها دون اشتراط الانتخاب فى تكوين مجالســها ، وذلك لما للخدمات التى تؤديها من طابع فنى •

ثالثا ــ استقلال الهيئــات اللامركزية فى عملها مع خضــوعها لاشراف السلطة المركزيــة :

ان استقلال هــذه الهيئات فى ممارسة اختصاصــها من أركان قيامها • وهذا الاستقلال أصيل ، مصدره المشرع غالبا ، والدساتير أحيانا • فهو ليس من صــنع الادارة المركزية ولا منحــة منها • غير أن هذا الاستقلال محدود بما تمارسه الادارة المركزية من رقابة ادارية على الهيئات اللامركزية • وتختلف الدول فى نوع هذه الرقابة ومداها وذلك باختلاف نظمها السياسية وواقعها الاجتماعى •

غير أنه مهما اشتدت الرقابة التى تمارسها الادارة المركزية على الهيئات اللامركزية ، فان لهذه الرقابة حدودا تميزها عن السلطة الرئاسية التى سبق ذكرها • ذلك أن هذه السلطة أصل وقاعدة ، ويمارسها الرئيس على المرءوسين ، لانه — فى النهاية — مسئول عن أعمالهم • أما الهيئات اللامركزية فان استقلالها هو الأصل وما الرقابة التى تمارسها الادارة المركزية عليها الا استثناء من هذا الأصل •

٣٠ — ومن هنا جاءت الفروق التالية :

(أ) الهيئات اللامركزية تعمل أصلا وابتداء ، وتأتى الرقابة فى المرحلة التالية •

(ب) فى الحالات التى يخضع فيها عمل الهيئات اللامركزية للاذن السابق ، أو التصديق اللاحق من الادارة المركزية : فليس لهذه الا الموافقة أو الرفض ، ولاتملك تعديل العمل ولا استبدال غيره به • وهذا فارق أساسى بين الرقابة الادارية وبين السلطة الرئاسية •

(ج) تملك الهيئة اللامركية الرجوع عن القرار الذى تم الاذن به أو التصديق عليه من السلطة المركزية ، وذلك اذا ماتبين للهيئة اللامركزية أن المصلحة العامة تقضى بذلك •

لما كانت الهيئات اللامركزية هى صاحبة السلطة الأصلية فى اتخاذ قراراتها ، فانها تتحمل المسئولية الكاملة عن هذه القرارات ، واذن السلطة المركزية أو تصديقها لايعفى الهيئة اللامركزية من هذه المسئولية •

٣١ ـ صـور اللامركزية الادارية :

لها صورتان أساسيتان : اللامركزية الاقليميـة واللامركـزية المرفقية ، وتوجد الأولى بمنح جزء من اقليم الدولة الشخصية المعنوية وحق الاشراف على مرافقه استقلا لافى الحدود التى يبينها القانون • (مثال ذلك المحافظات والمدن والقرى) ، وتوجد الصـورة الثـانية بمنح مـرفق قومى أو اقليمى الشـخصية المعنويـة ، فتقـوم بذلك المؤسسة العامة أو الهيئة العامة الادارية بأركانها المعروفة ، وتستقل عن الشخص المعنوى العام الذى تتبعه •

٣٢ ـ تمييز اللامركزية الادارية عما يشبهها من النظم :

أ ـ اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية :

تنقسم الدول من حيث التكوين الى دول بسيطة وأخرى مركبة ، وفى الدول البسيطة تمارس خصائص السيادة سلطة واحدة مقـرها العاصمة ، ومعظم الدول من هذا النوع • وفى الـدول المركبة ذات النظام الفيديرالى (ومن أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية) تتوزع مظاهر السيادة وخصائصها بين حكومة الاتحاد وحـكومات الولايات أو الدويلات •

والفرق بين اللامركزية الادارية واللامركزيـة السياسـية كبير جدا ، فهذه الأخيرة لاتوجد الا فى دول الاتحـاد المركـزى • أما اللامركزية الادارية فقد توجد فى الدول البسيطة ، كما قد توجد فى الدول المركبة •

واللامركـزية الادارية لاتعنى سوى توزيع الوظيفـة الادارية أما اللامركزية السياسية فتعنى توزيع خصائص السياسة ذاتها ، من

تشريع وتنفيذ وقضاء بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات فى الحدود التى يرسمها دستور الاتحاد .

ب ــ اللامركزية الادارية وعدم التركيز الادارى :

مما سبق عرضه عنهما ، ومن مقارنته ، يتضح الفرق بينهما :

فعدم التركيز الادارى صورة مخففة من صور المركزية الادارية، ويحمل خصائص هذه الأخيرة ، ومن أهم هذه الخصائص أن ممثل السلطة المركزية فى حالة « عدم التركيز الادارى » يمارس اختصاصاته فى نطاق السلطة الرئاسية ، أى يملك الوزير بالنسبة اليه كامل السلطة على شخصه وعلى أعماله أيضا . أما اللامركزية الادارية فان استقلالها فى العمل أصيل ، ولاتستطيع السلطة المركزية المساس بهذا الاستقلال .

ومع ذلك فان « عدم التركيز الادارى » كثيرا ما يكون الخطوة الأولى نحو اللامركزية الادارية ، ذلك أن نقل الاختصاص من ممثل السلطة المركزية فى الاقليم الى الهيئة اللامركزية أيسر من نقل الاختصاص من الوزير فى العاصمة الى هذه الهيئة (١) .

٣٣ ــ لا ريب أن « للمركزية الادارية » مزاياها وعيوبها . وكذلك الشأن فى «اللامركزية الادارية» (٢) ولايمكن الزعم بصلاحية هذه أو تلك وأفضليتها فى كل زمان ومكان وتحت أية ظروف ، فالمسألة

---

(١) انظر فى كل ما تقدم للمؤلف « دروس فى القانون الادارى » ١٩٦٨/١٩٦٩ ص ٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر فى هذه المزايا والعيوب ــ المرجع السابق ، ص ٢٥ ومابعدها ، وص ٣٦ وما بعدها .

نسبية ، وتختلف باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية السائدة . غير أنه منذ انتصار المذهب الديمقراطى ، وصيرورة الشعوب مصدر السلطات ، فان « اللامركزية الادارية » ــ باعتبارها لونا من ألوان الممارسة الديمقراطية ــ قد صارت الصيغة الغالبة على روح هذا العصر .

الفصـــل الثـــانى

اللامركزية الادارية المحلية

فى الدولة الاسلامية فى عهدها الأول

٣٤ ــ بعد ما ذكرت عن المفهوم المعاصر للامركزية الاداريـــة المحلية ، أنتقل الى ذات الموضوع فى الدولة الاسلامية فى عهـــدها الأول ، مبتدئا بالملاحظات التالية :

أولا ــ أقصد بعبارة « الدولة الاسلامية فى عهـــدها الأول » الحكومة الاسلامية الأولى فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام . والحكومات الاسلامية فى عهد الراشدين رضى الله عنهم . وقد امتدت هذه الفترة ثلاثين عاما بعـــد قبض الرســـول الى الرفيق الأعلى . ولهذه الفترة أهمية خاصة ، فالسنة وأفعال الصـــحابة من مصـــادر التشريع الاسلامى على النحو المبين فى موضعه .

ثانيـــا ــ يصف بعض المؤلفين المحدثين عهدا اسلاميا معينـــا بالمركزية ، ويصف آخرون منهم نفس العهد باللامركزية . ومن أمثلة ذلك ما قاله الدكتور صبحى(٣) الصالح من أن عمر بن الخطاب كان يميل فى التنظيم الادارى الى المركزية بصفة عامة ، بينمـــا يقـــول المرحوم محمد كرد على(٤) : ان طريقة المنصـــور فى حكم الأمصار طريقة اللامركزية ، أى طريقة الأمويين والراشدين من قبل .

ثالثا ــ يلاحظ كذلك ، وهذا هام جدا ــ أن الـــذين وصـــفوا عهودا معينة ــ من الحكم والادارة فى الدولة أو الدول الاسلامية ــ

---

(٣) النظم الاسلامية ، ١٩٦٥ ، ص ٣١٣

(٤) الادارة الاسلامية فى عز العرب ص ١٢٦

باللامركزية ، لم يخطر على بالهم قط « اللامركزية » بالمفهوم المعاصر، وبأركانها الثلاثة السابق ذكرها ، وانما أرادوا بهذا الوصف ما أسميناه فيما تقدم « عدم التركيز الادارى » ، وهو صورة مخففة للمركزية كما قلنا ، ويحمل سماتها وعناصرها ، وله نفس أحكامها . وأكتفى هنا بأمثلة مما جاء فى كتاب الادارة الاسلامية فى عز العرب للمرحوم كرد على قال : وطريقة عمر فى الادارة طريقة أبى بكر وصاحبه (أى الرسول) من قبل : اطلاق الحرية للعامل فى الشئون الموضعية ، وتقييده فى المسائل العامة(٥) وفى مكان آخر(٦) قال : أما طريقة

= هذا ، واذا كان المؤلف ، قد وصف طريقة المنصور (العباسى) فى حكم الأمصار باللامركزية ، فقد وصف بذات الوصف عهد الرشيد (العباسى) فقال : قلد الرشيد وزارته يحى بن خالد ، وقال له « قد قلدتك أمر الدولة ، وأخرجته من عنقى اليك ، فأحكم فى ذلك بما ترى من الصواب ، واستعمل من رأيت ، واعزل من رأيت وامض الأمور على ما ترى » ودفع اليه خاتم الخلافة . أما الولايات فقد فوضها لأمراء جعل لهم الولاية على جميع أهلها ، ينظرون فى تدبير الجيوش والاحكام ، ويقلدون القضاة والحكام . ويجبون الخراج ، ويقبضون الصدقات ، ويقلدون العمال فيها ، ويحمون الدين ويقيمون حدوده ، ويؤمون فى الجمع والجماعات ، أو يستخلفون عليها ، ويسيرون الحج .. فان كانت اقاليمهم متاخمة للعدو تولوا جهاده » .

بينما يقول كرد على ذلك ، نجد كتابا آخرين يذكرون ان النظام الادارى كان لامركزيا فى عهد الأمويين ، ومركزيا فى عهد العباسيين . (انظر فى ذلك ، وعلى سبيل المثال ، الدكتور صبحى الصالح ، نفسه ص ٣١٠ ، ٣١١ ود. حسن ابراهيم حسن وزميله ، النظم الاسلامية ، نفسه ، ص ١٧٧ و ١٧٨ . وهذا تعميم ، يؤدى الى الكثير من الخطأ ، والواجب هو دراسة عهد كل خليفة او حاكم على حدة . بل انه قد يحدث أن يغير الحاكم الواحد سياسته الادارية تمشيا مع الظروف المتغيرة ، وما قد يكشف عنه التطبيق والتجربة .

(٥) نفس المرجع ص ٢٨

(٦) نفسه ص ١٥٨

على بن أبى طالب ، فكانت — أيضا — فى الادارة طريقة من سبقوه الى الامامة : يولى العامل ويطلق يده على الجملة . ويكشف حاله . وهـذا كله ، وكمـا قلت ، ليس الا « عـدم التركيز الادارى » وهو احدى صورتى المركزية ، وان كانت الصورة المخففة منها .

٣٥ — بعد هذه الملاحظات أنتقل الى لب الموضوع ، الى التنظيم الادارى المحلى فى الدولة الاسلامية فى عهد الرسول والراشـدين عليهم السلام .

يقول أحد الكتاب المعاصرين (٧) عن عهد عمر رضى الله عنه : « لقد فرضت ظروف الدولة الاسلامية فى عهد عمر أسلوب المركزية فى الحكم ، بل ان عمر قد سلك أسلوبا مركزيا متطرفا لانكاد نجد له مثيلا فى التاريخ . ولقد لاحظ الكتاب هذه الخاصية فى أسـلوب عمر فى القيادة وآخـذوها عليه ، ولكننا نجد أنه لم يكن أمام عمر وسيلة أخرى غيرها ، بل اننا لا نبالغ اذا قلنا انه لولا تركيز السلطات فى يد الخليفة وهيمنته التامة على جميع الأمور فى أطراف الـدولة لمـا استطاع عمر ولا المسلمون أن يحققوا ما حققوه من معجـزات فى هذا الزمن القصير » .

وكتب آخر فقال (٨) : « نما النظام الاسلامى الادارى فى الدولة الاسلامية على هدى التعاليم التى قررها الرسول الكريم . وصـار قادرا على مواجهة التطور السريع والهائل الذى شهدته تلك الدولة

---

(٧) الدكتور سليمان محمد الطماوى — عمر بن الخطـاب ، ١٩٦٩ ص ٢٨٨ ومابعدها تحت عنوان : « عمر بين المركزية واللامركزية ».

(٨) الدكتور ابراهيم العدوى ، النظم الاسلامية ، ١٩٧٢ ص ١٩٥ وما بعدها تحت عنوان «النظام الادارى المركزى على عهد عمر بن الخطاب»

على عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذى ضرب بنفسه المثل العملى للافادة من النظم القديمة فى البلاد المفتوحة لبناء النظام الادارى للدولة الاسلامية الناشئة .. مع تطعيم هذه النظم بالروح العربية الجديدة التى حملها الاسلام(٩) .. وقد استمدت هذه الروح مقوماتها من مفهوم السلطان فى الاسلام . وهو يقوم على أن السيادة لله تعالى . وهذه السيادة مودعة فى الخليفة الذى يعتبر رأس النظام السياسى والمهيمن على ازمة النظام الادارى . وقد اقتضى هذا المفهوم الاسلامى عن **السلطان** أن يكون **النظام الادارى مركزيا** . لأن الخليفة هو المسئول عن تنفيذ القانون . وأن الرابطة بينه وبين عماله يجب أن تكون مباشرة ، وأن المسئولية أولا وأخيرا هى مسئوليته . وآمن عمر بهذا المفهوم ايمانا عميقا عبر عنه بقوله : « والله لو عثر بعير بالعراق لكنت مسئولا عنه » ثم أكد (عمر) هذا المفهوم مرارا ، وفى مناسبات عديدة ، منها قوله : « لئن عشت لأسيرن فى الرعية حولا ، فانى أعلم أن للناس حوائج تقطع دونى ، أما عمالهم فلا يرفعونها ، وأما هم فلا يصلون الى : فأسير الى الشام فأقضى بها شهرين ثم أسير الى الجزيرة فأقيم بها شهرين . ثم أسير الى مصر فأقدم بها شهرين ، ثم أسير الى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم اسير الى البصرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير الى الكوفة فأقيم بها شهرين . والله لنعم الحول هذا » . ويمضى الكتب قائلا : « وبهذه الروح الاسلامية شيد عمر نظاما **اداريا مركزيا** كفل الطمأنينة والرفاهية لجميع القاطنين فى ظله ، وقدم لهم المثل العملى عن مفهوم السلطان فى الاسلام » .

---

(٩) انظر — أيضا — د. حسن ابراهيم حسن وآخر ص ١٦٩ ود. على حسن الخربوطلى ، الخلافة ١٩٦٩ ص ٨٨

أقول : أما أن السيادة والحكم فى الاسلام لله ، فهذا صحيح ، والله سبحانه وتعالى يقول : « ان الحكم الا لله » (الآيات ٥٧ — الأنعام و ٦٢ من نفس السورة و ٤٠ من يوسف و ٦٧ من نفس السورة) . أما غير الصحيح فهو القول بأن الخليفة هو مستودع السيادة ومستقرها . ذلك لأنه ليس لأحد أو فرد أيا كان أن يدعى ذلك لنفسه أو يدعيه لغيره ، بعد الأنبياء . لقد استخلف الله آدم ، ثم استخلف الأنبياء بعد آدم . وفى ذلك يقول جل وعز : « و ذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة ... » (الى آخر الآية ٣٠ — من سورة البقرة) . ويقول : « يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض ... » (الآية ٢٦ — ص) . وهذا يعنى أن خلافة الله فى الأرض — بعد الأنبياء — لا تكون الا لكل الناس (أى للناس ككل)(١٠) . أو هى « للذين آمنوا وعملوا الصالحات » « الذين وعد الله أن يستخلفهم فى الأرض ... » (الآية ٥٥ من سورة النور) . فالحكم فى الاسلام لله ، وليس لأحد سواه . وخلفاء الله فى الأرض — بعد الأنبياء — هم ذرية آدم (أى الناس ككل) ، أو هم الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات . وسواء كان هؤلاء أو هؤلاء هم الخلفاء أو الحكام ، فهم مقيدون بالحكم بما أنزل الله (أنظر — على سبيل المثال — الآية ٤٩ — المائدة — وفيها يقول تعالى . « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ... » .

ان هذا الذى ذكرته هو الصحيح . والآيات القرآنية ، والسنة النبوية وأعمال الصحابة ، والراشدين منهم خاصة ، تقرر هذا كله وتؤكده

---

(١٠) انظر الآية — ٣٠ — البقرة ، السابق ذكرها ، ومعناها أن الله جاعل فى الارض من يمكنه منها ويجعله صاحب سلطان فيها ، وهو آدم وذريته .

بحسم ووضوح لا لبس فيه . ان هذا كله يعنى أن الاسلام يقوم على الشورى : الشورى فى السياسة . والشورى فى الادارة ، والشورى فى غير السياسة والادارة .

لقد ربط الكاتب — فيما كتبه — بين كون السيادة والحكم فى الاسلام لله ، وبين النظام المركزى فى الادارة . ثم فسر هذا وعلله بأن الخليفة هو مستودع السيادة ومستقرها . أى أنه أصل « المركزية » وأقامها على قاعدة شرعية . وهذا يعنى ، أو قد يعنى ، أن « اللامركزية » غير شرعية . بل ان ما ذهب اليه يعنى ما هو ابعد من ذلك : انه يعنى أن النظام السياسى الاسلامى « نظام فردى » وهو قول بالغ الخطأ والخطر(١١) .

وكتب ثالث فقال (١٢) : « انه بظهور الاسلام اختفى التنظيم القبلى للعرب ، والحكم اللامركزى الذى كان يباشره شيوخ القبائل فى مناطق الصحراء ، وكذلك حكم الأمراء الصغار ورؤساء العشائر فى الجهات الأكثر خصوبة . وحل محل ذلك حكومة مركزية قوية لها نظام يتبعه المسلمون كافة ، ويتناول النواحى الشرعية والخلقية والدينية . ثم يقول : « ومع أن العشيرة — كقاعدة للتنظيم الاجتماعى — ظلت قائمة من الناحية العملية . فانها أقصيت جانبا على الأقل من الناحية النظرية لاقامة مجتمع مبنى على الأخوة فى الدين ، يتجاوز الحدود الجغرافية والفوارق السلالية واللغوية » .

وارد على ما تقدم فأقول : ان الذى كان قائما ببلاد العرب قبل الاسلام ليس حكما لامركزيا . ذلك أن اللامركزية اما سياسية

---

(١١) انظر — على سبيل المثال — « الاسلام وحقوق الانسان » للمؤلف فصل بعنوان « الشورى » ص ٦٢٣ وما بعدها .

(١٢) الادارة العربية ، نفسه ص ٤٢ وما بعدها .

واما ادارية ، وفى اللامركزية السياسية يوجد اتحاد مركزى (فيديرالى) تنضوى فيه ولايات أو دويلات تمارس بعض خصائص السيادة من تشريع وتنفيذ وقضاء . ومن أبرز الأمثلة على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية . أما اللامركزية الادارية المحلية فهى ما رأينا من قبل ، وهى لامركزية ادارية وليست سياسية . وهى توجد فى الدول الموحدة والمركبة على حد سواء . ولم يكن يوجد ببلاد العرب — قبل الاسلام — لا اتحاد مركزى ولا دولة موحدة . انما كانت بها قبائل أو عشائر متعادية ، وكانت هذه القبائل والعشائر وحدات سياسية مستقلة ، تحولت — فى ظل الدولة الاسلامية — الى وحدات ادارية لا مركزية . لقد كانوا منقسمين ، وكانت نيران الحروب مشتعلة بينهم دائما . لقد كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم الله بالاسلام . (أنظر الآية ١٠٣ من آل عمران) .

٣٦ — وبعد : فانى أذهب الى أن النظام الادارى المحلى ، فى الدولة الاسلامية فى عهدها الأول ، كان نظاما لا مركزيا . هكذا كان هذا النظام فى عهد نبينا عليه السلام ، وهكذا كان فى عهود الراشدين الكرام .

لما أتم الله — جل وعز — على رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمته ، ومكن له بفتح مكة ، دانت له العرب عامة ، ودخلوا فى دين الله أفواجا . وكثرت الوفود اليه فى السنة التاسعة للهجرة ، حتى سمى هذا العام بعام الوفود . وكان (ص) اذا وفد عليه وافد يعهد اليه أن يعلم قومه الدين ، كما كان يجعل أمام كل قبيلة منها لنفور العرب من أن يتقدم على القبيلة أحد من غير أهلها . واذا كان الوافد من رءوس القبيلة يوسد اليه جبابة الفيء ، ويأمره أن يبشر الناس بالخير ، ويعلمهم القرآن ، ويفقههم فى الدين .

ويوصيه أن يلين للناس فى الحق ، ويشتد عليهم فى الظلم • وأن ينهاهم — اذا كان بين النـاس هيج — عن الدعـاء الى القبـائل والعشائر ، ليكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له • وأن يأخذ خمس الأموال ، وما كتب على الناس فى الصدقة » • ومن المعروف أن الذى كان يحكم القبيلة العربيـة وقتئذ هو شيخهـا مع مجلس من رؤساء بطونها • ومن المعروف — كذلك — أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يفرض على هؤلاء من حديثى العهد بالدين الجديد ، الا أركانه الأساسـية تاركا لهم ما عدا ذلك من شـئونهم المحليـة يديرونها طبقا لمـا لديهم من أعراف وتقاليد • وبهذا المعنى قـال — صلى الله عليه وسـلم — حين بعث معاذا الى اليمن : « انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم اليه عبـادة الله تعالى ، فاذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعـالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فخذ منهم ونوق كرائم أموالهم • واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب(١٣) •

---

(١٣) هذا ، ويلاحظ ما يلى :

أولا : أن ماكان يؤخذ من اغنياء الاقليم كان ينفق (كله او بعضه) على الاقليم نفسه . وهذا يعنى أنه قد كان لكل اقليم قدر من الاستقلال المالى .

ثانيا : فى قوله عليه السلام : « فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى ... الى آخر الحديث » — المثل لمـا يجب ان تكون عليـه الدعوة ، ولمـا يجب أن تكون عليه سياسة الأمم : تبسيط الامور والبدء بالأهم ، ثم التدرج . وفى الحديث الشريف مثل لمـا يتميز به الاسـلام من أنه دين الواجب والعطاء ، فعلى الجابى أن يتوقى كرائم الأموال ؛ وعلى المكلف ألا يتعمد ردىء المـال وخبيثه حين يعطى ما عليه من حقوق لله والناس . وفى ذلك يقول تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» (الآية ٢٦٧ من سورة البقرة) . وحين يلتزم بذلك الحاكم والمحـكوم لايكون هناك ظلم ولا شكوى . وانما يكون العدل والحرية الحقيقية والأمن ورغد العيش ، والسلام الاجتماعى .

وهذا كله يعنى أن النظام الادارى المحلى (أو الاقليمى) فى عهده عليه الصلاة والسلام كان نظاما لامركزيا : وهو لامركزى بذات المعنى(١٤) والأركان التى تميز اللامركزية الادارية المحلية على النحو السابق شرحه :

أولا ــ مصالح محلية لها بيئتها وخصائصها المتميزة ولها مشاكلها المختلفة باختلاف هذه البيئات .

ثانيا ــ وهيئات (شورية) منتخبة (على نحو يتمشى مع عصرها ومكانها) .

ثالثا ــ استقلال تمارسه هذه الهيئات فى اتخاذ القرارات ، على ضوء أعرافها الاقليمية ، وفى حدود الاطار والكليات التى جاء بها الدين الجديد .

وغنى عن البيان أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يباشر من المدينة اشرافا ورقابة على هذه الهيئات ، اما بنفسه ، واما بمعاونيه ، واما برسله ومبعوثيه .

٣٧ ــ كانت خلافة الخليفة الأول ابى بكر رضى الله عنه قصيرة ، لم تتجاوز العامين وبعض العام . ومن المعروف عن الصديق

---

(١٤) لااعنى هنا اكثر من تحقيق معنى الدراسة المقارنة ، ولايخطر فى بالى ــ قط ــ أن أحاول تشبيه النظام الاسلامى (وهو فى أصله ومصدره ربانى) بالنظم الاخرى (وهى من وضع البشر) . ان الاشكال والهياكل والوسائل قد تتفق وقد تختلف . لكن للنظام الاسلامى ــ لانه ربانى ــ ميزات ، منها ان المسلم يعمل وهو يعلم أنه اذا لم يكن هناك من يراه فالله يراه ، واذا فاته الجزاء فى الدنيا ، وعند الناس ، فلن يفوته عند الله .

أنه سار سيرة الرسول في الادارة والسياسة وغيرهما (١٥)فلم يستحدث ولم يبتدع حتى أنه قد احتفظ بالعمال الذين استعملهم صاحب الشريعة ، والأمراء الذين أمرهم(١٦) .

٣٨ — فى عهد الرسول والراشدين كانت أمور الدولة تدار من المسجد وتساس(١٧) . والمسجد بيت الله ، فهو مفتوح لجميع المسلمين ، ولايمكن منع أحد من هؤلاء من المشاركة فيما يجرى فيه، والاسهام فيما يتخذ فى ذلك من قرارات . وهذا الذى كان يجرى فى مسجد الرسول بالمدينة ، كان يجرى فى غيره من المساجد فى مختلف العواصم والبلاد . وهذه بدهية لاتحتاج الى نصوص أو دليل ، لأن الشرع واحد وان تعددت الجهات والشعوب الداخلة

---

(١٥) فعل الصديق ذلك ، وفعله بالتزام وتشدد صارا مضرب المثل . ومن ذلك انه حين قبض الرسول الى الرفيق الاعلى ، كان جيشه الى الروم بقيادة أسامة بن زيد (الذى كان مازال فتى فى صدر الشباب) لم يغادر المدينة بعد وكانت فتنة الردة قد خرجت من جحورها ، وأطلت برأسها . وقد اشار الصحابة على ابى بكر بالتريث فى بعث أسامة وجيشه . لمواجهة المرتدين وهم كثرة العرب يومئذ . فأبى رضى الله عنه الا انفاذ ما قرره الرسول الكريم ، وانفاذه بحذافيره ، فى ذات الوقت ، وذات القيادة ، وذات الرجال .

(١٦) كرد على ، نفسه ص ٢٣ و ٢٧ ، والاسلام والخلافة ، د. الخربوطلى ، نفسه ص ٩٠

(١٧) لم يشيد الرسول (ص) مقرا آخر للحكم طول حياته (الادارة العربية ص ٤٦) .

(١٨) لقد كان ذلك « دستورا » اسلاميا متبعا ، ولقد امتد الالتزام به الى مابعد الراشدين ، فى ذلك كتب الأستاذ عبد العزيز عبد الحق مراجع الترجمة العربية لكتاب « الادارة العربية » (ص ١٦٢ و ١٦٣ — الهامش) : أن ولاة الأمويين كانوا لايقطعون أمرا الا بعد استشارة أهل الراى فى ولاياتهم بدعوتهم الى المسجد ، يعلنون عنها بتلك العبارة الخالدة « الصلاة جامعة » ، كما كانوا يلجأون الى هذه المشورة فى الترشيح للوظائف الكبرى .

فيه . وفى معنى حديث شريف أنه ما كان احد أكثر شورى من الرسول عليه السلام وكذلك كان الراشدون وصحبه ، معه ، ومن بعده . والتزامهم بالشورى فى (العاصمة) يعنى التزام ولاتهم وعمالهم بها فى غير العاصمة على مدى أرض الدولة الواسعة ، وشعوبها المختلفة . وفى هذا المعنى نقرأ لبعض الكتاب « لقد كان فى مقدور المواطن العادى — اذا شاء — أن يسهم فى ادارة الدولة . فقد كان عمر حريصا على الديمقراطية ، فعندما أثيرت مسألة تعيين جباة الضرائب فى الكوفة والبصرة والشام ، أمر مواطنى تلك الأقاليم بأن يختاروا من بينهم الأشخاص الذين يرونهم أهلا لهذه الثقة . وعين عمر من اختارهم اهالى الأقاليم(١٩) . وبذات المعنى . معنى احترام ارادة المواطنين فى بلد من بلاد الدولة أو اقليم من أقاليمها . أن عمر رضى الله عنه كان يعزل واليه أو عامله على البلد أو الاقليم اذا شكاه اليه أهل هذا البلد أو لاقليم(٢٠) . قد يفسر هذا ويعال

= وانظر كذلك : الفخرى لابن طباطبا ، طبعة دار صادر ١٩٦٦ ص ٧٨ . وفيه أن عمر حين فكر فى غزو الفرس ، نادى : «الصلاة جامعة » ولما اجتمع الناس اليه كلمهم فى الأمر ... »

(١٩) الادارة العربية ص ٧٩ و د. الخربوطلى ، نفسه ص ٨٩ ، وبذات المعنى جاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف (ص ١١٣) عن عامر الشعبى ، قال : كتب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم واصلحهم ، والى اهل البصرة كذلك ، والى أهل الشام . فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة عثمان الحجاج بن علاط ، قال : فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه .

(٢٠) لما شكا أهل الكوفة سعد بن أبى وقاص عزله عمر ولم تأخذه به هوادة ، وسعد هو بطل القادسية ، وهو الذى أجمع الصحابة على توسيد حرب العراق اليه . وعزل عمر زياد بن أبى سفيان ، فقال =

بأن عزل العامل ــ ولو خطأ ــ أهون من تمرد أو ثورة تتبدلع نارها في جزء من أجزاء الدولة(٢١) • لكن الأصح عندى ــ خاصة وأن امارة المؤمنين لعمر ــ هو أن العزل فى مثل هذه الحالة ليس الا صورة من صور احترام ارادة الجماعة • والجماعة قد تخطىء وقد تصيب •

٣٩ ــ وكتب السيرة والتاريخ مليئة بالوقائع ذات الدلالة على ذات المعنى ، لقد كان فى مقدور الجميع ، ومن حق الجميع ، حتى النساء ، المشاركة فى الشئون العامة ، من ذلك حديث تلك المرأة التى راجعت عمر فى المهور ، حتى قال : أخطأ عمر واصابت امرأة(٢٢) • ومن ذلك ــ كذلك ــ قصة ذلك الرجل الذى قال له فى اجتماع عام . لو انحرفت عن الجادة لقومناك بسيوفنا • ولقد سعد عمر بذلك وقال : الحمد لله الذى جعل فى قوم عمر من يقوم اعوجاج عمر ولو بحد السيف • ولقد كان فى استطاعة أى انسان ــ رجلا كان امرأة ــ أن يوقف عمر فى السوق أو الطريق العام ، ليناقشه أو يشكوه أو يشكو اليه ، أو يطلب منه أو يعظه •

= زياد : أعن عجز عزلتنى ياأمير المؤمنين أم عن خيانة ، فقال : لاعن هذا ولا عن ذاك ، ولكنى كرهت أن أحمل على العامة فضل عقلك ... ومع ذلك فقد كان عمر على شدة فيه مع عماله ــ اذا احس باعتداء أو شبه اعتداء وقع على أحدهم يشتد على المعتدين ، لتبقى للعامل هيبته ومهابته .. (كرد على ، نفسه ص ٣٥ و ٣٦) .

(٢١) بمثل هذا المعنى جاء فى وصية معاوية لابنه يزيد : « .. وانظر أهل العراق فان سألوك أن تعزل كل يوم عاملا فافعل ، فان عزل عامل أيسر من ان يشهر مائة الف سيف » (الفخرى ، ابن طباطبا ، طبعة دار صادر بيروت ١٩٦٦ ص ١١١) .

(٢٢) انظر فى ذلك ومثله : « الاسلام وحقوق الانسان » للمؤلف ص ٣٢٩ ومابعدها .

وكان صدر عمر (وهو من مدرسة الرسول وأبى بكر) يتسع لذلك كله ويحمده .. ومن هذا قصته مع تلك المرأة التى سمع الله قولها ، وهى تجادل الرسول فى زوجها . انها خولة بنت ثعلبة ، وكانت قد استوقفت عمر طويلا ووعظته .. وهو واقف يسمع كلامها . فقيل له : يا أمير المؤمنين ، أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ فقال : والله لو حبستنى أول النهار الى آخره لازلت الا للصلاة المكتوبة . أتدرون من هذه العجوز ؟ انها خوله .. قد سمع الله من فوق سبع سموات قولها . أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه(٢٣) عمر ؟ ! ومثل هذا كثير .

هكذا كان عمر ، وكان الرسول وكان الصديق من قبل عمر ، وهكذا كان الراشدون وصحابة الرسول الذى أدبه ربه بالقرآن فأحسن تأديبه ، وتأدب أصحابه بأدبه . لقد كانوا لا يتخذون الحجاب ، لقد كانوا مفتوحى الصدور ، مفترحى القلوب والعقول مفتوحى الأبواب . وفى هذا المعنى يروى عن عمر أنه كان اذا استعمل عاملا أوصاه بتقوى الله واصلاح الرعية ، وكتب عليه كتابا ، وأشهد عليه رهطا من الأنصار ألا يركب برذونا ، ولا يأكل نقيا ، ولا يلبس رقيقا ، ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين(٢٤) . واذا كانت الأمور تجرى على هذا النحو فى العاصمة (المدينة أو الكوفة) ، فلا يمكن ان تجرى على غير هذا — فى ذات العهد — فى سائر اقاليم الدولة ، (على الأقل كقاعدة عامة) .

---

(٢٣) الاسلام وحقوق الانسان ، نفسه ص ٣٢٦ و ٣٢٧ .

(٢٤) أنظر كرد على ، نفسه ص ٣٠

٤٠ ــ وفى الاسلام ، تحكم الشريعة ، والشريعة وحدها ، تصرفات الحكام . ومن الشريعة ، والشريعة وحدها ، يستمد الكل اختصاصاته ، ويلتزم بواجباته . واذا صدر القرار صحيحا شرعا ، ولو من عامل صغير ، لايستطيع أحد أن ينقضه حتى الأمير . وفى هذا المعنى يقول الماوردى (الأحكام السلطانية ص ٢٥) (فيما يتعلق بحدود العلاقة بين الامام ووزير التفويض) : انه اذا عارض الامام وزير التفويض فى حكم ما أمضاه ، ينظر : اذا كان فى حكم نفذ على وجهه ، أو فى مال وضع فى حقه ، لم يجزله نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ، ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال . أما ما عدا ذلك مما للامام أن يستدركه من أفعال نفسه ، فله ــ من باب أولى ــ أن يستدركه من أفعال وزيره . ومثل هذا يمكن أن يقال فى علاقة الرؤساء الآخرين بالمرءوسين . ومثله يمكن أن يقال ــ كذلك ــ فى علاقات الهيئات المحلية بالحكومة المركزية . ان لهذه الهيئات أن تتخذ القرارات ابتداء واستقلالا ، واذا كان للهيئات المركزية حق فى الاشراف والرقابة على الهيئات المحلية ، ففى تلك الحدود التى اقامها الشرع ، وليس أى هيئة أو فرد .

٤١ ــ وعن عمر ، وعن عهد عمر ، أعودو أذكر بما نقلته عن أحد الكتاب(٢٥) ، اذ قال : ان عمر قد سلك أسلوبا مركزيا متطرفا لا نكاد نجد له مثالا فى التاريخ ... وبعد أن أورد الكاتب نصوصا من كتب عمر الى قواد جيوش المسلمين ، ينصح لهم ويوجههم ، قال : « ولم تقف هيمنة عمر فى العاصمة على الأمور العسكرية ، بل امتدت الى الشئون المدنية ، ومن ذلك استئذان المسلمين الخليفة

---

(٢٥) الدكتور الطماوى ، عمر بن الخطاب ص ٢٨٨ وما بعدها .

فى طريقة بناء المساكن فى المدن الجديدة ، وحرص الخليفة على أن يحاط علما باقاليم الدولة التى لم يذهب اليها .

أقول : انه اذ كانت كتب السيرة والتاريخ قد حفظت لنا مثل هذه الكتب التى يوجه بها عمر عماله وقواده ، ويتابع أعمالهم ، فانها قد حفظت لنا كذلك آثارا يفوض عمر فيها الرأى لعماله وقواده لكى يتصرفوا فى مو جهة المواقف ، بما تقضى به هذه المواقف . ومن ذلك قوله لمحمد بن مسلمة (نائبه فى التحقيقات ومبعوثه للرقابة والتفتيش) : « ان أكمل الرجال رأيا من اذا لم يكن عنده عهد من صاحبه ، عمل بالحزم أو قال به » . وقوله لمعاوية بن أبى سفيان حين بين له أسباب اتخاذه مظاهر الملك : «لا آمرك ولا انهاك» ، ورده على أبى عبيدة بن الجراح حين استشاره فى دخول الدروب خلف العدو بقوله : « أنت الشاهد وأنا الغائب ، وأنت بحضرة عدوك ، وعيونك يأتونك بالأخبار ... » الى كثير من النصوص بذات المعنى .

٤٢ ــ فالصحيح ــ فيما أذهب اليه ــ هو أن طريقه سر فى الادرة ، هى طريقة الرسول وأبى بكر(٢٩) من قبل . واذا رأينا ابن الخطاب ، أو غيره ، يوجه وينصح ، ويأمر ، ويصحح وينقض ، فان اللامركزية الادارية لاتعنى أن الحكومة لمركزية فى العاصمة ترفع يدها كلية عن الهيئات اللامركزية ، بل ان

---

(٢٦) كتب ابو بكر رضى الله عنه الى أحد ولاته فقال : « اذا نزل بك امر تحتاج فيه الى رأى التقى الناصح فليكن أول من تبدأ به ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل . وليك خالد بن سعيد ثالثا . فانك واجد عندهم نصحا وخيرا . واياك واستبداد الرأى عنهم او تطوى عنهم بعض الخبر » (كرد على ، نفسه ، ص ٢٥ و ٢٦) .

من حقهـا وواجبها أن تشرف على هـذه الهيئات وأن تراقبهـا فى الحـدود الشرعيـة .

٤٣ ـ هذا من جهـة ، ومن جهـة أخرى ، فانه اذا تعارضت النقول ، أو لم توجد نقول ، فانه يرجـع الى ما تقضى به طبيعـة الأشياء ، ويستوحى الروح العام للنظام .

والأقرب الى طبيعة الأشياء هو انه من الصعب جدا ، الرجوع الى الخليفة فى العاصمة ، فى الصغير والجليل من الأمور ، وخاصة فى دولة مترامية الأطراف ، وفى زمن لم تكن قد تقدمت فيه وسائل النقل والمواصلات . هـذا عما تقتضى به طبيعة الأشـياء ، أما عن الروح العام للاسـلام ، وما يقضى به هذا الروح ، فان النظـام الاسلامى فى السياسة والادارة يقوم على الشورى : الشورى فى العاصمة الكبرى ، والشورى فى العواصم الأخرى ، والشـورى فى سائر الاقاليم(٢٧) والنواحى . والمسجد ـ كما قلت ـ فى أى مكان هو المسجد ، وهو المكان العـام الذى تمارس فيه الشـورى ، وهو مفتوح للجميـع ، واكل من يكون فيه الحق فى المناقشـة والمشاركة فى تخـاذ القرار .

٤٤ ـ يقول محمد كرد على(٢٨) « ولمـا أفضى الأمر الى عثمان ابن عفان حافظ على الأوضاع التى وضعها عمر ، وكان أول كتبـه

---

(٢٧) كل الأمور ـ فى الاسلام ـ تعالج بالشورى وتساس . واذا حدث خلاف بين أهل الشورى فالقول قول الأغلبية . ومن اقوال احمـد ابن حنبل فى مسجد يراد رفعه من الأرض ، لتكون تحته سقاية ، واعترض على ذلك بعض المشايخ معترضين بعدم قدرتهم على الصعود . قـال أحمد : فى هذه الحالة « يصار الى قول أكثرهم » (اى اكثر أهل المسجد).

(٢٨) الادارة الاسلامية ، نفسه ص ٥٤ وما بعدها .

الى أمراء الأجناد : قد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا ، بل كان على ملأ منا • ولا يبلغن عن أحد منكم تغيير ولا تبديل ، فيغير الله ما بكم ، ويستبدل بكم غيركم » واعتمد عثمان — لأول ولايته — على من اعتمد عليهم الشيخان (أبو بكر وعمر) من قبل • وفى الولايات على بعض من كانوا عمالا لعمر . ثم على اناس من أهله وعشيرته ، ومنهم مروان بن الحكم • وكان مروان — فى ولايته على المدينة — يجمع أصحاب رسول الله يستشيرهم ويعمل بما يجمعون عليه • ولم يكن عثمان مبتدعا بل كان متبعا : أتبع سيرة العمرين (أبى بكر وعمر) فى الحكومة •

ويقول محمد كرد على(٢٩) : وضعفت الادارة فى النصف الأخير من عهد عثمان لشيخوخته •• وأقول : ان هذا لايعنى — فيما أعتقد — عدول عثمان عن السياسة والادرة بالشورى ، وعن ممارسة هذا كله من داخل المسجد ، سواء فى العاصمة (المدينة) ، أم فى العواصم والمدن والنواحى الأخرى •

٤٥ — « أما طريقة على بن أبى طالب فكانت — أيضا — فى الادارة طريقة من سبقوه الى الامامة ، يولى العامل ، ويطلق يده على الجملة ، ويكشف حالة ، ويدعو عما له الى التبلغ بميسور العيش والرفق بالناس(٣٠) » •

وفى على (رابع الراشدين ، رضى الله عنه وعنهم جميعا) ، وفى شدة الشبه بينه وبين عمر ، وردت آثار ، منها : عن زبيد قال : « كان على يشبه بعمر ، يعنى فى السيرة » وعن الحسن بن

---

(٢٩) المرجع السابق ص ٥٦
(٣٠) المرجع نفسه ص ٥٨

صالح قال : « لا نعلم عليا خالف عمر ، ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة » وعن الشعبى : أن عليا قال لأهل نجران حين كلموه : ان عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئا صنعه عمر » ومن أقوال على حين قدم الكوفة ، ما كنت لأحل عقدة شدها عمر(٣١) » .

أقول : انهم جميعا من مدرسة واحدة ، مدرسة الرسول ، الذى تأدب بأدب القرآن ، وتابعه أصحابه الذين تأدبوا بأدبه ، والتزموا بسنته ، فى الدين والدنيا ، وفى السياسة والادارة جميعا .

---

(٣١) عن كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم القرشى ، ارقام ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣

الفصل الثالث

ما بعد الراشـــدين (امتداد)

٤٦ ــ ذهب عهد الراشدين ، وبدأ عهد الأمويين بمعاوية ، الذى جعل « الخلافة » بالوراثة . وقصته فى حمل الناس على مبايعة ابنه يزيد معروفـــة . وقد نقل الأمويون الى بلاطهم الابهـــه والتقاليـــد الملوكيـــة(٣٢) عن الروم والفرس . واذا كان الكثـــير من ســـمات

---

(٣٢) دعى الخليفـــة الأموى عمر بن عبد العـــزيز بأنـــه خامس الراشدين ، وقد كان كذلك بحق ، فقد رد الحكم الاسلامى الى ماكان عليه فى عهود الراشدين الأربعة ، وهو ما يجب أن يكون عليه دائما .

كانت خلافة عمر بن عبـــد العزيز قصـــيره فى حســـاب الـــزمن (٩٩ ــ ١٠١ هـ) (٧١٧ ــ ٧٢٠ م) . لكنهـــا كانت ، وســـتبقى ، خالدة فى حساب العدل والعمل .

لمـــا بويع عمر اخذ يرد المظالم مظلمة مظلمة لايدع شيئا ممـــا كان فى أيدى أهل بيته الا رده . لقد جاء فوجد طرائق وسننا قد سنوها على الناس علماء السوء الذين قلما قصدوا الحق والرفق والاحسان . اراد أهله على أن يتخلوا عن أملاكهم فقطع بالمقراض كتب الاقطـــاعات بالضـــياع والنواحى . وأبطل عمر هدايا النيروز والمهرجان ، وكانت تحمـــل الى معاوية ومن بعده وقدرها عشرة آلاف الف ، وهى من العادات الفارسية . وقضى عمر بأن يكتفى بالخراج وزن سبعة « ليس لها آيين ، ولا أجور الضرابين ولا هـــدية النيروزو المهرجـــان ولاثمن الصـــحف ولا اجـــور الفيوج ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح » وأبطل جوائز الرسل وأجور الجهابذة وهم القساطرة ... وابطل السخرة .. ووضع المكس عن كـــل أرض ، واكتفى بالعشر ... ووضع الجزية عن كل مسلم ... وأبـــاح الجزائر والاحماء كلها الا النقيع . وقال فى الجزائر : هو شىء أنبتـــه الله فليس أحد أحق به من أحد .. وأمر عماله بالرفق بأهل الـــذمه ، واذا كبر الرجل منهم ، وليس له مال تنفق عليه الدولة .. وعمر أول من ندب نفسه للنظر فى المظالم فى الدولة الأمويـــة ، فـــردها ، وذلك لانتشار الامر حتى تجاهر الناس بالظلم ... الى آخره (الادارة الاسلامية نكرد على ص ٩٧ وما بعدها ..) =

الحكم والسياسة التى كانت قائمة فى عهد الراشدين قد ذهبت أو ضعفت فى عهد الأمويين . فان بين أيدينا نصوصا تدل على أنهم . أو على أن بعضهم . قد التزم بذات الطريقة اللامركزية فى الادارة المحلية (أوالاقليمية) التى كانت سنة الرسول والراشدين من قبل .

وقد نقلت — فيما تقدم(٣٣) — عن مراجع كتاب الادارة العربية ، قوله : ان ولاة الأمويين كانوا لايقطعون فى أمر من الأمور الا بعد استشارة أهل الرأى فى **ولاياتهم** بدعوتهم الى المسجد ، ويعلنون عن ذلك بالعبارة المشهورة « الصلاة جامعة » ، كما كانوا يلجأون الى هذه المشورة فى الترشيح للوظائف الكبرى .

وفى مكان آخر ، وتحت عنوان « ادارة الأقاليم فى عهد الأمويين » يقول مؤلف الكتاب : « يميل الشرقيون عموما ، والمسلمون منهم خاصة ، الى الحكم الذاتى ، ومن ثم كانت المقاطعات المختلفة فى البلاد الشرقية على درجة كبيرة من الاستقلال المحلى فيما يتعلق بشئون ادارتها . فكانت نفقات الادارة الاقليمية كلها مستمدة من موارد تلك المقاطعات . وكان ينفق من بيت مال الولاية على الأعمال ذات المنفعة العامة مثل انشاء الطرق والقنوات والمبانى العامة والمساجد والمدارس وغيرها ، كما كان ينفق منه على سائر الخدمات

= اقول : حين ولى عمر بن عبد العزيز الأمر لم يكن قد مضى على انتهاء عهد الراشدين نصف قرن من الزمان . (بدات الدولة الاموية ٤١ هـ) . وخلال هذه الفترة القصيرة تخلت الدولة ، وتخلى ملوكها ، عن كثير من قواعد الاسلام وتقاليده فى الحكم ، واستبدلوا بذلك تقاليد كسرى وقيصر . وذهب عمر ، وأخذت الحبال التى كانت تربط المسلمين بدينهم ونظمهم فى الضعف والوهن . ولن يغير الله ما بقوم حتى يغيروا مابانفسهم .

(٣٣) أنظر سابقا — بند ٣٨ والهوامش .

الضرورية . وكانت العادة قد جرت — قبل عهد عمر بن عبد العزيز — على أن ترسل العشور التى تجبى من عمان الى بيت المال فى البصرة ، فأمر عمر ببقاء تلك العشور فى عمان نفسها ، وأن توزع على فقرائها ، كما أمر بأن يبقى خراج خراسان فى خراسان . وينفق على حاجاتها . وفى عهد الأمويين كان التعيين فى الوظائف الثانوية الخاصة بالحكم والادارة فى يد الولاة الرئيسيين(٣٤) .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على اليمن : انى كتبت اليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم ، فتراجعنى ولا تعرف أحداث الموت . حتى لو كتبت اليك أن اردد على مسلم مظلمة شاة ، لكتبت الى : أردها عفراء أم سوداء ؟ فانظر أن ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعنى » .

وبذات المعنى كتب الى عامله على الكوفة : انه يخيل الى أنى لو كتبت اليك أن تعطى رجلا شاة ، لكتبت الى : أضأن أم ماعز ؟ فان كتبت اليك بأحدهما كتبت الى : أذكر أم أنثى ؟ فاذا أتاك كتابى هذا فى مظلمة فاعمل به ولا تراجعنى وكتب الى آخر : « انك ترد الى الكتب ، فنفذ ما أكتب به اليك من الحق فانه ليس للموت ميقات نعرفه »(٣٦) . فهذه نصوص وأوامر صادرة من الخليفة الى ولاته بالحض على الاستقلال باتخاذ القرار دون الرجوع الى الحكومة المركزية فى العاصمة(٣٧) . ومثل هذا كثير ستأتى أمثلة منه بعد .

---

(٣٤) ص ١٦٢ و ١٦٣ (الهامش) وص ١٨٧ و ١٨٩ .
(٣٥) الادارة الاسلامية ص ١٠٨
(٣٦) الادارة الاسلامية ص ١٠٨ .
(٣٧) وذلك — كما سبق القول — بعد دعوة أهل الرأى الى المسجد ، وطرح الامر عليهم ، والاشتراك معهم فى اتخاذ القرار .

٤٧ ــ اذا كان ما قدمت فى البند السابق هو ما كانت عليه الحال فى العهد الأموى ، أو فى بعض هذا العهد ، فان لدينا نصوصا أخرى مماثلة عن العهد العباسى الأول ، أو عن أشهر خلفاء هذا العهد . من ذلك ما كتبه أبو جعفر المنصور (الذى يعتبر المؤسس الحقيقى لدولة بنى العباس) ــ كتب الى مسلم بن قتيبة يأمره بهدم دور من خرج مع الخوارج وعقر نخلهم . فكتب اليه : بأى ذلك نبدأ ، أبا لنخل أم بالدور ؟ فكتب اليه المنصور : « أما بعد ، فانى لو أمرتك بافساد ثمرهم ، لكتبت الى تستأذن فى أى (الثمر) تبدأ ... » ، وعزله . وقد سبق(٣٨) أن نقلت عن طريقة هارون الرشيد فى الادارة المحلية ، أنه فوضها لأمراء الولايات، وجعل لهم الولاية على جميع أهلها ينظرون فى تدبير الجيوش والأحكام ، ويقلدون القضاة والحكام ، ويجبون الخراج ، ويقبضون الصدقات ، ويقلدون العمال فيها » .

ولم يكن الولاة يمارسون هذه الاختصاصات الواسعة انفرادا واستبدادا ، ولكن بالشورى مع الهيئات المحلية (أو الاقليمية)(٣٩) . وفى هذا المعنى ينقل مؤلف كتاب«الادارة العربية»عن فون كرايمر(٤٠) قوله : « ان الشرق يفوق الغرب فى حبه للحرية الذاتية ، وكراهيته للمركزية ثم أضاف : « وفضلا عن ذلك الميل الى الحرية فهناك حقيقة أخرى اقتضت اللامركزية ، ذلك أن وسائل المواصلات كانت بطيئة بدرجة جعلت الولاة يتمتعون باشراف تام على ولاياتهم » .

---

(٣٨) أنظر ــ سابقا ــ بند ٣٤ ــ والهوامش .

(٣٩) ص ٣٢٣ تحت عنوان « الادارة الاقليمية فى عهد أوائل الخلفاء من بنى العباس » .

(٤٠) من كتابه « الشرق فى عهد الخلفاء » ص ٢٣٨

وفى مكان آخر(٤١) من نفس الفصل يوضح المؤلف ما تقدم بقوله : « لم يكن هناك شيء بغيض وغريب — فى العقلية الآسيوية — مثل وجود حكومة مركزية شديدة • فكانت كل قرية ، وكل بلدة ، تدير — فى الحقيقة — شئونها الخاصة بنفسها • ولم تتدخل الحكومة الا حين تتطلب الحاجة ذلك » وأضاف المؤلف قائلا : « وكان يدير كثيرا من المدن مجلس من أعيان المواطنين ، يسمى ديوان الشورى ، وقامت الحكومة بتعيين أعضائه ، على حين يرأس الديوان شخص منتخب (الصدر) • وكانت كل مدينة فى الشرق مع ضواحيها التابعة لها تدير شئونها بنفسها : فتجمع ضرائبها ، وتدفع القدر المحدد عليها للدولة • ولم تتدخل الحكومة الا حين ينشب نزاع بين المدن المجاورة • وكانت المدن بضواحيها تكون امارات شبه(٤٢) مستقلة ، وتشبه — من بعض الوجوه — المدن الحرة فى أوروبا • وكان لكل مدينة من المدن التجارية نقابة للتجار ، تشرف على التجارة والتجار ، وتحارب الغش • وكان يرأس هذه الهيئة أعظم تجار المدينة نفوذا وشهرة • أما « الأفراد » فأطلق عليهم « الأمناء » •

---

(٤١) نفس المرجع ص ٣٨٩ وما بعدها .

(٤٢) الهيئات المحلية — فى المفهوم المعاصر — تتكون من اعضاء منتخبين (كلهم أو أغلبيتهم) ، وهذا الانتخاب قد يكون على أساس الاقتراع السرى العام المباشر ، وقد يكون على أسس اخرى ، كأن ترشح كل طائفة او حرفة او مهنة من تشاء ، ويسجل هؤلاء المرشحون فى قوائم تختار الحكومة من بينهم على اسس معترف بها — اعضاء الهيئات الشعبية (ومنها الهيئات المحلية) .

ولعل هذا النموذج كان هو النموذج الأنسب والاكثر شيوعا فى العصر موضوع هذا الحديث .

(٤٣) فى هذا ما يشير الى ان الأمر قد يتطرف أحيانا فيخرج من حدود اللامركزية الادارية المحلية الى اللامركزية السياسية ، كما هى الحال فى دول الاتحاد المركزى .

وهكذا كانت المدن وحدة ذاتية فى شئون الادارة(٤٤) والتجارة والعلاقات الاجتماعية . كما باشر **المواطنون أنفسهم** معظم مهام الحكومة ، مثل جمع الضرائب والمحافظة على النظام ، وتدبير(٤٥) العدالة وتنظيم المتاجر ، **والعناية بجميع المرافق**

---

(٤٤) مباشرة المواطنين بأنفسهم معظم مهام الحكومة على النحو المبين بالمتن صورة قوية وأكيدة ومبكرة للديمقراطية المباشرة . وهذا ما تحاوله بعض الدول ، أو تحاول الاتجاه اليه فى عصرنا الحاضر .

(٤٥) لعله يقصد شيئا يشبه ما يسمى « نظام المحلفين » فى بعض الدول الآن .

الباب الخامس

الادارة المركزية فى الدول الاسلامية

٤٨ ــ بين يدى هذا الباب أقدم الملاحظات التالية :

أولا : فى الباب الرابع (بفصليه) تكلمت عن المركزية واللامركزية • وقلت : ان المركزية تعنى انفراد الحكومة المركزية بالوظيفة الادارية • أما اللامركزية فتعنى اقتسام هذه الوظيفة بين الحكومة المركزية من جهة ، وبين هيئات محلية أو مصلحية من جهة أخرى • ومع هذا الاقتسام فى الوظيفة الادارية ، تبقى للحكومة المركزية حقوقها فى الاشراف والرقابة على تلك الهيئات ، محلية كانت أو مرفقية • وفى بلاد كثيرة نرى اتجاها الى توسيع اختصاصات هذه الهيئات وتدعيم استقلالها(١) • ان القرية ، وان المدينة وان « الامارة » (كوحدات سياسية) ــ أقدم فى الوجود من « الدولة القومية الكبرى » • واذا كان قيام هذه الدولة

---

(١) من امثلة ذلك ما جاء فى قرارات وتوصيات المؤتمر الأول للحكم الشعبى المحلى الذى انعقد بالخرطوم فى الفترة من ١٠ ــ ١٥ يناير عام ١٩٧٨ من انه نظرا لان الرقابة المركزية على مؤسسات الحكم الشعبى المحلى يجب الا تتجاوز القدر الذى يصون السياسة العامة للدولة ، ولتحقيق المزيد من اللامركزية وترجمتها الى واقع ايجابى ملموس ــ يوصى المؤتمر بتقليص الوزارات التالية ، وقصر اختصاصاتها على البرامج القومية كالتخطيط والتدريب ، وان تؤول جميع اختصاصاتها الاخرى للمجالس الشعبية التنفيذية ــ والوزارات المشار اليها ، هى ، حسب الاولويات : وزارات : التربية ، والصحة ، والشباب والرياضة ، والشئون الدينية والاوقاف ، والداخلية ، والتعاون ، والزراعة والاغذية والموارد الطبيعية ، والتشييد والاشغال العامة . (انظر صحيفة الأيام السودانية عدد ١٩٧٨/١/١٦)

استلزم القضاء على « التجزئة الاقطاعية » أو القبلية كما استوجب تدعيم « سلطان الملوك » على حساب أمراء الاقطاع وشيوخ القبائل — فانه بعد استقرار « الوحدة الوطنية » ، ومع زيادة الأعباء على الحكومة المركزية ، ومع الرغبة القوية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كان من الأوفق أن تعود المياه — مرة أخرى — الى مجاريها ، وترد البضاعة الى أهلها ، فتنهض القرية ، وتنهض المدن ، وتنهض « المديرية » ، بشئونها ، وتتحمل مسئولياتها ، فى خطط التنمية .

ثانيا : يتأثر النظام الادارى فى البلد المعين بالنظامين السياسى والاجتماعى السائدين فيه . ان هذه النظم جميعها متداخلة ، ومن الصعب وضع حد فاصل بينها . والدول ، — من الناحية الاجتماعية — منها الاشتراكية ومنها الرأسمالية ، ومنها من يأخذ بقدر من الرأسمالية ، وبقدر من الاشتراكية . ومن الناحية السياسية ، نجد من الدول من يأخذ بالنظام الرئاسى ، ومن أظهر الأمثلة فى ذلك الولايات المتحدة الأمريكية . ومنها من يأخذ بالنظام البرلمانى ، ومن أشهر الأمثلة المملكة المتحدة ، والدول الملكية فى أوروبا الغربية ، وجمهورية الهند . ومن الدول من يمزج بين النظامين الرئاسى والبرلمانى ، كفرنسا (فى ظل دستورها الحالى — دستور الجمهورية الخامسة) . وكمصر فى ظل دستورها الحالى الصادر فى سبتمبر عام ١٩٧١ .

وفى النظام البرلمانى يسود رئيس الدولة ولايحكم . انما يحكم (ويسأل كذلك) (بضمة على الياء) الوزارة المسئولة أمام البرلمان ، والمعتمدة على أغلبية فيه . أما فى النظام الرئاسى ، فان

رئيس الدولة يملك سلطات حقيقية ، فى مقدمتها سلطاته التنفيذية (ومنها الادارية) .

وحتى فى النظام الرئاسى ، نجد رئيس الدولة يمارس سلطاته الاداريـــة ــ عـــادة ــ عن طريق معاونيـــه ، أى عن طريق وزرائه بالذات .

وانه ، وان كانت السلطات العليـا فى الدولة (كرئيس الدولة وكمجلس الوزراء) تشارك بقدر كثير أو قليل ، ورمزيا أو فعليا ، فى الوظيفـــة الاداريـــة ، فان (الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته) وهو الذى يتولى رســـم سياســـة الوزاره ، فى حـــدود السياسة العامة للدولة ، وهو الذى يقوم بتنفيذها(٢) .

ويلى الوزير فى وزارته ، نائب الوزير ، وهو ــ كالوزير ــ له صفته السياســـية واختصاصـــاته الادارية كذلك . ويعـــاون الوزير (ونائب الوزير ان وجـــد)فى أعمـــال الوزراة وكـــلاء الوزارة ، ثم أعداد ضخمة من الموظفين والعاملين ، كبارهم وصغارهم ــ فى العاصمة ، وعلى امتداد القطر كله ، فى المدن والقرى وفى أعمـــاق البادية والريف .

ومع « الحـــكومة » التى تعرفها المـــادة (١٥٣) من دســـتور جمهورية مصر العربيـــة لسنة ١٩٧١ بأنها « هى الهيئـــة التنفيذيـــة والادارية العليا للدولة . وتتكون من رئيس مجلس الوزرا ونوابـــه والوزراء ونوابهم ... » ــ مع الحـــكومة ــ بهذا التعريف ــ قد

---

(٢) أنظر ــ على سبيل المثال ــ المـــادة ــ ١٥٧ ــ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ ، والمـــادة ــ ٩١ ــ من الدســـتور الســـودانى لسنة ١٩٧٣ .

توجد أجهزة مركزية ادارية أخرى تتبع رئيس الجمهورية ، أو تتبع المجلس التشريعى أو تتبعهما معا ، ومن أمثلة ذلك ديوان المراجع العام بالسودان (أنظر المواد من ٢٠٦ الى ٢١٥ من دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣) .

ثالثا : أشرت أكثر من مرة فيما تقدم الى الادارة المركزية (أو الحكومة المركزية) التى تقوم بجزء كبير من الوظيفة الادارية انفرادا ، كما فى حالة المرافق العامة القومية كمرفق الدفاع أو الشرطة ، وتقوم — فى نفس الوقت — بمشاطرة الهيئات الادارية اللامركزية مصلحية أو محلية) فى أنشطتها الادارية ، بالاشراف تارة ، وبالرقابة مرة أخرى . وهذا الباب عن هذه « الادارة المركزية فى « الدول الاسلامية » . ولكن ، لماذا عنونت الفصل الثانى من الباب السابق ، وحددته « بالدولة الاسلامية فى عهدها الأول » ، بينما جعلت الدراسة فى هذا الباب الخامس ، وهى عن « الادارة المركزية » — جعلتها « فى الدول الاسلامية »(٣) ؟

والاجابة عن هذا السؤال تتلخص فى أنى فى الفصل المذكور عالجت موضوع « اللامركزية الادارية المحلية » بطريقة « الاجتهاد » ، وانتهيت من ذلك الى نتائج لم أسبق اليها فيما أعلم ،

---

(٣) لا بصفة عامة ، ولكن الى العهد الذى كتب فيه الماوردى كتابه « الاحكام السلطانية » ، وليس كل الدول حتى ذلك العهد ، وانما فى حدود التجربة التى تعرض لها الكتاب الذين نقلت عنهم ، وبالاخص شيخ كتاب « القانون العام » فى الفقه الاسلامى ، أعنى أبا الحسن الماوردى .

بل وخالفت فيها الآراء الشائعة وشبه المستقرة . وقد بنيت اجتهادى وهى « الشورى » .

أولا : قاعدة كلية من قواعد الحكم والادارة فى الاسلام على عناصر منها :

ثانيا : الروح العام للشريعة الاسلامية ، ومن ذلك دور المسجد فى الاسلام « كدولة » .

ثالثا : بعض نصوص وشواهد تاريخية — تؤيد ما ذهبت اليه ، وما أعتقد أنه الحق ، وأن مادونه هو الباطل . ان هذه الدراسة عن « اللامركزية الادارية المحلية » « فى الدولة الاسلامية » دراسة شرعية فقهية ، وتستمد أهميتها فى الاحتجاج بها على أنها تمثل النظام الاسلامى « فى الحكم المحلى » « أو الادارة المحلية » — تستمد هذه الأهمية من أنها تعتمد على مصادر شرعية ، وهى القرآن والسنة وفعل الصحابة .

أما الدراسة فى هذا الباب الخامس فيغلب عليها الوصف لا الفقه ، انها متابعة — مع التعليق والنقد — لما كتبه بعض الفقهاء القدامى ، وفى مقدمتهم الماوردى الذى توفى فى القرن الخامس الهجرى ، بعد أن تمزقت الدولة الاسلامية (دولة الخلافة العباسية) الى دول وسلطنات فعلية داخل الدولة الشرعية ، بل وفوق هذه الدولة التى لم يعد لرأسها من الأمر شىء ، حتى أمر نفسه . وبحكم هذا « الواقع الكريه » ظهرت أوضاع فى السياسة والادارة ، ليست ، أو ليس بعضها ، من الاسلام فى شىء ، وسنرى لذلك أمثلة ستأتى بعد .

٤٩ ــ خصص الماوردى الباب الأول من كتابه « الأحكام السلطانية » للكلام « فى عقد الامامة » . والباب الثانى منه « فى تقليد الوزارة » والثالث « فى تقليد الامارة على البلاد » والرابع « فى تقليد الامارة على الجهاد » والخامس « فى الولاية على حروب المصالح »(٤) والسادس « فى ولاية القضاء » والسابع « فى ولاية المظالم » والثامن « فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب(٥) » والتاسع « فى الولايات على امامة الصلوات » والعاشر

---

(٤) ما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام ــ ١ ــ قتال أهل الردة ــ ٢ ــ قتال أهل البغى ــ ٣ ــ قتال المحاربين وقطاع الطرق (الماوردى ، نفسه ، ص ٥٥ ومابعدها) .

(٥) يفتتح الماوردى ، وكذلك أبو يعلى ، هذا الباب ، بهذه العبارات : « وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لايكافئهم فى النسب ، ولا يساويهم فى الشرف ، ليكون عليهم احنى ، وامره فيهم أمضى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « اعرفوا انسابكم تصلوا أرحامكم . فانه لاقرب بالرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ، ولابعد بها اذا وصلت وان كانت بعيدة » .

اقول : ان هذا الذى ذكره الماوردى وابو يعلى محل نظر ، ومعارض بنصوص صريحة وقاطعة من القرآن والسنة ، من ذلك قوله تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم .. » (١٣ ــ الحجرات) وقوله عليه السلام من خطبة له بمنى : « ايها الناس ، ألا ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد . الا لافضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لاحمر على أسود الا بالتقوى » .

ومن اقواله عليه السلام : « ان آل ابى ليسوا لى بأولياء ، انما وليى الله وصالح المؤمنين » ولقد دعا صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال : « يافاطمة ، اشترى نفسك من الله ، فانى لاأغنى عنك من الله شيئا » وفاطمة هى بنته ، ومنها كانت ذريته ، كما أنها كانت احب خلق الله اليه (انظر نصوصا كثيرة بذات المعنى فى « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٣٧٠ وما بعدها ، بعنوان « الأكرم هو الأتقى ») .

فالمرء — فى الاسلام — بعمله ، وليس بحسبه ونسبه . وفى الحديث الشريف : « ان الله لاينظر الى احسابكم ولا الى انسابكم ولا الى أجسامكم ولا الى أموالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم ، فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه ، وانما أنتم بنو آدم ، وأحبكم اليه اتقاكم » .

وأقول : ان الحديث الذى افتتح به الماوردى وابو يعلى كلامهما واستشهدا به على مرادهما ، لايؤدى الى مأرادا ، ولايعنى أكثر من الحض على صلة الرحم .

ويقول ابن طباطبا عن دولة الخلفاء الراشدين : « لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهى بالامور النبوية والاحوال الاخروية أشبه . والحق فى هذا أن زيها قد كان زى الانبياء ، وهديها هدى الاولياء ... فاما زيها فهو الخشونة فى العيش والتقلل فى المطعم والملبس .. ولم يفعلوا ذلك فقرا ولا عجزا عن أفضل لباس وأشهى مطعم ، وانما فعلوه مواساة للفقراء ، وكسرا للنفس عن شهواتها ، ورياضة لها لتعتاد أفضل حالاتها (الفخرى — طبعة دار صادر ، بيروت ١٩٦٦ ص ٧٣)

اقول : ثم خلف من بعدهم خلف : طلبوا السلطان للسلطان . كانت الدنيا أكبر همهم ، وغاية غاياتهم ..

لقد قتل جيش يزيد بن معاوية سيد الشهداء الحسين وأهله (وهم بيت النبوة) شر قتلة ، ومثل بهم تمثيلا . وغزا جيش اخر ليزيد نفسه المدينة (مدينة الرسول) فى وقعة الحرة ، وأباحها ثلاثا ، فقتلا ونهبا وسبيا — حتى كان الرجل من أهلها بعد ذلك يقول ، اذا زوج ابنته ، لاأضمن بكارتها ، لعلها قد افتضت فى وقعة الحرة .

وعبد الملك بن مروان الأموى هو الذى سلط الحجاج بن يوسف على الناس وغزا الكعبة ، ورماها بالمنجنيق ..

يقول ابن طباطبا : لما أرسل يزيد بن معاوية الجيش لقتال أهل المدينة وغزو الكعبة (حيث كان عبد الله بن الزبير الذى بايعه أهل الحجاز والعراق) امتعض عبد الملك أشد الامتعاض ، فلما صار خليفة فعل ذلك وأشد منه . وكان عبد الملك يسمى حمامة المسجد لمداومته تلاوة القرآن ، وكان أحد فقهاء أهل المدينة . فلما تم بالخلافة أطبق المصحف ، وقال : هذا فراق بينى وبينك ، وتصدى لأمور الدنيا .

وقيل : انه قال يوما لسعيد بن المسيب : ياسعيد ، قد صرت أفعل الخير فلا أسر به ، وأصنع الشر فلا أساء به . فقال له سعيد : الآن تكامل فيك موت القلب .

(انظر أيضا — ما سيأتى بند ٥٩) .

« فى الولاية على الحج » والحادى عشر « فى ولاية الصدقات » والثانى عشر « فى قسم الفيء والغنيمة » والثالث عشر « فى وضع

= ولقد درج الأمويون على لعن الامام على فى خطبة الجمعة ، واستمروا فى ذلك الى ان كان عهد الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز الذى ابطل ذلك .

وذهب الأمويون وجاء العباسيون ، واولهم أبو العباس عبد الله ، الذى سمى « بالسفاح » لكثرة ماأراق من دماء . وابنه المنصور هو الذى زعم انه ظل الله فى الأرض . وفى سبيل الملك نكب الرشيد العباسى وزراءه من آل برمك نكبة مازالت حديث التاريخ .

والحكام ، كما يستخدمون القسوة والترهيب احيانا ، يستعملون — فى سبيل الملك — المداهنة والترغيب احيانا اخرى . ومن ذلك استغلالهم لعواطف العامة والخاصة نحو آل البيت ، فيقررون لهم بامتيازات ما انزل الله بها من سلطان ، كالاعتراف لهم بنقابة تنظر فى امورهم خاصة ، وكاعطائهم من اموال الصدقات ، وهى مما حرم عليهم (وسنرى بيان ذلك بعد .) (أنظر بند ١٨٢) .

ان الفرق كبير بين ماهو « اسلام » وماليس « باسلام » أماهذا الأخير فللدنيا ، وللدنيا وحدها . وما ذلك بخير حتى للدنيا ذاتها . واما الاول فللاخرة والادخار عند الله ، وفى هذا خير الدنيا والآخرة جميعا .

(٦) فضل — سبحانه وتعالى — بعض الناس على بعض .والفضل والفضلاء درجات : يقول تعالى : « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » (٢٥٣ — البقرة) ، ويقول : « ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض » (٥٥ — الاسراء) . والجزاء والثواب والعقاب ، والجنة والنار .. درجات هى الأخرى . وكما فضل سبحانه وتعالى بين الناس ، فضل بين الأزمنة والأوقات ، ومن ذلك قوله تعالى : « انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر .. » (الأيات الأولى من القدر) . وكذلك فضل عز وجل بين البلاد والامكنة ، ومما جاء فى هذا المعنى قوله تعالى : « ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا .. » (٩٦ و ٩٧ — آل عمران) .

وفى الحديث الشريف : « ثلاثة تشد اليها الرحال : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا »

وانظر فى « التفاضل » « الاسلام وحقوق الانسان » للمؤلف ، ص ٤٤٨ وما بعدها) .

الجزية والخراج » والرابع عشر « فيما تختلف أحكامه من البلاد » الى آخـــره(٧) .

٥٠ ــ والامام أو الخليفة هو رئيس الدولة الاسلامية ، ويلزمه من الامور العامة ــ كما يقول المــاوردى ، (٨) عشرة أشياء :

١ ــ حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه ســلف الأمة ، فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، وبين له الصــواب وأخذه بما يلزمه من الحقــوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ ــ تنفيذ الأحكام بين المتشــاجرين ، وقطــع الخصــام بين المتنازعين حتى تعم النصفة .

٣ ــ حماية البيضة والذب عن الحــريم ، ليتصرف النــاس في المعايش ، وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

٤ ــ اقامة الحدود لتصان محــارم الله تعــالى عن الانتهــاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك .

٥ ــ تحصين الثغور بالعدة المــانعة والقوة الدافعة حتى لاتظهر الأعداء بغرة .

---

(٧) اذا صح ان هذه الامارات والولايات التى ذكــرها المــاوردى (ومثله أبو يعلى) تقابل ما نسميه اليوم الوزارات والمصــالح .. الى آخره .. فانه يلاحظ عليها (اى على هذه الامارات والولايات) انهــا ذات طبيعة دينية . وهذا بدهى فى النظم الاســلامية عامة . فالــدين اساســها جميعا ، والدين غايتها جميعا . انها قامت لحراســة الــدين ، وسياسة الدنيا به . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان تقســيم الولايات أو الامارات على هذا النحو عمل اجتهادى ، فلا بأس مثلا من ادماج ولاية فى اخرى ، او الزيادة فى الولايات حسب الحاجات ، وطلبــا للأصلح والأنفع .

(٨) نفسه ، ص ١٥ و ١٦

٦ ــ جهــاد من عاند الأســـلام بعد الدعــوة حتى يســلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى اظهاره على الدين كله .

٧ ــ جباية الفيء والصــدقات على ما أوجبــه الشارع نصــا واجتهادا من غير حيف ولا عسف .

٨ ــ تقدير العطايا وما يســتحق فى بيت المــال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

٩ ــ استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضــه اليهم من الأعمال ، ويكله اليهم من الأموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

١٠ ــ أن يباشر بنفسه مشــارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح ... وهذا وان كان مستحقا عليــه بحــكم الدين ، ومنصب الخــلافة ، فهو من حقــوق السياسة لكل مشترع . قال صــلى الله عليــه وسلم « كلــكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... » .

٥١ ــ (أ) ــ ان هذا الذى ذكره الماورد(٩) مما يلزم الامام ، أو بعبارة أخرى ، وظائف الدولة ، فيما يراه الماوردى ، لايتجاوز ــ اذا تأملنــاه ــ حفظ الدين ــ فصل الخصومات وحسم المنازعات بواسطة القضاء . ــ حفظ الأمن الداخلى والخارجى ــ جهاد من عاند الاسلام ــ جباية الأموال المفروضة ، وانفاقها فى وجوهها . اســتكفاء الأمنــاء وتقليد النصحاء ــ مشارفة الأمور وتصفح الأحوال . وهذه الوظائف

---

(٩) بنفس المعنى واللفظ ــ « أبو يعلى » نفسه ص٢٧ و ٢٨

لا تختلف كثيرا عن الوظائف التقليدية للدولة (كدولة حارسة(١٠))، ومن يطالع كتابا ككتاب التراتيب الادارية للكتانى ، ومن يتأمل ما جاء فى كتب السيرة والتاريخ عامة ، عن الدولة الاسلامية فى عهد الرسول والراشدين عليهم السلام ير أنها كانت تمارس الشورى على خير وجه ، وتوزع المال (وهو مال الله والناس) على كل الناس ، على أسمى ما يكون العدل فى التوزيع ، وتشعر بمسئوليتها نحو الانسان ، كل انسان(١١) ، بل وحتى الحيوان(١٢)

---

(١٠) انظر — مع ذلك — وقارن ما سيأتى فى نفس البند عن«حفظ الدين » .

(١١) يعتبر عمر بن عبد العزيز خامس الراشدين ، لانه سار على طريقتهم ، فى اقامة الدولة على الكتاب والسنة وقد تشدد عمر على نفسه واهله ، كما تشددوا هم على انفسهم وأهليهم . وعن طريقته فى السياسة والادارة والعدل كتب عنه التاريخ صفحات من نور . من ذلك انه امر عماله بالرفق بأهل الذمة ، فاذا كبر الرجل منهم وليس له مال ، ولاحميم ينفق عليه ، انفقت الدولة عليه . وقد كتب اليه أحد عماله أن اهل الذمة قد انتحلوا الاسلام ، فقلت الجزية ، واضطر الى الاقتراض لعطاء اهل الديوان ، فكتب اليه : « ان الله انما بعث محمدا هاديا ، ولم يبعثه جابيا » وكتب الى آخر : « والله لوددت أن الناس كلهم قد أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من عمل أيدينا » ، وهو القائل — فى احدى خطبه — « وددت أن اغنياء الناس اجتمعوا فردوا على فقرائهم حتى نستوى نحن وهم ، وأكون انا أولهم . ثم قال : مالى وللدنيا ، أم مالى ولها » وقد أمر عمر لكل اعمى بقائد ، ولكل اثنين من الزمنى بخادم ، وأمر لكل خمسة من اليتامى (ممن جرى على آبائهم الديوان ، وليس لهم أحد) — بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية ، وفرض للعوانس الفقيرات ، وانشأ دار الطعام للفقراء والمساكين ، وأقام الخانات لأبناء السبيل ، ودوابهم ، فان كان ابن السبيل منقطعا يعطى ما يقويه الى أن يصل الى بلاده . وأطلق عمر الجسور والمعابر للسابلة يسيرون عليها دون جعل (الادارة الاسلامية فى عز العرب ص ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥) لقد فعل عمر هذا وغيره حتى لم يبق فقير فى أيامه (المرجع نفسه ص١١١) نعم .. لقد عرف الاسلام التكافل الاجتماعى منذ وقت مبكر ..

(١٢) فعمر بن الخطاب هو القائل : لو أن بعيرا عثر بالعراق لسئلت عنه » وكان عمر يمر ويفتش الاحوال عامة ، ومما يروى عنه أنه

مسئولية كاملة . فى هذا العهد اهتمت الدولة بالصحة(١٣) وبالتعليم(١٤) وبكل ما يهم الأمة والفرد فى السلم والحرب(١٥) . لقد كانت اشراقة ربانية ، لم تحدث قبل ذلك ، ولم تحدث بعد ذلك وحتى اليوم . ومع ذلك فنحن مطالبون بالتذكير بها ، وان الذكرى تنفع المؤمنين(١٦) .

(ب) وحفظ الدين أول وظائف الدولة الاسلامية وواجباتها . واذا حفظت الدولة الدين ، فقد حفظت كل شيء ، واذا ضيعت الدين فقد ضيعت كل شيء . واذا كان الماوردى وأبو يعلى كلاهما قد فسرا « حفظ الدين » بأنه حفظه « على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة . فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة .. الى آخره ،

= راى دات مرة امرأة تضع فوق ظهر حمارها أكثر مما يطيق ، فأنزل ما زاد عن كاهل الحمار . وقد اعترضت المرأة قائلة : انه حمارى وانا حرة فيما أفعل : فرد قائلا : انما امر وافتئر لمنع هذا ونحوه ..

ومن أعمال المحتسب وواجباته (وهو آمر بالمعروف وناه عن المنكر) انه يأخذ ارباب البهائم بعلوفتها اذا قصروا ، وبألا يستعملوها فيما لاتطيق .. (الماوردى ، نفسه ، ص ٢٤٧) .

(١٣) أنظر فى ذلك ، وعلى سبيل المثال ، التراتيب الادارية ، « باب فى المستشفى وقيام النساء الصحابيات فى زمنه عليه السلام بالتمريض (جـ١ ص ٤٥٣) » ، و « باب فى الطبيب »ص ٤٥٥ من نفس الجزء ، و « باب فى الحجر الصحى » نفسه ص ٤٦٦ الى آخره ...

(١٤) المرجع السابق جـ٢ « القسم العاشر » « فى تشخيص الحالة العلمية على عهده عليه السلام » وهو من مقصدين ، وكل مقصد من عدة ابواب ، ويشمل القسم مئات الصفحات من ص ١٦٨ وما بعدها ، وأنظر كذلك — جـ١ ص ٣٩ وما بعدها — القسم الثانى — فى العمليات الفقهية » وكذلك القسم الثالث منه ص ١١٤ وما بعدها .

(١٥) المرجع السابق ، جـ١ ص ٤٥٣ « باب فى الفنادق لنزول المسافرين (ابن السبيل) » ، ونفس الجزء ص ٤٧٣ « باب فى المكان يتخذ للفقراء الذين لايأوون على أهل ولا مال » ، وهو أصل الزوايا التى تتخذ للفقراء والمنقطعين » ... وأنظر القسم الخامس من جـ١ ص ٣١٣ وما بعدها « فى ذكر العمليات الحربية وما يتشعب عنها ، وفيه أبواب . »

(١٦) أنظر الآية — ٥٥ الذاريات .

فليست هذه الا احدى صور حفظ الدين . وفى هذه الصورة لا تأخذ الدولة الناس بالعسف والبطش وانما تبين لمن زاغ الحجة ، وتوضح له الصواب ، واذا أخذته تأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود . انها « الدولة القانونية » ، وانها دولة الحرية التى تدعو الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة(١٧) ، واذا جادلت جادلت بالتى هى أحسن(١٨) . ان الدين عند المسلم أعز من نفسه وأهله . والخروج على الدين فى الدولة الاسلامية يساوى ما نسميه اليوم بالخيانة العظمى(١٩) ، ومع ذلك فلا أخذ الا بالحق وبالشرع ، وبالمحاكمة العادلة التى تتوفر فيها كل الضمانات .

(ج) الوظائف التى تلزم الامام ، لايمارسها ، أو لايمارس أكثرها ، بنفسه ، وانما من خلال(٢٠) وزرائه وأمرائه ومعاونى

---

(١٧) انظر الآية — ١٢٥ — النحل .

(١٨) انظر الآيتين — ٤٦ العنكبوت ، ١٢٥ النحل .

(١٩) ان حفظ الدين — بالصورة التى ذكرها الماوردى وابو يعلى — مطلوب ، ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من الزلل . وان تدعيم بنيان الأمة ، وتقوية كيانها ، وحماية وحدتها من أوجب الواجبات . وفى عصر الماوردى وفيما قبل عصره ظهرت الفرق الخارجة على الدين ، والغالية فى ذلك ، بقصد الكيد للأمة والدولة .

ولم تكن الخسارة — بسبب ذلك — قاصرة على الاسلام والمسلمين، بل عمت العالم أجمع . (انظر بهذا المعنى كتابا للشيخ الندوى ، بعنوان « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين » ، وانظر كذلك كتب : الفرق والملل والنحل ، وهى كثيرة) .

(٢٠) كان ابو يوسف اول من دعى فى الاسلام قاضى القضاة ، وكان كذلك على التحقيق ، وكان القضاة فى المشرق والمغرب يعينون باقتراحه . وهذا مثال لممارسة الامام سلطاته من خلال وزرائه ومعاونيه. ولم يفعل الرشيد ذلك مع أبى يوسف وحده ، وانما فعله مع وزرائه ، اذ كان يوسع من سلطاتهم ، ويفوض اليهم الأمر . (انظر : محمد كرد على نفسه ، ص ١٤٧ و ١٣٨ ، وانظر — سابقا — بند ٣٤ وبند ٤٧

هؤلاء وهؤلاء ومساعديهم من أعلى السلم الى أدناه • والعمل الأساسى له هو الاشراف بنفسه ، وهذا يعنى التوجيه ابتداء ، والمراجعة انتهاء • واذا تأملنا هذه الوظائف والاختصاصات (التى ذكرها الماوردى) نجد أن بعضها ذو صفة عامة وأساسية وتخطيطية (وهذه هى الاعمال السياسية) وأن بعضها ذو صفة ثانوية وتنفيذية وهذه هى الأعمال الادارية •

(د) واذا أخذنا ما ذكره الماوردى (وكذلك أبو يعلى) مما يلزم الامام ، على أنها اختصاصات الامام ، فذلك رأيهما واجتهادهما ، ولعلهما قد تأثرا فى ذلك بواقع عصرهما • وليس فى الاسلام ما يمنع من الأخذ بما يعرف الآن بالنظام الرئاسى ، وليس فيه ما يمنع من الأخذ بالنظام البرلمانى ، وفى هذه الحالة يصبح رئيس الدولة مجرد رمز ، وتنتقل الاختصاصات ، وكذلك المسئولية ، الى الوزارة المسئولة أمام البرلمان والشعب ، وليس أمامه هو • وليس فى الاسلام — كذلك — ما يمنع من الأخذ بنظام بين بين ، يأخذ من النظام الرئاسى بطرف ، ومن النظام البرلمانى بطرف • ان القاعدة والهدف هما أن يكون الحكم بالشعب ، ومن أجل الشعب • والحرية السياسية والفردية ، والعدالة الاجتماعية ، من الأسس والأهداف التى يجب التمسك بها دائما ، والاتجاه نحوها دائما ، وتحت كل الظروف •

٥٢ — بعد الكلام « فى عقد الامامة » تكلم الماوردى « فى تقليد الوزارة(٢١) • والوزارة — كما يقولون — ضربان : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ(٢٢) •

---

(٢١) ص ٢٢ وما بعدها ، و « أبو يعلى » ص ٢٩ وما بعدها .

(٢٢) أنظر — كذلك — فى وزارة التنفيذ ووزارة التفويض ، جرجى زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامى ج١ ، طبعة ١٩٦٨ مراجعة بمعرفة الدكتور حسين مؤنس ، ص ١٦١ و ١٦٢ هذا ، ويطلق الثعالبى فى كتابه =

فأما وزارة التفويض فهى أن يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الأمور برأيه وامضاءها على اجتهاده » . وهذه الوزارة جائزة لقوله تعالى — حكاية عن نبيه موسى عليه السلام : « واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى ، أشدد به أزرى وأشركه فى أمرى(٢٣) .

ويشترط فى هذه الوزارة نفس(٢٤) شروط الامامة فيما عدا شرط النسب . لكنها من — جهة أخرى — تحتاج الى « شرط زائد على شروط الامامة ، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمر الحرب والخراج ، خبرة بهما ، ومعرفة بتفصيلهما . وعلى هذا الشرط مدار الوزارة ، وبه تنتظم السياسة . ويستطرد الماوردى فيقول عن الكفاءة « انها ، وان لم تكن من الشروط الدينية

« تحفة الوزارة » — على وزارة التفويض الوزارة المطلقة ، وعلى وزارة التنفيذ الوزارة المقيدة . (مشار الى ذلك فى كتاب الوزارة للماوردى طبعة اولى — بتحقيق : د. محمد سليمان داود ، ود. فؤاد عبد المنعم احمد ، ص ٦٤) .

(٢٣) (انظر الآية — ٢٩ من سورة طه) هذا ، وفى المقدمة لابن خلدون (فصل فى مراتب السلطان والملك والقابها) :

ان العرب الذين عرفوا الدول واحوالها فى كسرى وقيصر والنجاشى كانوا يسمون ابا بكر وزير الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك سموا عمر كوزير لأبى بكر ، وسموا عليا وعثمان كوزيرين لعمر .

(٢٤) الشروط المعتبرة فى الامامة سبعة — ١ — العدالة على شروطها الجامعة — ٢ — العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والأحكام — ٣ — سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان — ٤ — سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض — ٥ — الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح — ٦ — الشجاعة والنجدة — ٧ — النسب ، وهو ان يكون من قريش (الماوردى ، نفسه ص ٦) هذا ، والشرط الاخير محل نظر وجدل كبير . أما الشروط الاخرى فيمكن جمعها فى شرطين هما : الأمانة والقوة . وهذان الشرطان هما شرطا كل ولاية . والكفاءة — فى كل ولاية — بحسبها . وانظر — مع ذلك — وقارن « بأبى يعلى » ص ٢٠ وفيه أنه يعتبر فى أهل الامامة «أربعة شروط» وانظر بذات المرجع الروايات المختلفة عن الامام احمد بشأن هذه الشروط.

المحضة ، فهى من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة ، واستقامة الملة • انهـا (أى الكفاءة) شرط تقتضيه المصلحة ، والمصلحة من الدين • وان اختيار المرء دليل عقله ودليل قصـده كذلك • فالامام الصـالح لا يستعين الا بالصالحين ، واذا صلح الحكام صلح الجميع •

وعن عقـد تقليد الوزارة يقول المـاوردى : « وليس يراعى فيما يباشره الخلفـاء وملوك الأمم من العقود العامة(٢٥) ما يراعى فى العقود الخاصـة من الشروط المؤكدة لأمرين : أحـدهما أن من عادتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيره ، فصـار ذلك فيهم عرفـا مخصوصا ••• والثانى أنهم لقلة ما يباشرون من العقود ، تجعـل شواهد الحال فى تأهبهم لها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصـود •

ويفصـل الماوردى القول تفصـيلا فيما يتعلق بالاختصاصـات الواسعة لوزير التفويض ، ومما قاله فى هذا المعنى ، كل ما يصـح من الامام يصح من الوزير الا ثلاثة أشياء :

١ ــ ولايـة العهـد •

٢ ــ للامام أن يستعفى الأمة من الامامة ، وليس ذلك للوزير •

٣ ــ للامام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الامام •

---

(٥٢) لايفوتنا أن ننوه هنا بهذه التفرقة بين العقود العامة والعقود الخاصة . ذلك أن للعقود العامة (العقود الادارية) أحكـاما خاصـة (فى النظام القانونى الفرنسى بالذات) ، وبالتالى النظم الآخذة عنه كمصر وغيرها •

ويمضى الماوردى فى ذات المعنى قائلا : « ما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض اليه يقتضى جواز فعله ، وصحة نفوذه . فان عارضه الامام فى حكم ما أمضاه ، ينظر : ان كان فى حكم نفذ على وجهه ، أو فى مال وضع فى حقه ، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ، ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال . أما ان كانت معارضته لوزير التفويض فى تقليد وال ، أو تجهيز جيش ، أو تدبير حرب ، جاز للامام ذلك بعزل المولى ، والعدول بالجيش الى حيث يرى ، وتدبير الحرب بما هو أولى ، لأن للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره(٢٦) .

ومع ذلك ، وبالاضافة اليه ، فان على وزير التفويض مطالعة الامام بما أمضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالامام . وعلى الامام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره(٢٧) الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه .

---

(٢٦) الجميع — فى الاسلام — يستمد ماله من اختصاص ، وماعليه من واجبات من الشرع ذاته ، ولافرق فى هذا الشأن بين الكبير والصغير . فاذا كان عمل العامل الصغير — موافقا للحق والصواب ، فليس لرئيسه أن ينقضه لمجرد انه رئيس . أما ما تختلف فيه وجهات النظر ، ومايحتمل الصالح والأصلح فترى الرئيس نافذ لانه هو المسئول عن عمله هو وعما اعتمد من أعمال مرءوسيه .

(٢٧) أبو يعلى ص ٣٠ ، والماوردى ص ٢٤ . هذا ، وفى كتاب الادارة الاسلامية فى عز العرب (ص ١٣٥) : انه كان من جملة حظ المهدى (العباسى) أن يكون له وزراء من الطراز العالى ، وكان يعتمد عليهم ويضع ثقته برجال دولته . واستوزر المهدى يعقوب بن داود فخرج كتاب المهدى الى الديوان أن أمير المؤمنين يعقوب بن داود ، فلم يكن ينفذ شىء من كتب المهدى حتى يرد كتاب الوزير يعقوب معه الى أمينه بانفاذه ، أى أن الخليفة ووزيره كانا يراقب أحدهما عمل صاحبه لتقرير ماتقضى به المصلحة قبل امضائه » . وقلد الرشيد يحيى بن خالد وزارته ، وقال له « قد قلدتك أمر الدولة ، وأخرجته من عنقى اليك ، فأحكم فى ذلك بما ترى من الصواب ، واستعمل من رأيت ، واعزل من رأيت ، وامض الامور =

٥٣ ــ وأما وزارة التنفيذ فشروطها أقل من شروط وزارة التفويض ، لأن النظر فيها (أى فى وزارة التنفيذ) مقصور على رأى الامام وتدبيره • وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة • يؤدى عنه ما أمر ، ويعرض عليه ما ورد • ان وزير التنفيذ« معين فى تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلد لها • فان شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وان لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه • ولا تعتبر ــ فى المؤهل لهذه الوزارة ــ الحرية ولا العلم • ويجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة(٢٨)، ولا يجوز أن يكون منهم وزير التفويض •

على ماترى « ودفع اليه خاتم الخلافة » (المرجع السابق ص ١٣٨). وعن الوزير فى عهد العباسيين ، يقول سيد أمير على : كان الوزير فى الواقع ــ نائب الخليفة ، ويتمتع ــ باسمه ــ بالسلطة المطلقة على جميع أجزاء الامبراطورية . كان يجمع فى يديه الادارة المدنية والعسكرية الى جانب واجباته العادية فى مساعدة الخليفة ، واسداء النصح والمشورة اليه » (مختصر تاريخ العرب ، ترجمة عفيفى البعلبكى ، دار العلم للملاين ، ١٩٦٧ ص ٣٥٣) .

(٢٨) يقول سيد أمير على (عن الادارة فى الدولة العباسية) : انها كانت قائمة على قواعد محددة ، مماثلة للنظم الحديثة فى الدول المتحضرة فكانت كل مناصب الدولة ــ كما كان الحال فى الدولة العثمانية ــ مفتوحة أمام كل من المسلمين واليهود والنصارى على السواء . (مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامى ، نفس المرجع ص ٣٥٥) ومن المعروف أن الدواوين فى مصر والشام والعراق وكثير غيرها بقيت تكتب باللغات التى كانت تكتب بها قبل الفتح الاسلامى ، ويتولاها ولاة من غير المسلمين حتى عهد عبد الملك بن مروان الاموى ، بل ان بعضها قد تأخر فى هذا التغيير فان أول من كتب بالعربية فى ديوان أصبهان سعد بن اياس كاتب عاصم ابن يونس عامل ابى مسلم صاحب الدعوة . (أنظر فى ذلك : الماوردى ، نفسه ، ص ٢٠٢ وما بعدها ، ومحمد كرد على ، نفسه ، ص٨٨و٨٩)

وفى مكان آخر يقول هذا الاخير : « انه فى عهد الوليد بن عبد الملك أخذت الوظائف الكبرى من النصارى ، ونحى آل سرجون الدمشقيون عن ادارة الأموال » . ومع ذلك ففى الاحكام السلطانية لابى يعلى أنه قد روى عن أحمد مايدل على المنع (نفسه ص ٣٢) . وفى المقدمة التى

٥٤ ــ فى ظل النظام البرلمانى المعاصر نجد السلطة التنفيذية قد انتقلت من « الملك » الى الوزارة المسئولة أمام البرلمان والشعب • وبانتقال هذه السلطة الى الوزارة انتقلت المسئولية واستقرت على كاهلها • وصار « الملك » (أو رئيس الجمهورية) مجرد رمز لم يعد يعمل ، ولذلك فانه « لا يخطىء » • هذا ، ولايمكن المقارنة بين وزارة التفويض وبين الوزارة فى النظام البرلمانى • وذلك لاختلاف الأركان والأسس بين هذه وتلك : فالوزارة فى النظام البرلمانى تعتمد فى قيامها واستمرارها على أغلبية فى البرلمان ، ممثل الشعب ، وهى مسئولة أمام البرلمان والشعب • وليس أمام (رأس الدولة) • أما وزير التفويض فالامام هو الذى اختاره ، وهو مسئول أمامه • ومع ذلك فبين النظامين سمات وملامح لا يمكن اغفالها ، ذلك أنه اذا كانت سلطة التنفيذ قد انتقلت الى الوزراة فى النظام البرلمانى ، فان سلطات كثيرة (تنفيذية وغير تنفيذية) قد انتقلت الى وزير التفويض ، وصارت له فيها ــ على(٢٩)

كتبها محققا كتاب « الوزارة للماوردى » (ص ٣٦) : أن بعض المفكرين الاسلاميين الاوائل قد هاجم تعيين الذمى فى الوزارة بوجه عام ، وكان على رأسهم الامام ابو المعالى الجوينى امام الحرمين المتوفى عام ٤٨٧ هـ فى كتابه غياث الامم ، وفيه يقول : « وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب ، يجوز أن يكون ذميا ، وهذه عثرة ليس لها مقيل ، وهى مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل (كتاب الوزارة ــ الطبعة الأولى ، الناشر : دار الجامعات المصرية) .

وقد أشار صاحب « ظهر الاسلام » (طبعة رابعة ص ٨٤) الى أن صاحب العقد الفريد اعتبر تلك زلة لا تغتفر للامام الماوردى . انظر أيضا « الادارة العربية لحسينى » ص ١٨١ وما بعدها ، ومما جاء فيه أنه على الرغم من تعريب الدواوين فى فارس والشام ومصر لم ينتص الفرس والاغريق والقبط تماما من الادارة اذ تعلموا العربية ، وظلوا فى خدمة الحكومة فى أعداد كبيرة .

(٢٩) فيجوز لوزير التفويض أن يحكم بنفسه ، وان يتلد الحكام ، كما يجوز ذلك للامام لان شروط الحكم فيه معتبرة ، ويجوز له ان ينظر

سعتها — سلطة التقرير والبت • ونظرا لأن السيادة — فى الاسلام — للقانون ، وللقانون وحده ، ونظرا لأن الجميع — ومنهم رأس الدولة نفسه — أمام القانون سواء ، فمن هنا لم يكن للامام أن ينقض ما أمضاه وزير التفويض من حكم نفذ على وجهه ولا من مال وضع فى حقه(٣٠) • هذه احدى السمات (المشتركة) أو المتقاربة ، أو التى تذكر احداهما بالأخرى فى النظامين (نظام وزارة التفويض ونظام الوزارة فى النظام البرلمانى) • وبذات الحدود ، والتحفظات ، يمكن ذكر سمة أخرى ، ألا وهى أن وزارة التفويض تعنى تخفيف العبء الملقى على الامام ، وتبعد عنه — بالتالى والى حد ما — شبح المسئولية ، لتضعه على رأس الوزير الذى يمكن تغييره بسهولة اذا فقد ثقة الناس وحبهم • وهذا الذى ذكرته لا ينطبق الا فى حالة وزير التفويض المعين برضا الخليفة واختياره ، لا بالرغم منه والاستبداد عليه(٣١) •

فى المظالم ، وأن يستنيب فيها ، لان شروط المظالم فيه معتبرة ، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه ، وأن يقلد من يتولاه ، لان شروط الحرب فيه معتبرة ، ويجوز أن يباشر بنفسه تنفيذ الأمور التى دبرها وأن يستنيب فى تنفيذها لان شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة (الماوردى ، نفسه ، ص ٢٤ و ٢٥ وأبو يعلى ، نفسه ص ٣٠) .

(٣٠) وهذا يعنى — أيضا — أن الشريعة (أو القانون) هو الذى يضع الحدود ، حدود الحق والواجب بالنسبة الى الجميع ومنهم الامام ذاته .

---

(٣١) يشير الماوردى — وهو بصدد المقارنة بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ — الى أن أكثر وزراء الفرس كانوا وزراء تنفيذ ، بينما كان اكثر وزراء ملوك الاسلام وزراء تفويض ، ثم يضيف الى ذلك قوله : ووزراء التفويض استسلام ، ووزراء التنفيذ استمداد . (كتاب الوزارة ، نفسه ص ١٣٧ و ١٣٨) . وانظر — أيضا — المقدمة لابن خلدون « فصل فى مراتب الملك والسلطان والقابها — ص ٧٧١ ومابعدها جـ ٢ طبعة ثانية من النسخة المحققة بمعرفة الدكتور على عبد الواحد وافى ، ومما جاء فيه : « لما جاءت دولة بنى العباس استقل شأن الوزير=

٥٥ ــ هــذا عن الوزارة ، أما عن « الامــارة على البلدان » فهى على ضربين : عامــة وخاصــة . والعامة على نوعين : امــارة استكفاء بعقد عن اختيار ، وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار(٣٢) .

٥٦ ــ وعن امارة الاستكفاء يقول الماوردى : انها تشتمل على **عمل محدود ، ونظر معهود** (٣٣) . والتقليد فيهــا أن يفــوض اليــه الخليفة امارة بلد أو اقليم ، ولاية على جميــع أهــله ، ونظرا فى المعهود من سائر أعماله ، فيصــير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ، ومعهودا من نظر ، فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

وصارت اليه النيابة فى انفاذ الحل والعقد .. وصار اسم الوزير جامعا لخطتى السيف والقلم وسائر معانى الوزارة والمعاونة ، حتى لقــد دعى جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد اشارة الى عموم نظره وقيــامه بالدولة . ثم جاء فى الدولة العباسية ، شأن الاستبداد على (الخليفة) ، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة ، والخليفة أخرى . وصار الوزير اذا استبد محتاجا الى استنابة الخليفة اياه لتصح الأحكام الشرعية. فانقسمت الوزارة حينئذ الى وزارة تنفيذ ، وهى حال ما يكون السلطان قائما على نفسه ، والى وزير تفويض وهى حال مايكون الوزير مستبدا عليه . ثم استمر الاستبداد وتعطل رسم الخلافة وصار الامر للوك العجم الــذين تسموا بالامارة والسلطان . وكان المستبد على الدولة يسمى أمير الأمراء أو السلطان .

(٣٢) انظر فى هذه الامارات جميعها : المــاوردى ، نفسه ص ٣٠ وما بعدها وأبا يعلى ، نفسه ، ص ٣٤ وما بعدها ، وجرجى زيــدان ، نفسه ص ١٥٣ وما بعدها .

(٣٣) ماذا يقصــد شيخ فقهاء « السياسة الشرعيــة والاحكــام السلطانية » بهذه العبارة ؟ ماذا يريد «بالعمل المحدود،والنظر المعهود» ؟ هل يعنى أن اختصاصات « أمير الاستكفاء » قد حددتها الأعراف المستقرة؟ أم يعنى أنها بخلاف امارة الاستيلاء ــ قد حددتها رئاسة الامام وسلطانه؟ على كل حال فان العبارة عامة ومبهمــة ، كمــا أن اختصاصــات أمير الاستكفاء أو غيره لايمكن أن تكون غير قابلة للتوسيع والتضييق .

١ ــ النظــر فى تدبير الجيــوش ، وترتيبهم فى النواحى ، وتقدير أرزاقهم(٣٤) •

٢ ــ النظر فى الأحكام ، وتقليد القضــاة والحكام •

٣ ــ جباية الخراج وقبض الصــدقات وتقليد العمــال فيها ، وتفريق ما استحق منها •

٤ ــ حماية الدين ، والذب عن الحريم ، ومراعــاة الدين من تغيير أو تبديــل •

٥ ــ اقامة الحدود فى حق الله تعالى وحقوق الآدميين •

٦ ــ الامامة فى الجمع والجماعات •

٧ ــ تســيير الحجيج(٣٥) •

ويضاف اختصاص ثامن ــ الى هذه الاختصاصات ــ اذا كان هذا الاقليم ثغرا متاخما للعدو ، فعليه ــ فى هــذه الحالة ــ جهاد من يليه(٣٦) من الأعداء وقســم غنائمهم فى المقاتلة ، وأخذ خمســها لأهــل الخمس •

---

(٣٤) الا أن يكون الخليفة قد قدرها فيذرها عليهم .

(٣٥) انظر بنفس المعنى : الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص١٣٨ وفيها يقول المؤلف عن الرشيد العباسى انه فوض الولايات لأمراء جعــل لهم الولاية على اهلها ينظرون فى تدبير الجيوش .. الى آخره ، وذكــر الاختصاصات الثمانية المبينة بالمتن .

(٣٦) الحديث عن الجهاد وأحكامه حديث طويل ودقيــق . وأكتفى هنا بدعوة القارىء (والشباب خاصة) الى التأمل فى هذا الذى جــاء بالمتن ، وكيف ان « الجهاد » وظيفة اساسية فى الدولة الاسلامية .

وفى هذه الامـارة تعتبر الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض (وقد سبق ذكرهـا(٣٧) • واذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفـة لم ينعزل بموت الخليفـة ، وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزيـر ، لأن تقليد الخليفـة نيابـة عن المسـلمين ، وتقليـد الوزير نيابة عن نفسه • وينعزل الوزير بموت الخليفـة ، وان لم ينعزل به الأمير ، لأن(٣٨) الوزارة نيابـة عن الخليفة ، والامـارة نيابة عن المسلمين •

٥٧ ـ وأما امارة الاسـتيلاء التى تعقـد عن اضطرار ، فهى أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها ، ويفوض اليه تدبيرها وسياسـتها • فيكون الأمير ـ باسـتيلائه ـ مسـتبدا بالسياسـة والتدبير ، والخليفـة ـ باذنه ـ منفذا لأحـكام الدين ليخرج الأمر من الفساد الى الصحة ، ومن الحظر الى الاباحـة • وهـذا وان خـرج عن عرف التقليد المطلق فى شروطه وأحـكامه ، ففيه من حفظ القواعد الشرعية وحراسة الأحكام الدينيـة ما لايجوز أن يترك مختـلا مدخـولا ، ولا فاسدا معلولا ، فجـاز فيه ـ مع

= ومن أقوال الامام الشافعى رضى الله عنه ، ان الله حبب اليه شيئين العلم والرمى ، ومكان الشافعى فى العلم والفقه معروف ، أما مكـانه فى الرمى فيروى عنه أنه كان اذا رمى أصاب من كل عشرة عشرة .

ومن نصائح المهلب لبنيه الا يقفوا الا أمام بائعين : بائع السـلاح وبائع الكتب .

ولنتذكر ـ كذلك ـ قول الصديق رضى الله عنه : ماتـرك قـوم الجهاد الا ذلوا (انظر ـ أيضا ـ الاسلام وحقوق الانسان) نفسـه ص ك وما بعدها من المقدمة .

(٣٧) انظر ـ سابقا ـ بند ـ ٥٢

(٣٨) فى النسخة التى بين يدى من كتاب أبى يعلى : « لأن الوزارة نيـابة عن المسلمين » .

الاستيلاء والاضطرار ــ ما امتنع فى تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط **المكنة والعجز** .

وبعد أن يشير الماوردى وأبو يعلى (كلاهما) الى القواعد الواجبة المراعاة من جانبى كل من الخليفة وأمير الاستيلاء ــ محافظة على حقوق الامامة والأمة ــ يقولان ما خلاصته : اذا كملت فى أمير الاستيلاء شروط الاختيار كان تقليده حتما ، وصار ــ بالاذن له ــ نافذ التصرف ، وان لم تكمل فى هذا المستولى شروط الاختيار جاز رغم ذلك ــ للخليفة اظهار تقليده ، استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته(٣٩) ومعاندته . وجواز مثل هذا ، وان شذ عن الأصول ــ لأمرين : أحدهما أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة ، وثانيهما أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن المصالح الخاصة(٤٠) .

٥٨ ــ فأما الامارة الخاصة ، ففيها يكون الأمير مقصور الامارة على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة والذب عن الحريم . وليس له أن يتعرض للقضاء ، ولا للأحكام ، ولا لجباية الخراج والصدقات . فأما اقامة الحدود ففيه تفصيل

---

(٣٩) أو كان نفوذ تصرفه فى الأحكام والحقوق موقوفا على أن يستنيب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشروط فيمن اضيف الى نيابته ، جبرا لما أعوز من شروطها فى نفسه (الماوردى ص ٣٤ وأبو يعلى ص ٣٨) .

(٤٠) لاحظ هذه التفرقة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وكيف أن الضرورة تسقط ما يعتبر شرطا فى الظروف العادية ، كما انه اذا خيف الضرر على المصالح العامة خففت الشروط ، وهذا يختلف عن الوضع فى المصالح الخاصة .

نتجاوزه هنا ، وكذلك الحال فيما يتعلق بنظر(٤١) المظالم • وعلى كل حال فان ما يدخل فى قوانين السياسة ، وموجبات الحماية والذب عن الملة فالأمير أحق باستيفائه « لأن تتبع المصالح موكول الى الأمراء المندوبين للبحث عنها ، دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم ، فدخل (هذا التتبع) فى حقوق الامارة ، ولم يخرج منها الا بنص ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها الا بنص(٤٢) • ويعتبر فى هذه الولاية الخاصة الشروط المعتبرة فى ولاية التنفيذ بزيادة شرطين هما الحرية والاسلام ، لما تضمنتها هذه الامارة من الولاية على أمور دينية (كتسيير الحجيج وامامة الصلوات) مما لا يصح مع الكفر والرق •

٥٩ ــ يقول الجاحظ « كان عبد الملك بن مروان سنان قريش وسيفها رأيا وحزما ، وعابدها ــ قبل أن يستخلف ــ ورعا وزهدا • ويقول محمد كرد على عن ، عبد الملك « انه يعد فى العلماء كما يعد من كبار الساسة(٤٣) » • ويقول عبد الملك ــ وهذا مكانه فى العلم والسياسة « انى رأيت سيرة السلطان تدور مع الناس ، فلابد للوالى أن يسير فى كل زمان بما يصلحه ، فان ذهب البوم رجل مذهب اللين أغير على الناس فى بيوتهم ، وقطعت السبل ، وتظالم الناس ، وكانت الفتن •• » ومن أقواله : « أنصفونا

---

(٤١) انظر فى هذه التفاصل : الماوردى ، نفسه ٣٢ و ٣٣ ، وأبا يعلى ، نفسه ، ص ٣٦ و ٣٧

(٤٢) هذه اشارة عابرة الى فيصل موضوعى مادى بين العملين الادارى والقضائى ، فما كان متعلقا بالمصالح (أى بتسيير المرافق العامة وادارتها) فهو من اختصاص الأمير ، أما ماكان متعلقا بالفصل فى المنازعات فهو من اختصاص الحاكم (القاضى) • ومع ذلك فان للمشرع أن يدخل شيئا من اختصاص هذا فى اختصاص ذاك ، والعكس •

(٤٣) الادارة الاسلامية فى عز العرب ص ٩١ و ٩٢

يا معشر الرعية ، تريدون منا سيرة أبى بكر وعمر ، ولا تسيرون فينا ولا فى أنفسكم بسيرة رعية أبى بكر وعمر .. »(٤٤) .

وهذا الذى قاله عبد الملك يفسر الكثير من الواقع السياسى والادارى لكثير من الدول والعصور فى الاسلام . لقد صارت المسألة — غالبا — مسألة سياسة وكياسة للمحافظة على « الدولة والسلطة » . لقد قتل عبد الملك هذا مصعب بن الزبير ، وكان أحب الناس اليه وقال — فى الاعتذار عن عمله : « ولكن الملك عقيم »(٤٥) ، ففى سبيله يقتل الأب والولد والأخ والعم . والتاريخ الطويل يعرف أكثر من شاهد على صدق ذلك القول .

ولقد جاهر الكثيرون من علماء السلف الصالح بمعاداة كل انحراف عن الجادة ، وتعرض أكثرهم — بسبب ذلك — الى أشد البلاء والمحن(٤٦) .

٦٠ — لقد انتهز بعض الأمراء — كابن طولون(٤٧) — ضعف

---

(٤٤) المرجع السابق ص ٨٤ و ٨٥

(٤٥) المرجع نفسه ص ٨٤ . وانظر — كذلك — سابقا بند ٤٩

(٤٦) من ذلك ، وعلى سبيل المثال ، ماتعرض له أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل رضى الله عنهما ، وامر ذلك كله فى سيرتهما معروف .

(٤٧) حكمت الدولة الطولونية مصر الفترة من ٢٥٤ — ٢٩٢ هـ (٨٦٨ — ٩٠٥ م) وكان نفوذ الأتراك قد ازداد فى الدولة العباسية منذ عهد المعتصم . وكان الخلفاء العباسيون يولون القادة الأتراك حكم الولايات الاسلامية ، وكثيرا ما كان هؤلاء القادة يرفضون مغادرة عاصمة الخلافة ، ويعهدون بحكم الولايات الى نواب عنهم .. ومن هؤلاء النواب كان احمد بن طولون الذى عهد اليه الخليفة العباسى بحكم مصر بعد أن مات من أنابه (القائدان باكباك ويارجوخ) .

الخلافة العباسية ، فاستقلوا بالأقاليم التى أمروا عليها(٤٨) . وعرف الفقهاء الامارة — فى هذه الحالة — بأنها امارة استيلاء ، ورغم أن الذى حدث لم يكن الا تصدعا فى أركان الدولة الكبرى — فان الفقهاء — عملا على انقاذ ما يمكن انقاذه — قد حاولوا الملاءمة بين هذا الواقع المر وبين مصالح الأمة و « الامامة » التى لم تعد سوى «اسم ورمز» . وفي هذا يقول الماوردى(٤٩) : والذى يتحفظ بتقييد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء ، يشترك فى التزامها الخليفة الولى والأمير المستولى ، ووجوبها فى جهة المستولى أغلظ : أحدها حفظ منصب الامامة فى خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة ، ليكون ما أوجبه الشرع من اقامتها محفوظا ، وما تفرع عنها من الحقوق

---

(٤٨) يقول صاحب كتاب « الادارة العربية » انه منذ عهد الامويين صار حكم الولايات تقريبا وراثيا ، وتطور هذا الاتجاه تطورا واسعا فى عهد العباسيين . وكانت النتيجة تمزيق الامبراطورية العظيمة الى امارات صغيرة ، لم تعترف غالبيتها الا بالسيادة الاسمية للخليفة . وكان الوزير فى العصر العباسى يعدم اذا عزل ، كما تصادر جميع ممتلكاته ، وفضلا عن ذلك كان يقصى جميع العمال الذين عينهم الوزير ، وغيرهم من كبار الموظفين ، ويطردون من الخدمة .. » (نفسه ص ٣٢٦).

وانظر — كذلك — الفخرى لابن طباطبا ص ٢٨٠ وما بعدها ، وفيه : « انه فى خلافة الراضى بالله العباسى — الذى بويع بالخلافة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، وتوفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة — ضعف امر الخلافة العباسية ، فكانت فارس فى يد على بن بويه ، والرى وأصفهان والجبل فى يد أخيه الحسن بن بويه ، والموصل وديار بكر وديار ربيعة ومضر فى أيدى بنى حمدان ، ومصر والشام فى يد محمد بن طغج ، ثم فى أيدى الفاطميين ، والأندلس فى يد عبد الرحمن بن محمد الاموى ، وخراسان والبلاد الشرقية فى يد نصر بن أحمد السامانى ... » . وانظر — كذلك — فيما كان يحدث للوزراء والخلفاء بسبب شغب الجند واطماع المتغلبين ، خلال العصر العباسى الثانى ، المرجع نفسه من ص ٢٣٧ الى ٣٣٩) .

(٤٩) نفسه ، ص ٣٤

محروسا . والثانى ظهور الطاعة الدينية التى يزول معها حكم العناد فيه ، وينتفى بها اثم المباينة له . والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون المسلمين يد على من سواهم . والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها . ولا تسقط بخال عهودها . والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها . والسادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ، فان جنب المؤمن حمى الامن حقوق الله وحدوده . والسابع أن يكون الأمير فى حفظ الدين ورعا عن محارم الله . ولهذه السبعة وجب تقليد(٥٠) المستولى .

---

(٥٠) عن « امارة الاستيلاء » انظر — ايضا — جب ، نفسه ص ٢١٢ وما بعدها . ومما جاء فيه « من الواضح — حسب القواعد الفقهية المقبولة — ان موقفا شاذا ينشأ عندما يفرض حاكم ولاية حكمه بالقوة بدلا من أن يقلده الخليفة الحكم وينزعه من يده ان شاء ، بل يصبح الموقف اكثر شذوذا حين يكون من المستحيل أن يوصف المستولى بأنه ثائر على الخلافة ، ولو من حيث اسلوبه فى الاستيلاء . وبعد ان اشار المؤلف الى محمود الغزنونى الذى اسس سلطانا فى غزنة (فى العصر العباسى الثانى وهو اول من اتخذ لقب سلطان فى الاسلام) — قال : ان عمل محمود لم يكن بدعا فى تاريخ الحكم ، فان مثل ذلك الموقف كان موجودا على مدى قرنين منذ اعترف هارون الرشيد بتوارث الامارة فى بنى الأغلب فى افريقية . وكانت هناك وقائع مشابهة كثيرة . (ولم يعجز الفقهاء السنيون) عن تكييف ذلك (تخليصا لمبدأ الوحدة) . فقالوا بقيام نوع من (الكونكوردا) (أى الاتفاق والتنسيق بين السلطتين الزمنية والدينية) . فيعترف الخليفة بانفراد العامل فى ضبط الشئون السياسية والادارة المدنية ، ويعترف العامل بسيادة الخليفة وحقه فى توجيه الشئون الدينية . وهكذا تهيأ الحل للمشكلة بنوع من « الاجماع » العملى ، وبقى اعطاؤها شكلا شرعيا وصحة قانونية . =

٦١ — من كلام الماوردى فى مخاطبة الوزير قوله : « فان دعاك الاضطرار الى الملابسة فلن للزمان ولا تخاشنه ، فقد قال بعض الحكماء : « من سعادة الانسان ألا يكون عند فساد الزمان

= وهذا ما فعله الماوردى ، وذلك « لتنظيم العلاقات الحاضرة والمستقبلة بين الخلافة وأولئك الحكام السنيين المستقلين مثل السلطان محمود . وفى الوقت نفسه بقيت الصعوبة ماثلة ، وهى الا تتعارض صياغته للمبدأ مع القواعد الشرعية ولا مع ما عرضه فى الفصل الأول من الكتاب عن « واجبات الخلافة » . ومن هنا حصر الماوردى الامتيازات التى يتمتع بها امير الاستيلاء فى الولايات النائية ، كما انه (أى الماوردى) لم يفته ان يؤكد أن هذه الامتيازات لايسمح بها الا تحت شروط صارمة حتى تكون الكونكوردا اتفاقية اصلية لا محض امر شكلى خارجى فعلى المستولى أن يحفظ هيبة الخلافة « التى يزول معها حكم العباد ... الى آخره » ويقوم الخليفة — بدوره — باعطاء ، الصبغة الشرعية لكل القرارات الدينية التى كانت حتى حينئذ خارج حدود الشرعية . ولكن ما القواعد الشرعية التى يمكن أن تبنى عليها الصحة القانونية لتلك الامتيازات الجارفة ؟ ليس امام الماوردى الا قاعده واحدة ، وهو يقررها فى صراحة: « ان الضرورة تسقط ما اعوز من شروط المكنة » وهو يضيف اليها قاعدة أخرى لم يستمدها من القواعد الشرعية بقدر ما اعتمد فيها على القواعد السياسية الدارجة وهى : « أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة » أى أن خوف الاضرار بالمصالح العامة (وهو هنا توقع قيام حرب او حروب اهلية) يسوغ التخفيف من الشروط . ويعقب جب على ذلك قائلا : انه رغم ان الماوردى اراد ان يقصر هذا «التسويغ» على هذه الحالة وحدها ، فقد فاته أن التسليم بالقاعدتين السابق ذكرهما ، هو الطرف المشحوذ من الاسفين الذى قوض مبنى النظرية الفقهية فى الخلافة ، ومن ذلك تحريم الثورة والخروج على الخليفة الفاجر . ويضيف جب الى ذلك قوله : ان الضرورة التى تبيح — مثلا — أكل الميتة اتقاء الموت جوعا هى من نوع آخر مختلف تماما عن هذه الضرورة المدعاة لتسويغ اغفال الشرع . ولذلك فان الاستشهاد بالضرورة فى هذا المقام قياس مفضوح الخطأ . (المرجع نفسه ص ٢١٥ ص ٢١٨) .

مدبرا للزمـــان » فسامح وقتك ان جـــار ، وغالطـــه ان ثار ، وكن كما قال الشاعر :

فاخط مع الدهر على ما خطا واجر مع الدهر كما يجرى(٥١)

انه رأى ذهب اليه الماوردى ، وذهب اليه غيره من قبله ومن بعده . وسند هـــذا الرأى أنه اذا لم يكن بد من الاختيـــار بين شرين ، اختير أهونهمـــا لتفادى أشـــــدهما . لقد كان اســـتيلاء « أمـــير الاستيلاء » على أحد أقاليم الدولة ، واستبداده به ، شرا فرضـــته « قوة الواقع » ، فاذا وجد من الفقهـــاء من رأى « المصالحـــة » بين كائن كريه وبين ما يجب أن يكون ، لاســـباغ الشرعية على بعض التصرفات ، ولتفادى التمادى فى العناد بين متمرد قوى وحـــكومة شرعية منهارة ، وللعمل على أن يكون المسلمون جميعا — ومهما كانت خلافاتهم — متناصرين ويدا واحـــدة على أعدائهم — اذا وجد من أهل الرأى من ذهب هذا المذهب ، فلتفادى شر أكبر هو أن يصبح بأس المسلمين بينهم ، وليس على أعدائهم(٥٢) .

٦٢ — ومـــع ذلك فقد رمى بعض المستشرقين من الفرنجـــــة الماوردى وغيره من الفقهاء المسلمين ، بأنهم كانوا فيما كتبوا ، أو فى بعض مما كتبوا ، خياليين ، أى بعيـــدين عن الواقـــع الســـــياسى والادارى والاقتصادى ، الذى كان سائدا فى البلاد « الاســـلامية » فى عصرهم »(٥٣) .

---

(٥١) انظر كتابه « الوزارة » نفسه ص ٤٩ .

(٥٢) أنظر مع ذلك وقارن بما نقلته عن «جب» فى البند السابق .

(٥٣) انظر فى الاشارة الى ذلك ، وعلى سبيل المثال — صفحة (ن) من المقدمة التى كتبها الاستاذ عبد العزيز عبـــد الحق لكتـــاب « الادارة العربية » تأليف : أ.ق حسينى ، وترجمة الدكتور ابراهيم العدوى ، =

ويقول كاتب مقدمة كتاب « الادارة العربية »(٥٤) « لقد حدث بعد عهد المعتصم أن صار الواقع التاريخى مخالفا للنظريات الفقهيه الخاصة بنظم الحكم ، عندما تضاءل نفوذ الخلفاء ، وأصبحوا ألعوبة فى أيدى المتغلبين من قادة الترك ، ثم البويهيين ثم السلاجقة ، يعزلونهم متى شاءوا ، ويسملون أعينهم . ويسلبون من يولونه منهم كل سلطة ، حتى قال خليفة منهم يرثى حاله :

أليس من العجائب أن مثلى يرى ما عز ممتنعا عليه

وتؤخذ باسمه الدنيا جميعا وما من ذاك شىء فى يديه

ثم يضيف كاتب المقدمة الى ذلك قوله : « ومع ذلك فقد ظل الفقهاء متمسكين بنظرياتهم الفقهيه ، متجاهلين وقائع الأمور الجاريه ، ومن أمثلة ذلك كتاب الأحكام السلطانية للماوردى ... الى آخره ..

وأرانى — فيما كتبت — مختلفا مع كاتب هذه المقدمة بعض الشىء ، لأن كتاب « الأحكام السلطانية »(٥٥) للماوردى لم يخل من التأثر بالواقع ، ومن تفسيره وتبريره فقهيا ، لأن الكتاب — كما أنه فى « الولايات الدينية » هو — كذلك كتاب

حلقة ١٨٦ من سلسلة الألف كتاب — باشراف ادارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم بمصر ، وانظر أيضا فى نقد الماوردى ورميه بهذا وبغيره والرد على ذلك : (جب ، نفس المرجع ص ص ٢٠١ وما بعدها) .

(٥٤) المرجع السابق — صفحة (م) .

(٥٥) عنوان كتاب الماوردى هو « الأحكام السلطانية والولايات الدينية »

فى « الأحكام السلطانية(٥٦) » أى فى « السياسة والادارة » التى ليست دينا محضا ، وانما ممازجة للدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة . أما ما ذهب اليه بعض المستشرقين — مما أشرت اليه فيما سبق — فليس الا افتراء(٥٧) وجهلا ، ذلك أن فقهاء القانون(٥٨) العام من المسلمين ، التزموا — غالبا — فيما كتبوا ، بمصادر الشريعة ، وفى مقدمتها الكتاب والسنة رغم بعد الواقع عن ذلك بعدا شديدا . وهذا ما ظنه المستشرقون السابق ذكرهم خيالا ، وهو ليس الا شريعتنا . أما الواقع الذى كان أو يكون مخالفا لكتابنا او سنتنا ، فالمسئولية فيه على مبتدعيه وحاملى الناس عليه . وأما الآراء التى قيلت فى تفسير ، أو تبرير ، أو اضفاء صفة الشرعية على بعض الأوضاع السياسية والعسكرية (كامارة الاستيلاء ، وتحريم الخروج على الخليفة الفاجر)(٥٩) فهذه

---

(٥٦) انظر عبارات بمعنى مقارب لذلك للامام الماوردى وهو يتكلم عن شرط « الكفاية » فى وزير التفويض ، نفس المرجع ص ٢٣ .

(٥٧) (أنظر فى الرد على هذا الافتراء والجهل) جب ، نفسه ، ص ٢٠١ وما بعدها ، وقد سبقت الاشارة اليه .

(٥٨) أو ما يسمى « الاحكام السلطانية » أو « السياسة الشرعية » أو « النظم الاسلامية » .

(٥٩) انظر فى ذلك ماكتبه جب تحت عنوان « نظرات فى النظرية السنية فى الخلافة » (المرجع نفسه ص ١٨٥ وما بعدها) وتحت عنوان : « نظرية الماوردى فى الخلافة » (المرجع نفسه ص١٩٨ ومابعدها). وفى المقالين يشير الى حرص بعض الفقهاء على تفسير الواقع وتبريره حتى انتهى الأمر بأحدهم (ابن جماعة فى كتابه — تحرير الأحكام) الى القول : فان خلا الوقت عن امام فتصدى لها من هو ليس من اهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته فينتظم شمل المسلمين وتجمع كلمتهم ولايقدح فى ذلك كونه جاهلا او فاسقا فى الأصح » .

اجتهادات لمجتهدين لا يتقيد غيرهم بها . والقاعدة عندنا أنه ما دام المجتهد حسن النيه فله — على اجتهـاده — اذا أصـاب أجران ، واذا أخطأ أجر .

= اقول : انه حين تكون رئاسة الدولة بالقهر والغلبة ، وحين تسل الامور الى التجاوز عن شرطى الكفاءة والامانة فقد خرجت القضية عن الشريعة بالكلية بل وخرجت كذلك عن السياسة العاقلة الى القوة الغاشمة . وهذه لامنطق لها ولا عقل . واذا حققت مثل هـذه النظم شيئا ، فعن طريق الصدفة ، ثم ان هذا الشيء ليس الا كالزبد الذى لايلبث أن يذهب جفاء هباء . ولقد عرفت مجتمعاتنا اداريين وحكاما سيئى السيرة والسمعة وكان انصارهم ، وهم على شاكلتهم ، يقولون عنهم : يكفى أنهم اكفـاء أقوياء ، أما سيرتهم فهى ملك لهم هم ، وهذه السيرة الشخصية شيء ، والعمل شيء آخر . كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، ان يقولون الا كذبا : انى لااهون من شأن الخبرات ، ولكن ماقيمة هذه الخيرات اذا كانت فى أيدى شياطين ..! ان الأفراد ، وان المجتمعات لاتسقط الا بذنوبهـا . والأمم الأخلاق .

الباب السادس

عمال(١) الدولة

الفصل الأول

تقليد العمال

٦٣ ــ من يصح منه التقليد :

كل من كان نافذ الأمر فى عمل ، وجائزا له النظر فيه ، جاز له تقليد العمال عليه . وهذا يكون من أحد ثلاثة :

١ ــ اما من السلطان المستولى على كل الأمور .

٢ ــ واما من وزير التفويض .

٣ ــ واما من عامل عام الولاية كعامل اقليم أو مصر عظيم(٢).

---

(١) فى الحقب الاخيرة كانت المصطلحات المقابلة فى لغتنا العربية المعاصرة ترجمة للمصطلحات المستخدمة فى البلاد التى كانت تحتل بلادنا عسكريا أو فكريا ، أو هما معا . ومازالت آثار ذلك ممتدة حتى اليوم . ورغم أن كلمة « موظف » كانت مستخدمة فى لغتنا منذ وقت مبكر ، فانى أفضل عليها كلمة « عامل » واقصد بها أى عامل فى الدولة ، بلا تفرقة بين عامل يدوى أو مكتبى ، وبلا تمييز . بين كبير أو صغير . افضل كلمة « عامل » لانها اكثر اصالة فى تراثنا ، كما انها مشتقة من «العمل» وهو متعة وعبادة . والمنزلة به تأتى عن طريق اتقانه ، وليس عن طريق نوعه . (انظر ــ أيضا ــ الخدمة المدنية ، نفسه ، الفصل التمهيدى)

(٢) الماوردى ص ٢٥ و ٢٠٩ ، وأبو يعلى ص ٢٤٧

٦٤ ـ من يصح تقليدهم العمالة :

يشترط فيمن يقلد العمـالة شرطان : الكفاءة والأمانـة . ولقد كان الرسول (ص) يتخير عماله من صالحى أهله وأولى دينه ، وأولى علمه . ويختـارهم ـ على الأغلب ـ من المنظور اليهم فى العـرب ليوقروا فى الصـدور ، ويكون لهم سلطان على المؤمنين وغيرهم . يحسنون العمـل فيما يتولون ، ويشربون قلوب من ينزلون عليهـم الايمان(٣) . والواجب هو تقليد الأصلح ، لأن هـذا مما أمرنا الله به من أداء الأمانات الى أهلها(٤) . فيجب على كل من يملك سـلطة التعيين (سواء كان السلطان أو وزير التفويض ، أو العامل عـام الولايـة) ـ أن يبحث عن الأصـلح من المستحقين (أو المتقدمين أو المرشـحين) للولايات . واذا عين هـؤلاء المستحقون ، فعليهم ـ بدورهم ـ أن يستعملوا فيما تحت أيديهـم فى كل موضـع أصـلح من يجدون ويستطيعون . وهـذا يعنى أنه اذا لم يوجـد الأصـلح لولايـة بعينها ، يختـار الامثل فالامثـل فى كل منصب بحسبه(٥) . يقول تعـالى :

---

(٣) المـاوردى ، نفسه ص ٢٠٩ ، وأبو يعلى ، نفسه ، ص ٢٤٧ ، ومحمد كرد على ، نفسه ، ص ١٢

(٤) الآية ٥٨ ـ النسـاء .

(٥) يقول ابن تيمية : « يجب على كل من ولى شـيئا من أمـور المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولايقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، او سبق فى الطلب ، بل يكون ذلك سبب المنع . ففى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ان قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال : « انا لانولى أمرنا هذا من طلبه » وقال لعبد الرحمن بن سمره : « ياعبد الرحمن ، لاتسـأل الامارة ، فانك ان اعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتهـا عن مسـألة وكلت اليها » وقال : « من طلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله اليه ملكا =

« فاتقوا الله ما استطعتم »(٦) ، ويقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(٧) ويقول عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » .

٦٥ — سبق أن ذكرت أن شرطى الولاية (أو الوظيفة أو العمالة) هما القوة (الكفاءة) والأمانة(٨) . أما الأمانة فترجع

يسدده » (السياسة الشرعية ص ٢٠) . وأنظر — أيضا — « رياض الصالحين للنووى » « باب الوالى العادل » . وفيه « سبعة يظلهم الله يوم القيامة ، يوم لاظل الا ظله : امام عادل .. الى آخر الحديث ، وهذا ينطبق على كل عامل عادل . ومن اقواله عليه السلام عن « الامارة » « انها أمانة » ، وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » (المرجع نفسه ، باب النهى عن سؤال الامارة واختيار ترك الولايات اذا لم يتعين عليه او تدع حاجة اليه » .

وتجب التفرقة — فيما يبدو لى — بين حالتين : حالة ماإذا كان اختيار ولى الامر بين عدد محدود معروف لديه ، ممن يصلحون لعمل معين ، حينئذ يستطيع الاختيار دون أن يتقدم أحد من هؤلاء بطلب . (وطبعا مع افتراض حسن قصد ولى الامر ، وانه على بينة من أمر هؤلاء جميعا) . والحالة الأخرى هى حالة ماإذا كان العدد المطلوب كبيرا ، وليست لدى أولى الأمر بيانات كافية عنهم ، — فى هذه الحالة لابد من التقدم « بطلب » ، وانه لآثم فى حق نفسه وبلده وأمته ودينه ، هذا الذى يتقاعس ، وهو يعلم انه الأصلح ، وأن الذين تقدموا بطلبات هم الأدنى . والمثال التالى يوضح ما تقدم : (أى عدم تولية من يطلب ويلح) : اذا اراد الوزير — مثلا — تعيين وكيل للوزارة فانه يعرف المديرين العامين فى وزارته عن قرب ، ويستطيع — عن بينة — ترقية أحدهم الى منصب الوكيل — ومن يلحف من هؤلاء على الوزير جدير بأن يصرف النظر عنه . أما فى الحالات الأخرى ، ومنها حالة تعيين مئات أو آلاف من حديثى التخرج فى الوظائف العامة ، فان تقديم طلبات من هؤلاء أحراء لاغنى عنه .

(٦) الآية — ١٦ — التغابن .

(٧) الآية — ٢٨٦ البقرة ، وأنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٥ وما بعدها .

(٨) قال تعالى : « ان خير من استأجرت القوى الأمين » (الآية ٢٦ — القصص) .

الى خشية الله ، وألا يشترى بآياته ثمنا قليلا ، وترك خشية الناس(٩) • والقوة فى كل ولاية بحسبها : فالقوة فى امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب ، والى الخبرة والمناورة والمخادعة ، والى القدرة على أنواع القتال •• الى آخره ••• والقوة فى الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ••• الى آخره •• فاذا تفاوت مرشحان للولاية فى شرطى القوة والأمانة ، بأن كان أحدهما أعظم قوة ، والآخر أكثر ورعا ، قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم فى امارة الحروب — (مثلا) — الرجل القوى الشجاع ، وان كان أقل ورعا وتقوى : وقد استعمل النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على الحرب وقال : « ان خالدا سيف سله الله على المشركين » مع أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكر أحيايا ما يعمله خالد مثل قتله بنى جذيمة وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، حتى قال فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد » • وقد كان أبو ذر رضى الله عنه أصلح من خالد فى الأمانة والصدق • وفيه قال الرسول : « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر »(١٠) • ومع ذلك قال النبى « يا أبا ذر ، انى أراك ضعيفا ، وانى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم »(١١) •

---

(٩) انظر الآية — ٤٤ — سورة المائدة .

(١٠) انظر فى أبى ذر « الاسلام وحقوق الانسان » ، ص ٤٢٩ الى ٤٤٧

(١١) أنظر فى كل ما تقدم « السياسة الشرعية » لابن تيمية ص٢٥ وما بعدها . وانظر — كذلك — التراتيب الادارية جـ١ ص ٢٦٧ والادارة الاسلامية فى عز العرب لمحمد كرد على ص ٣٤ وفيهما : ان عمر كثيرا ما كان يستعمل قوما ويدع أفضل منهم لبصرهم بالعمل . ولما عزل عمر

وخلاصة ما تقدم هى : الواجب تعيين الأصلح ، والأصلح فى كل منصب بحسبه ، أى بما يتطلبه هـذا المنصب بعينه . فـاذا لم يوجد من تتوفر فيه الشروط كلهـا ، عين خير الموجـودين(١٢) . ذلك أنه لا تكليف بغير المستطاع(١٣) .

زياد بن ابى سفيان ، قال زياد : أعن عجز عزلتنى ياامير المؤمنين أم عن خيانة ؟ فقال : لاعن ذاك ولا عن هذا ، ولكنى كرهت أن أحمـل على العامة فضل عقلك .

أقول : ان هذه العبارة تعنى الكثير . انها تعنى — فيمـا تعنى — أخذ الناس بالرفق . واذا أريد التغيير ، فيجب أن يكون ذلك على خطوات وبالتدرج . والافضل — بلا ريب — هو تحريك الجماهير وتنويرها بمختلف الوسائل ، واقناعها حتى تقوم هى بطلب التغيير ، لا أن يفـرض عليهـا فرضا ، انظر — ايضا — المقدمة لابن خلدون الفصل الرابع والعشرون بعنوان « فى أن ارهاف الحد مضر بالملك ومفسد له فى الأكثر » ص ١٦٨ وما بعدها من طبعة دار الشعب (الباب الرابع) وأنظر نظرية الاسلام وهديه لأبى الأعلى المودودى طبعة ١٩٦٧ ص ٣٧

(١٢) انظر وقارن : قواعد الأحكام لابن عبد السلام ، ج ١ ص ٧٤ حيث يقول : « ... وانما تنصب الولاة فى كل ولاية عـامة أم خاصـة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ، ودرء المفاسد عنهم ، لذلك يجب تعيين الأصلح ، الا أن يكون هذا الأصلح بغيضا للناس ، أو محتقرا عندهم ، ويكون الصالح محببا اليهم ، عظيما فى أعينهم ، فيقـدم الصـالح على الأصلح ... » أقول : يلاحظ أن المفاضلة هنا بين صـالح وأصـلح ، وليس بين فاسد وصالح ، وقد عدل عن الأصلح الى الصالح لوجـود معـارض .

(١٣) اذا كانت الوظيفة تنفيذية يكتفى بشرطى القوة والأمانة ، فاذا كانت تفويضية روعى فيها — الى جانب ماتقدم — الحـرية والاسـلام (المـاوردى ، نفسه ص ٢٠٩ ، وأبو يعلى نفسه ص ٢٤٧) . ومـمـا هو غنى عن البيان أن هناك شروطا أخرى يجب توفـرها فى الموظف او العامل ، ولم تذكر هنا لانها بدهية ، ومن أمثلة ذلك شرط السن . وفى هذا الشرط عقد صاحب التراتيب الادارية (جـ١ ص ٢٣١) فصلا بعنوان « فى أى سن يجيز الامام من يرسم فى الديوان » — ومما جاء فيه عن نافع بن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى =

٦٦ ــ واذا أخذنا التشريع السودانى ــ كمثال من التشريعات الوضعية المعاصرة ــ نجد المادة (١٠٠) من الدستور الدائم تنص على أن « يعين رئيس الجمهورية ضباط قوات الشعب المسلحة ورؤساء البعثات الدبلوماسية وشاغلى المناصب العليا فى الخدمة المدنية والمؤسسات العامة والهيئات وقوات الأمن ، كما له ان يعزلهم ــ وكل ذلك وفقا لما يحدده القانون » • وتنص المادة (٢٧) من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ على أنه : « لا يجوز تعيين أى شخص فى أحدى الوظائف القيادية العليا الا بقرار من رئيس الجمهورية » و « يتم التعيين فى وظائف المجموعات العليا الأخرى بقرار من وزير الخدمة العامة والاصلاح الادارى بعد توصية الوزير المختص • و « يتم التعيين فى الوظائف الأخرى بتصديق من المدير ••• » و « يتم التعيين فى وظائف المجموعات العمالية بتصديق من رئيس الوحدة » و « ينفذ المدير التعيين فيما يختص بالوظائف القيادية العليا ووظائف المجموعات الأخرى »(١٤) •

حد ش وانا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى ، ثم عرضت عليه من قابل فى جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلنى ، فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ، ثم كتب ان يفرض من بلغ الخمس عشرة » .

(١٤) انظر وقارن بالمادة ــ ١٢ ــ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين (بمصر) ، ونصها : « يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة » .

أما فيما يتعلق بالاختيار للوظائف العامة ، وشروط التعيين فيها ، فتنص المواد ١٢ وما بعدها من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٧٣ على ان « يكون الاختيار للوظائف العامة عن طريق المنافسة الحرة على أساس الجدارة » و « يعلن عن كل الوظائف الشاغرة بكافة الوسائل فيما عدا الوظائف القيادية العليا ، وتلك التى يمكن ملؤها بالترقى من داخل الوحدة » و « تحدد اللوائح سائر شروط التعيين واعادة التعيين فى الوظائف العامة بما فى ذلك المؤهلات العلمية والسن واللياقة والسلوك والمواطنة ومدى فترة الاختبار(١٥) .

وأما فيما يتعلق بالترقيات : فان المادة (١٦) وما بعدها من قانون الخدمة العامة السابق ذكره تنص على أن « يتم الاختيار للترقية على أساس الجدارة ، ويؤخذ فى الاعتبار تقارير الاداء والمؤهل العلمى والأقدمية ... » و « تكون لجميع الترقيات لجان تحدد اللوائح طرق تكوينها واختصاصاتها واجراءاتها ، على أن تكون تقارير اللجان مشفوعة بالأسباب والأسس التى توصى بموجبها بالاختيار » ، و « تكون سلطة اجازة الترقيات للوظائف القيادية لدى رئيس الجمهورية ، وتحدد اللوائح الجهات التى تجيز الترقيات الأخرى(١٦) .

---

(١٥) انظر فى تفصيل اجراءات التعيين وشروطه الفصل الثالث من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ (المواد ١٤ وما بعدها) . وانظر كذلك : القطب محمد طبلية ، « الخدمة المدنية فى القانون السودانى والمقارن » — الفصل الاول — ص ١٥ وما بعدها ، وقانون بالمادة — ٧ — ومابعدها من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بمصر .

(١٦) أنظر ايضا بخصوص الترقيات الفصل السادس من لائحة الخدمة العامة السابق ذكرها (المواد من ٤٠ — ٥٢) وانظر كذلك فى « الترقيات » الخدمة المدنية فى القانون السودانى والمقارن ، نفسه ، ص

هذا ، وتتردد التشريعات الوضعية — عامة — بين « الترقية على أساس الأقدمية » « والترقية على أساس الاختيار للجدارة » والعادة أن يكون الأساس الاول فى الوظائف الصغرى ، والأساس الثانى فى الوظائف الكبرى

ومن المرغوب فيه أن تكون « لجان الترقيات » (فى حالة الترقية بالاختيار) مكونة من أعضاء يتمتعون « بالاستقلال والحيدة » الى جانب ما يجب فيهم من الأمانة والخبرة .

ويتجه التشريع المقارن الى اقامة « جهة قضائية » يمكن الطعن أمامها فى كل قرار ادارى جاوزت فيه الجهة التى أصدرته سلطتها ، أو انحرفت بها عن الجادة ، ومن هذه القرارات القرارات التى يترتب عليها التخطى — دون وجه حق — فى التعيين أو فى الترقية . (أنظر على سبيل المثال — قانون مجلس الدولة فى مصر ، واختصاصات القسم القضائى بهذا المجلس) .

المبحث الثالث من الفصل الثانى ، ص ٦٩ وما بعدها وأنظر وقارن بالمواد ١٥ وما بعدها من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بمصر .

الفصل الثانى

تولية الأصلح

٦٧ — فى مجال « السياسة الشرعية » نجد شيخا جليلا كابن تيمية يدير كتابه « السياسة الشرعية » كله على الآيتين الكريمتين ٥٨ و ٥٩ من سورة النساء ، وهما : « **أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** » .

ويعقب ابن تيمية على الآية الأولى بقوله : « اذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات الى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة(١٧) .

٦٨ — لقد أشرت من قبل الى ما يمكن أن يقع من انحراف فى « التشريع الوضعى » سواء فى مرحلة وضعه أو فى مرحلة تطبيقه : ففى مرحلة « الوضع » قد يحدث أن تصاغ التشريعات

---

(١٧) قسم ابن تيمية كتابه (على اساس الاينين الكريمتين) الى بابين اولهما فى « أداء الأمانات » والثانى فى « الاحكام » .

وفى باب « اداء الامانات » تكلم فى قسمين عن «الولايات» ثم عن « الأموال » . وتحت عنوان « الولايات » كتب عن : تولية الاصلح ، اختيار الامثل ، الاصلح فى كل ولاية بحسبها ، معرفة الاصلح (الصفحات من ١٨ — ٣٩) .

لتحقيق أغـراض هى أبعد ما تكون عن الصـالح العـام • وفى مرحـلة التطبيق تجد الادارة وأجهـزة التنفيذ مائة طريق وطريـق للالتواء عن الجادة ، والانحراف بالسلطة(١٨) •

أما فى الاسـلام فالتشريع ـ فى مصـدره وكلياته الهى ـ وهو ـ اذا طبقه انسان مؤمن ـ لا يمكن أن ينحرف عن الطريـق السـوى •

٦٩ ـ والأحاديث الشريفة ـ فى وجوب تولية الأصلح ـ كثيرة، من ذلك قوله صلى الله عليه وسـلم : « من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصـلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسـوله والمؤمنين » (١٩) • ويقول ابن تيمية : فاذا عدل الحـاكم « عن الأحق الأصلح الى غيره ، لاجـل قرابـة بينهما ، أو ولاء ، عتاقـة أو صـداقة ، أو موافقـة فى بلد ، أو مـذهب أو طريقة ، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية(٢٠) والروميـة ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن فى قلبه على الأحـق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسـوله والمؤمنين ، ودخـل فيمـا نهى عنه فى قـوله تعـالى :

---

(١٨) انظر امثلة كثيرة للفضائح المالية والجنسية والفساد والرشوة فى البلاد الرأسمالية والشيوعية فى كتاب « الاسلام وحقوق الانسـان » للمؤلف ص ٤٦٤ وما بعدها و ٥٥٧ وما بعدها .

(١٩) ويقول ابن تيمية : انه وان كان يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود ، فانه يجب مع ذلك السعى فى اصلاح الأحـوال حتى يكمـل فى الناس مالابـد لهم من أمور الولايات والامارات ونحـوها (السياسة الشرعية ص ٩ ومابعدها) .

(٢٠) تأمل كيف يسوى الاسلام بين سائر الناس ولا يفرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو نحوهما .

« يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا أماناتكم ، وأنتم تعلمون »(٢١) . واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة ، وأن الله عنده أجر عظيم » .

ان « الولاية » أمانة . وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « انها أمانة ، وانهـا يوم القيامة خزى وندامة ، الا من أخـذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل : يا رسـول الله ، وما اضاعتها ؟ قال : اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة(٢٢) » .

---

(٢١) ٢٧ و ٢٨ الأنفال .

(٢٢) الأمانة والكفاءة هما شرطا كل ولاية . والكفاءة فى كل ولاية بحسبها فاذا كان العامل عاريا من الامانة أو من الكفاءة او منهما معـا ، وقـد يحدث هذا كثيرا لاسباب سياسية ، أو لغير ذلك من الاسبـاب ، وهى كثيرة) — فيتولى الامور الظلمة والجهلة . واذا جاء هـؤلاء جاء معهم الخراب والدمار . وهذه هى الساعة . وفى ذلك يقول — جل وعـز : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (١٦ — الاسراء) ويقول : « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسـكم النار ، وما لـكم من دون الله اولياء ثم لاتنصرون » (١١٣ هود) ، ويقول : « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانـوا مجرمين . وماكان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون » (١١٦و١١٧ هود) وفى هذا المعنى يقول ابو يوسف (الخراج ص ١١١) : « ان العدل وانصاف المظلوم ، وتجنب الظلم ، مع ما فى ذلك من الاجر يـزيد بـه الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة تكون مع العدل ، وتفقـد مع الجور . والخراج المـأخوذ مع الظلم تنقص به البلاد وتخرب » والعدل كما يقال اساس الملك . واذا اشتد الظلم بأهل الخراج خربوا ماعمروا ، وتركوه وهربوا يقول ابو يوسف (ص ١٠٥ و ١٠٦) وليس يبقى على الفساد شىء ، ولن يقل مع الصلاح شىء .. ان الله قـد نهى عن الفساد فقال « واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لايحب الفساد » (٢٠٥ البقرة) . وانما هلك من هلك من الامم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم ، واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم .

وفى الصحيحين « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته(٢٣) ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها ، والولد راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع فى مال سيده ، وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . ومما رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت ، وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة »(٢٤) .

= ذهب أبو هريرة عاملا لعمر على البحرين وهجر ، ثم جاءه آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة الف . فقال له عمر : مارأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا ، أفيه دعوة مظلوم أو مال يتيم او ارملة ؟ قال : قلت لا ، والله . بئس والله الرجل انا ، ان ذهبت بالمهنا ، واذهب انا بالمؤونة » ، نفسه ص ١١٤ .

(٢٣) فى شعور الامام بالمسئولية ، واهتمامه بالناس وأموال الناس، ينسب الى عمر قوله : « لئن عشت ان شاء الله لأسيرن فى الرعية حولا ، فانى أعلم أن للناس حوائج تقتطع دونى ، أما عمالهم فلا يرفعونها الى ، وأما هم فلا يصلون الى : أسير الى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير الى الجزيرة ، فأقيم بها شهرين ثم أسير الى مصر فأقيم بها شهرين ثم أسير الى البحرين فأقيم بها شهرين ثم أسير الى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم أسير الى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا ». وقد خطب الناس فقال : والذى بعث محمدا بالهدى لو ان جملا هلك ضياعا بشط الفرات خشيت أن يسأل الله ابن الخطاب » ، وبالمرجع نفسه ص ٢١٨ أن عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالى كل يوم سبت ، فاذا وجد العبد فى عمل ثقيل لايطيقه وضع عنه منه بقدر مايظهر له ، قال مالك : كان عمر بن الخطاب مر بحمار عليه لبن فوضع عنه طوبتين، فأتت صاحبته لعمر فقالت : مالك ولحمارى ؟ الك عليه سلطان ؟ قال : فما يقعدنى فى هذا الموضع ؟ ثم ذكر القصة فى خروجه الى الحوائط بالعوالى .

(٢٤) انظر — فى ذلك — ابن تيمية « السياسة الشرعية » ص١٨ وما بعدها . وانظر للمؤلف « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٦٣٢ .

٧٧ ــ ومع هذه النصوص أقدم ما يلى :

أولا ــ اذا وسدت الأمور ، ووضعت الولايات والأعمال والوظائف بين أيدى من ليسوا لها بأهل ، كان ذلك سببا فى هلاك الدول والأمم . فمن الأمانة التى أمرنا بأدائها ، فى كل موقع من مواقع عملنا ، ألا نولى أمورنا الا أصلح الناس لها . فان نحن فعلنا كان ذلك هو السلم الى مراقى العز والمجد ، وان خالفنا خولف بنا ، وكان فى ذلك هلاكنا ودمارنا(٢٥) .

ثانيا ــ فى الوقت الذى حكم فيه الاستبداديون من الحكام باسم الحق الالهى ، وفى الوقت الذى اعتقد فيه هؤلاء أنهم يملكون

---

(٢٥) فى العهد الذى عرف بعهد « مراكز القوى فى مصر » ــ عين فى المناصب الهامة . (ومنها مناصب السلك السياسى والقنصلى) من ليسوا لها بأهل . يقول الرئيس السادات عن هذا العهد : « عهد بالمؤسسات المدنية الى الضباط ، وكذلك كان لابد أن يكون رؤساء المؤسسات من الضباط السابقين . ونفس الشىء بالنسبة الى رؤساء المدن وجميع المراكز الحساسة فى البلد حتى الشقق عندما تكون خالية يتدخل الجيش فى توزيعها ... » (أنظر ص ٣ من أهرام ٧٨/٣/١٤ . فى تلك الفترة كانت المؤسسات الدستورية ــ (أن وجدت) مجرد واجهات شكلية . وكانت الصراعات ، غير الشرعية وغير المعلنة ، على السلطة لاتنتهى ابدا ، وكان اعتماد الحكام ــ فى السيطرة على أزمة الامور ــ يقوم على هؤلاء القادرين على الاحراج والشغب ، فرأوا ــ لذلك اشراكهم فى الجاه والمال ، حتى يصبحوا ذوى مصلحة شخصية فى المحافظة على « نظام الحكم القائم » . ودفعت مصر ، ودفع العرب ، ودفع المسلمون عامة ، الثمن باهظا ، تلك الكارثة التى حلت بالجميع فى حرب يونيو ١٩٦٧ .

وقد لايخلو من مغزى أن أشير هنا الى بلد معروف ، كانت له ــ حتى وقت قريب ــ امبراطورية لاتغيب عنها الشمس . كان من تقاليد هذا البلد الا يرسل لتمثيله فى الخارج الا رجالا من بيئات معينة معروفة بالنبلة والعطاء والنبل رجالا يبذلون جهدهم ومالهم من أجل بلادهم ، وليس من اجل صالحهم الخاص .

البلاد والعباد والرقاب ملكية مطلقة . وأنهم يسألون(٢٦) ولا يسألون(٢٧) — جاء الاسلام ، ونزل القرآن بأن الأرض لله . والخلق ، كل الخلق ، خلق الله ، والكل راع وحكم ، والكل محكوم ومسئول ، وأنه وحده — جل وعز — « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون(٢٨) .

ثالثا — ان القوانين والتشريعات — كما قلت — مهمة وضرورية ، والاتجاه — فيما — يبدو لى — هو تحديد اختصاصات رجل الادارة — وتقييد سلطاته (ما دامت المصلحة العامة تقتضى ذلك) غير أنه من الملاحظ أنه كلما كثرت القوانين كثر خرقها والاحتيال عليها . ان الدنيا ، وان الأموال و لأولادفتنة (الآية (١٥) التغابن) . ولا عاصم من هذه الفتنة الا الايمان واليقين بأن عند الله — كما جاء فى نفس الآية — الأجر العظيم .

---

(٢٦) على الياء فتحة .
(٢٧) على الياء ضمة .
(٢٨) انظر الآية

الفصـــل الثـــالث

فى تحـــديد العمـــل

٧١ ــ يتحدد العمل ويصح التقليد وينفذ بثلاثة شروط :

(أ) تحديد الناحية (المكان) تحديدا تتميز به عن غيرهـــا .

(ب) تعيين العمـــل الذى يختص العامـــل بالنظر فيـــه ، كأن يكون العمل الجباية أو الحماية مثلا .

(جـ) العلم برسوم العمـــل وحقوقه على تفصـــيل ينتفى عنه الجهـــالة . فاذا استكملت هـــذه الشروط وتحددت فى عـــام المولى والمولى صح التعيين ونفذ(٢٩) .

٧٢ ــ ان تحديد العمـــل مكانيـــا ونوعيا واجرائيـــا ووصفيا ، تحديدا تفصـــيليا ، وان تحديد واجبـــات الوظيفـــة وحقوقهـــا ،

---

(٢٩) المـــاوردى ، نفســـه ، ص ٢٠٩ ، وأبو يعلى ص ٢٤٧ وانظر ــ كذلك ــ التراتيب الادارية ــ جـ١ ص ١١٤ وما بعدها بعنـــوان « القسم الاول ــ فى العمليات الكتابية » . ومنه يتضح أنه كان هنـــاك نوع من التخصيص فى هذه العمليات ، ــ فى عهده صلى الله عليه وسلم ــ فكان هناك كتاب الوحى ، وكتاب الرسائل ، والاقطاع ، وكتاب للبوادى ، وكتاب للعهود والصلح ، وكتاب لموره (صلى الله عليه وسلم) الخصوصية ... الى آخره .. وبنفس المعنى « الادارة الاسلامية فى عز العـــرب » نفســـه ، ص ١٣ وما بعدها .

واختصاصات القائم بها ـ من المسائل ذات الأهمية الكبيرة فى الوقت الحاضر ، وتدخل هذه الموضوعات ـ بصفة خاصة ـ فى علم الادارة العامة ، وتشغل فيه حيزا واسعا ، وتلقى عناية بالغة(٣٠) .

ان شيوع الاختصاص يؤدى الى الفوضى والتراخى ، كما يؤدى الى عدم امكان تحديد المسئول عن الخطأ ، اذا وقع ، كما قد يؤدى الى بطلان العمل . هذا من الناحية « السلبية » ، أما من الناحية « الايجابية » فان تحديد الاختصاص يعنى تحديد المسئول عنه . وفى هذا ما فيه من حرص على الاجادة وجنى ثمراتها . وبقدر ما يفلح الجهاز الادارى فى هذا الجانب (جانب التوصيف والتحديد) بقدر ما يكون أدنى الى النجاح فى تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المرجوة منها (مع ملاحظة اعتبار الركنين الأساسيين فى كل عمل ، وهما الخبرة والنزاهة) .

وقد جاء فى المادة (٢٠٢) من الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية أن على أجهزة الخدمة العامة « تحقيق قدر عال من النظام والمسئولية فى العمل » . ومما جاء فى الفصل الثانى من قانون الخدمة العامة (المواد (٥) وما بعدها) أن « الوظيفة هى مجموعة من الواجبات والمسئوليات والسلطات التى تسند أو تفوض من سلطة ذات اختصاص لفرد واحد بغرض انجاز الخدمات المنوطة به لصالح الوحدة التى يتبعها » و « ترتب وتقوم

---

(٣٠) انظر ـ على سبيل المثال ـ الدكتور سليمان الطماوى ، مبادىء علم الادارة العامة ، الطبعة الثالثة ص ٣٦٢ الى ٤٧٩ . تحت عنوان : « الوصف وترتيب الوظائف العامة » .

جميع وظائف الخدمة العامة على أساس واجباتها ومسئولياتها ومتطلبات التأهيل اللازمة لاداء تلك الواجبات والمسئوليات على النحو الذى تحدده خطة ترتيب وتقويم الوظائف التى تقرها السلطة التنفيذية(٣١) .

---

(٣١) انظر ـ كذلك ـ المادة ـ ٧ من القانون ، وهى بشأن « وضع هيكل تنظيمى وجدول بالوظائف أو سجلات » ، وانظر ـ ايضا ـ الفصل الثانى من لائحة الخدمة ، بعنوان «الوظائف وواجبات العاملين ».

وانظر فى « حقوق الموظفين » الفصل الثانى من كتابى الخدمة المدنية فى القانون السودانى والمقارن » .

الفصل الرابع

فى العطاء والرواتب والأجور

٧٣ — يقول الماوردى(٣٢) : « فلما استقر ترتيب الناس فى الديوان على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم — فضل بينهم فى العطاء على قدر السابقة فى الاسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣٣) . وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم فى العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة ، كذلك كان رأى على فى خلافته (كرأى أبى بكر) وبرأيهما أخذ الشافعى ومالك . أما عمر رضى الله عنه فكان يرى التفضيل ، وكذلك فعل عثمان رضى الله عنه فى خلافته . وبرأيهما أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق(٣٤) .

وحين سوى أبو بكر فى خلافته بين الناس ناظره عمر وقال :

---

(٣٢) نفسه ص ٢٠٠ ، وبنفس المعنى واللفظ تقريبا ، ابو يعلى ص ٢٣٨

(٣٣) فى معنى التسوية ، جاء فى الخراج لأبى يوسف (ص ٤٢) (الطبعة الثالثة بالمطبعة السلفية بالقاهرة) : جاء أبا بكر رضى الله عنه مال ، فأعطى منه كل انسان وعده صلى الله عليه وسلم شيئا ، ثم بقيت . بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى ، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان ، فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ،فقسمه بين الناس ، فأصاب كل انسان عشرين درهما ...

(٣٤) قيل لعمر بن عبد العزيز : ترزق الرجل من عمالك مائة دينار ومائتى دينار فى الشهر ، وأكثر من ذلك . قال : أراه لهم يسيرا ان عملوا بكتاب الله وسنة نبيه ، وأحب أن أفرغ قلوبهم من الهم بمعايشهم وقال : ما طاوعنى الناس على ماأردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئا . (الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص ١٠٤) .

أتسوى بين من هاجر الهجرتين ، وصلى الى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ فقال أبو بكر : انما عملوا لله ، وانما أجورهم على الله . وانما الدنيا دار بلاغ للراكب(٣٥) . فقال له عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه .

يتضح مما تقدم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا مختلفين فى أمر العطاء ، فمنهم من رأى التسوية كأبى بكر وعلى ، ومنهم من رأى التفضيل بالسابقة فى الاسلام ، ومنهم(٣٦) عمر وعثمان .

---

(٣٥) للمؤلف : « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٤٢٤ وفيه اشارة الى تعليق للعز بن عبد السلام على موقف كل من أبى بكر وعمر، قال : ذهب عمر الى قسمة مال المصالح على الفضائل ترغيبا للناس فى الفضائل الدينية ، وخالفه ابو بكر فى ذلك فقال : « انما أسلموا لله ، وأجرهم على الله . وانما الدنيا بلاغ » ومعنى هذا ان أبا بكر ، لايعطيهم على اسلامهم وفعائلهم التى يتقربون بها الى الله شيئا من الدنيا . لانهم فعلوها لله ، وقد ضمن الله لهم أجرها فى الاخرة . أما الدنيا فهى بلاغ ودفع للحاجات . فيجب وضع الدنيا حيث وضعها الله من دفع الحاجات ، وسد الخلات . والاخرة موضوعة للجزاء على الفضائل ، فيجب وضعها حيث وضعها الله ، ولايعطى أحد على سعيها شيئا من متاع الدنيا » ومن اقوال ابى بكر حين سوى بين الناس فى العطاء : « هذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة » التراتيب الادارية جا ص ٢٢٥ .

(٣٦) انظر — مع ذلك — الخراج لأبى يوسف — المطبعة السلفية ١٣٨٢هـ ص ٢٤ . وفيه : قال ابو يوسف : وحدثنى غير واحد من أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد ابن ابى وقاص ، شاور أصحاب محمد (ص) فى تدوين الدواوين ، وقد كان اتبع رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس . فلما جاء فتح العراق شاور الناس فى التفضيل ورأى أنه الراى . فأشار عليه بذلك من رآه .. الى آخره .

وفى نفس المرجع (ص ٤٦) أن عمر لما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت الى مثل هذه الليلة من قابل لألحقن آخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء . وقد توفى رحمه الله قبل ذلك .

وعلى أساس التفضيل فرض عمر لكل من حضر بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم فى كل سنة ، وفرض لنفسه مثل ما فرض لهم ، وألحق بمن شهد بدرا من المهاجرين الأولين) العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفرض لكل واحد شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم(٣٧) •

ولم يفضل عمر على أهل بدر أحدا الا أزواج رسول الله ، فانه فرض لكل واحدة منهن عشر آلاف درهم الا عائشة فانه فرض لها اثنى عشر ألف درهم(٣٨) • وفرض لكل من هاجر قبل الفتح

---

(٣٧) فى تاريخ الطبرى (طبعة دار المعارف بمصر جـ٣ ص ٦١٤) انه فرض لاهل بدر خمسة آلاف ، وهذا يعنى انه سوى بين المهاجرين منهم والأنصار ، وفيه ايضا ان عمر الحق بأهل بدر اربعة من غير اهلها : الحسن والحسين وابا ذر وسليمان . (انظر للمؤلف : الاسلام وحقوق.. ص ٤٢٥) . وانظر — أيضا — كتاب « الأموال » لابى عبيد القاسم ابن سلام المتوفى عام ٢٢٤ — طبعة أولى — القاهرة ، ص ٣١٨ومابعدها ، ص ٣٥٥ وما بعدها ، وانظر — كذلك — الخراج لأبى يوسف ، ص٤٢ وما بعدها ، وفيه روايات كثيرة ، وتفصيلات طريفة بشأن هذه الفروض.

(٣٨) فى تاريخ الطبرى (جـ٣ ص ٦١٥) انه « جعل نساء اهل بدر فى خمسمائة خمسمائة ، ونساء من بعدهم الى الحديبية على اربعمائة اربعمائة ، ونساء من بعد ذلك الى الأيام ثلاثمائة ثلاثمائة ، ونساء أهل القادسية مائتين مائتين ، ثم سوى بين النساء بعد ذلك . وجعل الصبيان سواء على مائة مائة » . وفى الخراج لابى يوسف (ص ٤٣) انه فرض لأزواج النبى (ص) اثنى عشر الفا ، الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبتا أن تقبلا . فقال لهما : انما فرضت لهن للهجرة . فقالتا : لا ، انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ، وكان لنا مثله . فعرف ذلك ففرض لهما اثنى عشر الفا . وفى نفس المرجع (ص ٤٥) أنه أتى زينب بنت جحش مالها ،قالت: اقد كان فى صواحباتى من هى أقوى على قسمة هذا المال منى . فقبل ابا : هذا كله لك . فأمرت به فصب وغطته بثوب ، ثم قالت لبعض من عندها : ادخلى يدك لال فلان وآل فلان ، فلم تزل تعطى حتى قالت لها

ثلاثة آلاف ، ولمن أسلم بعد الفتح ألفى درهم لكل رجل ، وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمى الفتح .. وفرض لأسامه بن زيد أربعة آلاف درهم ، فقال له عبد الله ابن عمر : فرضت لى ثلاثة آلاف درهم ، وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم ، وقد شهدت ما لم يشهد أسامة . فقال عمر : زدته لانه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان أبوه أحب الى رسول الله من أبيك .

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين الى خمسمائة الى ثلاثمائة . ومن أقواله : **لئن كثر المال لأفرضن** لكل رجل أربعة آلاف درهم : ألفا لفرسه ، وألفا لسلاحه ، وألفا لسفره ، وألفا يخلفها فى أهله ... وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يفطم الى أن سمع ذات ليلة امرأة وهى تكره ولدها على الفطام وهو يبكى ، فسألها عنه . فقالت : ان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم ، فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له . فقال : يا ويلك عمر ! كم احتقب من وزر وهو لا يعلم ، ثم أمر مناديه فنادى : ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام . وكان يجرى القوت على أهل العوالى(٣٩) ، وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة جريبين فى كل شهر .

التى تدخل بدها : لاأراك تذكرينني ، ولى عليك حق قالت : لك ماتحت الثوب . ورفعت زينب يدها الى الله قائلة ، اللهم لايدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا ابدا . فكانت اول أزواج النبى لحوقا به . أقول : جاءها المال ففرقته ، وكأنها رأت أنه فتنة ، فدعت الله الا تقع فيها مرة أخرى .. !

(٣٩) العوالى قرى بظاهر المدينة (المنجد) .

وانظر — كذلك — التراتيب الادارية ، نفسه جـ١ ص ٢٢٤ومابعدها . و « الاموال » لأبى عبيد ، نفسه ، ص ٣٥٠ وما بعدها ، والخراج لأبن يوسف (ص ٤٦) وفيه : أن عمر جعل الى زيد بن ثابت عطاء

٧٤ ــ **أقول** : تعقيبا على ما ذهب اليه فريق من الصحابة من قسم العطاء بين الناس بالتسوية ، وما ذهب اليه فريق آخر من قسمه بينهم بالتفضيل .

(أ) أرجى الكلام عن التسوية والتفضيل فى ذاتيهما الى فقرات ستأتى .

(ب) وألاحظ على « عناصر » التفضيل وأسسه ــ كما اعتبرها عمر رضى الله عنه ــ ما يلى :

اعتد عمر أيما اعتداد بالقرابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعتد بالمنزلة عنده . وعلى هذا الأساس فضل العباس (عم الرسول) والحسن والحسين (حفيدية) ، كما فضل أبا ذر وسلمان (وهما ممن لم يشهدوا بدرا) ، لكن كانت لهما فى الاسلام ، وعند رسول الله منزلة خاصة .

وفضل عمر زوجات الرسول ، وفضل من بينهن عائشة ، لما كان لها عند الرسول من مكانة . ان حفصة (بنت عمر) هى احدى زوجات الرسول ، لكنه فضل عليها عائشة . كما فضل

الأنصار ، فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ ببنى عبد الأشهل ثم الأوس لبعد منازلهم ، ثم الخزرج ، حتى كان هو آخر الناس . وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد .

فى مكة ، وقبل الاسلام ، كانت بيوت أعز فروع = = قريش وأعرقها تقع حول بيت الله وبالقرب منه ، وهكذا حتى اذا انتهينا الى الأطراف نجد الأخلاط من الناس (الغرباء والخلعاء والارقاء) الى آخره .

والعادة فى البدو الرحل أن خيام الفرع الذى منه شيخ القبيلة تضرب حول خيمته وبالقرب منها ، وهكذا .. والعوالى كما هو واضح مما تقدم ــ كانت بخارج المدينة وظاهرها ، وفى أبعد نقطة من مركزها

أسامة بن زيد على ابنه عبد الله . ولما راجعه ابنه في ذلك قال : انه فضله ، لأنه (وأباه زيدا) أحب الى الرسول من عمر وابن عمر

ان التفضيل في ذاته لم يكن محل اتفاق ، ومع ذلك فان ما ذهب اليه عمر هو وفاء لخاتم النبيين وهو — أيضا — ترغيب في الفضائل الدينية ، والجهاد والعمل في سبيل الله .

ويجب التنويه هنا « بعمر في عدله » فقد فضل عائشة على بنته حفصة ، وفضل أسامة على ابنه عبد الله . وايا كان الخلاف حول « المعيار » الذي اتخذه ، فانه كن شديدا في تطبيقه على ابنته (أم المؤمنين حفصة) ، وعلى ابنه الصحابي الجليل عبد الله . وعلى هذا النحو يجب أن يسير الحكام ، وان يبدءوا بانفسهم ، نه اذا كانت آفة الافات في الادارة العامة ايثار القادة الاداريين يزيد أو عمرو من الناس لمصلحة خاصة ، فان عمر رضي الله عنه قد ضرب لنا المثل في العدل المطلق وبدأ بنفسه وأهله .

(ج) مرة أخرى ، وبصرف النظر عن « المعيار » أو «الأساس» (التسوية أم التفضيل) وبصرف النظر عن عناصر كل منهما ، فانه يجب علينا أن نشيد هنا بما كان يجرى في العصر الأول . المال مال الله ، أو مال المسلمين . انه « يتبع الناس » على حد تعبير عثمان الذي سبق ذكره .

ففي الوقت الذي كان فيه « الحكام والملوك » يعتبرون كل ما يأتي من فتح وغيره ، ملكا خاصا لهم يتصرفون فيه كيف يشاؤن (بعد ارضاء مراكز القوى غالبا) — كانت الدولة الاسلامية في

(وهو المسجد) . فاذا كان زيد قد بدأ بالعوالي فانه بذلك قد تجاوز « الطبقية » التي كانت سائدة في الجاهلية .

(انظر — أيضا — الاسلام وحقوق الانسان ، ص ١٥٨) .

نصـــدر الأول توزع المـــال على هـــذا النحو الواســـع ، فلا يبقى أحد الا وله فيه نصيب : الرجـــال والنســـاء والصـــبيان والأطفـــال والمملوكون والمملوكات ... الى آخره .

وكان المـــال يوزع على هـــذا النحو الواسع ممتدا الى اليمن والشام والعراق (أى على مستوى الدولة كلها)(٤٠) .

---

(٤٠) انظر ـــ ايضا ـــ «الاموال» لابى عبيد ، ص ٣٥٧ ومابعدها : وفيه : « كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الـــرحمن ـــ وهو بالعراق ـــ أن اخرج للناس اعطياتهم ، فكتب اليه : انى قد فعلت ، وقد بقى فى بيت الـــال مال . فكتب اليه : ان انظر كل من ادان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب اليه : انى قضيت عنهم ، وبقى فى بيت مال المسلمين مال ، فكتب اليه : أن انظر كل بكـــر ليس له مال ، فشاء أن يتزوج فزوجه واصدق عنه ، فكتب اليه : انى قد زوجت كـــل من وجدت ، وقد بقى فى بيت المسلمين مال ، فكتب اليه : بعـــد مخرج به على عمل ارضه ، فانا لانريدهم لعام ولا لعامين .
هذا « انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقـــوى
انظر ـــ أيضا ـــ بنفس المعنى : الادارة الاسلامية فى عز العرب ، نفسه ص ١٠٢ وما بعدها ، ومما جاء فيه : عن عمر بن عبد العزيز : « وددت أن اغنياء الناس اجتمعوا فردوا على فقـــرائهم حتى نســـتوى نحن وهم ، وأكون أنا أولهم » ، وأنظر ـــ كذلك ـــ «الادارة العربية» ص ١١٥ و ١١٦ و ٣٧٦ ، ومما جاء فيه ، أنه فى عهد الواثق .. لم يوجد شحاذ واحد فى أنحاء الامبراطورية .. أقول : ان الفضل فى قيام هذه الدولة الاسلامية الكبرى ، وفى امتدادها الواسع الشاسع وفى غناها الوافر ـــ يرجع ـــ أولا وأســـاسا ـــ الى تلك الكتـــائب الفـــدائية من المهاجرين والانصار ، تلك الكتائب التى ادبها ودربها وقادها الرسول عليه السلام . انهم المؤمنون الذين اشترى الله منهم انفسهم واموالهم بأن لهم الآخرة والجنة ، فقدموا انفسهم واموالهم عن طيب خاطر باغوا الدنيا من أجل الاخرة ، فأعطاهم الله الـــدنيا والاخرة . « ومن أوفى بعهده من الله » (أنظر الاية ١١١ التوبة) .
اننا لن نكون مسلمين حقا ، ولن يعزنا الله حتى نتدفق فى دمائنـــا هذه السيرة مرة أخرى ، وحتى نعيشها ونتمسك بها أبـــدا : جهـــاد وفدائية فى سبيل الله ، وعلم وحرية وعدل ومساواة ، فأســـمى مايكون ذلك كله ، وكأجمل ما يكون .

(د) الى جانب التفضيل على أساس القرابة من رسول الله ، والمنزلة عنده فرض عمر « للناس على مكانتهم وقراءتهم القرآن وجهادهم » .

٧٥ ــ يقول الماوردى : « وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب . وترتيب الناس فيه كان معتبرا بالنسب . وكان تفضيل العطاء معتبرا بالسابقة فى الاسلام وحسن الأثر فى الدين ، ثم روعى فى التفضيل ــ عند انقراض أهل السوابق ــ التقدم فى الشجاعة والبلاء فى الجهاد .

ويختم الماوردى وأبو يعلى كلاهما الفقرة السابقة بقولهما : « فهذا حكم ديوان الجيش فى ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعى »(٤١) .

= يروى عن الامام أحمد بن حنبل قوله ، يروى عن النبى عليه السلام قوله : ان الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يقيم لها أمر دينها ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وارجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى » ومكانة الشافعى فى الاصول والعلم والفقه معروفة ، حتى ان البعض يرى انه كان افقه وافهم اهل عصره (الاموال لابى عبيد . ص ب من المقدمة) . هذا الامام الكبير ــ الذى أحب العلم فأقبل عليه العلم ــ لم يشغله العلم عن واجب آخر ، وفى هذا يقول : « كانت همتى فى شيئين : فى الرمى والعلم ، فصرت فى الرمى . بحيث اصيب من عشرة عشرة » . الا ان العز فى الجهاد ، وان الذل فى تركه .

الم تمد عيوننا تبصر .. ؟! الم تعد قلوبنا تفقه .. ؟! الم نر العدو ، وقد جيش كل الرجال والنساء ، ودربهم على أن يكون لكل موقعه وأداته اذا قامت الحرب ، وهو يعيش للحرب ، ويتوسع بالحرب .. ! وان اعتماده فى الحرب على قوات الاحتياط بالذات ، أمر معروف .. لقد آن الأوان لكى نستيقظ ، ونتمسك بمبادئنا ، ونسترد بضاعتنا ..!

(٤١) فى « أبى يعلى » (ص ٢٤٠) . « وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة ، وأخذ بقول من فضل . وكذلك قال فى رواية أبى طالب : =

٧٦ — وأما فيما يتعلق بالأسس المعتبرة فى تقدير العطاء للجيش ، فان الماوردى(٤١) وأبا يعلى(٤٢) كليهما بعد أن أشارا الى أقسام ديوان(٤٣) السلطنة ، والى الشروط الثلاثة(٤٤) المعتبرة

« فلما كان عثمان مضى ست سنين على الامر ، ثم فضل قوما » وفى رواية أخرى عنه قال : « الفيء للمسلمين عامة ، فاذا كان الامام عادلا أعطى منه على ما يرى فيه ، أى يجتهد » .

أنظر — كذلك — التاريخ السياسى للدولة العربية ، لدكتور عبدالمنعم ماجد ، جـ١ طبعة ١٩٥٦ ص ٢٣٣ ، وفيه : لم يعد العرب بعد ان فتحوا هذه الامبراطورية الواسعة يكتفون بالعيش على الغنيمة ، — كما كان الحال فى عهد النبى وأبى بكر عليهما السلام — على أن يأخذ الخليفة الخمس . ولكن منذ عهد عمر صار المقاتلة من الحجاز أو من انضم اليهم من عرب الجزيرة « روادف » يتسلمون هم وعائلاتهم من الصبيان والنساء مرتبات ثابتة تسمى « العطاء » ، اذا قيدوا فى سجلات . وهو ما عرف « بالديوان » كما كان معروفا عند البيزنطيين والفرس ، ولذلك قيل أن عمر أول من دون الدواوين .. » وفى عام ٢١٩ أسقط الخليفة المعتصم العرب من ديوان العطاء ، وأدى ذلك الى ترك العرب الجندية ، واستقرارهم فى الارض وزراعتها .. » (ص ٦ من كتاب « تاريخ دولة الكنوز الاسلامية ، للدكتور عطية القوسى طبعة أولى — الناشر دار المعارف بمصر) ، والادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص ١٦٥

(٤١) الاحكام السلطانية ص ٢٠٣ .

(٤٢) الاحكام السلطانية ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٤٣) هذه الأقسام هى : ١ — مايختص بالجيش من اثبات وعطاء ٢ — مايختص بالاعمال من رسوم وحقوق ٣ — ما يختص بالعمال من تقليد وعزل ٤ — مايختص ببيت المال من دخل وخرج . قارن مع ذلك « التراتيب الادارية » (لعبد الحى الكتانى) جـ١ ص ٢٢١ وفيه — نقلا عن المقريزى فى الخطط « أن كتابة الديوان على ثلاثة أقسام كتابة الجيوش ، وكتابة الخراج ، وكتابة الانشاء والمكاتبات ... » — وهذا واضح فى أن تقسيم (الديوان) الى أقسام ، تقل أو تكثر — مسألة اجتهادية تحكمها الظروف المختلفة والمصلحة العامة .

(٤٤) هذه الشروط هى : ١ — الوصف الذى يجوز به اثباتهم ٢ — النسب الذى يستحقون به ترتيبهم ٣ — الحال التى يقدر بها عطاؤهم .

ـ اثبات رجـال الجيش(٤٥) بالديوان ـ ذكرا أن تقدير العطـاء معتبر بالكفايـة حتى يستغنى بهـا عن التماس مـادة تقطعـه عن حمايـة البيضـة .

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

أحدها عدد من يعوله من الذرارى والمماليك .

والثانى عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

والثالث الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص .

وتقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله ، ثم تعرض حاله فى كل عام ، فان زادت رواتبه الماسة زيد ، وان نقصت نقص .

واختلف الفقهاء : اذا قدر رزقـه بالكفاية ، هل يجوز أن يزاد عليها اذا اتسع المـال ؟ منع الشافعى من الزيادة وان اتسع المال ، لأن أموال بيت المـال ـ عنده ـ لا توضع الا فى الحقوق اللازمة . وجوز الزيادة ـ فى هذه الحالة ـ أبو حنيفة وأحمد(٤٦) .

---

(٤٥) المقاتلة صنفان : مسترزقة ومتطوعة ، والمسترزقة هم أصحاب الديوان من أهل الفىء والجهاد ، يفرض لهم العطاء بيت المـال من الفىء وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادى والاعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا فى النفير اتباعا لقوله تعالى : « انفـروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » (الآية ٤١ ، التوبة) . وهؤلاء يعطون من الصدقات من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فى آية الصدقات ، ولايعطون من الفىء ، كمـا أن أهل الفىء المسترزقة من الديوان لا يعطون من مال الصدقات . وجوز ابو حنيفة صرف كل واحد من المـالين الى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة . (الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٦ ، وأبو يعلى ص٣٩و٤٠

(٤٦) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٥ ، وأبو يعلى ص٢٤٣

٧٧ ــ أقول : ان الكفاية هى الحد المعتبر فى تقدير العطاء (لرجال الجيش فى العبارات السابقة) ويمكن اعتبار ذلك بالنسبة لأجور العاملين بالدولة عموما • وذلك حتى لا ينحرفوا عن واجباتهم بالبحث عما يغطى نفقاتهم اذا كانت أجورهم أقل من الحد اللازم لتغطية هذه النفقات ، وكذلك حتى لا يصابوا بأمراض البطر والترف اذا جاوزت أجورهم الحد المعقول

والكفاية معتبرة من الأوجه الثلاثة المبينة فيما سبق •

أما الوجه الأول « عدد من يعوله من الذرارى والمماليك » فمراعى فيه « الحاجة » أى حاجته وحاجة من يقول • وأما الوجه الثالث فمراعى فيه مستوى الأسعار ، وهذا المستوى يختلف باختلاف الزمان والمكان • وأما الوجه الثانى « عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر « فهو ــ فيما يبدو لى ــ يحتمل « الحاجة » ويحتمل « الجدارة » أيضا • فان « الخيل » وما اليها من « الظهر » تحتاج هى الأخرى • وهى ــ كذلك « غناء أو قوة أو جدارة » يجب أن تراعى • ويؤيد هذا الاحتمال الأخير قول الماوردى (وكذلك أبى يعلى) فى مكان آخر « فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من اهل الفىء والجهاد ، يفرض لهم العطاء ، من بيت المال من الفىء بحسب الغناء والحاجة »(٤٧) • وهذا واضح فى أن القوة أو الجدارة أو الكفاءة تعتبر فى العطاء والأجور ، كما تعتبر الحاجة •

وفى كتاب الادارة الاسلامية فى عز العرب(٤٨) لمحمد كرد على

---

(٤٧) الماوردى ص ٣٦ وابو يعلى ص ٣٩

(٤٨) ص ٤٠ وما بعدها •

أن عمر كان يرزق العامل بحسب حاجته وبلده (٤٩) ، ولما استعمل زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا ، وكان يرزق عامله على حمص عياض بن غنم كل يوم دينارا وشاة ومدا . وبعث الى الكوفة عمار بن ياسر على الثغر ، وعثمان بن حنيف على الخراج ، وعبد الله بن مسعود على بيت المال ، وأمر هذا ان يعلم الناس القرآن ويفقههم فى الدين ، وفرض لهم شاة كل يوم ، وجعل شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر ، والشطر الآخر بين عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف ... وقد جاءه عبد الله بن عمر السعدى ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال المسلمين أعمالا ، فاذا أعطيت العمالة كرهتها . فقال : بلى . فقال عمر : ما تريد الى ذلك . ؟ قال : ان لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتى(٥٠) صدقة على المسلمين . فقال عمر : لا تفعل ، فانى كنت أردت الذى أردت وكان رسول الله يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر اليه منى . فقال النبى : خذه فتموله ، وتصدق به . فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك(٥٢) .

---

(٤٩) ومما يروى عنه قوله : « الرجل وبلاؤه والرجل وحاجته » .

(٥٠) العمالة (بضمة فوق العين) أجرة العامل ، والعمالة (بكسرة تحت العين) حرفة العامل .

(٥١) انظر — مع ذلك — الادارة الاسلامية فى عز العرب ، نفسه، ص ١٥ وفيه — بعد أن ذكر المؤلف أهم رجال الادارة والقضاء والفقه والقرآن فى عهده عليه السلام قال : « وهناك طبقة أخرى تتولى الاعمال مثل عتاب بن أسيد الذى استعمله واليا على مكة ، ورزقه كل يوم درهما . وقام عتاب فى الناس خطيبا ، فكان مما قال : « لقد رزقنى رسول الله درهما كل يوم ، فليست بى حاجة الى أحد » وهذا الراتب أول ماوضع من الرواتب للعمال . وقد يكون رزقهم ما يطعمون منه ما أجرى على قيس بن مالك الأرحبى من همذان لما استعمله

وقد ذكرت من قبل (بند ٧٣) ما كان بين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة حول ما رآه الأول من تسوية فى العطاء . وما رآه الثانى من وجوب التفضيل بالسابقة فى الاسلام والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان مما قاله أبو بكر تفسيرا وتبريرا لما ذهب اليه : أنما عملوا لله فأجورهم على الله ، وانما هذا المال عرض حاضر يأكله البر والفاجر وليس ثمنا لأعمالهم وكان عمر يقول : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه .

ويقول ابن عبد السلام فى كتابه « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام » ان تقدير النفقات بالحاجات — مع تفاوتها — عدل وتسوية « من جهة انه سوى بين المنفق عليهم فى دفع حاجاتهم لا فى مقادير ما وصل اليهم ، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم فى النفقات وغيرها من الاموال » . ويوضح ابن عبد السلام ذلك بقوله : « لو كان له ولدان لا يقدر على قوت أحدهما فانه يفض الرغيف عليهما تسوية بينهما . فان قيل : اذا كان نصف الرغيف شبعا

= ومن زبيب خيوان مائتى صاع جار له ذلك ولعقبه من بعده . أما كبار الصحابة فكانوا يعطون ما يتبلغون به من الغنائم وغيرها ، ومنهم من كان غنيا فى الجاهلية والاسلام فجهز من ماله جندا فى سبيل الله ، بل منهم من انفق كل ماله فى هذا الفرض ، وهو راض مغتبط » .

(انظر السيرة لابن هشام) تحقيق السقا وآخرين جـ٢ ص ٥٠٠ ، والنظم الاسلامية للدكتور صبحى الصالح ، الطبعة الاولى ص ٣٠٨ . وفى هذا المرجع الاخير أن الصحابة رضى الله عنهم يوم عرفوا أن الرسول رزق عتابا كل يوم درهما عدوه غنيا .

وقارن مع ذلك « التراتيب الادارية » للكتانى جـ١ ص ٢٦٤ بعنوان « هل كان للولاة والقضاة راتب » . وفيه تفاصيل كثيرة . ومن ذلك قول عائشة « يأكل الوصى بقدر عمالته ، وأكل ابو بكر وعمر » .

لأحد وليس سادا لنصف جوعة الآخر ، فكيف يفضـــه عليهما (أى بالمناصفة) ؟ قلت : يفضـــه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهمـــا ما يسد من جوعة الثانى . فاذا كان ثلث الرغيف ســـادا لنصف جوعة أحدهما ، وثلثاه سادا لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما على هـــذا النحو ، لأن هذا هو الانصـــاف ، كما انه يجب عليـــه عند القدرة اشباع كل منهما مع اختلاف مقدار كليهما فكذلك هذا . لأن الغرض الأعظم هو كفاية البدن فى التغذيـــة ، وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد .

ويستطرد ابن عبد السلام ويقول : ولمثل هذا يعطى الراجـــل سهما واحـــدا من الغنـــائم ، ويعطى الفارس ثلاثة أســـهم دفعـــا لحاجتيهما ، فان الراجل يأخذ سهما لحاجته ، والفارس يأخذ أقوى الأسهم لحاجته ، والســـهم الثانى لفرسه ، والسهم الثالث لسائس فرسه ، فيســـوى بينهما فى المـــال الذى أخذ بسبب القتـــال . فان قيل : لم قسم مال المصـــالح على الحاجات دون الفضـــائل ؟ قلنا : ذهب عمر رضى الله عنه الى قسمته على الفضـــائل ترغيبا للناس فى الفضائل الدينية ، وخالفه أبو بكر رضى الله عنه فى ذلك (للأســـباب السابق ذكرها) . فان قيل : فهلا قسمت الغنـــائم كذلك اذا كان الفارس لا عيـــال له ، والراجل له عيال كثير ؟ قلنا : لمـــا حصـــل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم فضلوا على قدر غنائهم فيه . ولا شك ان غناء الفرسان فى القتال أكمل من غناء الرجالة .. الى آخره(٥٢).

أقول : وفضلا عن ذلك ، فان الحرب أوضاعا خاصـــة ، تقتضى التشجيع على التضحية والبذل طلبا للنصر .

---

(٥٢) انظر فى ذلك «الاسلام وحقوق الانسان» ص ٤٢٣ ومابعدها .

وبعد : فقد رأينا مما تقدم أن أبا بكر وعليا قد رأيا التسوية في العطاء ، أما عمر وعثمان فقد رأيا التفضيل فيه . وبالرأي الأول أخذ الشافعي ، وبالثاني أخذ أبو حنيفة وأحمد : ورأينا كذلك ابن عبد السلام يقرر ان التسوية هي في دفع حاجات المنفق عليهم لا في مقادير ما وصل اليهم . ومع ذلك ، فهو نفسه ، قد رأى التفضيل بين المنفقين لأن للحرب ظروفا تختلف عن غيرها من الظروف . وقد نقلت فيما سبق عن أبي يعلى والماوردي كليهما أن العطاء يفرض لأصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد من بيت المال من الفيء بحسب الغناء والحاجة . وخلاصة ما تقدم أن الشريعة الاسلامية تجيز التسوية في العطاء والأرزاق ، كما تجيز التفضيل . وقد رأينا ابن عبد السلام يقرر ان العدل هو دفع الحاجة ، وأن هذا هو الأصل والأساس .

٧٨ — وفي الشرائع المعاصرة : نجد أنه في البلاد الشيوعية كالاتحاد السوفيتي وغيره ، يطبق المبدأ القائل « لكل بقدر عمله » . وفي مصر نجد أن لكل وظيفة درجة مالية معينة ، ولكل درجة بداية ونهاية ، ويتقاضى الموظف في أول تعيينه أول مربوط الدرجة التي عين عليها . وأول المربوط محدد برقم ثابت . وهذا موضع نقد ، لأنه من الملاحظ في الحقب الأخيرة ان القوة الشرائية للنقود تضعف باستمرار ، بسبب الارتفاع المطرد في الأسعار . وقد تفادت شرائع كثيرة هذا النقد : ففي فرنسا — مثلا — نجد أنه قد اشترط ألا يقل المرتب عن المبلغ الذي بدونه لا يمكن مواجهة الحاجات الأساسية للموظف كانسان ، ويحدد مجلس الوزراء هذا المبلغ بعد استشارة المجلس الأعلى للموظفين ، ويعاد النظر فيه ، بين حين وحين حتى لا يتخلف عن مستوى الأسعار . وفي الاردن يعاود مجلس

الوزراء أنظر فى سلم الرواتب والأجور كما اقتضت الضرورة ذلك(٥٣) .

وفى السودان نقرأ فى الفصل التاسع من تقرير لجنة تنظيم الخدمة المدنية الصادر فى مايو ١٩٦٧ ، تحت عنوان « أسس المرتبات » أن اللجنة ترى الأخذ بعين الاعتبار — عند تقدير المرتب — مسئوليات الموظف العائلية الظاهر منها كالزوجة والأطفال ، والخفى منها كالأقارب الذين يساعدهم ، ثم مكانة الوظيفة ومكان العمل من حيث مستوى الأسعار ومدى تعرض الموظف للضيافة(٥٤) .

وتنص المادتان ٨ و ٩ من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٧٣ الخدمة العامة على أساس واجباتها ومسئولياتها ومتطلبات التأهيل اللازمة لأداء تلك الواجبات والمسئوليات .. ويراعى عند تحديد المرتبات والأجور **مبدأ الأجر المتساوى للعمل المتساوى** » . وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ على أن يخصص لكل وظيفة من الوظائف احدى الدرجات المبينة فى الجدول(٥٥) رقم (١) المرفق باللائحة . كما تنص المادة (١٠٣) من نفس اللائحة على ان « **تدفع للعاملين علاوة تكاليف معيشة حسب الفئات** التى تصدق عليها الحكومة من آن لآخر » .

٧٩ — ويمكن أن أضيف ما يلى تعقيبا على ما تقدم :

(أ) مراعاة مستوى الأسعار (الغلاء والرخص) ، واختلاف

---

(٥٣) أنظر فى كل ما تقدم : « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٤٦٠ وما بعدها ، والخدمة المدنية فى القانون السودانى والمقارن ، ص ٤٣ » .

(٥٤) الخدمة المدنية ص ٤٢ (الهامش) .

(٥٥) أنظر الجدول المذكور وهو مرفق باللائحة .

الأسعار .

ذلك باختلاف الزمان والمكان — أمر — مسلم ومقرر عند تحديد الرواتب والأجور فى الشريعة الاسلامية والتشريع المقارن ٠ واذا لاحظنا أن الأسعار تميل — عادة — (فى الوقت الحاضر . وعلى النطاق العالمى) الى الارتفاع باستمرار ، فان اهمال النظر فى الأجور والرواتب بصفة دورية لتتمشى مع هذا الارتفاع — يعنى الهبوط المستمر(٥٦) للمستوى المعيشى للعاملين ٠

(ب) من الأسس التى تراعى عند تقدير الأجور والرواتب نوع العمل (أو الوظيفة) ، وكيفية الأداء(٥٧) لهذا العمل ، أو هذه الوظيفة ، ومتطلبات التأهيل اللازمة لأداء واجباتها ومسئولياتها ٠٠ الى آخره ، وهو مما أجمله الماوردى وأبو يعلى فى لفظ « الغناء »٠ كذلك تجب مراعاة « الأعباء الأسرية » (أى الحاجة) ٠ وبيان ذلك ، وكمثال تطبيقى له نفرض أن زيدا وعمرا من الناس يتساويان فى العمل والمؤهل ٠٠ الى آخره ، وبالتالى يتساويان فى الأجر (طبقا للمادة (٩) السابق ذكرها) فاذا كان زيد متزوجا ، وعمرو أعزب أعطى زيد (دون عمرو) علاوة أعباء عائلية بنسبة ١٠٪ من مرتبه مثلا ، فاذا كان له ولد زيد الى ١٥٪ مثلا ، وهكذا تزيد نسبة هذه العلاوة بزيادة أولاده وأعبائه(٥٨) ٠ وهذا مقرر فى

---

(٥٦) يمكن تفادى ذلك بطريقة اخرى ، وهى العمل على تثبيت الأسعار ٠

(٥٧) انظر فى « تقييم الأداء » واهمية هذا التقييم ، الخدمة المدنية ، نفسه ص ٧٣

(٥٨) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الآهل حظين ويعطى العزب حظا واحدا . خرج ابو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله (ص) كان اذا أتاه الفىء قسمه فى يومه فأعطى صاحب الاهل حظين ، واعطى الاعزب حظا واحدا ، فدعينا ، وكنت ادعى قبل عمار ٠ فدعيت فأعطانى حظين ، وكان لى اهل ، ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى

الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات المعاصرة ، وبهذه الطريقة يعتبر « الغناء والحاجة » معا كعنصرين لتقدير الأجور .

(ج) الدول تختلف غنى وفقرا ، وبالتالى فان الأجور (وأيضا مستوى المعيشة) يكون مرتفعا فى الدول الغنية عنه فى الدول الفقيرة . فاذا أسرفت احدى الدول فى الأجور رغم ضعف انتاجها أو مواردها تدهور اقتصادها .

(د) التشريعات المعاصرة (سواء فى الدول الرأسمالية أم الاشتراكية) تتجه — بصفة عامة وبدرجة ملحوظة — الى أن تكون الفوارق غير حادة بين أعلى الأجور وأدناها .

(هـ) يجب ألا يهبط الحد الأدنى لأقل أجر عن مبلغ معين يكفى للحاجات الضرورية والاساسية (وهذه مسألة نسبية) . على أنه — على أية حال — يجب احترام آدمية الانسان — فى كل الظروف .

(و) سبقت الاشارة الى اختلاف الفقهاء حول جواز الزيادة **على الكفاية اذا اتسع المال** . لقد منع الشافعى من هذه الزيادة على الكفاية وان اتسع المال ، لأن أموال بيت المال لا توضع الا فى الحقوق اللازمة . ولعله يقصد أنها لا توضع الا فى الضروريات ، وربما فى بعض الحاجيات ، وليس فى التحسينات .

حظا واحدا . وفى الموطأ أن ابا بكر كان اذا أعطى الناس أعطياتهم ، سأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة . فان قال: نعم أخذ من عطائه عطائه زكاة ذلك المال . وان قال : لا ، أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا (أنظر : التراتيب الادارية) (لعبد الحى الكتانى ص ١ ص ٢٢٤) (والموطأ طبعة كتاب الشعب ص ١٦٨ .)

وجوز أبو حنيفة ذلك اذا زاد المال . وفى هذه المناسبة أعيد هنا قولا لعمر (سبق ذكره فى بند ٧٣) : « والله لئن نشر لمال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم : ألفا لفرسه ، وألفا لسلاحه ، وألفا لسفره ، وألفا يخلفها فى أهله » . ان الذى قال ذلك هو عمر المعروف بالشدة البالغة على نفسه أولا ، وعلى غيره بعد ذلك .

أقول : ان الممنوع — على أية حال — هو ان يكون هناك سرف فى ناحية ، وتقتير فى ناحية أخرى . وأقول أيضا : انه اذا كان اتخاذ الملبس الحسن ، والمأكل الحسن ، والمسكن الحسن جائزا ، فان الاسراف فيه غير جائز ، وترك ذلك — على أية حال — خير من الدخول فيه . لأن هذا « الدخول » ، قد يكون مدخلا الى التمادى ، والتمادى تبذير . وان المبذرين كانوا اخوان الشياطين(٥٩) . ومع تقرير ذلك ، ومع الالتزام به — كقاعدة — فان المسألة نسبية ، ولا بأس من الدخول فى « التحسينات » اذا أشبعنا الجميع الضروريات(٦٠) والحاجيات .

---

(٥٩) انظر الآية — ٢٧ — الاسراء .

(٦٠) « الاسلام وحقوق الانسان » ، ص ٤٠٣ . هذا . وقد جاء فى كتاب الخراج لابى يوسف ص ١١٣ أن ابا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : دنست أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : يا أبا عبيدة ، اذا لم استعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن استعين ؟ قال : اما ان فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة يقول: اذا استعملتهم على شىء فأجزل لهم العطاء والرزق لايحتاجون .

الفصل الخامس

الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف العام والدولة

٨٠ ـ فى تكييف العلاقة بين الموظف العام من جهة ، والأشخاص المعنوية العامة (وعلى رأسها الدولة) من جهة أخرى ـ نظريات كثيرة ، اختلفت باختلاف الزمان والمكان والنظم السياسية والشرائع المختلفة وتأثرت بها • وتبسيطا للموضوع نجد الشراح قد وضعوا هذه النظريات الكثيرة تحت مجموعتين : مجموعة النظريات التعاقدية، ومجموعة النظريات اللائحية •

٨١ ـ النظريات التعاقدية :

هذه النظريات (بدورها) كثيرة ، فمن الفقهاء من قال بأن العلاقة بين الموظف العام والدولة ليست الا علاقة « **عقد مدنى** » • وتعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات ، وقد سادت قبل ان تتأصل قواعد القانون الادارى (بالمفهوم الفرنسى) • وتقوم النظرية على أن هناك ارادتين قد التقتا ، هاتان الارادتان هما ارادة الدولة من ناحية ، واردة المرشح لوظيفة العامة من الناحية الأخرى • ويترتب على التقاء هاتين الارادتين نشوء التزامات وحقوق على كل من طرفى العقد ، وله • ان هذا العقد هو شريعة الطرفين ، وهو مصدر الحقوق والالتزامات لكل منهما وعليه • وقد ذهب أنصار هذه النظرية الى أن العقد عقد وكالة اذا كان العمل المعهود به الى الموظف العام عملا قانونيا • فاذا كان العمل المعهود به اليه عملا ماديا ، فان العقد عقد اجارة أشخاص أو هو عقد عمل • وتقوم الدولة فى

هذه العلاقة مقام أى رب عمل . وفى هذه الأحوال تخضع العلاقة للقواعد القانونية العادية لهذه العقود .

وذهب فريق (من أنصار النظريات التعاقدية) الى تكييف العقد بأنه « عقد اذعان » ، وكيفه فريق ثالث بأنه «عقد من نوع خاص» وخطا فريق رابع خطوة أبعد فقال : انه عقد يحكمه « القانون العام » وليس « القانون الخاص »(٦١) .

لقد لاحظ هذا الفريق الأخير أن عقد الوظيفة العامة يتميز بخصائص ليست لعقود القانون الخاص . هذه الخصائص هى خصائص عقد الوظيفة العامة ، أى عقد القانون العام .

ففى العقود المدنية تتساوى الأطراف ، أما فى « عقد القانون العام أو الوظيفة العامة » فالمفترض فيه عدم التساوى بين طرفيه . فالدولة وحدها هى التى تحدد شروط العقد ، متحررة فى ذلك الصالح العام الذى يتمثل فى حسن سير المرفق العام واستمراريته . ان الدولة — وفقا لهذا التصور — هى التى تحدد بارادتها المنفردة الشروط والالتزامات والحقوق . وعقد الوظيفة العامة يتم بقبول الراغب فى الخدمة العامة لهذه الشروط بما تولده من التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين (أو عليه) . وللدولة — دائما — الحق فى التعديل والتغيير مستهدفة الصالح العام . ويسرى التعديل والتغيير على الموظفين العموميين الموجودين فى الخدمة فعلا . وهذا يعنى أن القانون القائم هو الذى يطبق على الجميع . ان

---

(٦١) انظر — فى ذلك وعلى سبيل المثال — محمد حامد الجمل — الموظف العام — ، ١٩٦٩ ص ١١٠٣ وما بعدها ، وانظر فى « عقد الوكالة » على سبيل المثال — المواد ٦٩٩ وما بعدها من القانون المدنى المصرى ، وفى « عقد العمل » المواد ٦٧٤ ومابعدها من نفس القانون .

الممنوع الذى يبطل التصرف هو سوء استعمال الادارة لسلطة ، ان هذه السلطة قد منحت للادارة ، لا من أجل الادارة ذاتها ، وانما من أجل الصالح العام . ومن المسلم أنه اذا لم يكن بد من التضحية باحدى المصلحتين (الخاصة أو العامة) فضلت هذه الأخيرة ، لأنها تعنى خدمة سائر المنتفعين والمواطنين .

٨٢ ـ النظريات اللائحية :

ترفض هذه النظريات النظريات التعاقدية وتذهب الى ان العلاقة بين الموظف العام والدولة علاقة لائحية ونظامية بمعنى ان الذى ينظمها ويحكمها هو النظام القانونى واللائحى القائم .

ويترتب على ذلك نتائج منها انه لا يجوز الاتفاق فرديا على ما يخالف النظام القانونى للوظيفة العامة ، وكل اتفاق يبرم فى هذا الشأن باطل ولا أثر له ، ومنها ان للدولة ان تعدل فى النظام القانونى للوظائف العامة ، وليس للموظفين القدامى ـ فى هذه الحالة ـ الحق فى الاحتجاج بحقوق مكتسبة فى ظل النظام القانونى الذى كان قائما قبل التعديل(٦٢) .

هذا ، ومن الملاحظ ان النظريات التعاقدية لها الغلبة حتى الآن فى الدول الأنجلو أمريكية . واذا وجدت فى هذه البلاد آثار للنظرية النظامية فعلى سبيل الاستثناء . أما فى فرنسا ومعظم الدول الأوروبية ، والدول الآخذة عنها ، ومنها مصر ، فتسود النظرية النظامية ، مع بقايا وآثار للنظرية التعاقديد(٦٣) .

---

(٦٢) ومنها ـ كذلك ـ ان للدولة ان تعين من تشاء بأمر تكليف ، رضى الموظف العام أو لم يرض .

(٦٣) محمد حامد الجمل ، الموظف العام ، ١٩٦٩ ، ص ١١٢٣ وص ٦٣ وما بعدها .

٨٣ — والآن جاء دور هذا السؤال : ما هي طبيعة العلاقة بين الموظف العام والدولة في الشريعة الاسلامية ؟

فيما يلي فقرات مما جاء في الأحكام السلطانية ، يمكن ان تشير الى الاجابة على هذا السؤال :

يقول الماورد((٦٤) عن « ولاية القضاء » انها تنعقد بما تنعقد به الولايات ... ثم ان تمامها موقوف على قبول المولى (أي المرشح للقضاء) . ويقول أبو يعلى(٦٥) : اذا صحت الولاية بما ذكرنا ، فقد قيل ان حكم المولي والمولى كالوكالة(٦٦) ، لأنهما معا استنابة ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ، فله عزل المولى متى شاء ، وللمولى الانعزال عنها اذا شاء . غير أن الأولى ألا يعزل المولى الا بعذر ، وألا يعتزل المتولى الا من عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين . وقد قيل : ليس للمولى عزله ما كان مقيما على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الامام(٦٧) . وهذا بخلاف الموكل ، فان له عزل وكيله ، لأنه ينظر في حق موكله خاصة .

---

(٦٤) نفسه ، ص ٦٩ وابو يعلى ، نفسه ، ص ٦٤ .

(٦٥) نفسه ، ص ٦٥ ، وانظر : الماوردى ص ٧٠ .

(٦٦) انظر : في الوكالة — على سبيل المثال — المحلى لابن حزم : ص ٨ ص ٢٤٤ مسألة ١٣٦٢ وما بعدها والمغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٧٢ وما بعدها طبعة مطبعة الامام بتصحيح محمد خليل الهراس .

(٦٧) انظر وقارن بقواعد الاحكام لابن عبدالسلام جـ ١ ص ٨٠ و ٨١ وفية اذا أراد الامام عزل الحاكم ، فان أرابه منه شيء عزله لما في ابقاء المريب من المفسدة ، وان لم تكن ريبة فله أحوال :
احداها : أن يعزله بمن هو دونه ، فلا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره ، وليس للامام = تفويت المصالح من غير معارض .

ولو مات الامام لم ينعزل قضاته ، وقيل : لا ينعزلون ، لأن القاضي ناظر للمسلمين ، لا لمن ولاه ، ولهذا لو أراد عزله لم يملك ذلك(٦٨) .

ولو أن أهل بلد ، قد خلا من قاض ، أجمعوا على ان قلدوا عليهم قاضيا : نظر : فان كان الامام موجودا بطل التقليد ، وان كان مفقودا صح ، ونفذت أحكامه عليهم . فان تجدد — بعد نظره — امام ، لم يستدم النظر الا بعد اذنه ، ولم ينقض ما تقدم من حكمه(٦٩) .

وفي مكان آخر يقول الماوردي : واذا أراد ولي الأمر اسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز ، وان كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم . واذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ، ولم يجز مع الحاجة اليه الا أن يكون معذورا(٧٠) .

وفي مكان ثالث يقول الماوردي (وهو بصدد الكلام عن « زمان النظر ، أي نظر العمال أي الموظفين » انه لا يخلو من

الحال الثانية : — ان يعزله بمن هو أفضل منه ، فينفذ عزله ، تقديما للاصلح على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين .
الحال الثالثة : — أن يعزله بمن يساوية ، فقد أجاز بعضهم ذلك لما له من التخير عند تساوي المصالح ، وكما يتخير بينهما في ابتداء الولاية .
وقال آخرون : لايجوز لما فيه من كسر العزل وعاره ، بخلاف ابتداء الولاية . فان قيل : ينبغي أن يجوز لما فيه من النفع للمولى : قلنا : حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ، ودفع الضرر أولى من جلب النفع وهذا معروف بالعادة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من ولي من امر المسلمين شيئا ، ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم » .

(٦٨) أبو يعلى صص ٧٣ والماوردي ص ٧٦ .
(٦٩) أبو يعلى ص ٧٣ والماوردي ص ٧٦ .
(٧٠) نفسه ص ٢٠٦ .

ثلاثة أحوال . أحدها أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه مجوزا للنظر فيها ، ومانعا من النظر بعد انقضائها • ولا يكون النظر فى المدة المقدرة لازما من جهة المولى • وله صرفه والاستبدال به اذا رأى ذلك صلاحا • فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جاريه عليها : فان كان الجارى(٧١) معلوما بما تصح به الأجور لزمه العمل فى المدة الى انقضائها ، لأن العمالة فيها تعتبر من الاجارات(٧٢) المحضة ، ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارا • والفرق بينهما فى تخيير المولى واجبار المتولى أنها فى جنبة المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة ، فروعى الأصلح فى التخيير •وهى فى جنبة المتولى من العقود الخاصة لعقده لها فى حق نفسه فيجرى عليها حكم اللزوم • وان لم يقدر جارية بما يصح فى الأجور لم تلزمه المدة ، وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهى الى موليه حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه(٧٣) ••• الى آخره ••

ومن هذه الفقرات يمكن القول بما يلى :

(أ) يلاحظ ان الفقهاء المسلمين — فى الفقرات المنقولة فيما تقدم — لا يشيرون الى « الدولة » (كشخص معنوى عام) وكطرف فى العقد ، وانما يشيرون الى المولى (باسم الفاعل) • وهذا يذكرنا بما يذهب اليه جانب كبير من الفقه المعاصر ، الذى

---

(٧١) الجارى من الرواتب هو « الجراية » التى تصرف بصفة دورية

(٧٢) انظر فى الاجارات — على سبيل المثال — المغنى نفسه جـ٥ ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٧٣) نفسه ص ٢١٠ ، وأبو يعلى نفسه ، ص ٢٤٧ و ٢٤٨

يندر « الشخصية المعنوية » ، ولا يرى — فيما يتعلق بالدولة — الا حكاما ومحكومين (٧٤) .

(ب) العلاقة بين المولى (باسم الفاعل) والمولى (باسم المفعول) علاقة عقدية ، ولهذا لا ينعقد — عقد الوظيفة العامة — الا بالرضا ابتداء .

(ج) هذا العقد يكيف — أحيانا — بأنه عقد وكالة ، (كما فى حالة القاضى) ولكن ليس باطلاق ، ذلك أن للموكل عزل وكيله لأنه ينظر فى حقه خاصة ، بخلاف « القاضى » فليس « للامام » عزله ما دام مقيما على الشرائط(٧٥) ، لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة ، لا عن الامام . ويكيف العقد — أحيانا أخرى — على أنه من الاجارات المحضة ، كما فى حالة ما اذا كان الجارى معلوما بما تصح به الأجور ، وهنا يلتزم العامل بالعمل فى المدة الى انقضائها .

(د) ومع ذلك فان هذا العقد الذى يربط بين المولى والمولى ، عقد عام فى جانب الأول ، لنيابته فيه عن الكافة وهو عقد خاص فى جانب الثانى لعقده اياه فى حق نفسه . أى أن طرفى العقد لا يقفان فيه على قدم المساواة . وانما يقدم الصالح العام ويفضل على الصالح الخاص . ان الأعمال العامة يجب ان تدار ، وأن تدار على أحسن ما تكون الادارة وباستمرار . ولذلك فانه فى حالة ما اذا كان يجوز للعامل المولى ، الخروج من العمل ، فان عليه أن ينهى الى موليه حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر

---

(٧٤) أنظر — سابقا — بند ١٧ وما بعده .

(٧٥) وهذا يعنى الحيلولة دون اساءة استعمال السلطة وليس هناك أحد فوق القانون ، ولو كان الامام نفسه .

فيه • وهـذا يعنى أن لوليـه ألا يقبل منه ، حتى يجد من يحـل محـله(٧٦) •

(هـ) ان المسلمين ـ جميعا ـ رعاة ، وكل منهم مسـئول عن رعيته • والمسلمون ـ جميعا ـ حكام ومحكومون ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويسـارعون فى الخـيرات • وكل العاملين فى الدولة الاسلامية أجراء(٧٧) ، لا فرق فى ذلك بين صـغير وكبير ، وخفير وأمير • ان الحكم فى الاسلام لله ، وكلهم ـ أمام الله وأمام الشريعة ـ سـواء فاذا كانت لأمير أو خفير فى الاسـلام ولايـة أو اختصاص (أو سلطة) ، فليس ذلك من أجل شخصـه ، ولكن لأنه فى خدمة الكافـة • ومن هنا جاء التمييز بين العقود الخاصـة والعقود العامة • وهذه الصفة العامة تعطى ولى الأمر ضروبا من المزايا ، لا من أجل شخصـه كما قلت ، ولكن لنيابتـه عن الأمة ، وقيامه بمصـالح الكافة • وعليـه ـ دائما ـ ألا ينحرف بولايتـه

---

(٧٦) وكذلك ، ولنفس السبب ، يجب ألا يعتـزل المتولى الا من عذر ، لمـا فى الولاية من حقوق المسلمين . ـ انظر ـ أيضـا الماوردى نفسه ، ص ١٣ : وفيها : ان العقود العامة يتسع حكمها على حـكم العقود الخاصة ، لان العقود العامة تتعلق بمصالح عامة ، وأنظر نفسه ص ٢٣ وفيها : أنه ليس يراعى فيما يباشره الخلفاء والملوك من العقود العامة ما يراعى فى الخاصة من الشروط ، ونفسه ص ٢٤٦ ، وفيـه أنه حين تكون المصلحة « عامة » يؤخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه ، وان كان مثل هذا الضمان لايلزم فى المعاملات الخاصة ، لان حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع ، وانظـر الموافقات للشاطبى جـ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها (بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد) والمـاوردى ، نفسه ص ١٦٢ ، وفتوح البلدان للبلاذرى ، مطبعة السعادة ١٩٥٩ ص ٥٨

(٧٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٤

(أو سلطته) • وذلك فانه اذا أراد اسقاط(٧٨) بعض الجيش لغير سبب لم يجز ، لأن الجيش ليس جيشه ، وانما هو جيش المسلمين فى الذب عنهم • وليس له — كذلك — صرف العامل والاستبدال به الا اذا كان فى ذلك الخير والصلاح • انه ممنوع كذلك من ان يستبدل الذى هو أدنى(٧٩) بالذى هو خير •

(و) الاسلام يحترم الآدمية ، والحرية الفردية ويقدسها • ولذلك فهو يشترط قبول العامل المتولى لانعقاد عقد الولاية • ومع ذلك يلاحظ أن « الضرورات تبيح المحظورات »(٨٠) وهذا أو غيره مشروط بعدم اساءة استعمال السلطة •

---

(٧٨) أى اسقاطه من « الديوان » (أى السجل او الدفتر) ، الذى يقيد به المستحقون للعطاء من بيت المال ، واسقاطهم يعنى حرمانهم من هذا العطاء .

(٧٩) فى الحديث الشريف « من احدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد » (رواه البخارى ومسلم) وانظر : قواعد الاحكام لابن عبدالسلام جا ص ٨٠ و ٨١ وقد سبق نقله عنه .

(٨٠) فى « الطرق الحكمية » لابن القيم : طبعة ١٩٥٣ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ . « ان احتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولى الامر أن يلزمهم ذلك بأجرة المثل . فانه لاتتم مصلحة الناس الا بذلك . وكذلك انواع الولايات العامة والخاصة التى لا تقوم مصلحة الامة الا بها (باب الزام ولى الامر ارباب الصناعات القيام بأعمالهم) .

وانظر وقارن بالمادة — ٥٢ — من دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣ ونصها : « تمنع الدولة السخرة ، ولا يفرض العمل الاجبارى الا لضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذا لعقوبة جنائية وفق ما يحدده القانون » وانظر الفقرة الثانية من المادة — ١٣ — من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ونصها : « ولايجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل » .

(ز) فى كتابى عن « العمل القضائى فى القانون المقارن »(٨١) أشرت الى تعريف ظاهر فى الفقه الاسلامى ، وهو التعريف « الذى يقرر ان القضاء انشاء الزام ، أو أنه قول ملزم صادر عن ولاية عامة » . وقد لاحظت ان تعريف الفقيه الفرنسى جيز للعمل القضائى بأنه « تقرير له قوة الحقيقة القانونية » — لاحظت ان به شبها ظاهرا بالتعريف السابق ذكره فى الفقه الاسلامى . وقد أشرت فى الهامش تعقيبا على هذه الملاحظة — أن الدراسة ليست دراسة فى تاريخ الشرائع ، وتأثر اللاحق منها بالسابق ، ولذلك اكتفيت بالاشارة الى التشابه ، والى وجود احتمالات كثيرة حول مصدره . وهنا ، وبهذه المناسبة أشير الى هذا التمييز فى الفقه الاسلامى بين العقود العامة والعقود الخاصة والى آثار هذا التمييز ونتائجه ، ثم أشير الى أن هذا نفسه « باللفظ والآثار والنتائج » هو السائد فى الفقه الفرنسى الحديث .

ومن المعروف أن الحضارة الاسلامية (بفكرها وفقهها وعلومها وفنونها) قد انتقلت الى أوروبا (وخاصة فرنسا) من أكثر من طريق ، واتخذت اليها أكثر من مسلك . ومن المقرر والمسلم انه كان لهذه الحضارة أثرها ، بل آثارها ، فى الحضارة الأوروبية الحديثة منذ تاريخها المبكر . انى أشير — مرة أخرى — الى هذا التشابة ، وأترك للباحثين المتخصصين المتابعة والقاء المزيد من الضوء عليه .

---

(٨١) الطبعة الأولى ص ٨٩ .

الفصـــل الســـادس

الاشراف والرقابة على أعمال الادارة

٨٤ ـــ ان يكون المسلم مسلما حقا الا بايمان صـــادق ، وعمل صالح(٨٢) • والآيات القرآنية بهذا المعنى تربو على(٨٣) الحصر • وفى الحديث الشريف : « الايمـــان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان »(٨٤) وقد ســـبق أن نقلت قول عمر رضى الله عنه : « ووالله لئن جاءت الأعاجم بعمل ، وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة ، فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه » • ومن ذات الأســـاس والمنطلق اشـــترط فى كل ولاية (أو وظيفـــة) شرطـــان : الأمانـــة والكفاءة • وبقدر الســـــلامة (أو الاختلال) فى هذين الشرطين (أو الوصفين » ، يكون النجاح أو الفشل فى شئون الخدمة العامة ، وسائر وظائف الدولة •

وعلى الدولة (أو الدول أو الأمة) الاسلامية ، اذا صح عزمها على استعادة مجدها ، ونشر رسالتها ، ألا تضـــيع لحظـــة فى بنـــاء أبنائها وبناتها على أســـاس دينها : « الايمان والعلم معا »(٨٥) •

---

(٨٢) انظر ـــ على سبيل المثال ـــ الآيات التى وردت بها الكلمات التالية ومشتقاتها « آمن ـــ عمـــل ـــ احســـن » فى معاجم الفاظ القرآن الكريم •

(٨٣) انظر ـــ على سبيل المثال ـــ قوله تتعالى : « وعـــدالله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفـــنكم فى الارض ، كمـــا استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبـــدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » (الاية ٥٥ سورة النور) •

(٨٤) انظر للمؤلف « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٤٥٨ ومابعدها وانظر تفسير القرطبى للاية ـــ ١٩ ـــ من آل عمران « ان الدين عنـــد الاسلام » •

(٨٥) كما يحض الاسلام على بناء القلوب والعقول على خير وجه، يحض أيضا على بناء الابدان كأحسن ما يكون البناء •• ان الاسلام دين

واذا كنا ننشىء المدارس والجامعات والمعاهد لتعلم العلم النظرى ، وتلقى التدريب العملى ، واذا كان هذا مطلوبا وحميدا ، فاننا يجب أن نعلم انه لن يغنى شيئا ، أو لن يغنى كثيرا الا اذا أسس على التقوى • يجب أن نعمل — فى حرص وتصميم — على أن يكون الوازع الدينى — دائما — حيا وقويا • ان هذا ، وهذا وحده ، هو الذى من شأنه أن يميزنا على غيرنا ، فان نحن أهملناه ، فكأننا تركنا قصب السبق لسوانا(٨٦) •

القوة والجهاد ، ولا قوة ولا قدرة على الجهاد الا مع اللياقة البدنية وكمال الاجسام . (انظر فى ذلك ، وعلى سبيل المثال — التراتيب الادارية جـ٢ ص ٣٣٩ وما بعدها (باب فى ذكر مابثه عليه السلام من الفرائض الطبية والعلوم الحكمية المتعلقة بالاغذية والادوية وعلاج الامراض حتى دونت فيه الدووين) .

(٨٦) ان تقوى الله ، وعدم الخشية من أحد سواه ، هى قوام الامر كله وروحه . والناس على دين زعمائهم ، زعمائهم فى الدين وزعمائهم فى السياسة والادارة . ومن هنا وجب الاهتمام اكبر الاهتمام بالرءوس والقادة . عندما بويع عمر بن عبد العزيز بالخلافة وجد الناس فى كرب وظلم ، بسبب ولاة ودعاة قد انحرفوا عن الجادة فكتب الى عماله : ان الناس قد أصابهم بلاء وشدة وجور فى أحكام الله .وذلك بسبب سنن سيئة قد سنتها علماء السوء ، قلما قصدوا الحق والرفق والاحسان . (انظر الادارة الاسلامية فى عز العرب لمحمد كرد على ، ص ٩٧ ، وانظر للمؤلف : الاسلام وحقوق الانسان ، ص ١٦٩ومابعدها

وليس معنى ذلك ان هذا الزمن او الازمان التى تلته قد خلت من علماء اعلام لايخشون فى الحق لومة لائم . ومما يذكر فى هذا الشأن موقف عظيم لامام عظيم هو الفقيه الاوزاعى ، فقد حدث ان تمرد بعض انباط جبل لبنان وغيرهم ، فحاربهم الجيش العباسى وظهر عليهم ، فأمر أمير دمشق باخراج من بقى فى الجبل وتفريقهم فى بلاد الشام وكورها فانتقد الامام الاوزاعى هذا التدبير بشدة ، وعلل هذا بقوله : انه ان كان من نصارى لبنان المعتدى على حقوق السلطان ، فان منهم البرىء وليس من الجائز ان يجلى عن أرضه وبعامل الطائع كالعاصى .

ومع التسليم بتأثير القادة والرءوس على الاخرين حتى قيل « الناس على دين ملوكهم » فانه يجب التسليم — كذلك — بأن الجماهير

٨٥ ــ ومما له مغزى . فى هذا الفصل . وهو عن « الاشراف والرقابة فى المجال الادارى » ان نتذكر معا كيف كان الوازع الدينى قويا فى العهد الاسلامى الأول . وكيف كان الحكام فى ذلك تندوة لسواهم . كان الوعظ ــ وحده ــ كافيا لازجر عن الظلم . وكان التناصف يقود الجميع الى الحق(٨٧) . والى هذا المعنى أشار الماوردى(٨٨) ــ مفسرا عدم الحاجة الى ديوان للمظالم فى عهد الخلفاء الأربعة ، فقال : لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأنهم ــ فى الصدر الأول ، ومع ظهور الدين عليهم ــ كان

والعامة تدفعهم الى الفساد والخاصة . ويكفى ان اشير هنا الى انتشار الرشوة فى كثير من البلاد (وخاصة البلاد النامية ، والبلاد الشيوعية) ، وهذا يرجع الى أسباب عديدة منها نقص السلع التموينية والاستهلاكية وتسابق الراغبين فيها للحصول عليها بكل الطرق ، ومنها رشوة البائعين والقائمين بالعمل فى محلات ومجمعات بيعها ، وهى محلات ومجمعات حكومية .

ان الفقر كافر ، وان تأثير الظروف على عامة الناس وخاصتهم ليس محل جدال . وان سلامة كيان العامة سلامة لكيان الخاصة ، وفى الاثر أو المثل « أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يول عليكم » ، وفى مثل آخر « ما أنكرت من زمانك فانما أفسده عليك عملك » والله جل وعز يقول : « وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون » (١٢٩ الانعام) (انظر فى هذا المعنى الباب الحادى والاربعين من كتاب « سراج الملوك لابى بكر الطرطوشى المتوفى عام ٥٢٠هـ » وأنظر : الاسلام وحقوق الانسان للمؤلف ص ١٦٩ ، وارجع الى تفسير الايتين الكريمتين : « ولا يستخفنك الذين لايوقنون » (٦٠ ــ الروم)«فاستخف قومه فأطاعوه » (٥٤ الزخرف) .

(٨٧) لما وسدت الخلافة الى الصديق قال له أبو عبيدة : أنا أكفيك المال . وقال عمر : وأنا أكفيك القضاء . فمكث عمر سنة لايأتيه رجلان ، ولم يخاصم اليه أحد . وذلك لان الناس كانوا أول ظهور الاسلام يرون من الطبيعى ان يعطى الانسان الحق ويأخذ الحق ، ويقف عند حدود الله ، ويجعل رائده الصدق فى اقواله وأفعاله . (كرد على) ، نفسه ص ٢٣ و ٢٤) .

(٨٨) المرجع نفسه ، ص ٧٧ وما بعدها ، وابو يعلى ، ص ٧٤ وما بعدها .

التناصف يقودهم الى الحق . وكان الوعظ يصرفهم عن الظلم ، ولم تكن المنازعات فى هذا العهد الا حول أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء . والعبارة واضحة فى أن الدعاوى التى كانت ترفع الى القضاء لم تكن الا من قبيل الاستفتاء ، طلبا للحكم وتعيين الحق الذى ينقاد اليه الجميع ويلتزمون به . ويستطرد الماوردى فيقول : واحتاج على رضى الله عنه ، حين تأخرت امامته ، واختلط الناس فيها وتجوروا ، الى فضل صرامةفى السياسة ، وزيادة تيقظ فى الوصول الى غوامض الأحكام . ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم تكفهم زواجر العظة عن عن التجاذب ، فاحتاجوا فى ردع المتغلبين ، وانصاف المغلوبين ، الى ناظر المظالم الذى تمتزج فيه قوة السلطنة بانصاف القضاء .. الى آخره ..

٨٦ — والاشراف والرقابة على أعمال الادارة يشغلان الآن حيزا كبيرا فى الدراسات الادارية ، سواء فى الادارة الخاصة أم الادارة العامة أم فى القانون الادارى . ان هذا كله يمثل مقررات بأكملها ، وفيه كتب كثيرة ، ومجلدات ضخمة ، وبحوث متجددة ومتطورة ، وذلك فضلا عن مجموعات قيمة من أحكام القضاء(٨٩) .

٨٧ — والاشراف — فى أهم جوانبه وأنبل أغراضه — ليس الا تتمة للتأهيل ، وتنمية للخبرة ، على أساس من التجربة السابقة . وكل مبتدىء — فى أى موقع من مواقع العمل — فى حاجة ماسة

---

(٨٩) انظر — على سبيل المثال — الرقابة على أعمال الادارة — (الرقابة القضائية) للدكتور محمد كامل ليله ، ومجموعات الفتاوى والاحكام التى أصدرها ، ويصدرها ، مجلس الدولة المصرى .

الى من يوجهه ويدربه ويأخذ بيده . وهـذه هى المهمة الأساسية لوظائف الاشراف والرئاسة والقيادة . ومن المسلم ان نجاح العمل — أى عمل — يتوقف — الى حد كبير — على قيادته ، وما يجب أن تتصف به هذه القيادة من النزاهة والحزم والخبرة والقدوة الصالحة .

ان قضية الاشراف — فى مجال العمل — قضية عامة ومتشعبة وهى — كما قلت قبل — من الموضوعات الأساسية فى كل العلوم المتصلة « بالادارة »(٩٠) والقانون الادارى(٩١) .

٨٨ — والرقابة على أعمال الادارة — هى الأخرى — من الموضوعات الأساسية فى « العلوم الادارية » عامة .

فالرئيس الادارى — الى جانب ما عليه من واجب الترشيد والتوجيه لمرءوسيه — عليه — أيضا واجب « رقابى) : عليه ان يلاحظ سلوكهم ومدى التزامهم أو انحرافهم عن واجباتهم ، وهى كثيرة . وغالبا ما تعطية القوانين سلطة المحاسبة والمؤاخذة وتوقيع بعض الجزاءات .

---

(٩٠) — انظر فيما يتعلق بهذا الموضوع — فى مجال الادارة العامة وعلى سبيل المثال — الدكتور سليمان الطماوى ، مبادىء علم الادارة العامة ، نفسه ص ١٣٧ وما بعدها ، بعنوان « القيادة الادارية » والدكتور سيد الهوارى ، الادارة العامة ، نفسه ص ١٦٧ وما بعدها ، بعنوان « الرؤساء الاداريون » .

(٩١) انظر — فيما يتعلق بهذا الموضوع فى مجال القانون الادارى ، وعلى سبيل المثال : القطب محمد طلبه — دروس فى القانون الادارى — مذكرات لطلبة السنة الثانية بحقوق القاهرة (الفرع) فى العام الجامعى ١٩٦٨/١٩٦٩ ص ٢٣ وما بعدها بعنوان « المركزية الادارية والسلطة الرئاسية » والدكتور الطماوى ، الوجيز فى القانون الادارى ، ١٩٦٧ ص ٤٧ وما بعدها ، وانظر ما ذكرته سابقا عن : المركزية الادارية والسلم الادارى ، والسلطة الرئاسية بند ٢٧

والى جانب هـذه الرقابة التى يمارسـها الرئيس الادارى على مرءوسيه هناك الرقابة الشعبية والرقابة البرلمانية والرقابة القضائية لأعمال الادارة(٩٢) .

ان أعمـال الادارة يجب أن تـكون غير مخالفـة للقـانون ، والا تعرضت للطعن والابطـال .

وفى بعض الدول كمصر جهاز يحمل اسم «الرقابة الادارية » ، وقد انشىء هـذا الجهاز بموجب القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ . ومن اختصاصاته « الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين .. والعمل على منع وقوعها ، وضبط ما يقع منها .. « ودور الجهـاز هنا يجمع بين خصـائص الشرطة والنيابة العامة . ومن وسائل هذا الجهاز فى ممارسة اختصاصاته » اجراء التحريات والمراقبة السرية بطرقها المختلفة » .

٨٩ ــ سبق ان أشرت الى القسم الثالث (من الأقسام الاربعة التى ينقسـم اليها ديوان السلطنـة) . وهـذا القسـم الثالث « فيما يختص بالعمـال من تقليد وعزل « ومما جاء فيه(على لسان الماوردى) : اذا قلد ولى الأمر مشرفا على العـامل ، كان العـامل مباشرا للعمل ، وكان المشرف مستوفيا له ، يمنع من زيادة عليـه ، أو نقصـان منه ، أو تفرد به .

---

(٩٢) انظر ــ على سبيل المثال ــ البندين ١ ، ٢ من المـادة ١٠ ــ من القانون رقم ١٤ لسنة ٧٦ بمحاسبة العاملين فى جمهورية السـودان الديمقراطية . وانظر كذلك : الدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم ، الرقابة على اعمال الادارة ، فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة . رسـالة دكتوراه ١٩٧٥ كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر .

(٩٣) انظر ــ فى ذلك وعلى سبيل المثال ــ الدكتور الطمـاوى ، الوجيز ، نفسه ص ١٥٩ وما بعدها .

وحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

احـدها : انه ليس للعامـل ان ينفرد بالعمـل دون المشرف ، وله ان ينفرد به دون صاحب البريد •

والثانى : ان للمشرف منع العامل مما أفسد فيه ، وليس ذلك لصـاحب البريـد •

والثالث : ان المشرف لا يلزمه الاخبـار بما فعله العامـل من صحيح وفاسـد اذا انتهى عنه ، ويلزم صـاحب البريد الاخبـار بما فعله العامل من صحيح وفاسد ، لأن خبر المشرف اسـتعداء ، وخبر صاحب البريد انهـاء •

والفرق بين خبر الانهاء وخبر الاستعداء من وجهين :

أحدهما : ان خبر الانهـاء يشتمل على الفاسـد والصحيح ، وخبر الاستعداء يختص بالفاسد دون الصحيح •

والثانى : ان خبر الانهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه ، وخبر الاستعداء يختص بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه(٩٤)•

فى هـذه العبارات يشير المـاوردى (ومثله أبو يعلى(٩٥) ، وبنفس المعنى واللفظ تقريبا) — يشير الى المشرف وصاحب البريد وموقف كل منهما وعلاقته بالعامل • ان المشرف هو ما نسميه بلغـة اليوم الرئيس الادارى ، أما صاحب البريد فهو رجل « الرقابة » ، يمارسها على العاملين بوسـائل مختلفة ، منها الوسائل السريـة • وهـو يقوم بذلك ، ويرفـع تقاريره بهـا الى الجهـات المختصـة

---

(٩٤) المـاوردى ، ص ٢١٢

(٩٥) نفسه ، ص ٢٥٠

والرئاسات العليا(٩٦) . وهنـاك فروق جذريـة بين اختصاصـات هـذا وذاك .

انه اذا كان العامل هو الذى يباشر العمل ويتولاه ، فهو يفعل ذلك تحت اشراف المشرف ، الذى يكمل الناقص ، ويحـذف الزائد ويقيم المعوج ويمنع من الانفراد والاستبداد . انه ـ بماله من حق الاشراف ـ يوجـه المرءوس ويرشده الى ما يجب ابتداء ، كما انه يراجع أعمـال المرءوس ويصححهـا على النحو الذى يجب أن تكون عليه انتهاء أى بما يتفق والقوانين والمصلحة العامه . والمشرف ـ اذا لم يرجع العامل عن الخطأ ـ أن يرفع الأمر الى الجهات المختصـة لاحقاق الحق ووضع الأمر فى موضعه الصحيح.وتختلف اختصاصات « رجل الرقابـة » عن ذلك تماما ، اذ ليس له التدخل (بالتوجيـه أو التصحيح)فى عمل العامل . انه ـ فقط ـ يلاحظ ويراقب ـ من

---

(٩٦) كان صاحب البريد فى العاصمة (بغداد) احد كبـار موظفى الخليفة . فالى جانب اشرافه على بريد الدولة ، وكـذلك على ادارات البريد المختلفة ، فانه كان يضطلع بمهام نظام الجاسـوسية الشـديد الدقة ، والذى استخدمت فيه كفاءات سائر أفراد الديوان كله . وبسبب هذا الاختصاص المزدوج : باعتباره رئيس ديوان البريد ورئيس نظـام الجاسوسية ، سمى رئيس البريد باسم صاحب البريد والاخبـار . ثم انه لم يكن ـ فقط ـ الرئيس العام للبريد والمفتش العام للجاسوسية ، بل كان ـ أيضا ـ العامل الامين المباشر للخليفة ، وكان فى يـده تعيين عمال البريد فى مدن الولايات ، والمشرفين العموميين ودفـع رواتبهم . وكان صاحب البريد موظفا ذا سلطان عظيم . ومن حقه كتابة تقـارير ضد الولاة ... الى آخره » (الادارة العربية) نفسه ، ص ٣٠٠ ، ونفسه ص ٣٣١ وما بعدها ، وص ١٦٩ وما بعدها ؛ وانظر ـ كذلك ـ فى « ديوان البريد والاخبار » الدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم ، نفسه، ص ٤٣٠ وما بعدها ، والمراجع المشار اليها فيه ، وخاصة رسـالة المرحوم الدكتور ـ نظير حسان سعداوى بعنوان : « نظام البريـد فى الدولة الاسلامية » .

تقريب أو من بعيد ، سرا أو جهرا — ويرفع بذلك تقاريره الى الجهات العليا • ونظرا لأن تقاريره تلك « خبر أنهاء » ، فهو يضمنها كل ما سجله عن العامل ، سواء فى ذلك ما له وما عليه • وكل هذا الذى ذكرته عن اختصاصات المشرف وصاحب البريد ، لا تختلف — أو لا تكاد تختلف — عما عليه الحال الآن فى القانون المقارن من اختصاصات « الرئيس الادارى » و «رجل الرقابة»(٩٧)•

٩٠ — والاشراف والرقابة فى المجال الادارى قديمان بقدم الادارة ذاتها ، فهما جزء من هيكلها وتنظيمها وتسديدها نحو تحقيق أهدافها •

وقد كان صلى الله عليه وسلم يكشف أبدا عمل عماله (أى يفتشهم) ويسمع ما ينقل اليه من أخبارهم •• وكان يستوفى الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف ، وقد استعمل مرة رجلا على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم وهذا أهدى الى • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدى الى • أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى اليه أم لا • وقال : من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول • ومن حديث آخر : « من بعثناه على عمل ••• فخان خيطا فما سواه فانما هو غلول يأتى به يوم القيامة »(٩٨) •

---

(٩٧) انظر — على سبيل المثال — المادة — ٥ — من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ بجمهورية السودان الديمقراطية • (وهى بشأن مسئولية المدير لدى الوكيل) ، والمادة — ٥٠ — من نفس اللائحة وهى بشأن تقارير الاداء ، وانظر بشأن أهمية هذه التقارير المادة — ١٦ — من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٧٣ •

(٩٨) الادارة الاسلامية فى عز العرب ، نفسه ، ص ١٢ و ١٣ • وانظر أيضا ، « التراتيب الادارية » جـ١ ص ٢٣٦ ، باب فى المحاسب » ،

وجرى أبو بكر على كشف أحوال العمال ، كما كان يفعل صاحبه صلى الله عليه وسلم(٩٩) .

وينقل محمد كرد على فى كتابه « الادارة الاسلامية فى عز العرب » عن (التاج المنسوب للجاحظ) قوله : « كان علم عمر بمن نأى عنه من عماله ورعيته ، كعلمه بمن بات معه فى مهاد واحد وعلى وساد واحد . فلم يكن له فى قطر من الأقطار ، ولا ناحية من النواحى عامل ولا أمير جيش الا عليه له عين لا يفارقه ما وجده ، كانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب عنده فى كل ممسى ومصبح . وأنت ترى ذلك فى كتبه الى عماله وعمالهم حتى كان العامل منهم ليتهم أقرب الخلق اليه ، وأخصهم به » وكان عمر — كما قال المغيرة بن شعبة — أفضل من ان يخدع ، وأعقل من أن يخدع(١٠٠) .

هذا ، وفى كتب اللغة : اغل الرجل خان فى المغنم أو مال الدولة (المعجم الوسيط) ، وانظر — كذلك — الخراج لابى يوسف ١٣٨٢هـ ص ١١٢ .

(٩٩) الادارة الاسلامية ص ٢٥ . وانظر كذلك «الترتيب الادارية» نفسه ص ٢٣٧ .

(١٠٠) الادارة الاسلامية ص ٢٨ . و « التراتيب الادارية » نفسه ص ٢٣٧ و ٢٣٨ ، وانظر كذلك — التراتيب الادارية جـ١ ص ٣٦٣ « باب فى حبل الامام العين على الناس فى بلده » وفيه : انه (ص) « كان يسأل الناس عما فى الناس » « وكان لعمر عيون على الناس » هذا ، وللرقابة على الولاة والعمال اهمية كبيرة فى الدول الاسلامية على مدى العصور ، وفى هذا المعنى كتب أبو يوسف (فى كتابه الخراج) الرشيد : « بلغنى عن ولاتك على البريد والاخبار فى النواحى تخليط كثير ومحابا فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية ، وانهم ربما مالوا مع الولاة على الرعية ، وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا فى الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغى أن تتفقده ، وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليك البريد والاخبار » (الادارة الاسلامية فى عز العرب ص ١٤٢) .

أنظر : اتسعت رقعة الدولة وتناءت أطرافها فى عهد عمر رضى الله عنه ، ولولا حزمه وحسمه ، ولولا عينه اليقظة ، كلما بلغت الدولة ما بلغته فى عهده من القوة والمنعة والاستقرار والتماسك واستتباب الأمن ، مما كان ، وسيبقى ، مضرب المثل .

٩١ ــ الرقابة على أعمال الادارة ــ كما سبق ان قلت ــ أنواع وضروب ، منها الرقابة الذاتية(١٠١) ، أى ممارسة الرقابة على أعمال الادارة بواسطة الادارة ذاتها ، ومنها الرقابة الشعبية(١٠٢) ، ومن صورها تلك الرقابة التى يمارسها أفراد الشعب بنقد أعمال الادارة عن طريق الصحف ونحوها ، ومنها الرقابة البرلمانية ، ومنها ــ كذلك

---

(١٠١) قبل ذلك ، وأهم من ذلك ، رقابة الانسان لنفسه ، ونقده ولومه قبل ذلك ، وفى القرآن الكريم : « ولا أقسم بالنفس اللوامة » (٢ ــ القيامة) وفى الحديث الشريف «الناس نيام،فاذا ماتوا انتبهوا» ، وفيه كذلك : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » « يوم لاينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم » (٨٩ الشعراء)ويقول تعالى: « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » (٥٦ الذوابات) وخير أنواع العبادة هو اتقان العمل واحسانه .

وما أهنأ المجتمع واسعده ، وما أجدره بالعز والمجد واستخلاف الله اياه فى الأرض ، اذا تناصف أفراده ، واذا تسابقوا فى الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر والمسارعة فى الخيرات . وفى هذا المعنى يقول ابن القيم : لو اعتمد الجميع ماشرعه الله ورسوله ، وما فعله الخلفاء الراشدون ، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذى يحصل لهم من الانتاج أضعافا مضاعفة . أما ركوب الظلم والاثم فنتيجته نزع البركة فى الدنيا، والعقوبة فى الاخرة . (الطرق الحكيمة ، نفسه ، ص ٢٤٩ وانظر الاية ٦٦ المائدة و ٩٦ الأعراف) .

(١٠٢) الامة الاسلامية هى أمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (أنظر الاية ١١٠ من آل عمران) والفرد المسلم ، ليس من حقه فقط أن يراقب الحكام وغيرهم ، بل أن هذا هو واجبه ، وذلك بالطرق التى حددتها الشريعة وبينها القانون .

الرقابة شبه القضائية والقضائية ، والأولى تمارسها لجان ادارية قضائية ، والثانية تمارسها محاكم حقيقية(١٠٣) .

أقول : « ان البشر هم البشر ، وان الترهيب ما زال لازما للانسان لزوم الترغيب . « والله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن » ومن المحقق ، الذى أكدته التجربة ، ان رجل الادارة ، أيا كان مكانه فى السلم الادارى يحاول — عادة — تصحيح عمله ، كلما كانت هناك رقابة لا يملك التأثير عليها . وخير أنواع الرقابة هى الرقابة القضائية .. ، « ان القضاء لحيدته واستقلاله من جهة ، ولالتزامه فى عمله باجراءات خاصة من جهة أخرى ، ولما لقراراته من قوة الشىء المقضى فيه من جهة ثالثة — تكون لأعماله وأحكامه فى نفوس الجميع مكان خاص من الاطمئنان والثقة(١٠٤) .

ان المفروض فى أعمال الادارة ان تأتى مطابقة للقانون ، وغير مخالفة له ، وهذا هو المعروف « بمبدأ »الشرعية ، ولا يحسن رعاية

---

(١٠٣) انظر فى ذلك : دروس فى القضاء الادارى ، نفسه ص٨ ، وانظر — ايضا — الدكتور محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الادارة (الرقابة القضائية) . والدكتور سليمان الطماوى : القضاء الادارى ، والدكتور محمود حافظ : القضاء الادارى ... الى آخره .

(١٠٤) القطب محمد طبلية : دروس فى القضاء الادارى ، نفسه ص ٧ و ٨ وفى معنى قريب من هذا يقول أبو يوسف ، مخاطبا امير المؤمنين هارون الرشيد (الخراج ص ١١٢) « فلو تقربت بأمير المؤمنين الى الله عز وجل ، بالجلوس لمظالم رعيتك .. فانه لو علم العمال والولاة انك تجلس للنظر فى أمور الناس يوما فى السنة ، وليس يوما فى الشهر ، تناهوا باذن الله عن الظلم ، وانصفوا من أنفسهم .. » انك ان تفعل ، فان ذلك سيسير فى الامصار فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره فيقوى قلبه .. » .

« مبدأ الشرعية » وحراسته الا جهة قضائية • ولهذه الأسباب صارت الرقابة القضائية على أعمـــال الادارة أمرا مقررا فى أغلب النظم على خلاف بينها فى الوسائل والتفاصيل •

وفى النظـــامين الفرنسى والمصرى (وكثير غيرهمـــا) يمـــارس القضـــاء رقابته لأعمال الادارة عن طريق :

١ ــ قضـــــاء الالغـــــاء •

٢ ــ قضـــــاء التعـــويض •

٣ ــ فحص مشروعية القرارات الادارية(١٠٥) •

٩٢ ــ يقول المـــاوردى . « وأما كاتب (١٠٦) الديوان ، وهو صاحب زمامه ، فالمعتبر فى صحة ولايته شرطان : العدالة والكفاية •

فأما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية ، فاقتضى أن يكون فى العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين • وأما الكفايـــة فلأنه مباشر لعمـــل يقتضى أن يكون فى القيـــام به مستقلا بكفايـــة المباشرين • فاذا صح تقليده فالذى ندب له ســـتة أشـــياء : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، واثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال واخراج الأموال ، وتصفح الظلامات •

وعن تصفح الظلامات : يقول : « انه يختلف باختـــلاف المتظلم من الرعية أو من العمال • فان كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل

---

(١٠٥) انظر فى تفاصيل ذلك ــ وعلى سبيل المثال ــ دروس فى القضاء الادارى ــ القطب محمد طبلية ، نفسه ص ٨ وما بعدها •

(١٠٦) لعل المقصود « بكاتب الديوان » « رئيسه أو أمينه العام »

تحيفه فى معاملة كان صاحب الديوان فيها حاكما(١٠٧) (قاضيا) بينهما ، وجاز أن يتصفح الظلامة ، ويزيل التحيف ... وان كان المتظلم عاملا جوزف فى حساب ، أو غولط فى معاملة ، صار صاحب الديوان فيها خصما ، وكان المتصفح لها ولى الأمر » .

ويقول الماوردى وأبو يعلى : انه « اذا أنكر العامل استعداء المشرف أو انهاء صاحب البريد ، لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عليه . فان اجتمعا على الاستعداء والانهاء صارا شاهدين فيقبل قولهما عليه ، اذا كانا مأمونين لم يظهر بينهم(١٠٨) عداوة أو خصام .

٩٣ — فى مجال الرقابة على أعمال الادارة فى الاسلام ، وعلى ضوء العبارات السابقة ، والى ان يأتى الكلام — بتوفيق الله — عن « ديوان المظالم » — أقدم ما يأتى :

(أ) — ليس للخصم ان يكون حكما ، وتأسيسا عليه ، فانه اذا كان المتظلم عاملا ، فان صاحب الديوان يكون فى هذه الصورة خصما ، فلا يتصفح الظلامة ، وانما يتصفحها ولى الامر . كذلك فانه فى حالة استعداء المشرف ، أو أنهاء صاحب البريد لايكون ادعاء أى منهما قضية مسلمة ضد العامل ، وانما لايتعدى الاستعداء أو الانهاء (١٠٩) « مجرد الادعاء » . وعلى صاحب الادعاء ان يبرهن

---

(١٠٧) وذلك سواء وقع الناظر اليه بذلك أم لم يوقع ، لانه مندرب لحفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامات ، فان منع منها امتنع ، وصار عزلا عن بعض ماكان اليه . (الماوردى ، نفسه ص ٢١٨) .

(١٠٨) نفسه ص ٢١٢ و ٢١٥ و ٢١٨ . وأبو يعلى ص٢٥٠و٢٥٣ و ٢٥٧ .

(١٠٩) المفروض أن « الانهاء أو التقرير » فى هذه الحالة ، ضد الموظف ، وليس لصالحه .

على صحة ما جاء فيه . والقاعدة ـ كما جاء فى الحديث الشريف ـ ان « البينة على من ادعى » . وحتى فى حالة اتفاق صاحب البريد والمشرف واجتماعهما على « خطأ العامل واتهامه » فلن يكونا أكثر من شاهدين ، ويجب أن يتوفر فيهما ما يجب أن يتوفر فى كل شاهد ، وذلك بأن يكون مأمونا ، والا تكون بينه وبين « المتهم » عداوة أو خصومة .

(ب) فى حالة ما اذا كان المتظلم من ارعية ضد عامل تحيفه جاز لصاحب الديوان أن يحقق الظلامة ، وان يقضى فيها (ما لم يمنع من ذلك) . وواضح في هذه الصورة ان العامل المتهم ليس هو صاحب الديوان ، وانما عامل آخر . وعمل صاحب الديوان هنا ليس التحقيق والفصل فى الخصومة فقط ، وانما ازالة التحيف أيضا . فاذا كانت المنازعة فى هذه الحالة توصف (طبقا للقانونين المصرى والفرنسى) بأنها منازعة ادارية ، فانوظيفة صاحب الديوان ـ كقاض ـ لا تقف عند مجرد « الغاء القرار الادارى » ـ كما هى الحال فى مصر وفرنسا وبلاد كثيرة غيرهما ـ وانما تمتد الى ازالة التحيف .

(ج) وفى الصورة الأخرى ، صورة ما اذا كان المتظلم عاملا جوزف فى حساب ، او غولط فى معاملة ، صار صاحب الديوان خصما وصار الاختصاص بالفصل فى الخصومة لولى الأمر . وعلى صاحب الديوان ، وعلى أى موظف مهما عظم ، أن يقف بين يدى القضاء ، كما يقف أى عامل مهما صغر . فالطرفان أمام القانون والقضاء سواء . واذا كان هناك قوى وضعيف فى مجلس القضاء الاسلامى ، فعلى النحو الذى جاء فى أول خطبة لعمر رضى الله عنه اذ قال : « أيها الناس ، أنه والله ما فيكم

أحـد أقـوى عندى من الضعيف حتى آخـذ الحق له ، ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه » (١١٠) .

(د) في الزمن الماضى (وحتى وقت ليس ببعيد وربما حتى الآن فى بعض البلدان) كان الحكام (أو معظمهم) يستمدون حقهم فى الحكم من الغزو أو الوراثة . وكانوا — وقد صاروا — غالبا — حكاما بحد السيف — يرون أن أرض الاقليم أرضهم ، وأن من عليها وما عليها ، عبيدهم وملك يمينهم . كانت كلمتهم هى القانون وكانوا ، وكان ذووهم ومن يعمل معهم ويلوذ بهم فوق القانون . وما أكثر ما كان لهذه العهود من ضحايا .

وفى مصر — على سبيل المثال — كانت القوانين تضفى على رجال الادارة ، وعلى أعمالها ألوانا من الحماية . وحتى تاريخ انشاء مجلس الدولة فى مصر عام ١٩٤٦ لم يكن للمحاكم ان تفسر أمرا يتعلق بالادارة ، أو تقف تنفيذه (١١١) .

وفى مصر وفرنسا ، وبلاد كثيرة اخرى ، وحتى اليوم ، توجد طائفة من الاعمال ، تسمى « أعمال السيادة » وهى أعمال محصنة ضد الطعن فيها أمام القضاء (١١٢) .

---

(١١٠) انظر هذه الخطبة فى « الادارة الاسلامية فى عز العرب » نفسه ص ٢٧ وقارن « الحسبة لابن تيمية » ص ١٠٤ ، وفيهما أن العبارة لأبى بكر رضى الله عنه .

(١١١) دروس فى القضاء الادارى ، نفسه ، ص ٤ و ٣٦ ، والمادة ١١ — من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (الملغاة) والمادة ١٥ — من لائحة ترتيب الحاكم الاهلية ، وانظر — كذلك — الدكتور محمد زهير جرانة . مبادىء القانون الادارى ، ١٩٤٤ ص ٢٩٣ ومابعدها

(١١٢) انظر — فى ذلك وعلى سبيل المثال — « دروس فى القضاء الادارى » ص ١٤ وما بعدها .

وهذه — باجماع الشراح — وصمة فى جبين القانون ، وثغرة فى مبدأ الشرعيـــة .

أما فى الاسلام فليس هناك أحد فوق القانون ، حتى الامام نفســـه(١١٣) ، وليس هناك أعمال محصنة ضد الطعن فيها أمام القضاء. وهذا يعنى أن مبدأ الشرعية مطبق فى الشريعة الاسلامية تطبيقـــا مطلقا ، اى ان جميع الحكام والعمال ملتزمون بالشريعة وحدودها ، كما أن جميع أعمالهم يجب ان تصدر بالاتفاق مع الشريعة ، وعدم المخالفة لها ، والا كانت باطلة .

---

(١١٣) خطب عمر بن الخطاب فى الناس فقال : انى والله مابعثت اليكم عمالى ليضربوا أبشـــاركم ، ولا ليأخـــذوا من أموالـــكم ، ولكنى أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به ســـوى هـــذا فليرفعه الى ، فوالذى نفسى بيده لاقصنه . فوثب عمرو بن العـــاص فقال : ياأمير المؤمنين ، أرأيت ان كان رجل من المسلمين واليا على رعية فأدب بعضهم ، انك لتقصه منه ؟ فقال : اى والذى نفسى بيده لاقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقص من نفسه. الا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ،ولاتنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم . (الخراج لابى يوسف ص ١١٥) ـــوبنفس المرجع ص ١١٦ ان عمر كتب الى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقام وخطب الناس ، وكان مما قال : من كانت له مظلمـــة عند أحـــد منهم فليقم . فما قام من الناس يومئذ الا رجل واحـــد فقـــال : ياأمير المؤمنين ، عاملك هذا ضربنى مائة سوط . قال : قم فاستقد منه .فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : ياأمير المؤمنين ، انك ان تفتح هـــذا على عمالك كر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك فقال عمر : الاأقيده منه ، وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه ؟

الباب السابع

نشاط الادارة والمرافق العامة

الفصل الأول

فى النظم المعاصرة

٩٤ ـ يتخذ نشاط الادارة احدى صور ثلاث هى :

الصورة الأولى :

القاعدة و لأصل : أن الانسان حر ما لم يضر • وفى المجتمعات الحديثة وفى ظل هذه القاعدة تتاح الفرصة للنشاط الفردى لاشباع المشروع من الحاجات والرغبات • وفى هذه الحالة يقتصر عمل الادارة على وضع الضوابط لصيانة هذه الحرية والحيلولة دون انحراف فرد أو آخر عنها فى فى هذه الصورة لا تتدخل الادارة باشباع حاجات الأفراد ، ولكن تدعهم يشبعونها بوسائلهم وفى حدود قانونية نضعها لهم • انها تكتفى هنا بالحراسة والمراقبة للمحافظة على المصالح المشروعة ، عامة كانت أم خاصة • وتمارس الادارة نشاطها فى هذه الصورة بما لها من سلطة عامة ، مستهدفة حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة ، وهى : الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة •

الصورة الثانية :

فى الصورة الأولى نلاحظ بسهولة أن الدولة تقف موقفا سلبى من اشباع حاجات الناس ، ولا تتولى من المرافق الا القليل

كتلك التى تتعلق بالأمن الخارجى والأمن الداخلى وحسم الخصومات . أما فى هذه الصورة الثانية من صور نشاط الادارة ، فان الدولة تكون أكثر ايجابية بأن تقدم العون للمشروعات الخاصة التى تؤدى خدمة أو خدمات أساسية للجمهور . ومن أهم وسائل العون التى تقدها استخدام وسائل القانون العام لصالح هذه المشروعات لتمكينها من مواصلة نشاطها ، وتخطى ما قد يصادفها من عقبات .

الصورة الثالثة :

فى هذه الصورة الثالثة تتدخل الادارة — استقلالا ومباشرة — لاشباع الحاجات العامة : كالتعليم(١) والصحة والرى .. الى

---

(١) لكل شخص الحق فى التعلم ، « وهذا « حق انسانى » نص عليه وأكده ا الاعلان العالمى لحقوق الانسان » الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ . تنص المادة — ٢٦ (فقرة — أ) من الاعلان المذكور على انه « يجب أن يكون التعليم فى مراحله الاولى والاساسية — على الاقل — بالمجان ، وأن يكون التعليم الاولى الزاميا . وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة » .

ومما يجب ذكره هنا أن أول مانزل من القرآن الكريم قوله تعالى « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم » .

ان ما قررته اعلانات حقوق الانسان منذ عهد قريب اوجبه الاسلام منذ أربعة عشر قرنا . ولنا فى السلف الصالح قدوة . لقد استطاعت قرطبة المدينة الاسلامية الاندلسية — أن تتخلص — منذ قرون — من عار الأمية وان على الدول الاسلامية المعاصرة ان تعمل على نشر التعليم ورفع مستواه بكل جهد مستطاع .

وفضلا عما يجب على الدولة من انشاء دور الكتب العامة ، فعليها أن تيسر اقتناء الكتب بأسعار رمزية .

آخره ... وفى هـذه الحـالة يأخـذ نشـاط الادارة ـ غالبـا ـ صورة المرفق العام على نحو سيأتى شىء عنه بعد .

والدول ، وان كانت تختلف فى الأخذ بهـذه الصـورة أو تلك ـ متأثرة فى ذلك بما يسود فيها من نظم سياسية واجتماعية الا أنه من الملاحظ أن الصـورة الثالثة هى الأكثر شيوعا فى كثير من بلاد العالم اليوم . وفى فرنسا(٢) ، وكذلك فى البلاد المتأثرة بنظامهـا الادارى) ... صارت فكرة المرفق العـام « Les service public » محور الدراسات الادارية ، كما أنها المعيـار الراجح لتمييز القانون الادارى ، واختصاص المحاكم الادارية هناك .

ان المعرفة ليست ترفا ، وانما هى خبرة تسـاعد على اتقـان العمل فى كل مجالات الانتاج . ان المشـكلة الاساسـية ـ فى عالمنـا الاسلامى المعاصر ـ مشكلة حضارية وان أثقل ما يقيدنا هى تلك الاغلال من الامية والتواكلية والخرافة وعلينا أن نعبىء كل طاقاتنا للتخلص من ذلك كله فى اقرب وقت ممكن . علينا أن نستجيب للامر القرآنى (اقـرأ) حتى نبلغ من العلم وفنون الصناعة أكبر قدر وأسماه . انظـر للمؤلف « فى اصلاح التعليم الاولى » ، ١٩٤٦ ، فصل بعنـوان « دعـوة الى التعبئة العامة » .

(٢) تختلف النظرة الأمريكية الى الادارة العامة اختـلافا كبيرا عن النظرة الاوروبية . فالامريكى لايعتبر الادارة العامة نظاما يتمتع بامتيازات تخرج عن المـألوف فى المشروعات والعلاقات الخاصة ، والقانون الخاص وانما يرى فى الادارة العامة مجموعة تصرفات يجريها الموظفون ولاتختلف عن تلك التى يقوم بها العاملون فى مشروع خاص لتحقيق نفس الاغراض ومن هنا فان القواعد الاساسية والضابطة لسير المرافق العامة ، والتى أقام على أساسها مجلس الدولة الفرنسى معظم نظريات القانون الادارى (بالمفهوم الفرنسى) لانظير لها فى القانون الامريكى . ومصدر ذلك كله ومبعثه هو أن البلاد الانجلو أمريكية تتشبث بفهم خاص للحقوق والحريات الفردية (أنظر على سبيل المثال ـ مبادىء علم الادارة العامة ـ للدكتور الطماوى ١٩٦٥ ص ٣٤٢

٩٥ ــ سبقت الاشارة أكثر من مرة(٣) الى أن فرنسا والبلاد الآخذة عنها (ومنها مصر) تعرف ببلاد القضاء المزدوج والقانون المزدوج • فهناك القاضى الادارى الذى يطبق قانونا خاصا هو القانون الادارى ، على المنازعات ذات الطبيعة الادارية ، وهناك القاضى العادى الذى يطبق القانون العادى على المنازعات العادية • وقد نشأت عن هذا الازدواج ــ مشكلة هامة وملحة وهى ايجاد فيصل لتمييز الاختصاص بين المحاكم الادارية والعادية • ولهذا الفيصل (أو المعيار) أهمية كبيرة ، فهو من ناحية ييسر مهمة المتقاضين فى رفع دعاواهم أمام هذا القضاء أو ذاك ، وهو من ناحية أخرى يساعد جهتى القضاء على الفصل فى الاختصاص • وقد تطور القانون الادارى الفرنسى (أو تردد) فى البحث ، أو الأخذ بمعيار أو آخر ، وما زال •

انه لو كان القضاء الادارى يختص بكل منازعة تكون الادارة طرفا فيها لهان الأمر ، انما يكون هذا القضاء مختصا فقط بنظر المنازعات ذات الطبيعة الادارية دون سواها • والادارة فى نشاطها وتصرفاتها ــ كثيرا ما تتعامل مع الأفراد على قدم المساواة ، وفى هذه الحالة يكون القانون الذى يحكم هذه المعاملات (رغم أن الادارة طرف فيها) هو القانون العادى • ويكون القاضى المختص هو القاضى العادى • ومن هنا واجه القضاء والفقه الفرنسيان ــ ومنذ وقت مبكر ــ مشكلة الفيصل أو المعيار لتمييز المنازعة ذات الطبيعة الادارية من سواها ، وبالتالى تحديد اختصاص القضاء الادارى • فى أول الأمر حاولت الادارة تفسير مبدأ الفصل بين الهيئات تفسيرا واسعا ، بمنع المحاكم العادية من التعرض لأى عمل تكون الادارة (أو أحد عمالها) طرفا فيه أيا كانت طبيعته •

---

(٣) انظر ــ سابقا ــ بند ــ ٤

وقد عارضت المحاكم العادية هذا الاتجـاه الذى يقيم المعيـار على أساس (شكلى أو عضوى محض) • وهيأ ذلك الجو للبحث عن معيار (أو معايير موضوعية) • ومن هـذه المعايير معيار الهدف ، وهو يعنى أن العمل يكون اداريا اذا كان يستهدف (المصلحة العامة) (وليس مصلحة مالية أو خاصـة) غير أن هـذا المعيـار قد تعرض للنقد ، لأن القول بأن هـذه (المصلحـة) عامـة أو خاصـة يتأثر بالزمان والمكان والنظم السياسـية والاجتماعية السائدة ، ظهر بعد ذلك معيار آخر يقوم على التمييز بين أعمال الادارة (كسلطة عامة) وبين أعمالها العادية(٤) • وأعمـال السلطة هى تلك الأعمـال التى تتخذهـا الادارة بوصفهـا سلطة آمرة • تأمر وتنهى وتصـدر القرارات الملزمة للأفراد بارادتها المنفردة • أما أعمالها العادية فهى تلك الأعمـال التى تمارسها بنفس الوضـع الذى يمارس به الأفراد نشاطهم •

ورغم وضوح هـذا المعيار وبساطته فقد انهال النقد عليه هو الآخر من أكثر من جانب من جوانبـه : من ذلك ـ مثلا ـ صعوبة التمييز بين أعمال السلطة والأعمـال العادية للادارة • وقد أفسح هذا النقد المجـال لظهور معيار أر نظرية جديدة هى (نظرية المرفق العام) التى دعا اليها وأحسن صياغتها ودافـع عنهـا أكبر فقهاء القانون العام فى فرنسا فى النصف الأول من هـذا القرن ، وعلى رأسهم ديجى وجيز وبونار ورولان ، الذين ردوا جميـع نظريـات القانون الادارى الى فكرة للخـدمة العامـة (٥) والمرفق العـام • (Le service publ c)

(٤) أعمال السلطة : « Actes de puissance publique ou actes d'autorité ».

اما الاعمال العادية فيطلق عليها : « actes de gestion »

(٥) وفى هذا يقول ديجى « يختلف تصورنا للـدولة » فى الوقت الحاضر عما كان عليه فى المـاضى فقد كان الاعتقاد الشائع فيما مضى =

ورغم ما تتعرض له فكرة المرفق العام من نقد ، ورغم المحاولات ... الكثيرة لاستبدال غيرها بها فما زالت بصماتها ظاهرة على الفقه والقضاء الاداريين فى فرنسا ومصر . وفى هذا المعنى يقول الدكتور الطماوى(٦) ان التطور الذى تعرضت له فكرة المرفق العام لا يستلزم هدم هذه الفكرة . وان نظرة عابرة فى أحكام مجلس الدولة (سواء فى فرنسا أو فى مصر) تكفى للتأكد من أن المرفق العام ما زال الأساس الذى تصدر عنه هذه الأحكام . وهذا لا ينفى أن الفكرة التقليدية للمرفق العام قد تطورت ، فبعد أن كانت تقوم على أساس وجود مرفق عام ادارى يحقق نشاطا يغاير نشاط الأفراد ، وعلى أساس أن نشاط هذا المرفق يجب أن يتحقق فى ظل وسائل القانون العام ، وعلى أساس أن هذه الوسائل لاتستعمل الا لمصلحة نشاط مرفقى على النحو السابق — تغيرت هذه الفكرة التقليدية ، فالمرافق لم تعد ادارية بحتة ، ولا يخضع نشاطها كله للقانون العام ، كما أن وسائل هذا القانون أصبحت تستخدم لمصلحة النشاط الخاص (الفردى) اذا ما استهدف النفع العام .

٩٦ — عناصر المرفق العام :

يستخدم اصطلاح مرفق عام (service public) فى أحد معنيين : فقد يقصد به نشاط معين تقوم به الادارة اصالح الجمهور وقد يقصد به المنظمة أو الهيئة (أو المؤسسة أو العضو) الذى يقوم

أن الدولة سلطة آمرة ، تبسط سيادتها على الافراد ، أما الان فهى تبدو لنا كمجموعة مرافق عامة ، ينظمها ويضبط سيرها الحكام . وليس هؤلاء الحكام بوكلاء للدولة بوصفها سلطة آمرة . ولكنهم الرؤساء والمشرفون على هذه المرافق .

(٦) الوجيز ، ١٩٥٧ ص ٢١١

بهذا النشاط • والمعنى الأول هو المقصـــود هنا • هـــذا وقد جاء فى فتوى(٧) لمجلس الدولة المصرى : انه وان كانت فكرة المرفق العام غير محددة تحديدا واضحا ، وليس لها تعريف جامـــع مانع ، الا أن العنصر الأساسى فيها **هو ضرورة وجود خدمة عامة يهدف المشروع الى أدائها** • وتقوم بها الحـــكومة مباشرة أو يقوم بها ملتزم تحت اشراف السلطة الادارية المختصـــة فى نطـــاق القانون العام • وفى تعريف المرفق العـــام(٨) ، وتحديد عنـــاصره قضت محكمة القضـــاء الادارى : ان المرفق العـــام هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على اداراته • ويعمل بانتظام واستمرار ، ويستعين بسلطات الادارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة ••• لا بقصـــد الربح • والصفات المميزة للمرفق العام هى أن يكون المشروع من المشروعات ذات النفع العام •• واذا كان التطور الحديث يعترف بصفة المرفق العام للمرفق الصناعى والتجارى مع أنه يعمل لتحقيق الربح ، فان الهدف الرئيسى لمثل هذه المرافق ليس تحقيق الربح ، وانما تحقيق المنفعة العامـــة ، كما أن من صفات المرفق العام أيضا أن يخضع فى ادارته السلطة الحاكمة بمعنى أن يكون لهذه السلطة الرأى النهائى • هـــذا الى أن المرافق العامة تخضع لنظام قانونى خاص يختلف عن النظام القانونى الذى يحكم المرافق الخاصـــة(٩) •

ومن مراجعة الفتوى والحكم السابقين يتبين أن عنـــاصر فكرة المرفق العام هى :

---

(٧) فتوى قسم الرأى المجتمع رقم ١٧٨ فى ١٩٥٤/٥/١٦

(٨) وانبه هنا الى ما سبق ذكره من أن نظرية المرفق العـــام هذه ، ومايتفرع عنها ويترتب عليها من صنع الفرنسيين ، ولا مقـــابل لها فى النظام الانجلو امريكى •

(٩) ١٩٥٧/٦/٢ قضية رقم ٣٤٧٠ لسنة ٩ ق •

١ ــ خدمة عامة يهدف المشروع الى أدائها واشباعها •

٢ ــ تقوم الدولة ، أو الهيئات العامة بأداء هذه الخدمة مباشرة ، أو يقوم بها ملتزم تحت اشراف السلطة الادارية •

٣ ــ يخضع المرفق العام لنظام قانونى معين يختلف عن النظام القانونى الذى يحكم المرافق أو المشروعات الخاصة •

٤ ــ يؤدى المرفق العام الخدمة العامة عن طريق مشروع ، فكل مرفق عام هو (منظمة تتكون من مجموعة وسائل ، وأشخاص ومواد مرتبة ترتيبا اداريا لاداء الخدمة العامة) •

٩٧ ــ ان جوهر المرفق العام ــ فيما أرى ــ هو الخدمة العامة ، أو النفع العام • وهو لم يأخذ صفته العامة الا لأنه يؤدى ــ بعكس المشروع الخاص ــ خدمة عامة • وهذه الخدمة العامة ، يمكن أن يؤديها فرد أو شركة خاصة ، كما يمكن أن يؤديها الشخص المعنوى العام ، أو أية جمعية أو هيئة من تلك الجمعيات أو الهيئات أو النوادى التى نذرت نفسها لأعمال البر والخير(١٠) • والأصل أن تكون تلك الخدمة العامة بالمجان • وقد يؤخذ عنها رسم أو مقابل على سبيل الاستثناء • وحتى فى هذه الصورة ، وحتى فى حالة ما اذا كان مطلوبا من المرفق تحقيق ربح ، فان تقديم الخدمة العامة ، وعلى خير وجه ممكن ، هو الأساس والأصل ، وهو الهدف والقصد • واذا تميز المرفق العام بنظام قانونى خاص ، فلأنه يؤدى خدمة عامة تحتاج الى نوع من الضمان للاستمرار وجودة

---

(١٠) أنظر ص ٨ من جريدة الاهرام ، عدد مؤرخ ١٩٧٨/٥/٢٩ ، وفيه أن عدد الجمعيات الخيرية بالقاهرة بلغ ٢٥٠٠ جمعية اى قريبا من ثلث الجمعيات فى مصر ، البالغ عددها ٧٠٠٠ جمعية .

الأداء • ومع ذلك فان هذا النظام القانونى الخاص — فيما أرى — ليس بركن فى المرفق ، بل انه من الأوفق عدم التشبث به الا اذا قامت الدواعى اليه • ان هذا الذى أذهب اليه قد يبعدنا قليلا أو كثيرا عن التعريف التقليدى للمرفق العام بالمفهوم الفرنسى • لكن هذه المرونة لابد منها لتفادى سقوط فكرة المرفق العام من أساسها • ان دنيا الواقع تأتينا كل يوم بجديد ، وانه من الخطأ أن نتجاهل الواقع لأنه لا يتفق مع التعريف ، فالجمود على التعريف — فى هذه الحالة — يؤدى الى اضعافه ، كما أن التشبث بالنظرية — التى تتجافى مع الواقع ، يؤدى الى هجرها الى سواها • وان التشدد فى التمسك بالتعريف التقليدى ، للمرفق العام ، قد أدى الى ما يشبه انفراط عقده ، وفقد السيطرة على شواطئه ، وانصراف الكثيرين عن فكرته • فقد نوحظ ظهور مشروعات جديدة ، لا تنتمى بخصائصها الى ما يعرف بالمشروعات الخاصة ، ولا ينطبق عليها — فى نفس الوقت — التعريف التقليدى للمرافق العامة • ولم يقف مجلس الدولة الفرنسى أمام هذه الظاهرة موقفا جامدا ، وانما اعترف بانه يمكن للأفراد والمنظمات الخاصة أن تؤدى للجماهير خدمات هامة ، تجعلها فى عداد المرافق العامة ،

وفى هذا المعنى يقول أحد مفوضى الدولة : ان نظام المرفق العام ، يمكن أن يقوم دون حاجة الى نص تشريعى(١١) ، بل ودون حاجة الى عقد(١٢) • وانما يكفى فى قيامه مجرد تصريح سابق من الادارة • ومن هنا فان المقاول — أو المتعهد — الذى يقدم

---

(١١) اى انه ليس ضروريا أن ينشأ المرفق العام بقانون ، أو بناء على قانون •

(١٢) اشارة الى أن المرفق العام يمكن أن يوجد دون عقد ، كما فى حالة التزام المرافق العامة الذى لايتم الا بعقد •

بانتظام خدمات عامة للأفراد على الطريق العام أو فى الميناء ، انما يعاون فى تقديم نفع عام (مرفق عام) موضوعه استغلال الطريق العام أو الميناء • وقد أطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من المرافق اسم « المرافق الواقعية أو الفعلية » • انها مرافق عامة « بجوهرها وطبيعتها » (لأنها تؤدى خدمة عامة) — وكل ما ينقصها هو تلك العناصر الشكلية ، الشكلية فى جملتها ، والشكلية فى تفاصيلها • ان مفهوم المرفق العام فى تغير وتطور مستمرين • والتعريف ، أى تعريف ، ضبط وتحديد ، أو هو محاولة للتقريب واذا كنا نحن الذين نضع التعاريف ، فيجب ألا نكون عبيدا لهذه التعاريف •

انه حين تصير التعاريف كالثياب المشدودة على جسم قابل للنمو ، فان تمزقها أمر متوقع فى كل وقت • والمفاهيم المتغيرة كالمياه المتدفقة اذا حبست اسنت • انى لا أهون من أمر الشكل ولكنى أعارض المبالغة فيه • وحين يصبح الشكل معوقا — يجب التخلى عنه ، والا فان الزمن أقوى من كل عناد • ثم ، ما هذا الاصطلاح « اصطلاح المرافق العامة الفعلية أو الواقعية » ؟ ! انه ليس الا نتيجة من نتائج الدوران فى الحلقة المفرغة ، حلقة التشبث بالشكل • ان أصحاب هذا الاصطلاح يصرون على أن المرافق العامة لا تكون الا من خلق المشرع ، أى لا تنشأ الا بقانون ، أو بناء على قانون • وحينما يجدون أنفسهم أمام قضاء لمجلس الدولة الفرنسى يذهب فيه الى اضفاء صفة المرفق العام على مشروعات تؤدى خدمة عامة ، لكنها من صنع الأفراد الذين حصلوا على مجرد ترخيص بها من الادارة ، يقولون : ان هذه الا مرافق « واقعية أو فعلية » ، وكأنها — فى نظرهم — مولود غير شرعى !! لقد انتهى الأمر بهؤلاء

المتشبثين بالشكل ، والمهاجمين فى نفس الوقت لفكرة « المرفق العام بطبيعته » — الى القول بأنه ليس هناك من سبيل الى تمييز المرفق العام عن غيره الا بالرجوع الى نية المشرع ، والبحث عن هذه النية بمختلف السبل .. ! وبهذا صار المعيار ذاتيا شخصيا وشكليا لا موضوعيا . وهذا يعنى — ضمنا على الأقل — أنه ليس للمرفق العام تعريف أو أن الحكمة تقضى بألا يكون له تعريف(١٣)..!

٩٨ — ومع ذلك أعود وأقول ، انه اذا كانت دراسة المرفق العام تشغل حيزا كبيرا فى كتب القانون الادارى سواء فى فرنسا أو فى مصر ، وكذلك البلاد الأخرى التى تسير على نفس النهج ، وادا كانت نظرية المرفق العام (كمحور لسائر الدراسات الادارية) من صنع الفرنسيين فانه لا مقابل لهذه الفكرة فى البلاد الأنجلو أمريكية وكثير غيرها كما سبق القول . واذا كان هذا الحيز لا يتسع لما يتعلق « بالمرافق العامة ونظامها القانونى » فلا يفوتنا أن نلم الماما سريعا ببعض المسائل المرتبة بفكرة المرفق العام .

٩٩ — أنواع المرافق العامة :

من المظواهر التى أشرنا اليها مرارا أن تدخل الدولة يزداد يوما بعد يوم ، ويرتاد مجالات كانت — من قبل — متروكة للنشاط الخاص . وقد ترتب على هذا التوسع فى التدخل تعدد أنواع المرافق العامة وفئاتها . وفى هذا المعنى تقول محكمة القضاء الادارى : « لم تعد المرافق العامة محصورة فى نطاقها التقليدى ، وهو

---

(١٣) انظر فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى ، وفى صعوبة وضع معيار لتمييز المرفق العام . (الطماوى — مبادىء القانون الادارى ، ١٩٦٦ ، ص ٤٠٦ وما بعدها وص ٥٦٥ وما بعدها .

النطـاق الضيق الذى كان مألوفـا فى أواخر القرن التاسـع عشر وأوائـل القرن العشرين • ذلك أن حاجـات الأفراد أخـذت تنمو وتتجدد كلما تقدمت الجماعة فى طريق الحضارة • وقد اقتضى ذلك انشـاء مرافق مختلفة النظم والاغراض لاشـباع هـذه الحاجـات المختلفة ، ومنها حاجات اقتصادية وأخرى ثقافية وصحية واجتماعية ، فرضت على الدولة أن تجـاوز ميدان نشاطها الادارى (التقليدى) الى البحث عن ميادين أخرى كانت وقفا على النشاط الفردى »(١٤) •

فالمرافق العامـة تتعدد وتتنوع باطراد ، ويمـكن تقسيمهـا تقسيمات مختلفة • ومن هذه التقسيمات :

(أ) تقسيمها الى مرافق ادارية ، واقتصادية ، ومهنية •

والمرافـق الاداريـة مثالها مـرافق الدفـاع(١٥) والقضـاء

---

(١٤) ١٩٥٧/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٧٣ • ويمـكن أن يضـاف الى ماتقدم أن تطور الوعى السياسى ، واعتبار (الدولة) فى خدمة الشعب ، والشعور بالمسئولية نحو اشباع حاجات الافراد ، والحرص على حمايتهم من الاحتكار والاستغلال ، كل هذا دفع الدولة دفعـا الى غشـيان ميادين كانت من قبل قاصرة على النشاط الفردى ...

(١٥) ان المسألة نسبية ، فاذا كان مرفق الدفاع — مثلا — (وهو الان فى القمة من المرافق التقليدية التى تتولاها الدولة وتديرها ، ولاتتركها لسواها) — هذا المرفق كان فى يوم ما ، وفى بلاد عديدة — ذامفهـوم مختلف عن مفهومه المعاصر ، ويكفى ان نتذكر — فى هذا الصدد — كيف كان يتكون جيش الرسول عليه السلام فى غزواته وسراياه الفـذيدة ؛ فقد كان التكوين والتسليح والتمويل — أول الأمر على الاقل ، وغالبا — فرديا ، وكان الانضمام اليه — نظريا على الاقل — اختياريا . والآيات التى تشير إلى هذه المعانى فى القرآن الكريم كثيرة . (انظر — على سبيل المثال — الآيات ٨١ وما بعدها و ١١٧ ومابعدها من سـورة التوبة) .

وقد كان الامر كذلك فى بلاد كثيرة فى العصور المختلفة ومن أمثلـة ذلك — والى حد كبير — جيوش الملوك فى عهود الاقطـاع . ان مفهوم الدولة ووظائفها فى تغير وتطور مستمرين ؛ ومن هنا — وبالتالى — مفهوم المرفق العـام .

والشرطة .. وهى المرافق الادارية بالمعنى التقليدى ، وتتميز بخضوعها التام — تقريبا — للقانون الادارى . أما المرافق الاقتصادية فمن أمثلتها محال البقالة والجزارة والخضر والفاكهة ومرافق النقل بالسيارات وغيرها ، ومرافق الهاتف والبريد والمسارح . وهى مرافق تمارس نشاطا كنشاط الافراد . ويقتضى صالح هذه المرافق تحريرها من قواعد القانون العام ، واخضاعها للقانون الخاص (ماليتها وادارتها بالذات) حتى يمكنها الصمود أمام منافسة المشروعات الخاصة المماثلة . وأما المرافق أو النقابات المهنية فمن أمثلتها نقابات المحامين والمهندسين والتجاريين(١٦) ... الى آخره ، وهى من أشخاص القانون العام . انها تملك وضع اللوائح الداخلية المنظمة لممارسة المهنة وشئون أعضائها .. الخ . وهى تمارس هذا ونحوه بقرارات واجبة النفاذ كما تفعل الهيئات العامة سواء بسواء .

(ب) المرافق العامة الاختيارية والمرافق الاجبارية :

القاعدة العامة أن انشاء المرافق العامة والغاءها مما يدخل فى السلطة التقديرية للادارة أى أن هذا بالنسبة اليها أمر اختيارى يتوقف على امكانياتها وسائر الظروف التى تعيشها . وقد يحدث

---

(١٦) نظام « النقابات » قديم ، وقد عرفت الدول الاسلامية أنواعا منها (انظر — على سبيل المثال — الماوردى ، نفسه ص ٩٦ (باب فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب) ، وانظر فى تعليقى على هذه الولاية — ماكتبته عن « الادارة المركزية فى الدولة الاسلامية » (بند ٤٩ وهوامشه) وانظر — كذلك — « فى نقابة التجار » — « الإدارة العربية » نفسه ص ٣٩٠ ، وانظر — سابقا — بند ٤٧ (اللامركزية فى الدولة الاسلامية) وفيه أن نقابة التجار كانت تشرف على التبادل التجارى ومنع الغش . وواضح من ذلك أن النقابة كانت ترعى الصالح العام وحماية المستهلك ، الى جانب اشرافها على صالح المهنة واسلاح العاملين بها .

أن يلزم القانون المنظم للوحدات الادارية المحلية هذه الوحدات بانشاء مرافق عامة معينة ، وحينئذ لا يكون أنشاء هذه المرافق اختياريا بالنسبة الى هذه الوحدات . هذا ، وقد اعتنى مجلس الدولة المصرى أن هناك مرافق عامه تلتزم الدولة بانشائها وتقديم خدماتها بالمجان كمرفق اطفاء الحريق(١٧) .

١٠٠ ــ الطرق المختلفة لادارة المرافق العامة :

استلزم اختلاف أنواع المرافق العامة ، اختلاف طرق ادارتها حتى تتمكن ــ فى نجاح ويسر ــ من تحقيق أغراضها :

ومن هذه الطرق :

(أ) طريقة الاستغلال المباشر (أو الادارة المباشرة) :

فى هذه الطريقة تقوم الدولة (أو الشخص المعنوى العام) بادارة المرفق ادارة مباشرة ، وتستخدم فى ذلك أموالها وموظفيها ، كما تستخدم وسائل القانون العام . وتنتهج الدولة هذه الطريقة فى المرافق الادارية التقليدية (كالدفاع والصحة والقضاء والتعليم ... الخ) .

(ب) الاستغلال غير المباشر (أو مشاطرة الاستغلال) :

وصورة ذلك أن تعهد الادارة لأحد الأفراد أو الشركات بادارة أحد المرافق الاقتصادية (الصناعية أو التجارية أو الزراعية) .. فى مقابل عوض تدفعه اليه . فى هذه الطريقة (طريقة الاستغلال

---

(١٧) أنظر : القطب محمد طبلية دروس فى القانون الادارى ص ٧٤

غير المباشر) يحصل المتعهد الرسوم لحساب الادارة لا لحسابه هو(١٨) .

(جـ) الاستغلال المختلط :

فى هذه الطريقة يدار المرفق العام عن طريق المشاركة بين السلطات العامة والأفراد فى صورة شركة مساهمة عادية . وفى هذه المشاركة تقوم الادارة بدورين ، دورها كمساهمة فى رأس المال (بما يترتب على ذلك من مخاطر ومغارم) ودورها كسلطة عامة تخدم صالح الشعب وترعاه(١٩) .

١٠١ ــ القواعد الأساسية لسير المرافق العامة :

المرفق العام ، أيا كان نوعه ، يؤدى خدمة عامة وهامة للجمهور : فخدمات البريد والبرق والنقل والماء والكهرباء .. الخ . تتصل بحياة الأفراد اليومية ، ولا يستطيعون الاستغناء عنها . وليس

---

(١٨) تقوم طريقة مشاطرة الاستغلال فى مكان وسط بين طريقة الاستغلال المباشر ، وطريقة أخرى تسمى (طريقة الالتزام) وقد عرفت المادة ــ ٦٦٨ من القانون المدنى الصرى عقد التزام (أو امتياز) المرافق العامة بأنه عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد او شركة يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن وفى هذا العقد يقوم الملتزم بتقديم الأموال والعمال لادارة المرفق وعلى مسئوليته ، وذلك مقابل ما يتقاضاه من رسوم من المنتفعين به . ومن أمثلة عقد الالتزام عقود توريد المياه والنور والنقل بالسيارات على خط أو خطوط معينة .. ويكون العقد لمدة معينة مناسبة ، يؤول المشروع بعدها الى جهة الادارة. هذا وانظر فى هذا الموضوع : القطب طبلية ــ القانون الادارى ص٧٦ــ٨١ والمادة ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية ونصها : « يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ... الى آخره » .

(١٩) قد يدار المرفق العام ــ كذلك ــ فى صورة مؤسسة عامة أو هيئة عامة) انظر ما سيأتى بند ١٣٢

من الصعب أن نتصـــور ما يصيب الأفراد فى ضرورياتهم اذا توقف مرفق النقل أو انقطع التيار الكهربائى ، أو حدث ما منع الميـــاه من الوصـــول الى المنـــازل .. الخ . لهذا كان من الواجب اخضـــاع المرافق العامة لعدد من القواعد التى تحـــكم سيرها ، وتمكنها من أداء الخدمات المطلوبة منها على أحسن الوجوه . وهذه القواعد(٢٠) هى :

(أ) قاعدة استمرارية المرافق العامة (سيرها بانتظام واطراد) :

ويترتب على هـــذه القاعدة نتائج : منها تحريم الاضراب(٢١) وتنظيم اســـتقالة الموظفين . وتختلف الاســـتقالة عن الاضراب فى أنه ـــ فى حالة الاستقالة ، تتجه ارادة الموظف الى ترك العمل(٢٢) نهائيا ، ولما كان تأييد الخدمة باطلا ، ولما كانت السخرة قد ألغيت من ســـائر الـــدول المتحضرة احتراما لآدميـــة الانســـان ،

---

(٢٠) القواعد التى سيرد ذكرها هى القانون العام للمرافق العامة ايا كان نوعها ، غير أن هناك قواعد معينة تطبق كلها او بعضـــها على المرافق الادارية والمؤسسات والهيئات العامة ـــ وحدها دون غيرها ـــ كقاعدة عامة . وأهم هذه القواعد :

أ ـــ العاملون بهذه المرافق موظفون عموميون ، وليسوا أجراء .

ب ـــ أموال هذه المرافق أموال عامة .

جـ ـــ القرارات التى يتخذها القائمون بأمر هذه المرافق قـــرارات ادارية .

د ـــ العقود التى تبرمها هذه المرافق تعتبر ـــ كقاعـــدة عامة ـــ عقودا ادارية .

ولكل من هذه أحكام مفصلة فى مواضعها .

(٢١) فى بعض البلاد ، الاضراب غير محرم ، ولكنه منظم .

(٢٢) بخلاف الاضراب الذى يقصد به ـــ بصـــفة عامة ـــ اتفـــاق بعض العمال على الامتناع عن العمل مؤقتا . لاظهار الاستياء من أمر ما ، أو لتحقيق مأرب عمالى كرفع الاجور .. الخ .

فان **الاستقالة حق للعامل** وليس لأحد أن يجبره على(٢٣) الاستمرار فى الخدمة • هـذا اعتبار تجب مراعاته واحترامه ، ولكن هنـاك اعتبار آخر يجب احترامه أيضـا • هذا الاعتبار الآخر هو وجوب استمرار المرفق العام وحسن سيره • وتوفيقا بين الاعتبارين وجب على العامل الاستمرار فى العمل حتى تقرر الادارة قبول الاستقالة أو رفضـها •

هذا ، وتترتب على قاعدة وجوب سير المرافق العامـة بانتظام واطراد نتائج أخرى سأعود الى بعضها بعد(٢٤) •

(ب) قادة مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة(٢٥) •

(جـ) قابليـة المرافق العامـة للتغيير :

ومن مقتضى هـذه القاعدة أن لادارة المرفق العـام الحـق فى تغيير القواعد واللوائح التى تنظمـه فى أى وقت وفقا لمـا تتطلبـه الظروف والصالح العـام •

---

(٢٣) هذا فى البلاد التى تأخذ بالمذهب الحر . أما فى البلاد الشيوعية فالأمر بخلاف ذلك ، أنظر : الاسلام وحقوق الانسان ص ٣٦٥ و ٤٦٠

(٢٤) أنظر ما سيأتى بند ١١٨

(٢٥) أنظر فى « قاعدة المساواة » هذه ماسيأتى بند ١١٧

الفصل الثانى

نشاط الادارة والمرافق العامة فى الاسلام

المبحث الأول

كلمة عامة

١٠٢ سبق القول أن نظرية المرفق العام نظرية ذات أصل فرنسى ، وأنها لم تظهر هناك الا حديثا • وفى بلاد كثيرة ، ليس لهذه النظرية (كنظرية) مكان ولا مجال • هذا عن نظرية المرفق العام كنظرية • أما المرافق « العامة» — كخدمة عامة — وبصرف النظر عن القائم بها ، فهى قديمة ، وقديمة جدا بلا مراء •

١٠٣ — وحتى الآن وحتى فى البلاد التى تطبق قانونا (هو القانون العام) على المرافق العامة ، وقانونا آخر (هو القانون الخاص) على المشروعات الخاصة — حتى الآن وحتى فى هذه البلاد ، لا تحتكر الادارة الخدمة العامة : فكثيرا ما يقوم الفرد (أو جماعة من الأفراد) بمثل هذه الخدمة : فمرفق النقل بالسيارات مثلا ، قد يتولاه فرد أو شركة خاصة ، كما قد تتولاه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة • وكذلك الحال فى المرافق التى لا ترمى الى الربح ، وانما الى (البذل والبر والعمل الانسانى) نجد النوادى والجمعيات العلمية والفنية والرياضية والدينية •• الى آخره •

أن الخدمة العامة ، وان العمل من أجل النفع العـام قـائم ، وقد كان قائما منذ أن كانت الجماعة ، وسيبقى ما بقيت الجماعة ، أيا كان القائم به ، وأيا كانت الوسـائل ، أو القانون ، المطبق عليه.

١٠٤ ـ والدولة فى الاسلام ـ كما يجب أن تكون ـ هى دولة الائتمـار بالمعروف ، والأمر به ، والانتهـاء عن المنكر والنهى عنه . والدولة ـ فى الاسـلام كذلك ـ هى دولـة التعـاون على البر والتقوى(٢٦) . « والسلطة » فى الاسلام (بمعناها الواسـع) ليست لرجال الدولة والحكام (بالمعنى الضيق الاصطلاحى) وحدهم، وانما هى لجميع المواطنين . وكذلك المسئولية عن النفع العـام هى مسئولية الجميع . هـذه هى القاعدة والأصـل . واذا كان هنـاك اختلاف، فهو اختلاف فى الدرجة والمدى فقط ، انه اختـلاف يرتبط بمكان الانسـان على درج السلم ، وبموقعـه على خريطـة توزيع الولايـة والعمـل . فسلطـة رئيس الدولـة ـ مثـلا ـ أكبر ، ومسئوليته ـ كذلك ـ أثقل(٢٧) . ان الجميع رعاة(٢٨) ، ورعية ، وحكام ومحكومون . فأى معروف أو بر (أو نفع عام) ، يجب أن يقوم ـ من بين هؤلاء أو هؤلاء ـ من يؤديـه (ما دام مستطيعا

---

(٢٦) انظر قوله تعـالى : « ليس البر .. » الاية ١٧٧ البقـرة وانظر قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى .. » (الايـة ٢ المـائدة) .

(٢٧) من خطاب ممتع رائع كتب عمر بن الخطاب بمثل هذا المعنى الى أبى موسى الأشعرى ، فقال : « وعد مرضى المسـلمين ، واشـهد جنائزهم ، وافتح لهم بابك ، وباشر أمورهم بنفسك ، فانما أنت رجـل منهم ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا ... » مشار اليه فى : كردعلى ، نفسه ص ٣٢) .

(٢٨) انظر الحديث الشريف : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وقد سبق ذكره بند ٦٩.

ذلك) • فاذا لم يقم به أحد أثم الجميع • ومن هنا نتبين أن الاتكالية والقعود عن الاسهام فيما ينفع الناس ، ويمكث فى الأرض اثم ووزر •

١٠٥ — ومما سبقت الاشارة اليه مرارا أن الدولة كانت حتى عهد قريب « مجرد حارسة » أى لا تمارس الا تلك الوظائف التقليدية المعروفة ، وهى الدفاع عن الحدود والتخوم • والمحافظة على الأمن الداخلى ، والقضاء • أما سائر ضروب النشاط ، والمرافق الأخرى ، فكانت متروكة للأفراد ، وكان دور الدولة قاصرا على مراقبة هذا النشاط حتى لا ينحرف عما وضعته له من ضوابط وقوانين • وانى أذهب الى ما هو أكثر من ذلك ، وأقول : ان الحكام ، وحتى وقت قريب ، كانوا (أو كان معظمهم) يرون أنهم يحكمون بالحق (أو بالتفويض) الالهى ، وأن أرض الاقليم الذى يحكمونه ، ومن عليه ، وما عليه ، ملك خاص لهم • ومن خلال هذا النظر لم يكونوا مسئولين نحو الشعوب عن شىء وكانوا بملكون ازاء هؤلاء — من الشعوب أو الرعية — كل شىء ، حتى الأعراض والرقاب(٢٩) •

فالديمقراطية ، بمعنى تحرير الانسان من الاستبداد والاستغلال — فى النظم المعاصرة — ذات تاريخ قريب • واذا كانت قد حققت شيئا على هذه الطريق أو تلك ، فى بعض البلاد ، فانها ما زالت تتعثر وتتأزم وتنتكس فى كثير من البلاد • واذا كانت هذه هى الحال

---

(٢٩) وحتى اذا اهتموا ببعض المرافق كمرفق الرى مثلا ، فلم يكن ذلك غالبا من أجل الشعوب ، وانما من أجل أنفسهم ، ومن يلوذ بهم ، لقد كان الاقطاع يسود حتى يشمل كل الارض . اما العاملون فى الأرض فقد كانوا رقيقا أو شبه رقيق . وانظر القطب طبلية : الاسلام وحقوق الانسان من ص ٢١٧ الى ص ٢٣٠ ومن ص ١٦٤ الى ١٧٣

فى الحضارات والنظم المعاصرة .. فانه منذ أربعة عشر قرنا أخرج الله سبحانه وتعالى أمة ، هى خير أمة أخرجت للناس »(٣٠) ، « أمة وسط »(٣١) ، قوامها الحق والعدل(٣٢) تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتدعو الى الخير وتسارع فيه(٣٣) هذا هو واجب أفرادها ، وهو — من باب أولى — **وظيفة حكومتها(٣٤)** . هى كذلك فى قرآنها ، وهى كذلك فى سنة رسولها ، وهى كذلك فى سيرة الراشدين وصالحى المسلمين ممن تولوا أمرها ، وقادوا سفينتها . واذا كانت حالة المسلمين ، اليوم ، ومنذ أجيال وقرون ، على غير ما يجب أن تكون ، فلأنهم نسوا الله فنسيهم(٣٥) ، وأنساهم أنفسهم (٣٦) . ان النظم (الشرقية والغربية) التى فتن البعض منا بها ، وحاول ويحاول استيرادها — هذه النظم قد فشلت فى بلادها(٣٧) . ان الذين يفعلون ذلك ، أو يحاولونه ، انما يستبدلون

---

(٣٠) انظر الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٣١) انظر الآية ١٤٣ — البقرة .

(٣٢) انظر القطب طبلية « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٦١٢ وما بعدها .

(٣٣) انظر الآيات ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٤ من آل عمران .

(٣٤) « الحسبة فى الاسلام » او « وظيفة الحكومة الاسلامية » وهو العنوان الذى اختاره ابن تيميه لكتابه « الحسبة » . وفيه (ص ٨) أن « جماع الدين ، وجميع الولايات هى امر ونهى » وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره . وذوو السلطان اقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم .. » .

(٣٥) انظر الآية ٦٧ — التوبة .

(٣٦) انظر الآية ١٩ — الحشر .

(٣٧) انظر الاسلام وحقوق الانسان وخاصة ص ٤٦٤ وما بعدها ، وص ٤٨٩ وما بعدها ، وص ٥٥٠ وما بعدها .

الـذى هو أدنى(٣٨) بالذى هو خـير • « ومن أصـدق من الله قيلا »(٣٩) « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقدون »(٤٠) •

١٠٦ ــ اننا مطالبون بدرء المفسـدة وجلب المصلحـة • اننـا مطالبون بتقديم « الخدمة العامة » و « النفع العـام » وعلى خير وجه « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم(٤١) » •• « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون(٤٢) » « ان الله لا يضيع أجر المحسنين »(٤٣) • وعلى رجال الشريعة الاسلامية ، ألا يجمدوا ، وألا يضيقوا على الحـكام فيضطروهم الى النقل عن أى مصـدر ، على غير هدى من كتابنـا وسنة نبينا(٤٤) • ان كل (نظام) أو (سياسة) تعيننا على تقديم الخدمة العامة ، و « النفع العـام » على خير وجـه هى جزء من شريعتنا ، ولو كنا ننقل هذه السياسـة أو النظام أو الوسـائل عن غيرنا(٤٥) • ذلك بأننا مطالبون بالاحسان والاتقان • وفى هـذا

---

(٣٨) أنظر الآية ــ ٦١ ــ البقرة .
(٣٩) أنظر الآية ــ ١٢٢ ــ النساء .
(٤٠) أنظر الآية ــ ٥٠ ــ المائدة .
(٤١) الاية ١٠٥ ــ التوبة . (٤٢) الاية ٢٦ ــ المطففين .
(٤٣) الاية ١٢٠ ــ التوبة . (٤٤) انظر : الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ، لأستاذنا الدكتور / عبد الحميد متولى ، الطبعة الأولى ص ٢٩٢ ، وقد رد الفراغ التشريعى عندنا الى أسباب منها ا ذلك التعصب المذهبى الذى أدى بعلماء الازهر على اختـلاف مذاهبهم حين طلب اليهم ولاة الامور ــ فى عهد الخديوى اسماعيل ــ أن يضعوا مجموعات تشريعية نقتبس من أحكام الشريعة ومذاهب الفقه الاسلامى المختلفة ــ أدى بهم الى عدم الاتفاق ، فلم يستطيعوا أن يحققوا لولاة الامور طلبهم ، فاتجهوا الى اقتباس التشريعات المصرية من الشرائع الفرنسية » ، ــ راجع كذلك « الاسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » للمرحوم الأستاذ / عبد القادر عودة من منشورات « المختار الاسلامى » ١٩٧٦ ص ٢٦
(٤٥) يقول الله تعالى : « والله يعلم وأنتم لاتعلمون » ، ولـذلك وجب علينا ، ونحن ننقل عن غيرنا ، ألا نتبع اهواءنا ، وانمـا نتحقق

يقول عليه السلام : « ان الله يحب من عبده اذا عمل عملا أن يتقنه » ومما يتصل بهذا المعنى هذه الفقرات أنقلها عن كتاب « السياسة الشرعية »(٤٦) لأستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف : « من الواجب حماية الشريعة المطهرة ، وحماية الناس من الخروج عليها ، وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى . وانها — بأصولها — تسع الأمم فى جميع الأزمنة والامكنة متى فهمت على حقيقتها ، وطبقت على بصيرة وهدى . ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها ، وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الامراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق ، وفرجا من الشدة(٤٧) . ان المقصود هو « درء المفاسد ، وجلب المصالح مع مراعاة الاتفاق مع أصول الدين وان لم يتفق وأقوال الأئمة الأربعة المجتهدين » . ان الواجب هو متابعة السلف الاول فى مراعاة المصالح ، ومسايرة الحوادث . وليس يوجد مانع شرعى من الأخذ بكل ما يدرأ المفسدة ويحقق المصلحة فى أى شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة » . وهناك أقوال للعلماء القدامى تؤيد هذا المعنى وتؤكده :

من ان هذا الذى ننقله لايتعارض مع شريعتنا ، كما نتحقق من أنه ليس له بديل فى تراثنا ، وبعد ذلك ، وقبل ذلك ، نصبغه بصبغتنا . (انظر مقدمة هذه الفصول ، وقارن بمقال للأستاذ أنور الجندى مشار اليه فيها) وانظر وقارن بالمرحوم عبد القادر عوده (نفس المرجع ص ٢٥) وفيه يقول (بعد أن أشار الى ما عمد اليه ولاة الامور فى البلاد الاسلامية من نقل القوانين الأوروبية الدستورية والجنائية والمدنية والتجارية وغيرها): « ومن الحق ان نقرر أن معظم نصوص هذه المجموعات القانونية يتفق مع نصوص الشريعة ولايخرج عن مبادئها العامة .. » .

(٤٦) المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٥٠ هـ ص ١٣ ومابعدها .

(٤٧) من مذكرة ايضاحية لأحد قوانين الاحوال الشخصية ، المرجع نفسه ، ص ١٣ — ١٤ .

من ذلك قـول القرافى : أن التوسـعة على الحـكام فى الأحـكام السياسية ليس مخالفا للشرع ، بل تشهد له القواعد الشرعيـة من وجوه ، منها قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » ومنها النصوص الكثيرة فى نفى الحرج ، ومنها أن جمعا من العلماء قال بالمصلحـة المرسلة وهى المصلحة التى لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها ، وقد عمل الصحابة رضـوان الله عليهم أمورا لمطلق المصلحة لا تتقدم شاهد بالاعتبار ، مثل تدوين الدواوين وعمل السكة واتخـاذ السجن وغير ذلك مما لم يتقدم فيه أمر أو نظير ، انما فعل لمطلق المصلحة، لذلك ينبغى مراعاة اختلاف الأحـوال فى المكان والزمان(٤٨) . ومن أقوال ابن عقيل « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى.. وقد جرى من الراشـدين ما لا يجحده عالم بالسنن وكفى تحريـق عثمان المصاحف ونفى عمر نصر بن حجاج « ومن أقـوال ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية : لقد غالت طائفة وجمدت وجعلت الشريعة قاصرة لا تقوم بمصـالح العباد .. فلمـا رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم الا بأمر وراء ما فهمـه هؤلاء

---

(٤٨) فى الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٨ و٢٠٩ : « اذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها أعتبر مافعلوه . فان كان مسوغا فى الاجتهاد ـ لأمر اقتضاه لايمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لاجله أو النقصان لحدوثه ـ جاز ، وصار الثـانى هو الحـق المستوفى دون الاول . واذا استخرج حال العمل من الـديوان جاز ان يقتصر على اخراج الحال الثانية دون الاولى . والاحوط ان يخرج الحالين لجواز ان يزول السبب الحادث فيعود الحكم الاول . وان كان ما احدثه الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ فى الشرع ، ولا له وجه فى الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الاول وكان اللانى حيفا مردودا ، سواء غيروه الى زيادة أو نقصان ، لان الزيادة ظلم فى حقوق الرعية ، والنقصان ظلم فى حقوق بيت المـال » (وانظر ـ كذلك ـ أبا يعلى ، نفسه،ص٢٤٦)

من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا ، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه .. انه سبحانه وتعالى قد أرسل رسله وأنزل عليهم كتبه ليقوم(٤٩) الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات ، فاذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه .. ان أى طريق استخرج بها العدل فهى من الدين .. فلا يقال : ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه .. انهم يسمونها بالسياسة ، وانما هى عدل الله ورسوله ظهر بهذه العلامات والأمارات(٥٠) .

ومن هذا يتبين أن لنا بل علينا ، وطبقا لشريعتنا ، أن نأخذ بأحدث الأساليب والوسائل فى الادارة ، ونشاطها ، ومراقبة هذا النشاط ، حتى يؤدى هذا النشاط رسالته فى النفع العام بأسرع ما يمكن ، وبأجود ما يمكن ، وبأقل نفقة وعلى أوسع نطاق وأعدله وأسماه .

---

(٤٩) انظر الاية ٢٥ من سورة الحديد .

(٥٠) انظر ما تقدم ، السياسة الشرعية للشيخ خلاف ، نفسه ص ١٤وما بعدها . وانظر كذلك القطب محمد طبلية : دروس فى التنفيذ لطلبة السنة الرابعة بكلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية . بليبيا فى العام الجامعى ١٣٩٢/١٣٩٣ هـ وانظر — ايضا — مقدمة هذا الكتاب.

المبحث الثانى

مع بعض الفقهاء المسلمين

وحديث عن « الارتفاق العام »

١٠٧ ــ خصص الماوردى الباب السادس عشر من كتابه (الاحكام السلطانية) للكلام فى (الحمى والارفاق)(٥١) وخصص أبو يعلى

---

(٥١) جاءت كلمة (الأرفاق) فى الماوردى بهمزة فوق الالف وجاءت فى كتاب أبى يعلى بهمزة تحت الالف ، هكذا « الارفاق » وعرف الماوردى الأرفاق بأنها أرفاق الناس بمقاعد الاسواق ، وأفنية الشوارع ومحاريم الامصار ومنازل الاسفار ، وعرف أبو يعلى الارفاق بأنه « ارتفاق الناس » .. الخ . (وبقية التعريف بذات لفظ الماوردى) (ابو يعلى ص ٢٢٤ وما بعدها ، والماوردى ص ١٨٧ وما بعدها) ، وفى كتب اللغة : المرفق والمرفق (بكسر الميم وفتحها وفتح الفاء) وجمعه مرافق = ما انتفعت به ، ومنه مرافق الدار اى منافعها أى مصاب المياه والبئر ونحوها ، ومرافق البلاد أى ما ينتفع به السكان عموما والمرتفق (بضمة على الميم وفتحة على الفاء) كل ما يرتفق به وينتفع .

وقد ورد لفظ « أرفاق » (بهمزة على الالف) (وبمعنى مرفق) فى بعض النصوص ، من ذلك مايروى من أنه لما دخل على الرشيد عامله على دمشق قال له : وليتك دمشق ، وهى جنة ... واردة منها كفايات المؤن الى بيوت أموالى ، فما برح بك التعدى لأرفاقهم فيما أمرتك حتى جعلتها أجرد من الصخر ، وأوحش من القفر . قال : والله ياأمير المؤمنين ... لقد وليت أقواما ثقل على أعناقهم الحق فتفرقوا الى ميدان التعدى ، ورأوا المراغمة بترك العمارة أوقع باضرار الملك ، وانوه بالشنعة على الولاة .. الى آخره .

انظر : « الادارة الاسلامية فى عز العرب ، ص ١٤٤ » ، هذا ، وفى جمع الماوردى (وكذلك أبى يعلى وغيرهما) بين «الحمى والارفاق» فى باب واحد اشارة ذات مغزى ، اذ بين الموضوعين صلة وقرابة سنراهما فيما سيأتى .

فصـــلا من كتابه بذات العنوان • وقد ســبق أن ذكرت أن اصطلاح « مرفق عــام » يقصد به (فى معناه المقصــود فى هذه الدراسة) نشاط معين تقوم به الادارة لصالح الجمهور • وفى تعريف الماوردى وأبى يعلى كليهما (للارفاق أو الارفــاق) نجدهما قد اكتفيا بضرب أمثلة للمعرف ولم يحاولا وضــع تعريف يشمل كل أفراده وأنواعه يحددها • ومن الواضــح أن هنــاك قدرا مشــتركا بين الاصطلاح الأول ، وهذا التعريف الثانى ، هذا القدر المشترك هو انتفاع الجمهور انتفاعا عاما وهذا هو لب المرفق العام وجوهره • غير أن الاصطلاح المذكور ينوه بنشــاط الادارة ، ويبرزه كعنصر من التعريف ، بل ان الانتفاع — فى هذا الاصطلاح — لا يتأتى الا كنتيجة لهذا النشاط• وليس فى تعريف الماوردى وأبى يعلى اشارة ظاهرة الى نشــاط ما ، بل انه يبدو مما أورداه من أمثلة وكأن دور الادارة لا يتجاوز التخلية بين الناس وبين الانتفاع بمبــاح • والحق أن الأمر بالنســبة الى المرفق العام ، والى دور الادارة فيه ، يختلف فى الشريعة الاسلامية عنه فى الاصطــلاح الســابق ذكره • ان الادارة (أوبيت مــــال المسلمين) هو الذى يقوم — أصلا — بانشاء المرافق العامة • غير أنه لا ينفرد بهــذا العبء ، ولا يســتقل به • وانمــا قد يقوم به الأغنياء وكل ذوى المكنة — وعلى سبيل الالزام — فى بعض الظروف وببعض الشروط(٥٢) •

وسواء كان المرفق العام من عمل الادارة ، أو من عمل غيرها ، فانه ما اتخذ صفة العمومية هــذه الا من تخصيصه للنفع العام • وانتفاع الجمهور بالمرافق العامة ، قد يكون بطريقة غير مباشرة — كما

---

(٥٢) انظر ما سيأتى بعنوان «المرافق العامة بين الاختيار والاجبار» بنود ١٢٤ وما بعده •

فى حالة مرفق الدفاع مثلا — وقد يكون بطريقة مباشرة ، كما فى حالة انتفاع الناس بالطرق العامة والمتنزهات العامة ودور العبادة وشواطىء البحار ... الخ . ان الانتفاع فى هذه الصور انتفاع بمباح ، أى أنه ممارسة لحرية عامة (أى حق عام) .

وما كان كذلك يتساوى جميع الناس فى الارتفاق به ، ولا يحتاجون الى اذن من الادارة لممارسته ، كما أن هذا الارتفاق يكون — كقاعدة عامة — بلا مقابل . ومع ذلك فانه اذا كان الأصل فى المرفق العام — بالمفهوم المعاصر — أنه لا يهدف الى الربح ، وانما هو خدمة عامة بالمجان ، فانه قد ترد استثناءات على هذا الأصل فى بعض الدول والنظم ، وفى بعض المرافق دون بعض . ان الدول تختلف فقرا وغنى ، وتقدما وتخلفا ، كما تختلف فى النظرة الى المرفق ومدى أهميته واتصاله بحياة الناس . فالدخول الى معظم المتاحف فى بلد كانجلترا بالمجان ، وليس الأمر كذلك فى كثير من البلاد .

ويمكن أن أضيف الى ما تقدم : انه اذا كانت الحرية هى الأصل ، فان هذا الأصل مشروط بعدم الاضرار بالآخرين . ومن ذلك حق الآخرين فى استعمال ذات الحرية أو الحق . فاذا وضعت جهة الادارة بعض القيود على استعمال هذه الحريات — أو الحقوق — فذلك لتنظيم هذا الاستعمال لصالح الفرد والمجتمع جميعا . وهذا ما تفعله جهة الادارة حين تضع بعض التقنينات والضوابط لاستعمال المرافق العامة ، ثم تراقب الالتزام بها ، وتعاقب من يخرج عليها .

١٠٨ — وقد قسم الماوردى وأبو يعلى (هذا الارتفاق) الى ثلاثة أقسام : قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك وقسم يختص بالشوارع والطرقات .

١٠٩ ــ أما القسم الأول (وهو ما اختص بالصحارى والفلوات) فكمنازل الاسفار وحلول المياه • وهو ضربان :

(آ) أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة(٥٣) واستراحة المسافرين فيه • وأقول : ان الاهتمام براحة السابلة والمسافرين تقليد قديم كان وما زال وخاصة فى البدو • وكان للقبائل العربية ــ منذ الزمن البعيد ــ دور خاص فى هذا الشأن • ومن هنا اشتهرت هذه القبائل بالكرم الذى تتسابق فيه وتتفاخر به فى شعرها باللذات • وقد كانت لرئيس القبيلة مزايا وحقوق مالية على أفرادها وأرهاطها لهذا الغرض ونحوه • وكان الشيخ يخصص مكانا خاصا لاستقبال المسافرين وأبناء السبيل واطعامهم وتوفير وسائل الراحة والأمن لهم • ولما جاء الاسلام أكد بعض عادات العرب ومنها عاداتهم فى الجود والكرم • لقد كان هذا الكرم مجرد عادة وتبرع واحسان ، فلما جاء الاسلام ونزل القرآن •• جعل ابن السبيل أحد أصحاب الحقوق فى مال الصدقات يقول تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليهم حكيم »•• (٦٠/التوبة) • ومما جاء فى تفسير القرطبى (ج ٨ ، ص ١٨٧) عن هذه الآية : السبيل = الطريق ، ونسب المسافر اليها لملازمته اياها ومروره عليها • والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله ، فانه يعطى من الصدقات وان كان غنيا

---

(٥٣) سبل الماء : جعله فى سبيل الله والخير . وسبل الشىء اباحه كأنه جعل اليه طريقا مطروقا . والسبيل وجمعه سبل الطريق أو ما وضح منها (يذكر ويؤنث) وابن السبيل : المسافر . والسابلة: الطريق المسلوكة والسابلة ــ أيضا ــ هم المارون على الطريق . وهذا المعنى الاخير هو المقصود هنا .

فى بلده • ولا يلزمه أن يشغل ذمتـــه بالسلف • وقـــال مالك فى كتاب ابن سحنون : اذا وجد من يسلفه فلا يعطى (أى من مـــال الصدقات) والأول أصح ، فانه لا يلزمه أن يدخل تحت منه أحد ، وقد وجد منة الله تعـــالى : فان كان له ما يغنيه ففى جواز الأخـــذ له لكونه ابن السبيل ـــ روايتان : المشهور أنه لا يعطى ، فان أخذ فلا يلزمه رده ـــ اذا صار الى بلده ـــ ولا اخراجه •

أقـــــول :

١ ـــ حق ابن السبيل فى مال (الصـــدقات) حق ثابت لكونه ابن الســـبيل ويستوى فى هـــذا الاستحقاق من كان فى بلده •• غنيا ، ومن كان فى بلده فقيرا •

٢ ـــ وفى قول مالك : اذا وجد من يسلفه فلا يعطى ، لاينفى أنه صاحب حق بصفته • ولكن مبرر قول مالك ومفسره : أنه ما دام وجد من يسلفه ، فعليه أن يتنازل عن حقه ليبدع فى المـــال ســـعة لغـــيره •

٣ ـــ فان كان له ما يغنيه ، وأخذ ، فلا يلزمه الرد ، اذا صار الى بلده ، لأنه انما أخذ حقه(٥٤) •

أقول أيضا : ان قيام الدولة الاســـلامية بتقديم خـــدمة عامـــة للسابلة والمسافرين ، قيام بواجب ، وتنفيذ لنص قرآنى •

---

(٥٤) انظر كذلك التراتيب الادارية جـ١ ص ٤٥٣ (باب فى الخانات (الفنادق) لنزول المسافرين) ومما جاء فيه : فى طبقات ابن سعـــد ان عمر قد اتخذ دارا جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب ومـــا يحتاج اليه ، يعين بها المنقطع والضيف ينزل بعمر ، ووضع عمر فى طريق السبل ما بين مكة والمـــدينة ما يصـــلح من ينقطـــع به ، ويحمـــل من ماء الى ماء ، وانظر ـــ ايضا ـــ فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوى جـ٢ ص ٦٧٠ وما بعدها . طبعة ١٩٧٣

ففى عهد الوليد بن عبد الملك (الأموى) كانت جميع الطرق فى الامبراطورية قد عبدت ، وعلى جوانبها الشواهد الحجرية ، وكذلك بنيت الاستراحات على طول الطرق جميعها ، واستنبطت الآبار ... ولقد عمم الخليفة التقى عمر بن عبد العزيز هذه الأعمال الانسانية فأمر بتشييد الاستراحات واستنباط الآبار فى البلاد التى فتحت حديثا فى الشرق ، وكذلك أمر ولاته فى خراسان وسمرقند ببناء الاستراحات على طول الطرق جميعها واطعام أبناء السبيل ، ومعالجة المرضى منهم ، وأن يدفعوا لهم المال اذا لم يكن لديهم مال ، حتى يصلوا قصدهم .. الى آخره » (الادارة العربية . نفسه ص ٢٣٩ وما بعدها) وقد واصل العباسيون هذا العمل النافع ، فوضعت ترتيبات محكمة لحراسة الطرق الرئيسية ، وتزويد الخانات بالمؤونة والماء الوافر ، وكان فى تركستان وحدها ١٠٠٠٠ نزل ، لم يجد المسافر فى كثير منها حاجته الى الطعام فحسب ، بل وكذلك العلف لدابته . وفى خوزستان كانت قدور الماء تجلب من مسافة بعيدة ، وتوضع على مسافة فرسخ بين كل منها . ويذكر « متز » أن الشرق كان أحسن حالا من الغرب فى هذا الصدد .. (الادارة الغربية) ص٣٨٤ وما بعدها) وأنظر — أيضا فيما يتعلق بالطرق والقناطر ، المرجع نفسه ص ٣٧٩ وما بعدها) .

ومما دلالة ومغزى بشأن رسوخ تقاليد الكرم فى الأمة العربية والاسلامية على المستوين الرسمى والشعبى — ما جاء عن بدل الضيافة فى تقرير لاحدى لجان شروط الخدمة فى بلد عربى اسلامى هو السودان . وأكتفى بهذه الفقرة : « ناقشت اللجنة (بدل الضيافة) وكان مما قالته : انها بحثت الاقتراح القائل بأن يتحمل الموظف المسافر بالمأمورية بدل الضيافة ، وذلك بأن يؤدى لمضيفه (بدل

السفرية) الذى يستحقه أثناء الضيافة • ولكن هذا الاقتراح قوبل بمعارضة قوية •• وقد بين المعارضون للاقتراح أن هـذا يتنافى مع تقاليد السودانيين فى اكرام الضيف • وبعد أن أشـارب اللجنـة الى المسـافات الطويـلة التى يقطعهـا المسـافر فى السـودان مما يقتضى الوقوف فترات لتناول الطعـام والاقامـة مع الموظفين ، ونظرا لعدم وجود فنادق أو استراحات فى بقاع كثيرة من البلاد ، لم يعد هناك مفر من أن يقدم الموظفون المحليون الضيافة للمسافرين من الموظفـين وغير الموظفين ، عنى أن تصرف لهم عـلاوة ضيافـة مناسـبة »(٥٥) •

ويقول المـاوردى عن هـذا الضرب الأول من القسـم الاول : انه لانظر للسـلطان فيـه لبعده عنه ، وضرورة السابـلة اليه • والذى يختص السلطان به من ذلك اصـلاح عورته ، وحفظ مياهه ، والتخلية بين الناس وبين نزوله • ويكون السابق الى المنزل أحـق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحـل عنه لقوله صـلى الله عليـه وسلم « منى مناخ من سـبق اليها » • فان وردوه على سـواء وتنازعوا فيه ، نظر فى التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم ، (وكذلك البادية اذا انتجعوا أرضـا طلبا للكلأ وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من أرض الى أخرى ، كانوا فيما نزلوه •• وارتحـلوا عنه ، كالسابلة لا اعتراض عليهم فى تنقلهم ورعيهم)•

وأقـــول :

ان قوله (لانظر للسلطان فيه) يعنى ـ فيما يبدو لى ـ أنه لا حاجة الى اذن أو ترخيص مسـبق من السلطان للانتفاع بهـذه

---

(٥٥) أنظر للمؤلف : الخدمة المدنية فى القانون السودانى والمقـارن ١٩٦٦ص/٦٧

المرافق العامة ، أولا : لضرورتها ، وما كان كذلك وجب أن يبقى كل الناس شركاء فيه(٥٦) ، وهم كذلك أحرار فى النزول به ، والانتقال فيه والارتحال عنه . كما هو الشأن فى كل مباح . وثانيا : وكما يقول الماوردى — لبعده عنه — وعامل البعد هذا قد يكون غير مفهوم ولا مبرر فى وقتنا الحاضر ، حيث اقتربت المسافات — وان بعدت — بسبب التطور العظيم فى وسائل المواصلات . ومع ذلك ، وحتى الآن ، وفى بلاد غير قليلة ، كثيرا ما تترك الأطراف تحكمها الاعراف المحلية دون قوانين الحكومة المركزية .

وأعود وأقول : ان قوله (لانظر للسلطان فيه) لا يعنى أكثر من أنه لا حاجة الى اذنه فى هذا النوع من الارتفاق والانتفاع العام ، والا فانه ينظر فعلا ، ويتدخل ، كحاكم مسئول عن اشباع حاجات الناس وتوفير الراحة والأمن لهم ، وانه — فى هذا التدخل — قد يستخدم (سلطان الدولة) حتى يسود السلام والأمن والعدل بين الجميع : فهو مختص باصلاح عورة هذه المرافق العامة ، والاستمرار فى صيانتها ، فضلا عن حفظ مياهها والتخلية بين الناس ، وتمكينهم من نزولها . وليس هذا فحسب ، بل انه (كسلطان) عليه — فى حالة تنازع المنتفعين — أن ينظر فى التعديل بينهم ، بما يزيل أسباب تنازعهم . وغنى عن البيان أن هذه المرافق العامة — وهى محطات للمياه والظلال والمبيت على طرق القوافل والتجارة والمسافرين لطلب العلم وغيره فى الصحارى

---

(٥٦) والشأن فى هذا كالشأن فى الكلأ والماء والنار والملح ، فهى — لضرورتها — شركة بين الناس كما جاء فى الحديث الشريف .

والفلوات ــ كانت ذات أهميــة(٥٧) بالغــة حتى تاريخ استخدام وسائل النقل الحديثة ، وهو تاريخ ليس ببعيد .

(ب) والضرب الثانى من القســم الأول (كما يقول الماوردى وأبو يعلى) هو أن يقصدوا بنزول الأرض الاقامة فيها ، والاستيطان بها فللسلطان فى نزولهم بها نظر يراعى فيــه الأصــلح : فان كان مضرا بالسابــلة منعوا منها قبــل النزول وبعــده . وان لم يضر بالسابــلة راعى الأصــلح فى نزولهم فيهــا ، أو منعهم منهــا ، **ونقل غيرهم اليها** . كما فعــل عمر بن الخطــاب حين مصر البصرة والكوفة نقل ، الى كل واحد من المصرين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء . (وشأنه فى هذا شأنه) كما يفعل فى اقطاع الموت ما يرى . فان لم يستأذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه (كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير اذانه). (وفى هــذه الحالة) يدبرهم بما يراه صــلاحا لهم ، وينهاهم عن احداث زيادة من بعد الا باذنه . روى كثير بن عبد الله عن أبيــه عن جده قال : قدمنا مع عمر بن الخطاب فى عمرته سنة سبع عشرة، فكلمه أهــل المياه فى الطريق أن يبنوا بيوتا فيما بين مكة والمدينــة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم واشترط عليهم **أن ابن السبيل أحــق بالمــاء والظــل** .

---

(٥٧) انظر ــ على ســبيل المثال ــ ماجــاء فى مجلة « العــربى » (الكويتية) العدد ٢٣٤ (مايو ١٩٧٨) ص ٧٥ وما بعــدها عن درب زبيدة الذى يصل ما بين العراق والاراضى المقدسة » وفيه بيــان لمــا أنفقته السيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد على هذا الدرب ، وقــد قال لها وكيلها : ان فى الطريق معوقات » وان ذلك يتطلب نفقــات كثيرة » فقالت له : نفذ : ولو كانت ضربة الفأس بدينار »

وأقول : تعقيبا على هـذه الفقرة :

١ ــ أشـير هنـا الى أن (البعد) عنصر غير منفى فى هـذا الضرب الثانى ومـع ذلك فانـه لم يمنـع نظر السلطان ، وهـذا (يخلخل) تعليل المـاوردى وأبى يعلى كليهما عـدم نظر السلطان فى الضرب الأول بالبعد • (كسبب من سـببين مانعين من هـذا النظـر) •

٢ ــ واضـح أن السابلة هم أصحاب الحق الأول فى هـذا المرفق العام ، وأنه لايشاركهم فيه أحد ، اذا كانت هـذه المشـاركة تضربهم • ولذلك فانه اذا تقدم أحد للسلطان طالبا الاذن له بالنزول والاستيطان فانه لا يأذن له ، واذا نزل ــ بغير اذن ــ منع وحرم ، ما دام هـذا النزول للاستيطان ، وما دام هـذا فيه ضرر بأصحاب الحق وهم السابلة • أما اذا كان هـذا النزول للاستيطان غير مضر بحق السابلة ، ففى هـذه الحالة يراعى السلطان الأصلح فى نزولهم فيها ، أو منعهم منها ونقل غيرهم اليها ، كما فعل عمر ، حين نقل الى البصرة والكوفة من رأى المصلحـة فيه ، تجنبا لشغب يمكن أن يقع اذا كان النازلون أخـلاطا غير متجانسـة ولا متفاهمة • ان (للسـلطان) فى هـذه الحـالة وأمثالها (سـلطة تقديريـة) لكنها ــ أبدا ــ ليست (تحكمية) • ان شـأن السلطان فى هـذا هو شأنه فى اقطـاع الموات : له أن يقطع ، وله ألا يقطع • على أساس من المصلحة العامة ، وليس على أساس من الهوى(٥٨) • وعلى أية حـال ، فانه اذا اتسـع للمرفق السابلة وغـيرهم ممن يريدون

---

(٥٨) المـال فى الاسلام هو مال الله ، وليس مال الحـاكم ، ان الحاكم هنا ليس الا قاسما وخازنا ، وعليه أن يوزع الانتفاع بهذا المـال بالحق والعدل •

البناء والاستيطان ، فليس له أن يمنع هؤلاء — فيما أرى — وذلك بشرطين : أولهما أن تبقى للسابلة الأولوية فى الانتفاع بالمرفق (ماء وظلا ومبيتا) ... الخ ، وثانيهما أن يكون هؤلاء النازلون — الى جانب عنصر التجانس الذى يجب توفره فيهم — ليسوا بالكثرة التى تستنزف المرفق ، وتضر بحق السابلة فيه ، وكذلك منعوا من الزيادة الا باذن . وهذا الذى تقدم لا يخرج عما جاء فى الأثر عن عمر رضى الله عنه حين « كلمه أهل المياه فى الطريق بين مكة والمدينة أن يبنوا بيوتا لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم ، واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل » .

٣ — فاذا حدث ونزل من يريدون الاستيطان دون استئذان (لم يمنعهم منه كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير اذن) . وهذه العبارة لايمكن فهمها واستساغتها الا على النحو التالى :

(أ) أن يكون هذا النزول دون استئذان غير مضر بالسابلة .

(ب) أن يتوفر فيهم عنصر التجانس المانع من شغب متوقع .

(ج) ألا يحدثوا زيادة — من بعد — الا باذن(٥٩) ، وذلك حتى لا يستوعب توسعهم ولا يستغرق حقوق أصحاب الحق الأول وهم السابلة .

بهذه الشروط لا يمنعهم السلطان ، وانما يدبرهم بما يراه صلاحا لهم ، ومن هذا التدبير نقلهم ، واحلال غيرهم محلهم اذا رأى فى تركهم اضرارا بهم أو بغيرهم .

---

(٥٩) ان سبب المنع من الزيادة هو خشية الاضرار بالسابلة ، هذا السبب نفسه قائم عند البناء للاستيطان هو ابتداء ، ولذلك فانى مع الراى القائل بوجوب الاستئذان فى الحالين .

٤ — أرى أن الاستشهاد بما أثر عن عمر مما رواه كثير — عقب الفقره الخاصة بمن نزلوا بغير اذن — استشهاد جاء فى غير مكانه . وربما كان هذا من أخطاء النساخ .

١١٠ — وأما القسم الثانى ، وهو ما يختص بأفنية الدور والاملاك :

١ — فان كان الارتفاق بهذه الأفنية مضرا بأرباب الدور والاملاك منع الارتفاق بها ، اللهم الا اذا أذن أصحاب الدور والاملاك بدخول الضرر عليهم فيمكن المرتفقون من الارتفاق .

٢ — وان كان الارتفاق بالأفنية المذكورة غير مضر بأصحاب الدور والاملاك ففى اباحة الارتفاق بها من غير اذنهم قولان :

(أ) أحدهما جواز الارتفاق بها وان لم يأذن أصحابها لأن الحريم مرفق(٦٠) اذا وصل أهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه .

---

(٦٠) القاعدة أنه لايجوز الانفراد بشىء حين يكون فى هذا الانفراد ضرر ظاهر بالناس ، ومن ذلك المرافق العامة كالمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى ... (المحلى لابن حزم ٨/٢٣٣ م ١٣٤٨ ؛ هذه المرافق العامة لايجوز الاستبداد ولا الانفراد بها لا باقطاع الامام ولابغيره » (نفس المرجع السابق) . وهذا نفسه هو شأن الأموال العامة فى التشريعات الحديثة (انظر على سبيل المثال — المادة — ٨٧ من القانون المدنى المصرى ونصها « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . وهذه الاموال لايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » .

هذا ويبدو لى أن أفنية الدور والأملاك لايمكن اعتبارها مرفقا عاما كالطرق العامة ونحوها سواء بسواء . كذلك لايمكن اعتبارها جزءا من الدور والاملاك الخاصة سواء بسواء . وانما هى بين بين . فاذا قلبنا

(ب) والثانى — أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنهم لأنه تبع لأملاكهم ، فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أخص .

١١١ — وأما القسم الثالث ، وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرق : ففى أبى يعلى(٦١) أنه اذا كان الارتفاق بهذه الأفنية مضرا بالمجتازين لضيق الطريق ، منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن(٦٢) فيه ، وان لم يكن مضرا لسعة الطريق ، فعلى روايتين ، أحداهما المنع .

ورجحنا اعتبار الحريم مرفقا كان الحكم هو أنه (اذا وصل أهله الى حقهم منه ، ساواهم الناس فيما عداه) ، واذا غلبنا ورجحنا اعتبار الحريم من (توابع الملك) كان أصحاب الملك (به أحق ، وبالتصرف فيه أخص) . ان لكل من الاعتبارين ما يبرره . واذا كان الانفراد والاستبداد من أصحاب الأملاك أمرا غير مقبول ، فان الاعتداء على (حريم الملك الخاص) أمر غير مقبول . ومن هنا ، وفيما يبدو لى ، فالواجب هو دراسة كل حالة على حدة ، واتخاذ القرار بما يوفق بين سائر المصالح والاعتبارات . ومن المقرر أنه اذا كان الاعتداء على « الحق » غير جائز ، فان سوء استعمال « الحق » غير جائز كذلك .

(٦١) ص/٢٢٦

(٦٢) فى التراتيب الادارية (نفسه ، ج ١ ص/٢٨٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى معسكره : أن من ضيق منزلا ، أو قطع طريقا فلا جهاد له ، وذلك لما ضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطرق . وقال شارح السنن فيه : أنه لايجوز لأحد تضييق الطريق التى يمر منها الناس . ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير . وكان عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة اذا اجتمعوا على الطعام بالسوق ، ويقول : لا تقطعوا علينا سبلنا . (ص ١٣ من كتاب معالم القربة فى أحكام الحسبة لمحمد بن أحمد القرشى ١٩٧٦) وفى ذات المرجع ص ١٥ أن عليا كان يأمر بمسايل المياه والكنف تقطع عن طريق المسلمين .

ويقول الماوردى(٦٣) : ان الارتفاق بهذه الأفنيـــة موقوف على نظر السلطان(٦٤) ، وفى حكم نظره وجهان : أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدى ، ومنعهم من الاضرار ، والاصـــلاح بينهم عند التشـــاجر ، وليس له أن يقيم جالســـا ، ولا أن يقـــدم مؤخرا ، ويكون السابق الى المكان أحق به من المسبوق • والوجـــه الثانى أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صـــلاحا فى اجـــلاس من يجلسه ، ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه (شأنه حين يجتهد فى أموال بيت المال ، واقطاع الموات) ، وعلى هـــذا الوجه ، لا يجعل السابق أحق(٦٥) •

= وأقول بهذه المناسبة : أن اصحاب الحق الاصلى فى الطرق العامة والشوارع هم المـــارة والمجتازون ،وطالمـــا كان الارتفاق بهـــذه الطـــرق والشوارع وملحقاتها مضرا بهؤلاء (أصـــحاب الحق الأصـــلى) لم يكن للسلطان الاذن به . ان : السيادة « لله » ، « للشرع » ، «للقانون » والحاكم « حكم » وليس « متحكما » ، ووظيفته هى خدمة الصالح العام ، وتوزيع العدل بين الناس على خير وجه .

(٦٣) المـــاوردى ص ١٨٨

(٦٤) قارن بأبى يعلى ص ٢٢٦ . وأقول : فى سائر الاحوال ،لا اذن الا اذا كان الارتفاق غير مضر بالمجتازين .

(٦٥) هناك صورتان من صور ممارسة الادارة لنشاطها (أىلوظيفتها الادارية) . فالمفروض (فى الصورة الاولى) أن هناك ضابطا أو قاعـــدة قانونية هى : أن السابق الى المكان أحق به . وهنا (فى هذه الصورة وعلى أحد الرأيين) يكون نظر السلطان (أو نشاط الادارة أو تدخلها) مقصورا على حمل الناس على احترام هذه القاعدة ، بكفهم عن التعدى، ومنعهم من الاضرار .. الى آخره ... وفى الصورة الثانية تذهب الادارة فى التدخل شوطا أبعد ، فتمنع وتسمح ، وتقدم وتؤخر .. حسب اجتهادها فيما تراه الاصلح . وفى سائر الاحوال ، فان تصرفات الادارة محكومة دائما بعدم اساءة اســـتعمال السلطة ، والا بطلت بصرفاتها . واذا ترتب على هذه التصرفات ضرر بالغير ، كان لهذا الغير الحق فى التعويض عما أصابه من ضرر .

وفى مكان آخر (نفس المرجع ص ٢٥٨) يقول الماوردى(٦٦) : « وينظر والى الحسبة فى مقاعد الأسواق فيقر فيها ما لا ضرر فيه على المارة ، ويمنع ما استضر منه المارة . ولكن ، هل يتوقف هذا المنع على الاستعداء اليه ؟ هذا ما رآه أبو حنيفة ، وخالفه فيه آخرون(٦٧) .

واذا بنى قوم فى طريق سابل منعوا منه ، وان اتسع الطريق . وعليه أن يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا . لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .

واذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به المارة ، ومنعوا منه ان استضروا به . وهكذا القول فى اخراج الأجنحة والأسبطة ومجارى المياه وآبار الحشوش(٦٨) ، يقر ما لا يضر ، ويمنع ما ضر(٦٩) .

ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفى دون الشرعى (٧٠) .

---

(٦٦) انظر أيضا « أبا يعلى » ص ٣٠٦

(٦٧) أنظر وقارن « أبا يعلى » (نفس الصفحة) وفيه أن المنع لايقف على الاستعداء ، ولم يذكر فى ذلك خلافا .

(٦٨) الحش (بضم أو فتح أو كسر الحاء) والجمع حشوش = البستان .

(٦٩) فى « أبى يعلى » (نفس الصفحة) ويمنعهم من اخراج الاجنحة ، والسباطات ، ومجارى المياه ، وآبار الحشوش ، سواء ضر أم لم يضر .

(٧٠) الفرق بين الاجتهادين — كما يقول الماوردى (نفس الصفحة) أن الاجتهاد الشرعى ماروعى فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، أما الاجتهاد العرفى فهو ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح

أقـــــول :

١١٢ — ان الشـــوارع والطرق العامـــة ، والأفنية والميـــادين العامة ، أمـــوال عامـــة (أو مرافق عامـــة) . واســـتعمال هـــذه الأمـــوال العامـــة (أو المرافـــق العامـــة) يكون على صـــورتين : أولاهمـــا هى ما يعـــرف بالاســـتعمال العـــام للمـــال العـــام ، ولا يأخذ « المـــال » هـــذه الصفة الا بهذا التخصيص للنفع العام . أى تخصيص هـــذه الشـــوارع والميادين لاجتيـــاز المارة ، وهـــذا هو الأصل . وفى الصورة الثانية « تخص الحكومة فردا بجزء من المال العام لانتفاعه الخـــاص ، ما دام أن ذلك لا يتعارض مع المنفعـــة العامـــة التى خصص لها العقار ، ولا يكون من شـــأنه أن يحد من حرية الشخص الادارى فى الرجوع فيه أو تعديله لداعى المنفعـــة العامـــة « المحـــكمة الاداريـــة العليـــا المصريـــة — فى حـــكمها بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ » وقد جاء فى المـــادة ١٠١٥ من القانون المدنى المصرى أن « الارتفـــاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ، ويجوز **أن يترتب الارتفـــاق على مـــال عـــام** ان كان لا يتعارض مع الاســـتعمال الذى خصص له هـــذا المال» . وجاء فى الأعمـــال التحضرية لهذه المـــادة أنه قد يترتب الارتفـــاق

= الفرق بينهما بتمييز مايسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه . (انظر — كذلك — فيما يتعلق « بالاجتهاد فى الدين» نفس المرجع ص ٦٦ ، وقد ذكر فيها أصول الاحكام الأربعة فى الشرع ، والتى يجب أن يحيط القاضى بها علما وهى : علمه بكتاب الله .. وسنة رسوله ، « وتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ، ويجتهد فى الاختلاف ، وكذلك علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها .. » .

على مال عـــام ان كان لا يتعارض مع الاســـتعمال الذى خصص له هـــذا المال كحق اقامة أكشاك للاستحمام على شاطىء البحر » .

ان الاستعمال فى الصورة الأولى هو استعمال للمـــال العـــام فيما خصص له من نفع عام ، أما فى الصورة الثانية فان الاستعمال استعمال خاص ، وهو محدود ومشروط بألا يتعارض مع ما خصص له المال من نفع عام . والاستعمال العام ـــ كقاعدة عامة ـــ دائم ومجانى ولا يحتاج الى اذن أو ترخيص من السلطة العامة . انه حق عام ، وممارسة لحرية عامة ، هى حرية التنقل ، يباشرها الشخص متى شاء من ساعات الليـــل أو النهـــار . أما الاســـتعمال الخـــاص فهو عارض مؤقت ، وبمقابل ، ولابد فيه من الترخيص . وللســـلطة العامـــة أن تلغيه أو تعد له متى رأت أن ذلك مما يقتضيه الصـــالح العام .

والســـؤال الآن هو : من أى نوع يكون ارتفان « الباعـــة » بأفنية الشوارع والطرق ـــ على النحو المبين بالبند السابق ـــ (٧١) هل هو نوع من الاســـتعمال الخـــاص للمـــال العـــام ؟ أم هـــو استعمال عام لهذا المال ؟ ان الذى يتبادر الى الذهن أنه قبيل الاستعمال الخاص للمال العام ، ويؤيد ذلك أن المجتازين والمارة هم أصحاب الحق الأصلى فى استخدامها ، وأن ارتفاق « الباعة » بها مشروط بعدم الاضرار بهؤلاء المارة ، أصحاب الحق الأول والأصيل . وفضلا عن ذلك فان ارتفاق الباعة بها معلق بالاذن فى أحد الآراء . ومع ذلك فان التكيف

---

(٧١) الفرض أن الباعة لايمارسون البيع على «شىء مثبت بالأرض» بالقعود فى مكان من يسبق اليه فهو له . وفيما سأنقله بعـــد قليل عن وانما بالقعود فى مكان من يسبق اليه فهو له . وفيما سأنقله بعـــد قليل عن المغنى تفرقة واضحة بين الصورتين .

قد يختلف ، خاصة اذا كان ارتفاق « الباعة » بجزء جانبى من الطريق مخصص « كسوق عامة » • ان هذا الاستعمال هو الاخر يمكن اعتباره فيما أرى استعالا عاما لمال عام • ويقوى هذا التكييف أن هذا الارتفاق فى الشريعة الاسلامية لايؤدى عنه مقابل ، كما أنه لا يحتاج الى ترخيص فى الرأى الاخر • والتجارة فى الأصل — حرة ، والتجار — فى ممارستهم لحرفتهم — أحرار •

ولا بأس اطلاقا فى أن يكون هذا « الارتفاق » وذاك ، من قبيل الاستعمال العام للمال العام ، وتتحول المسألة الى « مجرد اوليات » فيكون « المارة » هم أصحاب الحق الأول ، والباعة هم أصحاب الحق الثانى ، وعليهم — فى استعمالهم لحقهم عدم التجاوز أو الاضرار بأصحاب الحق الأول والأصيل • ويمكن أن اضيف الى ما تقدم — توضيحا لوجهة النظر هذه وتأكيدا — مايلى :—

١ — ما يقال من مجانية الاستعمال العام ، وأداء المقابل فى الاستعمال الخاص للمال • أقول : ان هذا ليس باطلاق ، ذلك أن الاستعمال العام كثيرا ما يكون بمقابل ، ومن أمثلة ذلك تلك الرسوم التى تؤدى عند عبور جسور معينة ، وكذلك تلك الأتاوات التى تحصلها البلديات من أصحاب المظلات على شواطىء البحار « البلاجات » ، وأيضا ما يعرف « برسوم النظافة » (نظافة الشوارع) فى بعض البلاد ، ورسوم رخص السيارات كحصيلة تنفق على صيانة الطرقات ، ورسوم الزيارات للمتاحف وحدائق الحيوان •• الى آخره ••

٢ — ما يشير اليه الفقهاء من أن الارتفاق بأفنية الشوارع والطرق موقوف على نظر السلطان ، وأن هذا النظر قد يكون مجرد

الكف عن التعدى ، والمنع من الاضرار ، والاصلاح عند التشاجر ، وقد يكون نظر مجتهد فيما يراه صلاحا فى اجلاس من يجلسه ، وتقديم من يقدمه .. الى آخره .. أقول : ان هذا المنظر بصورتيه انما هو مجرد تنظيم لحرية عامة . ان القضية هى قضية تمكين من مباح ، ثم تنظيم هذا التمكين ، ذلك أن استعمال أى « حق عام » أو « حرية عامة » مشروط بعدم الاضرار بحقوق الآخرين وحرياتهم ، تماما كما يحدث عند الاستعمال العام للطرق العامة بالمرور عليها ، فليس هذا الاستعمال مطلقا من كل قيد ، والا كانت الفوضى . ان هذا الاستعمال مقيد بقيود كثيرة لصالح الفرد والمجتمع جميعا . ومن أمثلة هذه القيود ما تفرضه لوائح وآداب المرور للصالح العام كما قلت .

٣ — ما جاء فى احدى الرواتين عن أحمد من أنه يرى «المنع»، (منع استعمال أفنية الشوارع والطرق بواسطة الباعة) حتى ولو لم يكن هذا الاستعمال مضرا بالمجتازين لسعة الطريق — أرد على ذلك بما سبق نقله عن شيخنا الماوردى من أن « الزيادة على حاجة المجتازين » « مرفق » « اذا وصل أصحابه الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه » (راجع بند ١١٠) . وبنفس المعنى ما جاء فى المغنى لابن قدامة ، قال : ويجوز الارتفاق باقعود فى الواسع من الطرقات للبيع والشراء على وجه لا يضر بالمارة : لأنه ارتفاق مباح من غير اضرار فلم يمنع منه كالاجتياز . وقد ذكر صاحب المغنى صورة أخرى للارتفاق فقال : القطائع ضربان ، أحدهما اقطاع ارفاق ، كاقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحاب المساجد (التى ذكرنا أن للسابق اليها الجلوس) فللامام اقطاعها لمن يجلس فيها بما لا يضر بالانتفاع العام بها ، وهذا من حق الامام اجتهادا . ولا يملكها المقطع بذلك ، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره .

وهناك فارق من بين هـذا المقطع وبين من جلس فى المكان بالسبق اليه ، فهذا الأخير اذا ترك المكان ، كان المكان لمن سبق اليه بخلاف المقطع الذى لا يزول حقه بنقل متاعه من المكان بل وله أن يظل على نفسه ، غير أنه يمنع من البناء . وليس لهذا المقطع (وكذلك السابق الى المكان) أن يطيلا البقاء فيه كما يفعل المتملك . انه ليس لهما أن يختصا بنفع يساويهما غيرهما فى استحقاقه . (جـ ٥ ص ٤٧١ و ٤٧٢) . أقول : ان هـذا الذى أسماه صاحب المغنى « اقطاع ارفاق » لا يكاد يختلف عما نسميه الآن « الانتفاع الخاص بالمال العام » .

١١٣ — وأيا كان الرأى فى نظر السلطان (مجرد التدخل بالكف عن التعدى ، أم بالاجتهاد) فليس له أن يأخذ من المرتفقين على الجلوس أجرا(٧٢) . واذا ترك السلطان الناس على التراضى

---

(٧٢) الكلام هنا ، وكما يبدو من السياق خاص بجلوس الباعة وصغار التجار بأفنية الشوارع والطرق ، يعرضون بضاعاتهم ويمارسون تجاراتهم . والحكم أنه ليس للسلطان أن يأخذ على هذا النوع من الارتفاق والانتفاع بأفنية الشوارع أجرا . أن الاصل هو الحرية (بشرط عدم الاضرار بالاخرين) . وفى عدم فرض مكوس على التجارة ما يساعد على ترويجها ، كما أنه يخفف عن كاهل المستهلك ، لانه هو الذى يتحمل هذه الضريبة فى النهاية . وفى التراتيب الادارية (نفسه جـ٢ ص/١٦٣) أن رجلا جاء النبى صلى عليه وسلم فقال : انى رأيت موضعا للسوق ، أفلا تنظر اليه ؟ قال : بلى ، فقام معه حتى جاء موضع السوق ، فلما رآه أعجبه ، وركض برجله ، وقال : نعم سوقكم هـذا فلا ينقص ، ولا يضربن عليكم خراج » ، ومع ذلك فان الدول الاسلامية (أو بعضها ، أو فى بعض العصور) لم تلتزم بذلك ، اذ كانت حين تحتاج الى مزيد من المال — تضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم . (ابن خلدون — المقدمة — فصل فى أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ، مفسدة للجباية — جـ٢ طبعة ٢ ص ٨٤١ من النسخة المحققة بمعرفة د. على عبد الواحد وافى) ومازال الامر كذلك فى بعض بلادنا ، وفى كثير غيرها حتى اليوم .

كان السابق الى المكان أحق من المسبوق (كما سبق نقول) • فاذا انصرف عنه كان هو وغيره فيه من الغد سواء ، فيراعى السابق اليه•

وفى أبى يعلى (فى رواية حرب) — فى حكم السابق الى أحد دكاكين السوق ، أنه اذا لم يكن لأحد فمن سبق اليه غدوة فهو له الى الليل ، وقد كان هذا فى سوق المدينة فيما مضى •

وفى الماوردى : قال مالك : اذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا ، كان أحق به من غيره قطعا للتنازع ، ويعلق الماوردى على ذلك بقوله : واعتبار هذا ، وان كان له فى المصلحة وجه ، فانه يخرجه من حكم الاباحة الى حكم الملك(٧٣) •

١١٤ — واذا ارتسم عالم أو فقيه بموضع من مسجد أو جامع للتدريس والفتيا فقد جعله مالك أحق بالموضع اذا عرف به •

= وفى الماوردى (الاحكام السلطانية ص ٢٠٨) أن « أعشار الاموال المنتقلة فى دار الاسلام من بلد الى بلد محرمة لايبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هى من سياسات العدل ، ولا من قضايا النصفة ، وقل ماتكون الا فى البلاو الجائرة ، وقد روى عم النبى (ص) أنه قال : « شر الناس العشارون انحشارون » (أنظر — أيضا — الخراج للمرحوم الدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ١٩٦١ ص ١٣٠ (أنظر كذلك « أبا يعلى » (نفسه ص ٢٤٦) والاموال لابى عبيد أرقام ١٦٢٤ ومابعده (جماع أبواب صدقة الاموال التى يمر بها العاشر ، من أهل الاسلام والذمة والحرب) .

والعشار آخذ العشر أو ملتزم العشر . وعشر يعشر عشرا وعشورا (المال) أخذ عشره . وعشر القوم (وعشرهم) أخذ عشر أموالهم .

وانظر — أيضا — فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ص ١٠٨٩ ومابعدها وقد أورد الاحاديث التى تذم المكس وتمنع العشور ، وانتهى الى أن فى المال حقا سوى الزكاة ، وأنه — لذلك — يجوز فرض ضرائب مع الزكاة ، بل ان هذا واجب الان . نفس المرجع ص ١٠٩٦ . وانظر أيضا ما سيأتى عن « الضرائب » بند ١٥٧ وما بعده .

(٧٣) انظر — أيضا — الاسلام وحقوق الانسان ص ٣٦٤ ومابعدها.

والذى عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل فى عرف الاستحسان ، وليس بحق مشروع(٧٤) وفى الحديث الشريف : « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به) وفى القرآن الكريم : « سواء العاكف فيه والباد(٧٥) » — كذلك ومن جهة أخرى ليس للانسان أن يبالغ فيدعى ما ليس له بحق • ولنتذكر دائما أن الأصل فى الأشياء (الحرية والاباحة) وما كان أصلا لا يقيد الا لضرورة وبقدر ما تقضى هذه الضرورة وبشرط عدم وجود البديل • وفى الحديث الشريف : « لا حمى الا فى ثلاث : ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم : فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث • ومن هنا منع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها • ولأن الأصل هو الحرية فانه اذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه • واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك • وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضداد فى الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر ، ووكلهم فيما أضمرته قلوبهم الى علام الغيوب(٧٦) •

---

(٧٤) الماوردى ، نفسه ص ١٨٩

(٧٥) الآية — ٢٥ — الحج ، وانظر « القرطبى » فى تفسير الاية — ١١ — المجادلة ، وانظر — كذلك — الاسلام وحقوق الانسان ص ٢٦٢ وما بعدها ، بعنوان « ليس للانسان تفويت حقه » .

(٧٦) الماوردى ، نفسه ، ص ١٨٩ وص ٣٧

المبحث الثالث

فى المرافق العامة

قواعد ونتائج

١١٥ ــ تقدم القول(٧٧) فى القواعد الأساسية لسير المرافق العامة • وهذه القواعد هى :

١ ــ قاعدة قابلية هذه المرافق للتغيير •

٢ ــ قاعدة مساواة المنتفعين أمام هذه المرافق •

٣ ــ قاعدة وجوب استمرار هذه المرافق فى أداء الخدمة المطلوبة منها •

١١٦ ــ المرافق العامة ، واللوائح التى تحكمها ، قابلة للتغيير بما يتمشى مع الزمان والمكان والظرف المغيرة • والشريعة الاسلامية تتسع لذلك كله • ألم نر من قبل ــ وعلى سبيل المثال وعند الكلام فى تقدير العطاء ــ أن حالة العامل تعرض كل عام ، « فان زادت رواتبه زيد ، وان نقصت نقص(٧٨) » ؟ وألم نرمن قبل أنه اذا غيرت الولاة أحكام البلاد ، ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه(٧٩) ؟ • يقول تعالى : «كل يوم هو فى شأن(٨٠) ».

---

(٧٧) انظر سابقا بند ١٠١ (٧٨) انظر ــ سابقا ــ بند ٧٦

(٧٩) على تفصيل مبين فيما تقدم (انظر ــ سابقا ــ بند ١٠٦ والهوامش ؛ وانظر الماوردى ، ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ، وأبا يعلى ص٢٤٦

(٨٠) الاية ٢٩ من سورة الرحمن •

انه جـــل شـــأنه ـــ يغير ولا يتغـــير ـــ وفى هـــذا المعنى يقـــول الشاطبى(٨١) : العوائد المستقرة ضربان : أحدهما العوائد الشرعية التى أقرهـــا الدليل الشرعى أو نفاهـــا والضرب الثـــانى العوائـــد اجارية بين الخلق بما ليس فى نفيه ولا اثباته دليل شرعى •• وعن هذا الضرب الثانى يقول : تلك العوائد قد تكون ثابتـــة وقد تتبدل ومع ذلك فهى أسباب لأحـــكام تترتب عليها •• واذا كانت أســـبابا لمسببات حكم بها الشارع ، فلا أشكال فى اعتبارها والبناء عليها ، والحكم على وفقها دائما •• والمتبدلة منها ما يكون متبدلا فى المعادة من حسن الى قبح وبالعكس •• فالحكم الشرعى يختلف باختـــلاف ذلك) •

أقول : اننـــا مطالبون دائمـــا ، وعامـــلون دائمـــا على جلب المصلحة(٨٢) ودفع الاضرار فاذا ورد فى الشرع نص باعتبار ذلك فلا اشـــكال ، واذا لم يرد فيه نص باعتباره ولا بنفيه ، فهذه هى المصلحـــة المرســـلة ، وهى مصدر من مصـــادر الشريعـــة الغراء كما سبق القول(٨٣) • وعلى ذلك يكون لجهة الادارة : الحق فى تغيير القواعد واللوائح التى تنظم المرفق العام فى أى وقت لمـــا تتطلبـــه الظروف والصـــالح العـــام • فلها ـــ مثلا ـــ أن تغير فى طريقـــة ادارة المرفـــق ، أو أن تزيد فى الشروط المتطلبـــة للالتحـــاق بمعهد أو وظيفة ••• الخ • وكل ما تتقيد به الادارة فى هـــذا الشـــأن هو قيد المصلحة العامة(٨٤) •

---

(٨١) الموافقات جـ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها ـــ المسألة الرابعة عشر» وانظر كذلك ـــ « الاسلام وحقوق الانسان » ص ١٢٤ وما بعدها •

(٨٢) درء المفسدة مصلحة من باب أولى •

(٨٣) انظر سابقا ـــ بند ١٠٦

(٨٤) انظر ـــ دروس فى القانون الادارى ـــ ص٨٩ وما بعدها •

١١٧ — والمرافق العامة كالطرق العامة ، ورحبة السوق والمصلى .. الى آخره **يتساوى الناس فى الانتفاع بها** . وهذه القاعد (قاعدة مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة) تأتى من قاعدة أخرى انسانية ودستورية وهى قاعد المساواة فى الحقوق والواجبات . ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٢١ ، من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ومما جاء فيها : « يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق) .. (ولكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر) ... (وكل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا) . (لكل فرد الحق فى الاشتراك فى ادارة الشئون العامة لبلاده) ... (ولكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد) . الى آخره .

ان المحظور كما جاء فى المواد المذكورة هو التفرقة على غير سند من القانون أو على أساس ليس للانسان يد فيه ، كالتمييز بين الأفراد بسبب اللون والجنس .. الى آخره(٨٥) . وفيما عدا هذا

---

(٨٥) أنظر أيضا وقارن المادة ٣٨ من دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣ ، والمادة — ٤٠ — من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، وانظر فى ذم العنصرية وشجبها فى القرآن الكريم الآيات ٩٤ و ٩٥ و ١١١ و١١٢ و١١٣ من سورة البقرة ، — ٧٥ — من آل عمران و — ١٨ — المائدة ، ٦ و ٧ من سورة الجمعة وانظر — فى الاسلام والعنصرية — الاسلام وحقوق الانسان ، ص٣٥٨ ومابعدها

فان قاعدة مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة لا تعنى المساواة دون قيد أو شرط وانما هى ـ كسائر المراكز القانونية ـ مقيدة بتوافر شروطها .

فاذا وضعت ادارة المرفق العام شروطا عامة للانتفاع بالخدمة التى يقدمها المرفق ، كان لابد من توافر هذه الشروط فى كل من يريد الانتفاع بهذه الخدمة ، وذلك كاشتراط مقابل لاستهلاك المياه أو الكهرباء وكاشتراط مؤهل معين فيمن يريد الالتحاق بوظيفة معينة . ولا يتناقض مع مبدأ المساواة المغايرة بين المنتفعين بتغير ظروف كل منهم : كاقتضاء رسم اضافى على توريد المياه من سكان الضواحى دون سكان المدينة لاختلاف المكان . وقد يضع المشرع نفسه استثناءات على مبدأ المساواة كمنح الممتازين دون سواهم مكافأة مالية شهرية ، مع اعفائهم من الرسوم الجامعية . ان هذه الاستثناءات لا تخل ـ فى الواقع ـ بمبدأ المساواة بل انها تضع قاعدة عامة يستفيد منها كل من توفرت فيه عناصرها . والهدف من هذه الاستثناءات هو المصلحة العامة دون سواها . غير أن الأمر قد يدق عندما تستعمل الادارة سلطتها التقديرية فى تطبيق مبدأ المساواة على من يتقدمون للاستفادة من خدمة أو فرصة عامة كما فى حالة اختيار الرجال دون النساء لوظائف معينة ، أو المغايرة بينهما فى الرواتب والأجور ، أو ترقية شخص دون آخر ... الى آخره .

وعلى أية حال فانه اذا أخلت الادارة بقاعدة المساواة السابق ذكرها كأن رفضت منح رخصة لشخص توفرت فيه شروطها ، كان لهذا الشخص الطعن فى قرار الرفض هذا أمام القضاء ، واذا أصيب الشخص بضرر من جراء قرار ادارى معيب خولفت فيه

قاعدة المساواة هذه كان له الالتجاء الى القضاء للمطالبة بالتعويض(٨٦) . وكل ما قيل فيما تقدم لا تأباه الشريعة الاسلامية (شريعة الاخاء والمساواة)(٨٧) بل انها تأمر به ، وتحض عليه وتؤاخذ على التقصير فيه .

١١٨ — من القواعد العامة والأساسية فى سياسة المرافق العامة قاعدة استمرارية هذه المرافق فى أداء الخدمة المطلوبة منها فى المكان والزمان المعينين ، وعلى خير وجه . وهذه القاعدة مستقرة ومسلم بها ، وليست فى حاجة الى النص عليها ، وقد سبقت الاشارة(٨٨) الى بعض النتائج التى تترتب على هذه القاعدة ، وأضيف هنا ما يلى :

١١٩ — فى الاضراب :

تمنع البلاد الشيوعية الاضراب منعا تاما(٨٩) أما فى بلاد الديمقراطية السياسية فالأمر مختلف ، وأكتفى هنا بالاشارة الى ما جاء فى مقدمة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة ١٩٤٦ من أن الاضراب حق ، ولكن يجب أن يمارس فى حدود القانون .

---

(٨٦) دروس فى القانون الادارى ، نفسه ، ص ٨٨ و ٨٩

(٨٧) انظر « فى المساواة » الاسلام وحقوق الانسان ص ٣٥٤ — الى ٥٢٢

(٨٨) انظر سابقا بند/١٠١ — (١) .

(٨٩) فى هذه البلاد ينكرون ما يعرف فى البلاد الغربية « بالحريات الفردية أو حقوق الانسان » ، انظر على سبيل المثال — ص ٤ من جريدة الاهرام عدد مؤرخ ٧٨/٧/٢٢ بعنوان « ضرورة التزام الاتحاد السوفييتى باتفاقيات حقوق الانسان » والعنوان يشير الى توقيع « الاتحاد السوفييتى » على الاعلان الختامى لمؤتمر هلسنكى الذى يلزمه باحترام هذه الحقوق ، ومع ذلك فانه ينتهكها بالاجراءات التى يتخذها ضد « المنشقين » فى بلاده .

ان الاقتصاد فى هـذه البلاد الآخـذة بالمذهب الحر (أى فى أوروبا الغربيـة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان .. الى آخره) ما زال يقوم فى معظمه ـ ومع اختـلاف بين هـذه البلاد فى المدى لا فى الجوهر ـ على ما يسـمى بالقطاع الخـاص ، أى النشاط الفردى والشركات الخاصـة . ولقد كان الصراع فى هذه البلاد وما زال قائما بين العمال من جهـة وأصحاب الأعمـال ورءوس الأموال من جهة أخرى . ومن هنا كان للعمـال الحق فى استعمال سـلاح الاضراب كوسيلة من وسـائل التأثير والتوازن فى هـذا الصراع ، حيث تختلف المصـالح وتتعارض ، وتلعب الأثرة دورها بين الأطراف .

ومن المؤسف أن العمال كثيرا ما يسيئون استعمال هـذا الحق ، فيطيلون فترة الاضراب ، وآثـار ذلك على الانتـاج والاقتصـاد القومى غنيـة عن البيان(٩٠) .

والاضراب ليس ذا موضـوع فى الشريعة الاسلامية :

ان الاسلام ، ليس فقط دين الأخوة والمساواة واعطـاء الحق

---

(٩٠) انظر فى ذلك : الاسلام وحقوق الانسان ، نفسـه ص/٦٢١ وما بعدها . وانظر أيضا ص ٤ من جريدة الاهرام القاهرية عدد مؤرخ ٧٧/٤/٣١ تحت عنوان « مظاهرات عمالية فى لنـدن للمطـالبة بزيادة الأجور » ، ومما جاء فيه : « انه نتيجـة لهـذا الاضراب فان شركـة الخطوط الجوية البريطانية أصبحت تعمل بـ ٦٠٪ من طاقتها فقط ، وتقدر خسائر الشركة بسبب هذا الخلاف العمالى بنحو ٤٠ مليون جنيه استرلينى ... »

ويمكن أن نتصور ما يترتب على اضراب عمال الفحم ، أو عمال الكهرباء ، أو عمال التفريغ والشحن ... الى آخره . ان اضراب العمال فى واحد من هذه المرافق وأمثالها تترتب عليه نتائج واسعة وخطيرة على المرافق الاخرى ، وبالتالى على الاقتصاد القومى .

وأخذ الحق(٩١) ، وانما — هو أيضا والى ذلك — دين الايثار . يقول تعالى : « انما المؤمنون أخوة ... » ، ويقول : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه ، فأولئك هم المفلحون » . ومن الأحاديث الشريفة قوله عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، وقوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . وهذا فضلا عن الأحاديث التى وردت فى المشاطرة فى المال والرزق ، وبأنه ليس للانسان حق فى فضل(٩٢) . وكذلك الأحاديث الكثيرة التى وردت فى حقوق العمال والاجراء(٩٣) .

---

(٩١) فى قوله تعالى « والسابقون السابقون » الاية — ١٠ — الواقعة يقول عليه السلام : « هم الذين اذا أعطوا الحق قبلوه ، واذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم » (انظر الاسلام وحقوق الانسان) ص ٤٥٦

(٩٢) من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الأشعريين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد ، فهم منى وأنا منهم » .وفى مسلم عن أبى سعيد قال : « بينما نحن فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا : فقال صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، قال : فذكر من أصناف المال ماذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » . (وانظر الاسلام وحقوق الانسان — نفسه ص ٣٩٠ وما بعدها ، ونفس المرجع بعنوان: « الاسلام ومكارم الأخلاق » ص/ ٦٥٠ وامبعدها .

(٩٣) الأحاديث الشريفة فى هذا المعنى كثيرة ، وأكتفى بواحد منها : عن ابن سويد قال : رأت أبا ذر رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه . فقال النبى صلى الله عليه

والاسلام دين العدل ، العدل المطلق(٩٤) ، والمسلم — بحق — منصف ، وهو ينصف غيره من نفسه • والمسلم يعمل ويعامل الآخرين فى الدنيا ، ليدخر لنفسه ، وعند الله ، فى الآخرة •• « يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم » • لقد خلقنا الله(٩٥) لنعبده ، ولم يخلقنا الا لذلك • وفرصتنا لحسن المصير والمنزلة عنده ، فى حسن عبادته ، وذلك بأن نجعله نصب أعيننا فى كل ما نأتى وما ندع ، وفى كل موقع من مواقع الحياة والعمل • لقد نشأ الصراع بين العمال من جهة وبين أصحاب الأعمال من جهة أخرى بسبب الجشع الذى استولى على هؤلاء الأخيرين ، وهو جشع لا يعرف الحدود • لقد استبد بهم هذا الجشع فراحوا يفرضون على العمال أقسى الشروط : ساعات عمل طويلة ، وأجور ضئيلة •• الى آخره •• كانوا يزدادون سمنة وترفا ليزداد العمال وذووهم هزالا وشظفا • ومن هنا كان هذا التناقض الحاد ثم الصراع المشتعل الأوار دائما • أما فى الاسلام فالكسب مشروط بأن يكون من حلال ولا حلال مع بخس حقوق الاجراء(٩٦) والعمال • ولست فى حاجة

وسلم : انك امرؤ فيك جاهلية ، هم اخوانكم وخولكم : جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم مايغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم عليه » (متفق عليه) •

(٩٤) انظر الاسلام وحقوق الانسان ص/٦١٢ وما بعدها .

(٩٥) انظر الآية — ٥٦ — من سورة الذاريات .

(٩٦) وفضلا عن ذلك فانه ليس لصاحب المال فى الاسلام الا ما يكفى لطيب عيشه هو وأهله بالمعروف . (انظر الاسلام وحقوق الانسان ص ٤٨٧ وص ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٧) والعواصم من القواصم ، نفسه ، ص٧٥ وفيه « أن المسلم له فى نفسه وذويه من المال الذى يملكه ما يكفيه ويكفيهم بالمعروف كأمثاله وأمثالهم من أهل العفة والقناعة والدين » .

الى أن أنبـــه الى أن الاســـلام يجب أن يطبق ككل • وفى مجـــال علاقات العمل لا ينبغى أن نحرم على العمال (الاضرب) ثم نحل لأصحاب الأعمال استغلالهم والاستبداد بهم ، وامتصاص دمائهم • لو أحب كل انســـان لغيره ما يحب لنفســـه ، ولو التزم كل منا بالعدل والانصـــاف ، لمـــا كان للاضراب ونحوه من ألوان الصراع مكان ولا مجال • يقول تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها »(٩٧) ويقول فى آيـــة أخرى : « ان الله يأمر بالعـــدل والاحســـان »(٩٨) •

وبعد : فان المؤمنين ـــ كما يجب أن يكونوا ـــ جسم واحـــد ، وأمه واحدة ، ليس فيهم فئات ولا طبقـــات • ومن كانوا كذلك ، فليس من المعقول أن يقوم بينهم صراع(٩٩) •

١٢٠ ـــ ماذا عن استقالة الموظفين ؟ :

تكلمت فيما سبق(١٠٠) عن استقالة الموظفين ووجوب تنظيمها فى القانون الادارى بمفهومه المعاصر ، ومما قلته انه لمـــا كان تأييد الخدمة باطلا ، ولمـــا كانت السخرة قد ألغيت(١٠١) من سائر الدول المتحضرة ، احتراما لآدمية الانســـان فانه يترتب على ذلك الاعتراف

---

(٩٧) النساء ـــ ٥٨ ـــ

(٩٨) النحل ـــ ٩٠ ـــ

(٩٩) انظر ـــ أيضا ـــ الاسلام وحقوق الانسان ، ص ٣٤٧ وما بعدها بعنوان « الاسلام والأحزاب » •

(١٠٠) انظر سابقا بند ١٠١

(١٠١) انظر ـــ على سبيل المثال ـــ المـــادة ـــ ١٣ ـــ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لســـنة ١٩٧١ ، والمـــادة ـــ ٥٢ ـــ من الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣]

للعامل(١٠٢) .. بالحق فى الاستقالة . ولكن هذا ليس الا أحد جانبى المسألة ، أما الجانب الآخر الذى يجب عدم اغفاله فهو ضرورة استمرار المرفق العام فى أداء الخدمة العامة باطراد وعلى خير وجه . وتوفيقا بين الاعتبارين وجب الاعتراف للعامل بالحق فى الاستقالة من العمل مع وجوب استمراره فيه الى أن تقبل استقالته ، أى الى أن تدبر ادارة المرفق أمر من يحل محله . واذا كان من الواجب على العامل أن يستمر فى العمل الى أن تقبل استقالته للسبب السابق ذكره فانه من الواجب على ادارة .. المرفق ألا تتعنت فى استعمال حقها فى قبول الاستقالة ، أى عليها ألا تستخدم هذا الحق الا للصالح العام وحده .

والأمر فى الشريعة الاسلامية لا يختلف — أو لايكاد يختلف — عن هذا الذى ذكرت وقد سبق أن نقلت عن الماوردى قوله : انه فى حالة تحديد زمان نظر العامل بمدة معينة (بالشهر أو السنة) فانه اذا ما كان جارية عليها معلوما بما تصح به الأجور ، لزمه العمل فى المدة الى انقضائها لأن العمالة فيها تعتبر من الاجارات المحضة ، ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارا) .. وان لم يقدر جارية بما يصح فى الأجور لم تلزمه المدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد أن ينهى **الى موليه حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه (١٠٣)** .

---

(١٠٢) بعض التشريعات تحدد مقصودا معينا من لفظ (العامل) يختلف عن المقصود من لفظ (الموظف) . انظر — على سبيل المثال — المادة — ٢ — من قانون الخدمة العامة (السودانى) لسنة ١٩٧٣ ، أما لفظ (العامل) هنا فيشمل الموظف والعامل معا .

(١٠٣) انظر سابقا بند/٨٣

وفى حالة التحديد بالعمل لا بالزمن تكون مدة نظر العامل مقدرة بفراغه من هذا العمل فاذا فرغ منه انعزل عنه ، وهو قبل فراغه على ما ذكرنا (فى الحالة السابقة ، حالة التحديد بالزمن) يجوز أن يعزله المولى • وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده • (كما هى الحال فى حالة التحديد بالشهر والسنة)•

والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل•• فهذا تقليد صحيح ، وان جهلت مدته ، لأن المقصود منه الاذن بجواز النظر ، وليس المقصود منه اللزوم المعتبر فى عقود الاجازات(١٠٤) •

ويمكن التعقيب على ما تقدم بالتالى :

١ ــ القاعدة أو الأصل أن عقد العمل (أو الوظيفة) فى الشريعة الاسلامية عقد رضائى ، واذا كانت هذه الرضائية هى القاعدة فى انشائه فهى كذلك القاعدة والأصل فى انهائه • وهذا يعنى جواز الاستقالة •

٢ ــ غير أنه يجب ــ وفى كل الأحوال ولصالح استمرارية المرفق العام ــ أن ينهى العامل الى موليه رغبته فى ترك العمل ، وعليه أن يستمر فيه حتى يتم تدبير من يحل محله •

٣ ــ هذا الذى ذكرته فى الفقرة السابقة مقرر فيما نقلته عن الماوردى (وهو ذاته ما أورده أبو يعلى) فى حالة تقدير العمل وتحديده ــ وكذلك فى حالة (تحديد زمن العمل) وكان جارى العامل على العمل غير مقدر بما يصح فى الأجور •

---

(١٠٤) الاحكام السلطانية الماوردى ص/٢١٠ ، وأبويعلى ص/٢٤٨•

٤ ــ فاذا كان العمل أو الزمن محددا وكان الجارى مقدار بما يسمح فى الأجور لزمه الاستمرار فى العمل حتى انجازه أذا كان التقدير (بالعمل) وحتى انتهاء المدة اذا كان التحديد بالزمن .

٥ ــ ومع ذلك فانه اذا كان ما ذكرته فى هذه الفقرة الأخيرة هو القاعدة ، فانه لا ينفى امكان الاستقالة فى هذه الحالة لعذر . وقد سبق أن ذكرت(١٠٥) (نقلا عن الماوردى) أنه اذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ، ولم يجز مع الحاجة اليه الا لعذر .

٦ ــ فاذا كان التقليد مطلقا غير محدد بقدر من العمل أو بمدة من الزمن فهذا لا يعنى اللزوم فى جانبى طرفى العقد فللمولى أن يعزل المتولى وأن يستبدل به غيره ، اذا اقتضى صالح المرفق العام ذلك . وللعامل الحق فى ترك العمل بالاستقالة بشرط الاستمرار فى العمل حتى تاريخ قبولها ، وعلى جهة الادارة عدم التعنت فى هذا القبول كما سبق القول .

١٢١ ــ العاملون الفعليون :

الأصل أنه لكى يكون تعيين العمال صحيحا ولكى تكون اعمالهم وتصرفاتهم الوظيفية سليمة وغير معيبة ، ولكن يكون نظرهم نافذا ــ يجب أن يكون قد صدر بتعيينهم قرار ممن يملكه ، وذلك فضلا عن شروط أخرى مبينة فى(١٠٦) مظانها . هؤلاء هم العاملون

---

(١٠٥) انظر سابقا بند/٨٣

(١٠٦) انظر سابقا الفصل الأول من الباب السادس بعنوان (تقليد العمال) والفصل الثالث من نفس الباب (فى تحديد العمل) والماوردى ، نفسه ص٢٠٩ بعنوان (القسم الثالث فيما اختص بالعمال من تقليد

القانونيون ويقابلهم من يسمون بالموظفين أو العاملين الواقعيين أو الفعليين (١٠٧) • والموظف الفعلى هذا فى القانون المعاصر صور كثيرة وأحكام عديدة ••• وحديث طويل(١٠٨) • و كتفى هنا بالاشارة الى أحدى هذه الصور : وهى أنه قد يحدث فى أحوال استثنائية (كالحروب والثورات والانقلابات ••• الى آخره) ، أن تختفى السلطة الشرعية كلية ، وينهض بعض المواطنين (ممن لم يصدر بتعيينهم قرارات اطلاقا) بتسيير بعض المرافق العامة الضرورية •

وقد آثر القضاء سلامة أعمال هؤلاء استنادا الى المبدأ الذى يقضى بضرورة سير المرافق العامة بانتظام واستمرار •

وهذا الذى انتهى اليه القضاء والفقه المعاصران نجده وأردا فى الفقه الاسلامى منذ قرون وقرون • وقد سبق أن نقلت(١٠٩) عن الماوردى قوله : « ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض — على أن قلدوا عليهم قاضيا ، فان كان أمام الوقت موجودا أبطل التقليد • وان كان مفقودا صح التقليد ، ونفذت أحكامه عليهم • فان تجدد — بعدنظره — امام ، لم يستدم النظر الا باذنه ، ولم

وعزل) ، ويشتمل على ستة فصول وانظر (دروس فى القانون الادارى) ص ١١٠ وما بعدها والمادة ٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين بمصر) •

وانظر : المادة/١٤ من قانون الخدمة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٧١ بجمهورية السودان الديمقراطية ، والمادة / ١٧ من لائحة الخدمة لسنة ١٩٧٥ الصادرة بتنفيذ هذا القانون الاخير •

(١٠٧) وهم الذين لم تصدر بتعيينهم قرارات اطلاقا أو كانت قرارات تعيينهم معيبة •

(١٠٨) انظر على سبيل المثال — (دروس فى القانون الادارى) ص/٨٦ وما بعدها ، والدكتور / الطماوى ، **الوجيز ص ٣١١ وما بعدها** •

(١٠٩) انظر سابقا بند/٨٣ والماوردى ص٧٦ ، وابايعلى ص/٧٣ . وقواعد الاحكام لابن عبدالسلام ، ص/٧٩ ومابعدها .....

ينقض ما تقدم من حكمه . والعبارة واضحة فى أنه فى حالة فقد السلطة الشرعية ، والبلد خال من قاض ، فلأهل هذا البلد أن يقلدوا قاضيا عليهم ، وتكون أحكامه نافذة فيهم ما دام أمام الوقت غير موجود ، فاذا وجد وأقر تقليده استمر ، والا انعزل لكن ما أصدره من أحكام لا ينقض . وما قيل فى مرفق القضاء هنا يقال فى أى مرفق ضرورى آخر .

١٢٢ ـ الظروف الطارئة :

القاعدة العامة هى أن (العقد شريعة المتعاقدين) فهو ـ بما يتضمنه من أحكام وشروط ، وحقوق وواجبات ـ نافذ على الأطراف فيه . ولا يعفى أحد أطراف العقد من حكم هذه القاعدة الا القوة القاهرة التى تجعل تنفيذ العقد أو أحد بنوده ، من المستحيلات . غير أنه قد تطرأ ظروف لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا (كما فى حالة القوة القاهرة) ، وانما تجعله فقط مرهقا وعسيرا ، وهذه هى الظروف الطارئة التى صاغ مجلس الدولة الفرنسى نظرية فيها بمناسبة قضية شهيرة تعرف (بقضية غز بوردو) . وخلاصة القضية أن احدى الشركات كانت قد ارتبطت مع بلدية بوردو بتوريد الغاز للمدينة . بموجب عقد التزام . ولما قامت الحرب العالمية الأولى وتعذر الحصول على الفحم بسبب تجنيد عمال المناجم ومحاصرة الموانى الانجليزية ارتفعت أسعار تكلفة استخراج الغاز ارتفاعا فاحشا ولما لجأت الشركة الى البلدية لرفع سعر التوريد رفضت هذه الأخيرة محتجة بالقاعدة المدنية التى تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين . ورفعت الشركة دعوى أمام مجلس الدولة اذى وضع ـ كما سبقت الاشارة وبمناسبة هذه القضية (نظرية الظروف الطارئة) . واذا كان المجلس قد خرج فى حكمه فى هذه القضية

على القاعدة المدنية السابق ذكرها ، فليس ذلك ـ أساسا ـ من أجل الشركة وانما من أجل المرفق العام وضرورة استمراره فى أداء الخدمة التى يقدمها للمنتفعين الذين سيضارون فى حالة توقفه عن امدادهم بها • وخلاصة النظرية أنه فى حالة حدوث ظروف لم تكن فى الحسبان ، تجعل تنفيذ الالتزام ـ بالنسبة الى الملتزم ـ مرهقا ، فله الحق فى أن يطلب من الادارة المساهمة فى الخسارة التى لحقت به • ومن ذلك نرى أن نظرية الظروف الطارئة ـ كما صاغها مجلس الدولة الفرنسى ـ وضع وسط بين الحالة العادية التى يفى فيها المتزم بالتزامه وبين حالة القوة القاهرة التى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا •

وفى مصر ورغم وقوف الفقه وبعض المحاكم الى جانب هذه النظرية الا أن محكمة النقض رفضت الأخذ بها ونقضت حكما لمحكمة الاستئناف الوطنية سايرت فيه النظرية • وبقى الأمر كذلك الى أن اعتنق المشرع المصرى النظرية فى المادة ٦ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم المرافق العامة ، وكذلك فى المادة/٤٧ من القانون المدنى الجديد ونصها « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا بالاتفاق بين الطرفين للأسباب التى يقررها القانون ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة ، لم يكن فى الوسع توقعها ، ويترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ـ وان لم يصبح مستحيلا ـ جاء مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسائر فادحة جاز للقاضى ـ تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ـ أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك(١١٠) » • وبهذا النص صارت مصر تطبق

---

(١١٠) قارن بالمادة ـ ٧٣ ـ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ (قانون العقود بالسودان) ونصها « اذا طرأت حوادث استثنائية عامة

نظريـــة الظروف الطارئة ليس بالنســـبة الى العقود الاداريـــة فقط وانما بالنسبة الى العقود المدنيـــة كذلك .. وليس هـــذا فحسب بل انها جعلت هذا من النظام العام ، وأبطلت كل اتفاق يخالفه .

وبعد فماذا عسى يكون موقف الشريعة الاسلامية من نظريـــة الظروف الطارئة ؟؟ يكفى أن نذكر هنا للاجابة على ذلك هـــذه الآيات من كتـــاب الله وهى قـــوله تعـــالى : « يأيهـــا الذين آمنوا أوفوا بالعقود »(١١١) ... وقـــوله : « وأوفوا بالعهـــد ان العهـــد كان مسئولا »(١١٢) .. وقوله : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها »(١١٣) .. والالتزام أمانـــة . ومن أقـــواله عليه الصـــلاة والسلام : « المؤمنون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » فهذه النصـــوص جميعا ـــ ومثلها كثير ـــ تقرر القاعـــدة :

لم يكن فى الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها ان الوفاء بالالتزام ـــ وان لم يصبح مستحيلا ـــ صار مرهقا للملتزم ، بحيث يهدده بخسارة فادحـــة ردت المحكمة الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وذلك تبعا للظـــروف ، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، ويقع باطلا كل اتفاق على خـــلاف ذلك » ويلاحظ على النصين المصرى والسودانى تشابههما لفظا ومعنى ، فيما عدا ما جاء فى النص السودانى من عبارة « ... ردت المحكمة ..» التى يقابلها فى النص المصرى عبارة « جاز للقاضى .. أن يرد الالتزام » فالنص المصرى واضح فى أن المسألة جوازية بالنسبة الى القاضى ، أى ان الأمر متروك لتقديره .. أما النص السودانى فقد اختار تعبير «..ردت المحكمة ...» فهل معنى ذلك انه ليس للقاضى السودانى فى هـــذا الامر سلطة التقدير ؟ لاأظن ذلك . ويرجح هذا الظن عندى ما جاء فى النص من عبارة « .. وذلك تبعا للظروف ، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين» فالقاضى هو الذى يقوم بالموازنة المشار اليها فى النص ، وهو الذى يرى الظروف ويقدرها ، وعلى ضوء هذا كله يصدر حكمه . أى أن ســـلطته ـــ فى هذا الشأن ـــ لاتختلف عن سلطة زميله الذى يطبق النص المصرى.

(١١١) الاية ـــ ١ ـــ من سورة المـــائدة (١١٢) الاسراء ـــ ٣٢

(١١٣) النساء ـــ ٥٨

(العقد شريعة المتعاقدين) وتؤكدها . وهذا هو الأصل غير أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل . يقول تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون »(١١٤) .

فالمسلم مطالب — اذا أعسر مدينه — بالانتظار الى الميسرة ، وهو مدعو فى هذه الحالة ، وخاصة اذا طال الاعسار ، الى التصدق بالدين أى بالتنازل عنه ، وادخاره عند الله ثوابا ورصيدا . وهو من باب أولى مطالب بمشاطرة الطرف الآخر فى العقد الخسائر التى ترتبت على ظروف طرأت ولم تكن فى الحسبان عند التعاقد(١١٥) .

---

(١١٤) البقرة — ٢٨٠ و ٢٨١

(١١٥) العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ، والنظرة التأخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر .

« وأن تصدقوا خير لكم » ندب الله تعالى بهذه الالفاظ الى الصدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيرا من انظاره . والاحاديث الشريفة فى ذلك كثيرة : منها قوله صلى الله عليه وسلم « من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة .. » وقال صلى الله عليه وسلم : « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء ، الا انه كان يخالط الناس ، وكان موسرا ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر . قال : قال الله عز وجل : نحن احق بذلك منه ، تجاوزوا عن عبدى » وفى حديث آخر « من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه » وفى حديث رابع « من انظر معسرا أو وضع عنه اظله الله فى ظله » . فرب الدين اذا علم عسرة مدينه ، أو ظنها ، حرمت عليه مطالبته ، وان لم تثبت عسرته عند الحاكم . انظر فى تفسير هذه الاية القرطبى ج٣ ص ٣٧٤ ومابعدها و « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٧٧ وما بعدها . وانظر الايتين ٢٧٨ و ٢٧٩ من نفس السورة ، وهما : « ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » وان كان ذو عسرة ... الى آخره » .

١٢٣ ــ عدم جواز التنفيذ على أموال المرفق العام :

اذا كان المرفق العام من المرافق التى تدار بطريقة الادارة المباشرة فان أمواله أموال علمة لا يجوز التصرف فيها . وقد جاء فى المادة ٨٧ من القانون المدنى المصرى أنه تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » ، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » هذا هو الحكم فى حالة ما اذا كان المرفق يدار ــ كما سبق القول ــ بطريقة الادارة المباشرة ، ولكن ما الحكم اذا كان المرفق يدار بطريقة الالتزام ؟؟ المعروف أن

وانظر تفسير « فى ظلال القرآن » للمرحوم سيد قطب ومما جاء فيه : ليس للدائن الا استرداد رأس المال مجردا .. فأما تنمية المال فلها وسائلها الاخرى البريئة النظيفة .. فاذا حل وقت الوفاء بالدين ، وكان المدين معسرا ، « فليس السبيل هو ربا النسيئة ،بالتأجيل مقابل الزيادة ، ولكن هو الانظار الى ميسرة ، والتحبيب فى التصدق به لمن يريد مزيدا من الخير أوفى وأعلى . انها السماحة الندية التى يحملها الاسلام للبشرية ، انها الظل الظليل الذى تأوى اليه البشرية المتعبة فى هجير الاثرة والشح والطمع والتكالب والسعار . انها الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذى يظل الجميع . ان المعسر ــ فى الاسلام ــ لايطارد من صاحب الدين .. انما ينظر حتى يوسر .. والله يدعو صاحب الدين الى التصدق بدينه .. ان أبطال الربا يفقد كثيرا من حكمته اذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ، وهو معسر .. فمن هنا كان الامر بالانتظار حتى الميسرة ، ثم الدعوة الى التصدق بالدين .

والنصوص الاخرى تجعل للمدين المعسر حظا من مصارف الزكاة ليؤدى دينه ويسر حياته « انما الصدقات للفقراء ... والغارمين ... » (الاية ــ ٦٠ التوبة) والغارمون هم المدينون ، الذين انفقوا مااقترضوه فى الطيب النظيف ، ثم قعدت بهم الظروف « انظر زقلن بالمرحوم عبدالقادر عوده ، نفسه ص ٥٨ وفيه يشير الى نظرية الطوارىء ، أو تغير الظروف ويقول ان الفقهاء اخذوها من نصوص القرآن « لايكلف الله نفسا الا وسعها » (٢٨٦ البقرة) « وما جعل عليكم فى الدين من حرج» « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » (١١٩ الانعام)

أموال المرفق فى هـذه الحالة ، — وان كانت ستؤول الى السلطة العامـة مانحـة الامتياز فى نهايـة المدة ، — الا أنهـا تبقى ملكا للملتزم أثناءها ، ويستطيع التصرف بالبيع فيها . فهل يجوز التنفيذ على أموال الملتزم هذه سدادا لما عليه من ديون ؟ رفضت المحـاكم ذلك استنادا الى قاعدة **وجـوب اسـتمرار المرفـق العـام** (أنظر حكم محـكمة القاهـرة للأمور المستعجلة فى ١٠/١١/١٩٥٤ منشـور بالمحـاماة س ٣٥ عـدد ٩ ص ١٧٧٤(١١٦) وأنظـر كذلك المادة ٨ مكرر من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧) .

وعن الحكم فى الشريعة الاسلامية أنقل هذه الفقرة عن المحلى لابن حزم(١١٧) « لا يجوز الانفراد باحياء ما فيه ضرر ظاهر بالناس كالملح الظاهر والماء الظاهر والمرافق العامة كالمراح ورحبـة السوق . والطريق والمصلى ، لا يجوز ذلك لا باقطاع الامام ولا بغيره »(١١٨).

(١١٦) قالت المحكمة : « من المتفق عليه انه بالنسبة الى المـرافـق التى تدار بطريق غير مباشر ، فانه رغم أن أموالها تظل ملكـا خاصـا للملتزم الاصلى ، وتدخل فى الضمان العام لدائنه ، الا أن هـذه الاموال تجب احاطتها بضمان عدم جواز توقيع الحجز عليها الا فى الحـدود التى لاتتعارض مع سير المرفق ذاته ، لان القاعدة — فى حالة تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة — تقضى بتغليب الاولى على الثانية . ومن ثم لايجوز لدائنى الملتزم توقيع الحجز على الايراد الا فى الحدود التى لاتمنع من سير المرفق ذاته والاستمرار فى أداء خدماته للجمهور ؛ كما انـه لايجوز من باب أولى — توقيع الحجز على ذات الاموال موضوع المرفـق نفسه » .

(١١٧) ج٨ ص ٢٣٣ بند ١٣٤٨ . وقد سبق ذكره .

(١١٨) الاحياء سبب من أسباب الملك لقوله (ص) « من احيا أرضا مواتا فهى له » واحياء الموات يكون بالبناء أو بالـزرع أو بالغـرس . انظر المـاوردى ص ١٧٧ وما بعدها . هذا ، والعبارة واضـحة فى أن الدولة لاتستطيع التصرف فى هـذا المـال بالبيـع أو غيره مادام مخصصا لمنفعة عامة (أى مادام مرفقا عاما) . ومن باب أولى لايجوز التنفيذ عليه ، لان التنفيذ مقدمة للبيع ، وهذا غير جائز .

المبحث الرابع

المرافق العامة بين الاختيار والاجبار

أو

الدولة الفاضلة والمجتمع القوى السعيد

سبقت الاشارة (١١٩) الى أن المرافق العامة تتعدد وتتنوع باطراد وأنه يمكن تقسيمها تقسيمات مختلفة . ومن هذه التقسيمات تقسيمها الى مرافق اختيارية وأخرى اجبارية . والقاعدة أن انشاء المرافق العامة مما يدخل فى السلطة التقديرية للادارة تنشئها أولا تنشئها طبقا لامكانياتها والظروف التى تعيشها . غير أنه يجب التنويه هنا بأن على الادارة ألا تسىء استعمال هذه السلطة ، فتحابى بعض أجزاء القطر بانشاء المرافق العامة كالمداس والمستشفيات .. الى آخره دون الأجزاء الأخرى منه . وتصرفات الادارة فى هذا الشأن خاضعة للرقابة القضائية ، وذلك فضلا عن أنواع الرقابة الأخرى ومنها الرقابة السياسية . واذا كانت القاعدة — كما تقدم — أن انشاء المرافق العامة مما يدخل(١٢٠) فى السلطة التقديرية للادارة ، فان مجلس الدولة المصرى قد أفتى — كما سبق القول — بأن .. هناك مرافق عامة تجبر الدولة على انشائها وتقديم خدماتها بالمجان كمرفق اطفاء الحريق . هذا فضلا عن أن القانون قد يلزم — أحيانا — الهيئات المحلية بانشاء مرفق أو مرافق عامة معينة ، وفى هذه الحالة لا تكون هذه الهيئات مختارة فى انشاء هذه المرافق أو عدم انشائها .

١٢٥ — ومن الفقه الاسلامى نقرأ للماوردى(١٢١) قوله :

---

(١١٩) انظر سابقا ، بند — ٩٩ —

(١٢٠) انظر سابقا بند — ٩٩ —

(١٢١) نفس المرجع ص ٢١٤ و ٢١٥

« وأما المستحق على بيت المال فضربان : أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزا ، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود . فان كان المال موجودا فيه كان صرفه فى جهاته مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح ، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم . فان كان موجودا عجل دفعه كالديون مع اليسار . وان كان معدوما وجب فيه — على الانظار — كالديون مع الاعسار . والضرب الثانى أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل ، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم . فان كان موجودا فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين . وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال ، وكان — ان عم ضرره — من فروض الكفاية على كافة المسلمين كالجهاد . حتى يقوم به منهم من فيه كفاية . وان كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا ، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا . فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل . فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا ؛ فان ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر — اذا خاف الفساد — أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق(١٢٣) ..وفى مكان آخر يقول الماوردى (ومثله أبو يعلى)(١٢٤) فأما الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين فضربان :

---

(١٢٢) الكراع اسم يجمع الخيل والسلاح (اى عدة الحرب عموما)

(١٢٣) بنفس المعنى واللفظ — ابو يعلى ، نفسه ص ٢٥٢ و ٢٥٣

(١٢٤) نفسه ص ٢٤٥ وما بعدها ، و « ابو يعلى » ص ٢٨٩ وما بعدها (والكلام بشأن قيام المحتسب بوظيفته من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) .

عام وخاص . فأما العام(١٢٥) فكالبلد اذا تعطل شربه أو استهدم سوره ، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم . فان كان فى بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم ، ولا بمعونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم . وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم . فأما اذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم ، واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل(١٢٦) فيهم متوجها الى كافة ذوى المكنة ، ولا يتعين أحدهم فى الأمر به .. فأما اذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم ، فان كان المقام فى البلد ممكنا ، وكان الشرب ، وان قل ، مقنعا ، تركهم واياه . وان تعذر المقام فى البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره ، نظر : فان كان البلد ثغرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولى الأمر أن يفسح فى الانتقال عنه ، وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به .. وان لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الاسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ، ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لأن للسلطان أحق بالقيام به . فاذا أعوز السلطان المال ، يقول لهم المحتسب — ما استدام عجز السلطان عنه — أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ذلك ما يصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام استيطانه ، فان أجابوه الى التزام ذلك كف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ، ولم تجز أن يأخذ كل واحد منهم فى عينه أن يلتزم جبرا ، ما لا تسمح به

---

(١٢٥) لاحظ الصفة العامة (وهى جوهر المرافق العامة) — فكل هذه الخدمات وما ذكره فقيهنا الكبير ليس الا أمثلة ، ومعنى ذلك أن كل الاحكام الواردة هنا تنطبق على كل ما عدا ذلك من المرافق العامة المماثلة .

(١٢٦) أنظر — فيما يتعلق بابن السبيل — بند — ١٠٩ —

نفسه من قليل ولا كثير . ويقول : ليخرج كل منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به . ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة ، أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا ، شرع حينئذ فى عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه ، وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم فى المعاملات الخاصة ، لأن حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع(١٢٧) .

١٢٦ ــ قبل التعقيب على ما نقلته عن الماوردى وأبى يعلى فيما تقدم أرى أنه ينبغى توضيح أمرين :

أولهما : فى الماضى ــ وغالبا ــ كان اقليم الدولة ، بمن عليه ، وما عليه ، ملكا خاصا للحاكم ، شأنه فى هذا شأن صاحب الاقطاعية فى أى زمان ومكان . فاذا أنشأ صاحب الاقطاعية فى اقطاعيته طريقا أو جسرا أو مجرى ماء مثلا ، فليس ذلك من أجل فلاحى الأرض ، لأن هؤلاء لم يكونوا بالنسبة اليه سوى رقيق أو شبه رقيق ، لا يلتزم نحوهم أو لا يكاد يلتزم بشىء . كانت كذلك ــ وغالبا ــ الحال فى الماضى حين كان الحكام يحكمون بالقوة وبالحق الالهى(١٢٨) . أما اليوم ، وفى ظل النظم الديمقراطية فالحكام والحكم بالشعب ، ومن الشعب ومن أجل الشعب . فالحاكم ــ بهذا المفهوم ــ مجرد حكم . ان .. المال مال الناس ، والحاكم مجرد خازن وقاسم بالحق والعدل ، فليس من حقه أن يمسك هذا المال عن النفع العام ، ليبدده فى اللذات

---

(١٢٧) تأمل هنا كيف يكون التعاون على البر والتقوى ، (الآية ٢ من المائدة) ، وكيف يكون التكافل الاجتماعى فى الاسلام .

(١٢٨) انظر فى تفصيل ذلك : الاسلام وحقوق الانسان ص ٦١٤ .. وما بعدها ، ص ٢١٧ وما بعدها .

أو المغامرات أو فى المحافظة على شخصه أو نظامه كما كان يفعل الحكام الذين كانوا يستمدون حقهم فى الحكم من أى مصدر آخر سوى الشعب •

واذا كان هذا صحيحا فانه من الصحيح أيضا أن الحاكم ليس ساحرا وليس بصانع للمعجزات • ان للناس حاجات ورغبات ، وليس فى مقدور الحاكم أن يشبع كل الحاجات ، وأن يحقق كل الرغبات بين يوم وليلة • ان القضية — مع توفر الاخلاص والصدق وحسن النية — هى قضية أوليات فى حدود الامكانيات (المالية والبشرية بالذات) • وترتيب الأوليات أمر اجتهادى ، وكل اجتهاد معرض للخطأ • ان الممنوع هو سوء استعمال السلطة ، هو المحاباة أو التحامل اتباعا للهوى والغرض الشخصى ، هو توزيع الخدمات العامة على قوم دون آخرين ، مع أن هؤلاء الآخرين أولى بهذه الخدمات من الأولين •

وثانى الأمرين : هو أن مفهوم المرفق العام ، يتطور ويتسع باستمرار ، وذلك فضلا عن اختلاف هذا المفهوم باختلاف الشرائع والزمان المكان •

لقد ذكرت فيما سبق(١٢٩) أن اصطلاح المرفق العام يقصد به (فى أحد معنييه نشاط معين تقوم به الادارة لصالح الجمهور ويقصد به فى المعنى الثانى المنظمة التى تقوم بهذا النشاط • فالاصطلاح (بمعنييه هذين) يتسع ليشمل (كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على ادارته) •• ويعمل بانتظام واستمرار ، ويستعين بسلطات الادارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة ،

---

(١٢٩) راجع سابقا — بند ٩٦

لا بقصد الربح (أصـــلا) . ان هـــذا الاصطلاح يتســـع ويتطور « ويعترف بصفة المرفق العام للمرفق الصناعى والتجـــارى » الذى . وان كان يعمل لتحقيق الربح(١٣٠) ، الا أن الهدف الرئيسى منه هو تحقيق المنفعة العامـــة .

١٢٧ — بعد هذا التوضيح أعود الى التعقيب على النص السابق ذكره وأقول ان القاعدة فى التشريع الاسلامى هى أن التكليف لايكون الا بقدر الطاقة والوسع . « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(١٣١).

والدولة ، كالفرد لا تطـــالب الا بقـــدر ما يـــكون لديهـــا من قدرات(١٣٢) .. وامكانيـــات . ولقد كانت الشعوب دائما وستبقى ذات حاجات ورغبـــات لا تنتهى . وقيـــام الدولة باشـــباع هـــذه الحاجات وتلبية هـــذه الرغبـــات محكوم بما لديهـــا من مال وخبرات

---

(١٣٠) أنظر — على سبيل المثال — الفقـــرة — ٢ — من المـــادة — ٦ — من الامر المؤقت رقم — ٣ لسنة ١٩٧٥ (قانون الهيئة العامة للكهرباء والمياه — بالسودان) ونصها : « تعمل الهيئـــة على اســـاس تجارى لتحقق عائدا معقولا من استثماراتها لتوفير المـــال لتنفيذ خططها الانمائية » .

(١٣١) البقـــرة ٢٨٦

(١٣٢) فى هذا المعنى يقول عمر بن عبد العزيز :
« ما منكم من احد تبلغنا حاجته — يتسع له ماعندنا — الا حرصـــنا أن نسد حاجته ما استطعنا ، وما منكم من أحد تبلغنا حاجته لايتسع له ما عندنا الا تمنيت أن يبدأ بى وبخاصتى حتى يكون عيشه وعيشنا سواء» (الادارة الاسلامية فى عز العرب نفسه ص ١١٠) وفى النص من الوضوح والقوة والصدق ما يغنى عن أى تعليق ، بل انى أخشى أن أى تعليـــق يحجب عنا بهاءه واشراقه ، ويضعف من قوة معانيه . ان أمير المؤمنين يتمنى لو استطاع تلبية كل الرغبات ، واشباع كل الحاجات ، ثم انـــه لحريص كل الحرص على التسوية بينه وبين غيره حتى يكـــون العيش سواء . رحم الله عمر بن عبد العزيز ، وكل الصالحين من حكـــام المسلمين . وقليل ماهم .. ! ولايفوتنى بهذه المناسبة ان اسأل : هـــل يعيش زعماء الشيوعيين فى البلاد الشيوعية نفس العيش الذى يعيشـــه سائر الناس . هناك هيهات ، هيهات !!

ومكنات • وترتيب الأوليـات واجب فى سائر الأحـوال ، وما زال الأهم مقدما على المهم فى مختلف الظروف • والنص يفرق بين ما كان مستحقا على بيت المال على وجـه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسـلاح ، وبين ما كان مستحقا على وجه المصلحـة والارتفاق ، فما كان من النوع الأول فهو من الحقوق اللازمة (كالديون سـواء سواء) • انها تكون واجبـة الدفع فورا مع اليسار ، وتكون واجبة الدفع — مع الانظار — عند الاعسـار • وما كان من النوع الثانى فانه — من حيث الاستحقاق على بيت المال — ليس بنفس الدرجـة التى للنوع الأول • ولذلك فـان استحقاقـه على بيت المـال معتبر بالوجـود (وجود المـال به) دون العدم • وتجب التفرقـة بين حالتين : حالة ما اذا كان عدم وجود هذا المرفق العام يسبب ضررا عاما ، ففى هـذه الحالة — وان سقط وجوبـه عن بيت المـال لعدم وجود مال به — فانه يكون من فروض الكفاية على كافة المسلمين ، بمعنى أنه يجب أن يقوم به من فيـه كفايـة منهم ، والا أثمـوا جميعهم • والحالة الثانية حـالة كونه مما لا يعم ضرره ، لوجـود

كما لايفوتنى هنا أن اذكر بمنزلة عمر بن عبد العزيز ، انـه خامس الراشدين ، ومكانه — فى الاسلام — فقها وتطبيقا — معروف مرموق •• ومن ثم فان ما يذهب اليه له مغزى ووزن •

هذا هو عمر بن عبد العزيز ، فأين حكام المسلمين منـه اليوم : يذكر كاتب هذه السطور أن جزءا كبيرا من ميزانية مدينة القاهرة أنفـق — ذات يوم — على بناء سور ضخم فخم حول حدائق أحـد القصـور الملكية بالمدينة . وهى حدائق واسعة شاسـعة . كان ذلك فى الربـع الثانى من هذا القرن ، وكان ذلك على حساب الضروريات لشعب العاصمة الكبيرة . ومثل هذا فى سوء توزيع الخدمة العامة كثير ..! وما أصابنا ما أصابنا الا من ذنوبنا . والتوسيع فى ناحية ، والتقتير فى ناحية أخرى من اكبر الذنوب . ولن يغير الله ما بنا الا اذا غيرنا أنفسنا ، وعـدنا الى كتابنا وسنة نبينـا •

البديل ، هنا يسقط الوجوب عن بيت المال بالعدم ، ويسقط الوجوب عن الكافة بالبدل .

وبذات المعنى السابق ، واستمرارا له ، فانه يجوز لولى الأمر — اذا خاف الفساد — أن يقترض على بيت المال لسداد الديون ، وليس له ذلك من أجل انشاء مرفق عام .

أقول :

انه واضح — من بين سطور النص السابق — أنه تجب التفرقة بين ما يمكن تسميته بالمرافق الضرورية والأساسية ، والمرافق التحسينية والثانوية . ففى حالة المرافق من النوع الأول (وعدمها مما يعم به الضرر) يجب على بيت المال القيام بها طالما وجد به مال ، فان لم يوجد به مال ، وجب ذلك على كافة المسلمين ، بمعنى أن ينهض بها من فيه الكفاية منهم ، والا أثموا كلهم . أما فى حالة المرافق التحسينية الثانوية فيمكن تأخيرها حتى يوجد ببيت المال ما يكفى لها هى الأخرى . وخلاصة ما تقدم ، أن الدولة والأمة فى الاسلام مطالبتان بانشاء المرافق العامة مع مراعاة الامكانيات والأولويات : وفى معنى الأولويات فان الضروريات مقدمة على الحاجيات ، وهذه مقدمة على التحسينيات ، فاذا اتسع المال وتوفرت الخبرات وسائر الامكانيات وجب النهوض بذلك كله ، مع وجوب العدل بين سائر الخلق على اقليم الدولة ، ومع تجنب المبالغة والسرف والترف ، وهذه كلها مما حرمه الشرع أو كرهه .

١٢٨ — فى النص أنه اذا أعوز بيت المال ، كان الأمر بانشاء المرافق العامة موجها الى كافة ذوى المكنة : صاحب المال بماله ، وصاحب الخبرة بخبرته ، وصاحب القوة البدنية بعمل يده . وكل ذلك دون تسلط من المحتسب أو تحكم ، وانما الأمر شورى ، ومن كل واحد من أهل المكنة القدر الذى تطيب به نفسه ، وتتسع له

طاقته . فاذا اجتمعت كفاية المصلحة ، أو لاح اجتماعها ، شرع حينئذ في عمل المصلحة ، وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه . ان دائرة انشاء المرافق العامة ، والالتزام بها ، أوسع في الشريعة الاسلامية ، منها في النظم الوضعية التي عرفنا من قبل . ففي هذه النظم نرى الشخص المعنوي العام عنصرا ظاهرا في تعريف المرفق العام . وليس ذلك بشرط في الشريعة الغراء . ان المسئولية عن الشئون العامة ، ليست مسئولية الحكومات وحدها ، وانما هي مسئولية الأمة أيضا . فالكل في الاسلام راع . والكل مسئول — في حدود طاقته — عن رعيته . وهكذا نرى المجتمع الاسلامي بناء مرصوصا يشد بعضه بعضا ، ونراه جسما واحدا اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . « انما المؤمنون اخوة »(١٣٣) انهم بناء تكافلي ، يقوم على اساس راسخ من الايمان والعمل الدائب الصالح .

١٢٩ — وفي النص انه « ان كان البلد ثغرا »(١٣٤) يضر بدار الاسلام تعطيله ، لم يجز لولي الأمر أن يفسح (أو يسمح) في الانتقال عنه ، وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به » في هذه الحالة لاخيار والتعبئة العامة واجبة .

قال صلى الله عليه وسلم : « ان في المال حقا سوى الزكاة » ثم تلا الآية : « ليس البر أن تولوا وجوهكم »(١٣٥) .. واتفق العلماء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فانه يجب صرف المال اليها : قال مالك رحمه الله : يجب على الناس

---

(١٣٣) — ١٠ — الحجرات . (١٣٤) أي في التخوم والحدود .
(١٣٥) الآية ١٧٧ — البقرة وانظر تفسير القرطبي للآية .

فداء أسراهم ، وان استغرق ذلك أموالهم(١٣٦) • ففى حالة النوازل (ومنها ما يصيب البلد القائم على الحدود والتخوم من جفاف أو نحو ذلك) ، يجب قيام كافة ذوى المكنة بتدارك الأمر ليبقى البلد قائما حيا قويا عزيزا ، ولو استغرق ذلك كل أموال ذوى الأموال •

اننا ، نحن المسلمين ، نعيش هذه الأيام ، محنة ، بل محنا ، من شأنها أن توقظنا من سبات عميق طال بنا • ان اسرائيل تعربد فى منطقتنا ، وعلى حدودنا • ويغريها بنا تركنا لهذه التخوم غير عامرة ومهملة •• وان مآسينا بسبب ذلك كثيرة ، وهذه واحدة منها ، والكلام للصحفى المعروف الأستاذ أحمد بهاء الدين فى مقال له بعنوان « ولماذا الدهشة (١٣٧ مما جرى فى لبنان) قال : (مما أنقله هنا بتصرف) : « اذا بدأنا بالدولة اللبنانية ذاتها ، ذات المظهر العصرى الخلاب ، وبيروت التى أصبحت يوما تسمى مدينة النور •• نجد أن أسوأ ما أنتجه الوضع الطائفى المصاحى فى لبنان ليس ، ما هو مشهور من توزيع المناصب (على أساس طائفى) انما أتعس ما حدث أن أصبح الوطن الواحد فيه مناطق محرومة ومناطق(١٣٨) غير محرومة ، فبينما ازدهرت واغتنت مناطق مارونية •• فقد كان حظ الجنوب — المسلم الشيعى — أتعس الحظوظ • وقد كان هناك منطق رسمى فى دولة لبنان : أن الدولة تنفق على المناطق بقدر ما تتلقى منها من ضرائب وموارد ، أى أن المنطقة الغنية تزداد غنى ،

---

(١٣٦) أنظر : « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٤٣٧ .
(١٣٧) ص٣ من الاهرام القاهرية ، عدد ٧٨/٣/٢٦
(١٣٨) أى سوء توزيع للخدمة العامة ، بسبب الوضع الطائفى ، وتميز بعض الطوائف هناك .

والفقيرة تزداد فقرا • ! ثم ان الجنوب اللبنانى — من حيث الموارد الطبيعية — ربما كان أغنى مناطق الدولة اللبنانيـة ، لأن أرضـه سهول خصـبة ، والزراعة فيه أرخص وأكثر ثمرة بما لا يقاس الى زراعة الجبـال(١٣٩) ! ثم ان الجنوب اللبنانى به نهر الليطـانى ، أهم أنهار لبنان ، وهو مطمع معلن لاسرائيـل التى تقول عنا : ان لبنان لا يستحق (١٤٠) الليطانى ، لأنه يترك مياهه تذهب فى البحر هدرا ، واسرائيـل تحفر أعمـاق الأرض للعثور على بئر ماء للزراعة • ولبنان غنى بالكفاءات البشريـة ، وهو ليس بفقير ، على الأقل بحكم المال العربى الذى يتكدس فيه • ومع ذلك فكل عهد من عهود الحـكم فى لبنان ، أجرى الدراسـات ، وقدر التقديـرات ، ووعد بالانجاز دون تنفيذ • والجنوب اللبنانى غنى بآثاره القديمة ، ومناظره الطبيعية وسواحله الرملية • ومن شان هذا كله الاغراء بتهيئته سياحيا ، لكن لبنان (البلد السياحى) يهمل كل هذه الموارد السياحية فى الجنوب التعيس •• وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، ففى داخل هذه « المناطق المحرومة » نجد العلاقات اقطاعيـة عشائريه تماما ، وزعماء الاقطـاع والعشـائر لا يعرفون سوى بيـروت يجبئهـم المـال من عرق سـكان الجنـوب سـهلا سخيا • وعلى الطـرف المقابل — على بعد أمتار — فى اسرائيل ، نجد المستوطنه اليهوديـة المشتركة ، حيث الزراعات والصناعات التعاونية المتقدمة ، وكرامـة

---

(١٣٩) يشير الكاتب بذلك الى ان المناطق الجبلية • بلبنان ، وهى كثيرة ، تلقى كل العناية لانها مارونية •

(١٤٠) ان اسرائيل تعلن هذا ومثله عن الليطانى وغير الليطانى من الأرض العربية ، وتتخذ من انقسامنا وتخلفنا واهمالنا لما انعم الله به علينا أسلحة دعائية ضدنا ، وهم — فى الشرق والغـرب — يسـمعون لها ، بل ويصفقون ••• والملومون — أولا وأخيرا ، انما هم نحن •

الفرد ، وعدم عبوديته لسلالات العائلات العشائرية وصلفها • وهذا كله يجعل من جنوب لبنان لقمة سائغة ، ودعوة لاسرائيل لغزوه • وهذا ما كان متوقعا دائما ، وهذا ما فعلته • !

أقول . ان الاهمال ، واهمال الأطراف بالذات ، يغرى العدو بالاعتداء ، وضم الأرض ! أن الخلق الله ، وكل النعم التى يتمتعون بها (من مال و غيره) ، انما هى نعم الله أنعم بها عليهم• والواجب وضع كل هذه النعم فيما يرضى المنعم جل وعز • ومن ذلك ، بل وفى مقدمة ذلك ، حماية الحدود وتعمير الثغور فى مواجهة الاعداء • ان هذا الأمر من الأمور التى ليس للحكومات ، ولا للشعوب ، فيها خيار • انه مما يغرى أعداءنا ، نحن العرب والمسلمين ، بنا . ترك أرضنا المتاخمة لحدودهم ، والقريبة منهم ، دون اعمار أو استثمار • ان الكثافة السكانية خط دفاعى أولى واساسى • ولذلك يجب أن تكون لنا فى ذلك سياسية نشطة ومستقرة ، لتدارك ما فات • وفى هذا السبيل ، سبيل الحماية والدفاع ، تهون الأرواح ، ويهون المال بأى مقدار ، وتخرج المسألة من دائرة « حساب الأرباح والخسائر بالدرهم والدينار » •

١٣٠ — المجتمع الاسلامى مجتمع فاضل ، وهكذا يجب أن يكون• والدولة الاسلامية دولة فاضلة ، وهكذا يجب أن تكون • ولقد جعل الله من أمة الاسلام أمة(١٤١) وسطا ، ووصفها بأنها خير(١٤٢) أمة أخرجت للناس • وبين الوسطية والخيرية — كما جاء فى الآيات المحكمات من كتاب الله — تلازم وارتباط • وهذه الخيرية فى الأمة الاسلامية تأتى من أنها تأمر المعروف (وتأتمر به) ، وتنهى عن المنكر (وتنتهى عنه) ، كما أنها تسارع فى الخيرات ، وتعتصم بحبل

---

(١٤١) الآية ١٤٣ — البقرة (١٤٢) الاية — ١١٠ آل عمران

الله ، وتتعاون على البر والتقوى ، ولا تتعاون على اثم ، ولا عدوان(١٤٣) .

والاسلام — وهو الدين الوسط — يذم الترف(١٤٤) وبطر النعمة، والبطر انفاق النعم (ومنها المال) فى غير وجوه الخير والبر والنفع. والاسلام يحارب الفقر ، ولا يسمح أبدا بأى تناقض فى كيانه وبنيانه . فالفقراء والمساكين والغارمون وأبناء السبيل ، لهم حقوقهم المقررة فى بيت المال(١٤٥) . والغنى ليس له من ما له الا ما يكفيه وأهله بالمعروف(١٤٦) . ومن هنا لا يكون لصاحب المشروع الاستثمارى ، من أرباح المشروع (نعيشه وأهله) الا مثل ما يأخذ أى رئيس أو مدير . والكل فى المشروع يبذلون ويعطون بقدر ما تتسع طاقاتهم ، ولا يأخذون الا بالمعروف : أى بقدر انتاجهم وحاجاتهم . وكل مرفق ضرورى لعامة الناس أو حاجى يجب أن تقوم الدولة به ، فاذا لم يكن لديها المال اللازم له ، قام به الأغنياء ، وذوو المكنة وليس لهم فى ذلك خيار .

ومما يجب الوقوف عنده وتأمله طويلا تلك الآيات الكريمة التى تربو على الحصر ، والتى تحض على الانفاق فى سبيل الله . وكثيرا ما نجد الأمر باقامة الصلاة ، وبالانفاق فى سبيل الله مقترنين فى هذه الآيات . انه اذا كانت الصلاة مناجاة بين العبد وارب ، فالانفاق فى سبيل الله انتصار على النفس الأمارة بالسوء(١٤٧) ،

---

(١٤٣) انظر الآيات ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ آل عمران و٢ المائدة .
(١٤٤) انظر للمؤلف — الترف فى القرآن الكريم ، مجلة منبر الاسلام — عدد ١١ س ٢٣ ص ٦٥ وما بعدها (١٤٥) انظر الآية ٦٠ التوبة .
(١٤٦) انظر للمؤلف : الاسلام وحقوق الانسان ص ٤٨٧ والعواصم من القواصم طبعة — ٤ — ص٧٥ (١٤٧) الآية — ٥٣ يوسف .

ومنه الشح • ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(١٤٨) • ان الناس يحبون المال حبا جما(١٤٩) ، ولقد زين لهم حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام(١٥٠) والحرث • ولو كان لابن آدم واديان من الذهب لتمنى أن يكون له ثالث ورابع(١٥١) • هذه هى طبيعة البشر ، ولقد جاء الاسلام ليهذب من هذه الطبيعة ، وليحمل المرء على أن يحب لغيره(١٥٢) ما يحب لنفسه ، وهذا هو المظهر الاجتماعى للاسلام • وان الدين عند الله الاسلام(١٥٣) » • وحين يحب المرء لغيره ما يحبه لنفسه يكون فى ذلك السعادة للجميع • ان شريعتنا هى الشريعة الغراء(١٥٤) واذا كانت حالنا هى ما نرى من التخلف والتفرق فذلك فذلك منا ، رعية ورعاة •

قلت : ان الآيات الكريمة التى تحض على الانفاق(١٥٥) ، كثيرة ، وقلت : ان الانفاق ، كثيرا مايأتى — فى كتاب الله — مقترنا بالصلاة وأكتفى بهذه الآية التى وردت فى أول سورة البقرة ، والبقرة هى السورة الأولى من القرآن الكريم بعد الفاتحة : يقول تعالى : ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون • والذين يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون • أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » •

---

(١٤٨) ٩ الحشر و ١٦ التغابن (١٤٩) — ٢٠ الفجر .
(١٥٠) الآية ١٤ آل عمران (١٥١) بمعنى حديث شريف
(١٥٢) بمعنى حديث شريف (١٥٣) الآية — ١٩ آل عمران
(١٥٤) غر (كمل) الرجل كرمت فعاله واتضحت ، فهو أغر وهى غراء .
(١٥٥) انظر — على سبيل المثال — الآيات التى وردت بها كلمة « أنفق » ومشتقاتها فى المعجم المفهرس للقرآن الكريم .

وفيما يلى انقل شيئا مما جاء « فى ظلال القرآن » للمرحوم سيد قطب عن بعض هذه الآيات :

« ويقيمون الصلاة » فيتجهون بالعبادة لله وحده ، ويرتفعون بهذا عن عبادة العباد والأشياء . والقلب الذى يسجد لله حقا ، يجد لحياته غاية أعلى من أن تستغرق فى الأرض ، ويحس بأنه أقوى من المخاليق ، لأنه موصول بخالق المخاليق . وهذا كله مصدر قوة للضمير ، كما أنه مصدر تقوى ، وعامل هام من عوامل تربية الشخصية وجعلها ربانية التصور ، ربانية الشعور ، ربانية السلوك » « ومما رزقناهم ينفقون » ، فهم يعترفون — ابتداء — بأن المال الذى فى أيديهم من رزق الله لهم لا من خلق أنفسهم . ومن هذا الاعتراف بنعمة الرزق يتبثق البر بضعاف الخلق ، والتضامن بين عيال الخالق ، والشعور بالآصرة الانسانية ، وبالأخوة البشرية . وقيمة هذا كله فى تطهير النفس من الشح ، وتزكيتها بالبر . وقيمتها أنها ترد الحياة مجال تعاون لا معترك تطاحن ، وأنها تؤمن العاجز والضعيف والقاصر ، وتشعرهم أنهم يعيشون بين قلوب ووجوه ونفوس ، لا بين أظفار ومخالب وأنياب .

والانفاق يشمل الزكاة والصدقة ، وسائر ما ينفق فى وجوه البر . وقد شرع الانفاق قبل أن تشرع الزكاة . لأنه الأصل الشامل الذى تخصصه نصوص الزكاة ولا تستوعبه . وقد ورد فى حديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مما أخرجه الترمذى : « ان فى المال حقا سوى الزكاة » .

وأقول : « ان الانسان ليعجب ويألم ، وهو ينظر الى النصوص والآثار الكثيرة بذات المعنى ، انه ليعجب ويألم ويسأل : كيف

صرنا الى ما صرنا اليه ، وهـذه هى شريعتنا ، فى آيات كتابنـا وسنة نبينا ، وفعل الصحابـة والسلف الصـالح منا ؟ وأسفاه ! لقد وقعت الردة ، وعـاد الناس الى الجـاهليـة ،أو ما يشبـه الجاهلية ، فسدت العقيدة ،ولم تعد العبادة لله وحده ، أحب الناس الدنيا ، وخافوا الموت ، فضربت عليهم الذلة والمسـكنة ، وبعد أن كانت الدولة والأمة وحـدة كبرى ، وبعد أن كان الاعتصـام بحبل الله — وبعد أن كان الالتفاف حـول اعلاء كلمة الله ، تمزقت الدولة أجزاء وأشتاتا ، وصارت الأمة مللا وشيعا ، وبعد أن كان الحـكم شورى صار — فى الغالب — اسـتبدادا وانفرادا ، وبعد أن كانت الادارة نظاما وسـلوكا ربانيـا ، صـارت فوضى وسبقا الى متـاع الدنيا ، وبعد أن كان الانتاج بذلا واتقانا ، صـار تراخيا واهمالا ، وبعد أن كان التوزيع عفة وعدلا ، صار أثره وظلما ، وبعد أن كنا أشداء على الكفار رحماء بيننا صار بأسنا بيننا شديدا .

وأعود الى النصوص :

من القرآن الكريم : يقول تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ، والملائكـة والكتـاب والنبيين ، وآتى المـال على حبه ذوى القربى واليتـامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقـام الصـلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البـأس ، أولئـك الذين صـدقوا ، وأولئـك هـم المتقون(١٥٦) » . والبر جمـاع الخير . ومن البر قهر الشـح فى النفس — وبذل المال — رغم حب النفس للمال . ومن البر ايتـاء الزكاة ، تلك الضريبـة الاجتماعيـة التى جعلها الله حقا فى المـال

---

(١٥٦) ١٧٧ — البقرة .

الذى استخلف الناس فيه . وذكر الزكاة ، بعد ذكر ايتاء المال — على حبه — لمن بينتهم الآية من قبل — يشير الى أن الانفاق فى تلك الوجوه ليس بديلا من الزكاه ، وليست الزكاة بديلا منه . ان الانفاق والزكاة ، كليهما من مقومات الاسلام ، والبر لايتم الا بهما . وورود الانفاق والزكاة فى الآية على هذا النحو دليل من كتاب الله على أن فى المال حقا سوى الزكاة(١٥٧) .

ومن الآثار أكتفى بما يلى :

روى أبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « تكون ابل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما ابل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيبات معه ، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، أما بيوت الشياطين فلا أراها الا هذه الاقفاص التى تستر الناس بالديباج(١٥٨) .

و « عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية فى عهد عمر قال : لو لم أجد للناس ما يسعهم الا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم ، فعلت . فانهم لن يهلكوا على أنصاف

---

(١٥٧) أنظر بهذا المعنى تفسير القرطبى ، وكذلك تفسير « فى ظلال القرآن » .

(١٥٨) انظر — ايضا — الاسلام وحقوق الانسان ، ص ٣٩١ وما بعدها ، وفيه بذات المعنى أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : ان الأشعريين اذا أرملوا فى الغزو ، أو قل طعام عيالهم فى المدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد ، فهم منى وأنا منهم . » وقوله : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لازاد له » قال : فذكر من أصناف المال ماذكر ، حتى رأينا انه لاحق لاحد منا فى فضل » .

بطونهم(١٥٩) . ويقول ابن حزم الاندلسى : « وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن الملابس الشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة »(١٦٠) .

وفى مكان آخر يقول : « ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمى لأن فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع .. وله (أى الجائع) أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود ، وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا فهو طائفة باغية يندرج تحت قوله تعالى : « فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله(١٦١) ويقول ابن القيم : «ولولى الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنياء بدون أجر أو بأجر المثل »(١٦٢) .

---

(١٥٩) مشار اليه فى « السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى للدكتور أحمد شلبى ، ١٩٦٤ ص ١٩٠ .

(١٦٠) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ .

(١٦١) المرجع نفسه ص ١٥٩

(١٦٢) واذا اضطر قوم الى سكنى فى بيت انسان — ولم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت — فعليه أن يسكنهم ، وكذلك اذا احتاجوا الى أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من البرد ، أو الى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجانا .. قال تعالى : فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ويمنعون الماعون » وفى السنن لابن مسعود : « كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس » وفى الصحيحين عن النبى (ص) أنه لما ذكر الخيل قال : « هى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذى هى له أجر ، فرجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله ، رقابها ولا ظهورها » ... والمنافع التى يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال ، كما ذكره فى الخيل ... ومنها ما « يجب لحاجة الناس . وأيضا فان بذل منافع

أقول : ان المال مال الله ، وقد جعلنا مستخلفين فيه بشروطه هو . فاذا لم يؤد حائز المال حق الله وانغير فيه ، كان لولى الأمر (المسلم العادل) أجباره على ذلك .

ان الفروض المالية المفروضة على المسلم ، ومنها الزكاة والانفاق فى سبيل الله ، لها وجهها التعبدى ، أى أن المسلم يؤديها بوازع من ضميره الدينى ، طاعة لله وامتثالا . أى أنه يسعى بها الى مستحقيها ، ومنهم بيت المال . فان لم يفعل كان لولى الأمر (المسلم العادل) انزاله عند مقتضى الشرع بطرق التنفيذ(١٦٣) المعروفة . وهذا لا اشكال فيه فيما يتعلق بالزكاة ، المحددة فى مقاديرها وفى مصارفها ، ومن هذه المصارف ، مصرف « فى سبيل الله » ، وهو مصرف ينفتح ليشمل المرافق العامة بمختلف أنواعها . فاذا لم تف هذه الحصة من مال الزكاة باشباع الحاجات العامة ، وهى كثيرة (وفى مقدمتها مرفق الدفاع) ، جاء دور المورد الآخر من موارد الخزانة العامة (وهو مورد الانفاق فى سبيل الله) ووجه انفاقه هو المرافق العامة بلا مراء . ولما كان هذا المورد غير محدد ولا مقدر كان لمشرع التدخل بتنظيمه فى صورة الضريبة التصاعدية » التى يرتفع سعرها بارتفاع وعائها .

البدن .. يجب عند الحاجة ، كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس ... » (ابن تيمية ، الحسبة ـ الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ص٣٧ وما بعدها) .

(١٦٣) على تفصيل سيأتى عند الكلام عن « الضرائب » ، بنود ـ ١٥٧ ـ وما بعدها .

وقد سبق أن أشرت مرارا الى أنه ليس لصاحب المال في المال الا بما فيه طيب عيشه وأهله بالمعروف • والمفروض أن ما زاد على ذلك من أرباح يوجه — بعد استنزال سائر النفقات — الى توسيع المشروع ليؤدى دوره فى النفع العام على خير الوجوه • وفيما سيأتى عن « التدخل وصور التدخل » توضيح لهذا الموضوع•

المبحث الخامس

فى « المرافق العامة » — أيضا

الفرع الأول

الدولة الحارسة والدولة المتدخلة

١٣١ — من المقرر أن النظام الادارى فى بلد ما يتأثر بالنظام السياسى السائد فيه • وكذلك القول فى النظام الاقتصادى الذى يتأثر ويدور مع فلسفة الحكم واتجاهاته • ان السياسة والادارة والاقتصاد لا تعمل منفردة ولا منعزلة عن بعضها البعض • والانتاج — ذاته — يندمج فيه الاقتصاد والسياسة والادارة جميعا • ان عناصر الانتاج — طبقا للفكر التقليدى الذى ما زال سائدا — هى : — الأرض ، بما على ظهرها ، وما فى جوفها ، من خيرات ومعادن **أولا** ؛ ورأس المال ثانيا ، والعمل ثالثا ، والتنظيم رابعا • وفى العمل والتنظيم بالذات ، نرى العمل اليدوى ، كما نرى العمل الذهنى ، وكما نرى المخاطر والتنبؤات والتخطيط الى جانب التنفيذ • فاذا كان « الانتاج » هو — فى الأساس — اقتصاد ، ففيه من السياسة والادارة الكثير •

١٣٢ — كانت البلاد ، أو كثير منها ، ولمدى قرون — ملكا خاصا لحكامها ، ولم يكن هؤلاء الحكام ملتزمين نحو رعيتهم بشىء ، وكيف يلتزمون نحوهم ، وهم لم يكونوا — بالنسبة اليهم — سوى متاع أو رقيق ؟ !

وفى أوروبا على سبيل المثال ، وفى بداية ما يعرف فيها بالتاريخ الحديث ، قامت الممالك الكبرى على أشلاء امارات

الاقطاع(١٦٤) • ولم تتغير الحال كثيرا — فى بداية التحول على الأقل • لقد انتقل التسلط (أعنى الاستبداد والاستغلال جميعا) من عدد من « السادة » — هم أمراء الاقطاع — الى سيد واحد مطاع (هو الملك) • ولقد بقيت آثار كثيرة للاقطاع حتى تاريخ قريب • ففى فرنسا — مثلا — بقيت هذه الآثار لصالح النبلاء وكبار رجال الدين حتى قيام الثورة فيها منذ أقل من قرنين • وفى بلاد كثيرة أخرى ، فى أوروبا وغيرها ، بقيت للاقطاع ذيول حتى وقت جد قريب ، وربما ما زالت حتى الآن •

ومع انتصار المبدأ الديمقراطى وامتداده أفقيا ورأسيا ، أخذ الحكام يشعرون بمسئولياتهم نحو الشعوب التى صارت — كما تنص الدساتير — مصدر السلطان • وكان من مفهوم المبدأ ، وما زال ، أن الحكم من الشعب ، وبالشعب ، ومن أجل الشعب • وفى ظل هذا المفهوم صار الحكم « خدمة ومسئولية » ، نظريا على(١٦٥) الأقل • وهكذا ظهر التطور ، بل التغير ، بل الانقلاب (أحيانا) فى وظائف الدولة • فبعد أن كانت الدولة — فى دائرة الوظائف — مجرد « حارسة أو حامية » ، صارت « متدخلة » وأحيانا « اشتراكية أو منتجة » (١٦٦) •

---

(١٦٤) انظر فى « الاقطاع » ومعناه — الاسلام وحقوق الانسان ، نفسه ص ١٦٤ الى ١٧٣ ومن ١٧٣ الى ١٨١ ومن ٢١٧ الى ٢٣٠

(١٦٥) الواقع ، والصحيح الى حد بعيد ، أن الحكم ، فى ظل الانظمة الوضعية ، كان ومازال فى خدمة مصالح الطبقة المسيطرة بالذات، سواء كانت هذه الطبقة هى طبقة النبلاء أم طبقة العمال . انظر « الاسلام وحقوق الانسان » نفسه ، ص ٦١٩ وما بعدها وص ٦٤٠ وما بعدها .

(١٦٦) انظر : د. عيسى عبده ، الاقتصاد الاسلامى ١٩٧٤ ص ٧٠ وما بعدها .

وفى ظل « التدخل » امتد نشاط الدولة الى شئون ومرافق كانت متروكة جميعها للتنافس الفردى • وانه ، وان كانت الدول تختلف فى مدى هذا التدخل ، الا أنه من الملاحظ ، وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية بالذات ، أن موجة التدخل ، قد أخذت ترتفع وتندفع ، حتى فى البلاد التى كانت ، وما زالت ، تتمسك بالمذهب الحر ، وتتخذه أساسا لاقتصادها ، ولنظام الحكم فيها •

لقد كانت خيرات الشعوب ، ومغانم السلطة ، تذهب — من قبل — الى الملوك وجماعات من الأمراء والنبلاء والفرسان أما اليوم فالسلطة خدمة ، وخيرات الشعوب للشعوب ، أو هكذا يجب أن تكون(١٦٧) •

وعلى أية حال فان للشعوب طموحا لا حد له ، وان لها حاجات تتجدد ولا تنتهى أبدا • وعلى الحكام ارضاء هذا الطموح ، واشباع هذه الحاجات بقدر ما تسمح الموارد والامكانيات • وفى عام ١٩١٧ قامت دولة شيوعية على أنقاض روسيا القيصرية • وقبل ذلك وبعده ظهرت أحزاب شيوعية واشتراكية(١٦٨) فى بلاد عديدة ، ومنها بلاد الديمقراطيات الغربية • وقد استطاعت الأحزاب الاشتراكية الوصول الى كراسى الحكم فى كثير من هذه البلاد الأخيرة • وحتى فى الحالات التى لا تصل فيها هذه الأحزاب الى السلطة ، فان قيامها ونضالها (أو ادعاء هذا النضال) باسم الطبقات العاملة

---

(١٦٧) فى الانظمة الوضعية عامة ، وفى البلاد المتقدمة والمتخلفة على السواء ، نجد أن المغانم — كما سبق القول — للفئة الحاكمة ، والطبقة المسيطرة •

(١٦٨) للاشتراكية صور وقوالب كثيرة كما هو معروف • انظر فى ذلك « الاسلام وحقوق الانسان » نفسه ، ص ٢٨٣ وما بعدها •

(أو الكادحة) ، كان له تأثير بعيد المدى على أحزاب اليمين والوسط • ان هذه الأحزاب ، وان لم تكن مؤمنة الا بمصالحها ومصالح الطبقة التى تمثلها ، فانها تجد نفسها مضطرة الى التخفيف من غلوائها ، والى تضمين برامجها الكثير من « السياسات » لصالح الطبقات العاملة والفقيرة ، لا حبا فى هذه الطبقات ، ولكن طمعا فى أصوات الناخبين منها • وتحت تأثير هذه التيارات والاعتبارات ، وسواء كان الحكام من أحزاب اليسار أو الوسط أو اليمين ، فان مفهوم وظائف الدولة قد اختلف وتطور لصالح الطبقات الواسعة والعريضة • لقد كان توسيع « حق الانتخاب » فى هذه البلاد ، (وهو حق سياسى) يعنى توسيع الخدمة العامة ، ومدها الى هذه الطبقات الجديدة من الفلاحين والعمال الذين صار لهم ثقل سياسى لا يمكن التغاضى عنه • ولتقديم الخدمة العامة لهذه الطبقات التى عاشت محرومة ومغلوبة على أمرها لقرون طويلة ، ولحمايتها من الاستغلاليين والانتهازيين ومصاصى الدماء ، ولتخفيف أعباء الحياة عنها ، امتد النشاط الادارى للدولة الى ميادين كثيرة ومتشعبة ، ولم يقف عند حد الخدمة العامة التقليدية من تعليم وصحة(١٦٩) •• الى أخره ، وانما امتد الى المشروعات الاقتصادية من صناعية وتجارية وغير ذلك • وكان التأميم(١٧٠) احدى الوسائل التى مارستها الدولة تحت تأثير الضغوط والظروف الجديدة • وقد اقتضت طبيعة الأشياء البحث عن « الطرق » التى تدير الدولة بها هذه المشروعات ، والتى تقوم مقام البديل «الطرق » التى تدار

---

(١٦٩) فى مجال الصحة العامة ، والعلاج الشامل شبه المجانى حققت انجلترا فى الحقب الاخيرة تقدما صار مضرب المثل .

(١٧٠) انظر « فى التأميم — بين المؤيدين والمعارضين » ، عيسى عبده ، نفسه ص ١٧٨ وما بعدها ، وانظر ما سيأتى بند ١٥٣ ومابعده

بها المشروعات الخاصة الممثلة والمنافسة لها • يقول الدكتور عيسى عبده (١٧١) : لقد ظهرت « مشكلات تدور حول نوع الاداة أو المنشأة التى تتولى أمر التصرف الاقتصادى بدلا من الفرد » وبرزت أسئلة كثيرة — منها : — هل تكون هذه الاداة ذات صبغة حكومية خالصة ، كالمصلحة ونحوها من المرافق التى تدار بطريق الادارة المباشرة ، أم تتميز عنها كما تميزت عن منشآت الأفراد ؟؟ ثم كيف يتم تكوينها وربطها بسائر أجهزة النشاط الاقتصادى ، والسلطات العامة ، وجماعات المستهلكين ؟ وما هى الاسماء التى تدل بدقة على هذا المستحدث ؟ هذه أمور شغلت العالم كله منذ أن ظهر الاتجاه الى التأميم وحتى وقتنا الحاضر •• ومن أهم ما يثير الخلاف أشكال المشروعات ، أو الصور التى تتخذها وحدات الانتاج لتكون ملائمة للتطور فى نظرة المجتمع الى الملكية ، وللتردد بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية ، وللتغير الطارىء على علاقات الانتاج ، أى على علاقة العامل بصاحب الآلة والاداة والخامات •• سواء أكان فردا أم جماعة أم دولة •• وفى ظل هذا القلق الفكرى المتصل جاء أصحاب الاجتهاد فى كل من انجلترا وفرنسا بمقترحات لقيت فرص التطبيق أو التجربة ، كما لقيت التعثر والتعديل •• وعرف التاريخ الاقتصادى نماذج كثيرة ، منها المؤسسة والهيئة والشركة المختلطة والشركة العامة ، ومنها التوسع فى مدلول المرفق العام(١٧٢) •• الى آخره •

وطريقة « المؤسسة العامة » فى ادارة المرافق من أكثر الطرق شيوعا فى الوقت الحاضر • ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن مرفق عام ، تديره منظمة عامة ، ويتمتع بالشخصية المعنوية • ان المؤسسة

---

(١٧١) الاقتصاد الاسلامى ، ص ١٨٩ وما بعدها .

(١٧٢) انظر — سابقا — « الطرق المختلفة لادارة المرافق العامة » .

بند ١٠٠٠ —

العامة صورة من صور « اللامركزية المرفقية أو المصلحية » ، وهى — أيضا — أسلوب من أساليب « الادارة المباشرة » بكل ما يترتب على ذلك من أحكام ونتائج(١٧٣) .

وقد صارت « المؤسسة العامة » — كأحد القوالب أو الصياغات لادارة المرافق العامة — محل الاهتمام فى المؤتمرات العربية والدولية . وقد انتهى المؤتمر العربى الثانى للعلوم الادارية الذى عقد فى الرباط فى أوائل عام ١٩٦٠ الى أنه « يقدر ما تنظام المؤسسات العامة (الهيئات العامة) من فوائد فى تخفيف الاعباء عن الادارة المركزية ، ولكونها أسلوبا اداريا أكثر ملاءمة لمرافق العامة الاقتصادية المتزايدة تبعا لازدياد نشاط الدولة فى الميدان الاقتصادى » .

والمؤسسات العامة أنواع ، غير أن الكتاب لا يكادون يتفقون على التمييز بينها بوضوح . وقد فرق المشرع المصرى أخيرا بين نوعين منها ، أبقى على النوع الأول اسم « المؤسسات العامة » ، وأطلق على النوع الثانى اسم « الهيئات العامة » وذلك بموجب القانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ، ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة . وطبقا للمذكرة الايضاحية لقانون الأول فان المؤسسة العامة هى « شخص من أشخاص القانون العام ، تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا ولها ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية » أما الهيئة العامة فهى « شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية ،

---

(١٧٣) فأموالها أموال عامة ، وموظفوها موظفون عموميون لا أجراء وقراراتها قرارات ادارية .. الى آخره ..

ولها ميزانيـــة خاصـــة بها ، تعد على نمط ميزانيـــة الدولة ، وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها »(١٧٤) .

هذه الصورة ، (صورة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة) هى احدى صور التدخل ، وفيها تدير الدولة المرفق العام ادارة مباشرة . فاذا كان المرفق اقتصاديا ، روعيت فى ادارته ، هـــذه الطبيعة فيه ، وذلك باستخدام الوســـائل ، أو بعض الوسائل ، المتبعـــة فى ادارة المشروعات الحرة ، وخاصة فى الجوانب المالية منه حتى يتمكن من منافسة المشروعات الخاصة المماثلة .

١٣٣ ـــ وهناك ـــ كما سبق القول ـــ صور أخرى للتدخل،لاتذهب فيها الدولة الى هـــذا المدى فى تولى أمر المرفق وادارته ادارة تامة ومباشرة ، وانما تكتفى بالمشاركة أو المعاونة فى بعض المشروعات التى تقدم للجمهور منافع أساسية ، وتتخذ هذه المشاركة أو المعاونة صورة أو أخرى كما فى حالات « الاستغلال غير المباشر » و « الالتزام » والاستغلال المختلط(١٧٥) .

١٣٤ ـــ وفى الصورة الثالثة للنشـــاط الادارى لا تتدخل الدولة أو لا تكاد تتدخل ، وانما تدع الأفراد يمارســـون ضروب النشـــاط المشروعة ، تشبع رغبـــاتهم وحاجاتهم العـــديدة . وفى هـــذه الحالة

---

(١٧٤) انظر فى ذلك « للمؤلف » « دروس فى القـــانون الادارى » نفسه ، ص ٧٥ وما بعدها ، ود. عيسى عبده ، «الاقتصاد الاسلامى» ، نفسه ص ١٨٩ وما بعدها ، ود. سليمان الطماوى « مبادىء القـــانون الادارى » ١٩٦٦ ، ص ٤٣٤ وما بعدها .

(١٧٥) انظر ـــ سابقا ـــ بند ـــ ١٠٠ ـــ

يقف عمل الدولة عند حد وضع الضوابط التى تحكم هذا النشاط حتى لا يضر بالصالح العام ، وحقوق الآخرين • فاذا انحرف منحرف عن هذه الضوابط التى يقصد بها حماية النظام العام ، وقعت عليه الجزاءات التى يحددها القانون(١٧٦) •

---

(١٧٦) وانظر سابقا — بند — ٩٤ — بعنوان : صور النشاط الادارى

الفـرع الثـانى

ماذا عن التدخل فى الاسـلام .. ؟

المطلب الأول ـ كلمة عامة

١٣٥ ـ الحرية ـ فى الاسلام ـ هى الأصل(١٧٧) . والشارع الاسلامى ضد المبالغة فى تقييد هذا الأصل أو تضييقه .

وعمر بن الخطاب ـ فى الحريـة ـ عبارة مشهورة ، ستبقى مدويـة فى الآذان والأذهـان انى ما شـاء الله ، أعنى بهـا قـوله لعمرو بن العاص فى قصـة(١٧٨) معروفة : « متى استعبدتم النـاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»(١٧٩) .

فالحريـة هى الفطـرة التى فطـر الله النـاس عليهـا . وللانسان ـ بالفطرة ـ حقوق ، منها حقـه فى التملك . ألم تر كيف يكون نزاع الأطفـال حـول ما يشتهون ، وكل منهم يريد أن يحـوز الشىء كله . ! ؟ والاسـلام لا يكبت الغرائـز ، وانمـا يهذ بهـا ويسـمو بهـا .

١٣٦ ـ والمال ـ فى الاسلام ـ مال الله ، جعلنا مستخلفين فيه ولنا ـ بوصفنا خلفاء لله فى هذا المال ـ حق التسلط عليه ، بشرط

---

(١٧٧) انظر « فى الحرية » الاسلام وحقوق الانسـان » ص ٣١٣ وما بعدها .

(١٧٨) « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٣١٥ وما بعدها .

(١٧٩) هـذا المعنى ذاته ، وبعد حوالى اثنى عشر قرنا ، تضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن فى فرنسا عقب ثورتهـا عام ١٧٨٩ ، ثم الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨

احترام الحدود والحقوق التى أوجبها الله فى هـذا المال . فالله هو مالك المال ، ومالكنا ومالك كل شىء . والمـال ، وكل النعم التى أنعم الله بها علينا — وهى لا تحصى — يجب أن توجه فيما يرضى الله ، معطيها وما نحها .

١٣٧ — الأصل — أيضا — أن الانسان حر فى اختيار العمـل أو الحرفة التى تناسبه(١٨٠) ، وذلك بشرط أن يكون العمل أو الحرفة مما لم يمنعه الشارع . وسواء كانت هـذه الحرفـة هى التجـارة أم الصناعة أم الزراعـة أم الطب أم غير ذلك ، فالمسلم — بحق — مطالب بأن يتناولها باسم الله ، وأن يأخـذها ، وهو يعلم حقه وحق غيره فيها . انه حين تؤدى هذه الحرف — أو الأعمال عامة — على أنها من فروض الكفايـة التى اذا لم يؤدها أحد أثم القوم جميعا ، انها حين تؤدى بهذه النية ، وطاعة لله وامتثالا ، فانها تصبح عبـادة يثاب عليها المرء بالخير ويجزى دنيا وأخرى . وهذه هى الذاتيـة التى تتميز بها الشريعة الاسلامية وتسمو عما سواها .

وفى معنى كهذا يقول أحـد الفقهاء : « الذى يتبين من الفقه أن الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ، كل ذلك أسباب شرعية ، فعلى هذا فمن أشتغل بشىء من ذلك بلانيـة فهو ظالم لنفسـه ، وان كان لادرك عليـه . لكن فاته الأجر . وان قصد بذلك الاستعفاف عن المسألة كان بذلك مقتصدا »(١٨١) .

---

(١٨٠) بهذا المعنى القاعدة الادارية المشهورة : « وضـع الرجـل المناسب فى المكان المناسب » ومن الخير للعمل والعـامل معـا أن يكون الانسان فى موقع العمل الملائم له .

(١٨١) مشار اليه فى « التراتيب الادارية » جـ٢ ص٢

١٣٨ — وفى تنويع مصادر الرزق والثروة ، وفى توزيع العمل واختلاف الحرف — خير كثير ورحمة بالناس . قال بعض أكابر الأمة فى معنى الخبر المشهور : « اختلاف أمتى رحمة » يعنى اختلاف همتهم فى العلوم ، فهمة واحد فى الفقه ، والآخر فى الكلام ، كما اختلفت همم أصحاب الحرف ليقوم كل واحد بحرفة فيتم النظام ، وهذا الاختلاف — أيضا — رحمة كما لا يخفى(١٨٢) .

١٣٩ — والعلم والخبرة ، والالمام بالأحكام فى كل مهنة وحرفة ، من الأمور النافعة ، التى تحسن الانتاج نوعا ، وتزيده كما . « حكى الامام الشافعى فى الرسالة ، والغزالى فى الاحياء — الاجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على شىء أو أمر حتى يعلم حكم الله فيه . وفى الفروق للقرافى أنه واجب على من يبيع أن يتعلم ما عينه الله وشرعه فى البيع ، وكذلك من آجر ... ومن قارض ... ويدل على هذه القاعدة من القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح « انى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم »(١٨٣) وقوله — مخاطبا خاتم النبيين — « ولا تقف ما ليس لك به علم »(١٨٤) . فطلب العلم واجب على كل حالة . ومنه قوله عليه السلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم » قال الشافعى طلب العلم ضمان : فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين علمك بحالتك التى أنت فيها ، وفرض الكفاية ما عدا ذلك . ومن أقوال

---

(١٨٢) نفس المرجع ، ص ٣ و ٤ . هذا ، والمفهوم المشهور من الخبر أن فى اختلاف المذاهب الفقهية (وكلها مأخوذ من الكتاب والسنة) — توسعة على الناس ورحمة .

(١٨٣) الاية — ٤٧ من سورة « هود »

(١٨٤) الاية — ٣٦ — الاسراء .

عمـــر : « لا يدخـــل الأعـــاجم ســـوقنا حتى يتفقهوا فى الـــدين » (يريد ـــ والله أعلم ـــ فقه ما يلزمه فى خاصـــة نفسه)• وأصـــل ذلك من فعـــله عليه الســـلام فانـــه كان يعلم كل من يتعاطى عمـــلا أحـــكامه وتكانيفه • وقد روى أن عمر بعث من يقيم من الاســـواق من ليس بفقيه(١٨٥) وفى نهج البلاغـــة أن عليا قال : « من اتجر بغير فقيـــه ارتطم فى الربا • وقد فسر ذلك ابن أبى الحـــديد فى شرح نهج البلاغة : أن مسائل الدين مشتبهة بمسائل البيع ، ولا يفرق بينهمـــا الا الفقيـــه • وكان مالك يأمر الامـــراء فيجمعون التجـــار ويعرضونهم عليه فاذا وجـــد أحدا منهم لا يفقه أحـــكام المعامـــلات ولا يعرف الحـــلال من الحرام أقامه من الســـوق •• ذلك أن من لم يكن بفقيـــه يأكل الربا •• وكان التجار فى القـــديم اذا ســـافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى أمورهم(١٨٦) •

١٤٠ ـــ والمهن والحرف والأعمال على اختلافها تسمو بسمو من يتولاها وتنحط بانحطاطهم •

---

(١٨٥) ارتطم أى ارتبك .

(١٨٦) التراتيب الاداريـــة ، جـ٢ ص ١٦ وما بعـــدها . وفى ذات المرجع (ص ١٩) قول بعضهم « انه لابد للتـــاجر من فقيه صـــديق » أقول : لعل هذا هو أصل ما تتخذه بيوت التجارة والمـــال والاعمال الآن من مكاتب استشارية فى المحاسبة والقانون ، بفارق أو فوارق فى مقدمتهـــا أن هذه البيوت والمكاتب تتعاون على التهرب من اداء حقوق الله والناس مع عدم الوقوع تحت طائلة القانون . اما الفقيه الذى يتخذه التاجر او التجار فليبان ما يحل من المعاملات والصفقات وما يحرم منها . وفى التزام التجار ورجال المال والاعمال وسائر الناس بذلك طهارة للنفوس ، وبركة فى المال ، وزكاة فى الاعمال ، وطمأنينة فى القلوب ، وسعادة وسلام يظلان الجميع .

وقد ورد أن عمر بن الخطاب دخل السوق فى خلافته فلم يرفيه — فى الغالب — الا النبط(١٨٧) فاغتم لذلك ، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم وعذلهم فى ترك السوق • وقد كان بعض السلف اذا رأى بعض النبط يقرءون العلم يبكى ، وما ذاك الا أن العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاسد ما أنت تراه • وفى جواهر العقدين أن الحكمة لا توضع فى غير أهلها(١٨٨) •

١٤١ — هذا هو الأسلوب الاسلامى : يرضع النفوس ويفطمها على لبان التقوى والايمان ، ويغذيها ويقويها بالعلم والخبرة والاتقان وبذلك يقيم منها عليها الرقيب والحسيب • ونعم الرقيب والحسيب ، الذى لا يمكن منه فرار ، وهو المصاحب والملازم بالليل وبالنهار • ان المؤمن بالله وباليوم الآخر يعلم أن من يمكنه الافلات فى الدنيا ومن الناس ، لن يمكنه الافلات من الآخرة ، وعند الله • « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »(١٨٩) « يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور »(١٩٠) •

١٤٢ — تلك التى أشرت اليها فى البند السابق هى ما يعرف « بالرقابة الذاتية أو الباطنية » ، وهى — فى الاسلام — ذات أساس ربانى ، وغاية ربانية • وهى — بهذا الوصف — أجدى وأبقى• « فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال »(١٩١) •

---

(١٨٧) النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم •

(١٨٨) التراتيب الادارية ، نفسه ، ص ٢٠ و ٢١

(١٨٩) الاينان الاخيرتان من سورة الزلزلة •

(١٩٠) — ١٩ غافر •

(١٩١) الاية — ١٧ من سورة الرعد •

١٤٣ ــ أما الرقابة (الخارجية) على نشاط الأفراد وتصرفاتهم فلها صور كثيرة من أهمها وأشملها وأجداها وأسماها « الحسبة » التي يعرفها الماوردي (١٩٢) بأنها « أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله » . يقول تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(١٩٣) .

وكل مسلم مخاطب بهذه الآية ، فالحسبة بالنسبة اليه من فروض الكفاية ، وهي فرض متعين على المحتسب (المعين لذلك) بحكم الولاية . وقد ذكر الماوردي (ونقل أبو يعلى) تسعة فروق بين المحتسب المعين والمتطوع (١٩٤) .

وقد ألف كثيرون من القدامى في الحسبة ، ولهم في دراستها مناهج مختلفة . ومن اهم الكتب في الحسبة ، كتاب ابن تيمية بعنوان « الحسبة أو وظيفة الحكومة الاسلامية » . وواضح من العنوان الذي اختاره ابن تيمية لكتابه هذا أن الحسبة هي وظيفة الحكومة الاسلامية ، وأن وظيفة هذه الحكومة هي الحسبة . واذا كانت الحسبة ــ على نحو ما عرفنا ــ هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر » فهذا نفسه هو وظيفة الدولة الاسلامية(١٩٥) .

ومن الدراسات الحديثة والمفيدة في الحسبة تلك الدراسة

---

(١٩٢) الاحكام السلطانية ص ٢٤٠ وما بعدها .

(١٩٣) الاية ــ ١٠٤ ــ آل عمران .

(١٩٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ و ٢٤١ ، والاسي يعلى ص ٢٨٤ وما بعدها .

(١٩٥) بذات المعنى يقول ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية (ص ٦) « وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .. » .

التى تضمنها كتاب الاستاذ محمد المبارك بعنوان « الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية »(١٩٦) .

وفى هذه الدراسة تكلم الاستاذ المبارك عن التأليف والمؤلفات فى الحسبة (قديما وحديثا) وعن المناهج المختلفة التى اتبعها المؤلفون فيها ، كما تكلم — بتفصيل مناسب — عن كتاب ابن تيمية فى الحسبة .

١٤٤ — يقول المثل العربى :

لو انصف الناس استراح القاضى — فلو تواضع الناس على اعطاء الحق ، واعطائه كاملا ، وعلى أخذ الحق ، وأخذه دون زيادة ، لوحرص الناس على التناصف ومنع التظالم ، لما احتاجو الى قاض ولا الى حاكم اطلاقا . لكن هذا خارج عن طبيعة البشر . ان الناس هم الناس ، فيهم الخير والشر ، كانوا كذلك منذ هبط آدم وحواء وابليس الى الارض . وكانوا كذلك حتى فى عصور الانبياء ، وسيستمرون كذلك الى ماشاء الله . والحكام — أيضا — فيهم الصالح والطالح ، والعادل والظالم . ولاشىء كالعدل كأساس للملك ، ولاشىء كالظلم فى تقويض هذا الاساس(١٩٧) .

---

(١٩٦) ظهرت الطبعة الاولى عام ١٣٨٧ هـ (١٩٦٧ م) والناشر : دار الفكر .

(١٩٧) لابن تيمية رحمه الله — كلام فى العدل اذكره فيما يلى :

قال : ان الناس متفقون على ان عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة . ولهذا يروى « الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ، ولاينصر الدولة الظالمة وان كانت مؤمنة » وأورد فى هذا المقام قوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، ان الله قوى عزيز » (٢٥ — الحديد) .

وفى مكان آخر يقول : « ان امور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى ايه الاشتراك فى أنواع الاثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وان لم تشترك فى اثم . ولهذا قيل : ان الله يقيم الدولة العادلة ولايقيم الظالمة وان كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولاتدوم

ولابن خلدون — في مقدمته — في الظلم ومايؤدي اليه — بضروبه المختلفة من خراب الديار ، والذهاب بالعمران — قال : « اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها لما يرونه حينئذ من أن مصيرها انتهابها من أيديهم ، واذا ذهبت آمالهم على هذا

مع الظلم والاسلام . » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم » .

فالباغي يصرع في الدنيا ، وان كان مغفورا له مرحوما في الآخرة . وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فان أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وان لم يكن لصاحبها في الاخرة من خلاق . ومتى لم تقم بعدل لم تقم ،وان كان لصاحبها من الايمان ما يجزى به في الاخرة » .

أقول : أن التاريخ يؤكد ما قرره ابن تيمية من أن مجد الدول مرتبط بالعدل فيها ، كما أن البغي يهدمها من اساسها . وفي القرآن الكريم آيات كثيرة بهذا المعنى ، من ذلك ما جاء في سورة «هود» فبعد أن ذكر فيها جل وعز قصص بعض الانبياء ، وماكان من أقوامهم معهم ، وماكان لبغي هؤلاء الاقوام من عواقب ، قال : « وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة ، ان أخذه أليم شديد » (الاية — ١٠٢) . ومما جاء بذات المعنى في نفس السورة « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه ، وكانوا مجرمين . وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون » (١١٦و١١٧)

أما ما جاء في كلام ابن تيمية من أنه لايفيد « ايمان » ولا «اسلام» مع الظلم فلا يمكن فهمه ولا قبوله الا على أن « الايمان » هنا «ايمان» باللسان فقط ، وان « الاسلام » اسلام بالاسم فقط . ذلك أن الايمان والاسلام — بحق — هما اعتقاد بالقلب وتصديق بالعمل الصالح . وهما — على هذا النحو — لايقبلان الظلم ، ولا يمارسانه ، ولا يستسلمان له ، ولايجتمعان معه . وفي الحديث الشريف : لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وبذات المعنى يمكن أن يقال لايظام الظالم حين يظلم وهو مؤمن . فكل هؤلاء (الزاني والسارق وشارب الخمر والظالم) قد فقدوا حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب» (انظر — أيضا — الحسبة لابن تيمية ص ١٤) الناشر — المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

النحو انقبضت أيديهم عن العمل(١٩٨) والسعى والعمران ووفوره انما هو بالعمل والكسب . فاذا قعد الناس عن ذلك كسدت الاسواق ، وتبعثر الناس فى الآفاق فخف ساكن القطر ، وخلت ديباره ، وخربت أمصاره ، واختل باختلال حال الدولة والسلطان . وقد وعظ أحد رجال الدين أحد ملوك الفرس فقال : ان الملك لايتم عزه الا بالشريعة والقيام لله بطاعته ، والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولاقوام للشريعة الا بالملك ، ولا عز للملك الا بالرجال ، ولاقوام للرجال الا بالمال ، ولا سبيل الى المال الا بالعمارة ، ولا سبيل للعمارة الا بالعدل . والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة ، نصبه الرب وجعل له قيما وهو الملك . وانت أيها الملك عمدت الى الضياع فانتزعتها من أربابها وعمارها ، وهم أرباب الخراج ومن تؤخذ منهم الأموال . وانقطعتها الحاشية والخدم واهل البطالة ، فتركوا العمارة والنظر فى العواقب ومايصلح الضياع ، وسومحوا فى الخراج لقربهم من الملك ووقع الحيف على من بقى من أرباب الخراج وعمار الضياع فانجلوا عن ضياعهم ، وخلو ديارهم .. فقلت العمارة والأموال وهلك الجنود والرعية ، وطمع فى ملك فارس من جاورهم من الملوك لعلمهم بانقطاع المواد التى لاتستقيم دعائم الملك الا بها ..

ويمضى ابن خلدون فيقول : ولاتحسبن الظلم انما هو اخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك . وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه مالم يفرضه الشرع فقد ظلمه . فالمانعون لحقوق الناس ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذى هو مادتها لاذهابه الامال من أهله . وهذه هى الحكمة فى تحريم الظلم ، لانه مؤذن بانقطاع النوع البشرى ، وهى الحكمة العامة المراعاة

---

(١٩٨) ليس هذا فحسب ، وانما يعمد الناس كذلك الى مافى أيديهم من مال فيبددونه فى السلع الاستهلاكية والترفيه ونحو ذلك مما يعود بالضرر على الفرد والمجتمع جميعا . وهم يفعلون ذلك ولسان حالهم يقول : صرف المال ـ ولو على هذا النحو من الاسراف خير من انتهاب السلطان واعوانه اياه .

للشرع فى جميع مقاصده الضرورية : هى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

ويستطرد ابن خلدون فيكتب فصلا فى « أن من أشد الظلم وأعظمه فى افساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق » وفصلا آخر فى أن « أعظم من ذلك فى الظلم وافساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الاثمان على وجه الغصب والاكراه فى الشراء والبيع » ومن أجل هذه المفاسد حظر الشرع ذلك كله ، كما حظر أكل أموال الناس بالباطل(١٩٩) .

وأدلة تحريم الظلم من القرآن والسنة أكثر من أن يأخذها ضبط وحصر . ولما كان الظلم انما يقع من أهل القدرة والسلطان ، بولغ فى ذمه وتكرير الوعيد فيه .

١٤٥ — واعود وأقول : انه لما كان الخطأ والنسيان ، بل والخطيئة والظلم من شيم النفوس ومما يغلب على بعض الناس ، كان لابد من « الرقابة الخارجية » أو « التدخل » .

والتدخل درجات وفيما يلى أتكلم عن « ابن تيمية والتدخل » و« ابن خلدون والتدخل » .

---

(١٩٩) المقدمة جـ٢ ، طبعة ثانية — تحقيق د. وافى ص ٤٨٩ومابعدها

المطلب الثـــانى

ابن تيمية والتدخل ●

١٤٦ — للشيخ الجليل ابن تيمية — كما سبق القول — كتـــاب فى « الحسبة » أو « وظيفة الحكومة الاسلامية » . وقد ادار الكتاب كلـــه حول ماجاء فى القران الكريم من الامر بالمعـــروف والنهى عن المنكـــر . ففى ذلك الأمر ، وهذا النهى ، تتجمع كل وظائف الدولة ، ومنها تنطلق والحرية — كما سبق القول — هى الاصل . ومن ذلك « حق التملك »، وحق الانسان فى التصرف فيمـــا يملك ، ومن ذلك — كذلك الحـــرية الاقتصادية ومنها حرية التجارة . غير ان هذه الصور من الحرية — كسائر صور الحرية — ليست مطلقة .

وفى هذا المعنى يقول(٢٠١) الامام الشـــافعى رضى الله عنـــه : « ان الناس مسلطون على اموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب انفسهم ، الا فى المواضع التى تلزمهم » .

ولكن ، اذا كانت الحرية الاقتصادية ، ومنها حرية التجارة ، هى الأصل ، فمتى يمكن تقييد هذه الحرية ، وكيف ؟ القاعدة أن ماورد تقييدا للأصل ، يجب عدم التوسع فيه ، ثم انه لايكون الا لضرورة ، وبقـــدر ما تقضى به هذه الضرورة . و « التسعير » — بلا ريب — تدخـــل فى « حرية التجارة » وتقييد لها .

وقد أورد ابن تيمية — فيما يتعلق بتدخل الدولة بالتسعير — ثلاثة آراء ، أحدها القول بالمنع من التسعير مطلقا ، والثانى القول بالتسعير مطلقا ، والثالث بجواز التســـعير ، بل بوجـــوبه ، فى بعض الحـــالات والأحيان . أما الرأى الاول ، وهو ينطلق من الاصل ، ويؤكد على الحرية عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط ، وانى لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال(٢٠٢) » . وعدم التدخل — هو يستند فيما ذهب اليه — على قول النبى صلى الله

● فى هذا المطلب استفدت من كتاب الأستاذ محمد المبـــارك عن « الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية السابق ذكره .

(٢٠١) الحسبة لابن تيمية ص ٣٤

(٢٠٢) الى مثل هـــذا ذهب « الطبيعيون » وآدم سميث ومنتـــام وغيرهم الذين رأوا أن تدخل الحكومة فى التجارة يمثل كارثة ، وان الواجب

وأما الرأى الثانى (القائل بالتسعير مطلقا) فقد احتج أصحابه بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر والافساد عليهم » .

واضافوا : ولايجبر الناس على البيع ، انما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى » وقالوا : « ولا يمنع البائع ربحا ولايسوغ له منه ما يضر بالناس » ويشير ابن تيمية الى أصحاب هذا الرأى فيقول : « وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعن يحى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه(٢٠٣) » .

وأما الرأى الثالث ، وهو الرأى الوسط بين الرأيين السابقين ، فهو الرأى الذى يؤيده ابن تيمية ، وعليه الجمهور كما يقول .

ويبدو من نقول ابن تيمية ان المالكية أميل الى التقييد من الشافعية والحنفية . اما الشافعى فهو ، وان كان يقف — كقاعدة عامة — الى

هو ترك المنافسة حرة بين الأفراد بغير قيد ولا شرط . انه يجب — فى نظرهم — ترك الأمور « للقوانين الاقتصادية » كقانون العرض والطلب ، فهذا أجدى على المجتمع والفرد . وفى هذا يقول ابن خلدون وهو بصدد النعى على تدخل السلطان بالتجارة — « ان الرعايا متقاربون فى اليسار متكافئون ، ومزاحمة بعضهم بعضا (أى منافسة بعضهم بعضا) تنتهى الى غاية موجودهم أو تقرب » (المقدمة — فصل فى ان التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية .

وأنظر ما سيأتى بند ١٤٨ — عن ابن خلدون والتدخل) .

وأنظر — كذلك — الخراج لابى يوسف ص ٤٨ و ٤٩

(٢٠٣) أقول : ان هذا يعنى أنهم اجازوه ولم يوجبوه . وأضيف: انه اذا كان عصرنا . واذا كان بعض بلادنا ، فقد عرف فى هذا الشأن وغيره اتجاه بعض الحكام الى مداهنة طبقة ومحاباتها على حساب طبقة أوطبقات أخرى لأسباب أبعد ما تكون عن المصلحة العامة ، فان الفقهاء المسلمين — كما هو واضح فى هذا المثال وغيره — يوازنون ويعدلون بين المصالح جميعا ، فولى الأمر يحدد السعر بما يحقق العدل بين البائع والمشترى ، واذا كان البائع لايمنع ربحا ، فانه — كذلك — لايسوغ له من الربح مايضر بالناس .

جانب « حرية التجارة » فانه يوجب على من اضطر الناس الى طعام يملكه أن يعطيهم اياها بثمن المثل . وقد « تنازع اصحابه فى جواز التسعير للناس اذا كانت بهم حاجة ، ولهم فيه وجهان » . وقال أصحاب أبى حنيفة لاينبغى للسلطان ان يسعر على النـاس الا اذا كان فى عدم التسـعير ضرر بالعامة (٢٠٤) .

١٤٧ — وقد عرض ابن تيمية فى كتابه الحسبة « حالات » ناقشها مناقشة الفقيه المجتهد ، ومن هذا العرض ، ومن هذه المناقشة يتضـح لنا موقفه — وموقف الفقه الاسلامى عامة — مما يعرف فى لغـة العصر « بالاقتصاد الحر » و « الاقتصاد الموجه أو المسير » (٢٠٥)

الأصل — فى الفقه الاسلامى — أن الحرية الاقتصادية هى المبدأ والقاعدة . وأن التقييد هو الاستثناء ، ولابن تيمية فى ذلك عبارات منها قوله : « اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، اما لقلة الشىء ، واما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينهـا اكـراه بغير حـق » « ولان اجبار الناس على بيع لايجب ، ومنعهم مما يبـاح شرعا ظلم لهم والظلم حرام » « وقد منع جمهور العلماء من التسعير مع قيام النـاس بالواجب » انه « اذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عدلوا مايكفى الناس ، بحيث يشترى اذ ذاك بالثمن المعروف ، لم يحتج الى تسعير ، واما اذا كانت حاجة الناس لاتندفع الا بالتسعير العادل ، سعر عليهم تسعير عدل لاوكس ولاشطط » « واذا تضمن التسعير العدل بين الناس مثل اكراههم

---

(٢٠٤) انظر — الحسبة لابن تيمية ص ٤١ والدولة ونظام الحسبة للأستاذ محمد مبارك ص ١٢٤ و ١٢٥ ، وانظر « الأحكـام السـلطانية لابى يعلى » ، ص ٣٠٣ (وهو حنبلى) وفيه أنه لايجوز أن يسـعر على الناس الاقوات ولا غيرها فى رخص ولا غلاء . وفى الاحكام السـلطانية للماوردى ص ٢٥٦ قوله « ولايجوز أن يسعر على الناس الاقوات ولاغيرها فى رخص ولا غلاء . وأجازه مالك فى الاقوات مع الغلاء .

(٢٠٥) يلاحظ أن « الاقتصاد الحر » لم يعد حرا باطـلاق ، كمـا أن التدخل — بتوجيه الاقتصاد أو تسـييره — درجات ودرجات . فقـد يقف عند حد الاشراف من بعد ، وقد يوغل فى التدخل الى حد الهيمنـة التامة أو الحلول .

على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب » (٢٠٦)

اما الحالات التى عرضها ابن تيمية وناقشها فهى :

أ ـ حالة حاجة الناس الى السلعة :

لابن تيمية فى هذا المعنى عبارات كثيرة فى أكثر من مكان من كتابه الحسبة ، وكلها تقرر أن « لولى الامر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه » « ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله » « ذلك أن ما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله » (٢٠٧) .

ب ـ الاحتكار :

ومن المنكر الذى يجب منعه الاحتكار لما يحتاج اليه الناس .

وقد روى مسلم فى صحيحه « لايحتكر الا خاطىء »(٢٠٨) والمحتكر هو الذى يعمد الى شراء مايحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم .. فلولى الامر أن يكره هذا المحتكر على بيع ماعنده بقيمة المثل » « لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع(٢٠٩) الضرر العام) ويقول ابن تيمية(٢١٠) وأبلغ من هذا ، (أى أولى بالمنع) حالة

---

(٢٠٦) الحسبة ، ص ١٨ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٤ و ٤٥.

(٢٠٧) نفسه ص ٢١ و ٤٠ و ٤١

(٢٠٨) وفى حديث آخر « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»(التراتيب الادارية جـ٢ ص٩١)

(٢٠٩) الحسبة ص ١٧ و ٤١ « هذا ، والحجر يعنى منع المالك من التصرف فى ملكه (وهو « أى التصرف فى الملك ، حق طبيعى) ، لكن لولى الأمر ـ فى حالة الاحتكار ـ أن يمنع ـ بالحجر ـ المالك من هذا الحق لدفع الضرر العام . ولما كانت العلة هى دفع الضرر العام فلولى الامر أن يحرم المالك من حق التصرف فى ملكه فى كل الحالات التى تؤدى فيها حرية التصرف الى الضرر العام سواء فى الاحتكار أو غيره.

(٢١٠) نفسه ص١٨ و ١٩

حصر بيع الطعام أو غيره فى أناس محددين ، فلا تباع السلعة الا لهم ولا يبيعها الا هم ، فهنا يجب التسعير عليهم ، فلا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل !، ولايبيعون الا بقيمة المثل . « بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء » .

وتلحق بذلك حالة تواطؤ البائعين ضد المشترين طمعا فى الربح الفاحش ، وكذلك تآمر المشترين (اذا كانوا محدودين) لبخس الناس أشياءهم .

جـ ــ منع الوساطة المستغلة : لهذه الوساطة صور كثيرة كانت شائعة فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فنهى عنها .

يقول ابن تيمية ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء الى السوق وهو ما يعرف « بتلقى الركبان » الذى نهى عنه الرسول عليه السلام فى حديث رواه البخارى ، اذ بعث الرسول من يمنع الركبان من البيع حتى يهبطوا الى السوق ، وذلك لما فى الشراء من الركبان ، وهم مازالوا بعيدين عن السوق ، من التغرير بهم ، لانهم لايعرفون السعر ، فيشترى منهم المشترى بالثمن البخس . كذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع حاضر لباد ، وقال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . والبادى هنا هو الجالب للسلعة ، والحاضر هو السمسار من أهل الحضر (والعالم بالسعر) ، والنهى أن يتوكل هذا السمسار للبادى ، لانه اذا توكل له ــ مع خبرته بحاجة الناس اليه ــ أغلى الثمن على المشترى . ومما نهى عنه الرسول ــ أيضا ــ « النجش وهو أن يزيد فى السلعة من لايريد شراءها »(٢١١) .

د ــ ذكرت فيما سبق الحديث الشريف « ان الله هو المسعر القابض الباسط .. الى آخر الحديث » الذى ينهى عن التسعير فكيف ذهب جمهور الفقهاء « الى جواز التسعير ، بل الى وجوبه أحيانا مع مخالفة ذلك لظاهر الحديث الشريف ؟

---

(٢١١) الحسبة ، نفسه ص ١٦ و ١٧ والمعجم الوسيط مادة «نجش»

تصدى ابن تيمية لهذه القضية ، ومما قاله فى ذلك (٢١٢) : ان من منع التسعير مطلقا محتجا بهذا الحديث فقط غلط ، فان هذه قضية معينة ، ليست لفظا عاما ؛ وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه ، أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل . ومعلوم أن الشيء اذا رغب الناس فيه ، وتزايدوا ، فان كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لايسعر عليهم » ويستطرد ابن تيمية قائلا : « والمدينة ... انما كان الطعام الذى يباع فيها غالبا من الجلب(٢١٣) .. فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ، ولم يكن هناك احد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله ليجبر على عمل أو على بيع » « وكان اكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق ، واذا لم يكن يجوز اكراههم(٢١٤) على أصل البيع ، فاكراههم على تقدير الثمن — كذلك — لايجوز » ، وفى مكان آخر يقول : « والسعر لما غلا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وطلبوا منه التسعير فامتنع ، لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون .. »(٢١٥) .

ويستند ابن تيمية الى حجج من الاحاديث النبوية لتأييد جواز التدخل بالتسعير والاجبار على البيع بقيمة المثل ، ومن ذلك مثال الشفعة ، اذ يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشترى بثمن المثل

---

(٢١٢) المرجع نفسه ص ٣٥ و ٣٦

(٢١٣) يقصد أن سوق المدينة لم تكن سوقا مغلقة ، وانما كانت سوقا مفتوحة ، وسوق هذا شأنها لادا عى فيها للتسعير .

(٢١٤) ومما ذكره ابن تيمية عن أهل المدينة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم : « انه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحينا ولا خبزا ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ، فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير . وكان الناس يشترون الحب من الجالبين ، ولهذا قال النبى عليه السلام « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون ، وقال : لايحتكر الا خاطىء » (نفسه ص ٢٥) .

(٢١٥) نفسه ص ٤٢

الذى اشتراه به لابزيادة ، للتخلص من ضرر المشـــاركة . وهـــذا ثابت بالسنة المستفيضة واجماع العلماء . وهذا الزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ، لاجل تحصيل مصلحة التكميل الواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك(٢١٦) ؟) يقصد دفع الضرر العـــام وجلب الصـــلحة الـــعامة بالتسعير والالزام بالبيع) (بل وبالشراء بثمن المثل) .

---

(٢١٦) انظر فيما تقدم ، نفس المرجع ص ٢٧

المطلب الثالث

ابن خلدون (٢١٧) والتدخل

١٤٨ — كتب الفيلسوف العربى ، ورائد علم الاجتماع ، ابن خلدون فى مقدمته(٢١٨) الشهيرة فصلا « فى ان التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية » .

وقبل ان أنقل ما كتبه ابن خلدون ، أثبت هنا ما جاء فى كتاب «الادارة الاسلامية فى عز العرب » لمحمد كرد على(٢١٩) من أن عمر بن عبد العزيز قد أداه اجتهاده الى أن استثمار الأموال من شئون الرعايا لا الرعاة ، فكان نظره أعنى ، وطريقته امثل وأعدل(٢٢٠) .

وبعد قرون من عهد عمر بن عبد العزيز ، وفى ذات الشأن ، كتب ابن خلدون قائلا : « أعلم ان الدولة اذا ضاقت جبايتها بما تعددناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات ، وقصر الحاصل من جبايتها عن الوفاء بحاجاتها ونفقاتها ، واحتاجت الى مزيد من المال والجباية ، فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم ... وتارة بالزيادة فى القاب المكوس ، أن كان قد استحدث من قبل ، وتارة بمباشرة العمال

---

(٢١٧) ولد ابن خلدون عام ٧٣٢ هـ وتوفى عام ٨٠٨ هـ .

(٢١٨) ج٢ طبعة ثانية من النسخة المحققة بمعرفة د. على عبد الواحد وافى ص ٨٤١ وما بعدها .

(٢١٩) ص ٩٨

(٢٢٠) فى العبارة دلالة على ان اشتغال الحكام المسلمين — او بعضهم — باستثمار الاموال قديم . وقد شجبه الخليفة العادل ، خامس الراشدين ، عمر بن عبد العزيز . كذلك كتب الماوردى (المتوفى عام ٤٥٠ هـ أى قبل ابن خلدون بقرون) انه اذا اتجر الراعى اهلكت الرعية (انظر كتابه الوزارة — طبعة ١٩٧٦ ، ص ٣٤ وما بعدها بعنوان «شروط ولاية الوزير » .

والجباة وامتكاك(٢٢١) عظامهم ، لما يرون انهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان ، ونارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية(٢٢٢) لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع بسارة اموالهم ، وان الارباح تكون على نسبة رؤوس الأموال ، فيأخذون فى اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله فى شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق . ويحسبون ذلك من ادرار الجباية وتكثير الفوائد . وهذا غلط عظيم ؛ وادخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة .

فأولا : مضايقة الفلاحين والتجار فى شراء الحيوان والبضائع وتعسير أسباب ذلك . فان الرعايا متقاربون فى اليسار متكافئون(٢٢٣) .

---

(٢٢١) امتماص .

(٢٢٢) اى باسم الجباية ، او كما نقول نحن الآن : على أنها ضرائب غير مباشرة ، تجبى من المستهلكين (المحقق ، نفس المرجع ونفس الصفحة) .

هذا ، والدولة الحديثة ، كانت ، ومازالت تحتكر تجارة بعض السلع (كالتبغ والشاى والبن مثلا) لأسباب مالية صرف ، اى لزيادة دخل الخزانة العامة ، وليس للأسباب الاجتماعية التى تساق اليوم لتبرير تدخل الدولة بتملك بعض المشروعات التجارية وادارتها ادارة مباشرة مما سيشار اليه بعد . والاحتكار هو الاحتكار سواء مارسته الدولة أو الشركات الخاصة الكبرى . والدولة — الى ذلك — لاتسلم — أحيانا — من الانزلاق على طريق سوء الانفاق وتوزيع الدخل القومى .

(٢٢٣) ذهب الدكتور ابراهيم الطحاوى فى رسالته للدكتوراه بعنوان « الاقتصاد الاسلامى ، ١٣٩٤ هـ ج١ ص ٣٥ ، من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف) . الى أن « الأساس المادى بنى عليه ابن خلدون رأيه فى عدم الموافقة على التدخل (وهو تقارب ثروات الرعايا ، وعظم مال السلطان بالنسبة اليهم) « يصلح الآن لاتخاذه اساسا للموافقة على التدخل ، بل ودعم القول به — اذ ذهب — فى العصر الحاضر — هذا التقارب فى الثروات بين أبناء الوطن الواحد ، وصار التفاوت فيها حادا (بعد الثورة الصناعية بالذات .. » .

واقول : ان ابن خلدون لم يقم رأيه على هذا الاساس وحده ، وانما

ومزاحمة(٢٢٤) بعضهم بعضا تنتهى الى غاية موجودهم أو تقرب . وإذا رافقهم السلطان فى ذلك ، وماله أعظم كثيرا منهم ، فلا يكاد احد منهم يحصل على غرضه فى شيء من حاجاته ، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد . ثم ان السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك اذ تعرض له غضا (٢٢٥) أو بأيسر ثمن ، اذ لايجد من ينافسه فى شرائه فيبخس ثمنه على بائعه . ثم اذا حصل فوائد الفلاحة ومغلها كله من زرع او حرير أو عسل أو سكر أو غير ذلك من أنواع الغلات ، وحصلت بضائع التجارة من سائر الأنواع ، فلا ينتظرون به حوالة الاسواق ولا نفاق البياعات ، فيدعوهم اليه تكاليف الدولة ، فيكلفون اهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع ولا يرضون فى اثمانها الا القيم وأزيد ، فيستوعبون فى

اضاف اليه « عدم التكافؤ » الذى يمكن تفسيره « بعدم التكافؤ فى النفوذ أيضا » . ويؤيد هذا التفسير العبارات التالية : فالسلطان ينتزع الكثير مما يريد بأبخس الأثمان ، اذ لايجد من يجرؤ على منافسته ، ثم انه يفرض هذه الأصناف على التجار والفلاحين فرضا ، ولايرضى فى ذلك الا بالثمن الأزيد .. الى آخره ..

هذا واذا كان من الصحيح انه قد كان من نتيجة الثورة الصناعية تكدس الثروات فى أيدى أصحاب الاعمال ، وزيادة الفقر فى صفوف العمال ، فان الذى دعا الى تدخل الدولة بتحسين شروط العمل لصالح العمال ، ليس هو هذا التفاوت (اذ أن هذا التفاوت قديم ، وقد كان اكثر حدة فى عصر الاقطاع — انما حمل الدولة ، ودفعها دفعا الى التدخل هو تجمع العمال وتكتلهم فى المصانع الكبرى وحولها ، وتدارسهم لآلامهم وآمالهم ، وانتشار الفكر الاشتراكى الديمقراطى بينهم ، ثم تقرير حق الانتخاب ، وسائر الحقوق السياسية ، لهم مما جعل لهم وزنا وتأثيرا بالغين على شئون السياسة والحكم ، ثم صار الحكام — فى كثير من البلاد وشيئا فشيئا — منهم هم . (انظر فى هذا المعنى « الاسلام وحقوق الانسان » (أوروبا والتطورات الدستورية الحديثة ص ٢٣٠ ومابعدها).

(٢٢٤) وهكذا ، نرى ابن خلدون يرى (مع كثيرين ممن يرون حتى اليوم) أن المنافسة (أو المزاحمة) الحرة ، فى سوق مفتوحة ، تنتهى الى الغاية المرجوة : او ما يقرب منها . أو أنها — فى هذا الشأن — خير من غيرها .

(٢٢٥) اى انتقاصا .

ذلك ناض(٢٢٦) أموالهم ، وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضا جامدة ، ويمكثون عطلا من التجارة التى فيها كسبهم ومعاشهم . وربما تدعوهم الضرورة الى شيء من المال ، فيبيعون تلك السلع على كساد من الاسواق بأبخس ثمن . وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب راس ماله . فيقعد عن سوقه ، ويتعدد ذلك ويتكرر ، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرواح ما يقبض آمالهم عن السعى فى ذلك جملة ، ويؤدى الى فساد الجباية ، فان معظم الجباية انما هى من الفلاحين والتجار ، لاسيما بعد وضع المكوس ، ونمو الجباية بها . فاذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة ، وانقبض(٢٢٧) التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش ، واذا قايس السلطان بين ما يحصل له بالجباية وبين هذه الارباح القليلة وجدها بالنسبة الى الجباية اقل من القليل . ثم انه ولو كان مفيدا فيذهب له بحظ عظيم من الجباية فيما يعانيه من شراء أو بيع ، فانه من البعيد أن يوجد فيه المكس . ولو كان غيره فى تلك الصفقات لكان تكسبها كلها حاصلا من جهة الجباية . ثم فيه التعرض لأهل عمرانه ، واختلال الدولة بفسادهم ونقصه ، فان الرعايا اذا قعدوا عن تثمير اموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت النفقات ، وكان فيها اتلاف أحوالهم(٢٢٨) .

---

(٢٢٦) الناض = الدرهم والدينار . هذا ، وان الظلم من شيم النفوس ، والويل — دائما — للضعيف من القوى الذى لايعرف الله .

(٢٢٧) يشير ابن خلدون فى هذه العبارة الى ما يحدث عند انعدام الباعث أو الحافز الشخصى .

ولهذا يرى الكثيرون — حتى اليوم — أن فرض ضرائب تصاعدية على الأرباح التجارية والصناعية (والاقتصادية عموما) خير من تملك الدولة للمشروعات وادارتها لحسابها .

(٢٢٨) يعقب الدكتور على (محقق هذه النسخة من المقدمة) على ذلك بقوله : « يتفق ابن خلدون فيما يراه بشأن الأضرار المترتبة على دخول الحكومة مشترية فى السوق ، وعلى اشتغالها بالتجارة او احتكارها لبعض الأصناف ، واعتبار ذلك ضرائب غير مباشرة على المستهلكين — يتفق ذلك مع ما يراه كثير من المحدثين من علماء الاقتصاد السياسى . وقد عللله بن خلدون بنفس العلل التى نراها فى أحدث المؤلفات » .

ويستطرد بن خلدون بعد ذلك قائلا : « وكان الفرس لايملكون عليهم الا من أهل بيت المملكة ، ثم يختارونه من أهل الدين والفضل والادب والسخاء والشجاعة والكرم ، ثم يشترطون عليه — مع ذلك — العدل ، وألا يتخذ صنعة فيضر بجيرانه ، ولا يتاجر فيحب غلاء الأسعار فى البضائع(٢٢٩) ... » .

ويعود ابن خلدون — بعد هذا الاستطراد — ويقول :

« واعلم أن السلطان لاينمى ماله ولا يدر موجوده الا الجباية ، وادرارها انما يكون بالعدل فى أهل الأموال ، والنظر لهم بذلك ، فبذلك تنبسط آمالهم ، وتنشرح صدورهم للأخذ فى تثمير الأموال وتنميتها ، فتعظم منهم جباية السلطان . وأما غير ذلك من تجارة أو فلح فانما هى مضرة عاجلة للرعايا ، وفساد للجباية ، ونقص للعمارة . وقد ينتهى الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين فى البلدان انهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ، ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاءون ، ويبيعونها فى وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن . وهذه اشد من الأولى واقرب الى فساد الرعية ، واختلالا أحوالهم (٢٣٠) .

---

(٢٢٩) يقول الشاعر العربى :

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ... ولا سراة اذا جهالهم سادوا

اقول : يجب ان يكون الحكام دائما من صفوة الصفوة (انظر فى ذلك : الاسلام وحقوق الانسان — الشورى ، ص ٦٢٣ وما بعدها) .

ولقد كانت لانجلترا حتى عهد قريب امبراطورية لاتغيب عنها الشمس ، وقد كان من تقاليدهم الا يولوا الأمر (وخاصة فى الخارج) الا العناصر المتمرسة النبيلة .

وفى بعض البلاد ، سارت السياسة والادارة على ان الوظائف العامة (والقيادية بالذات) لأهل الثقة لا لأهل الخبرة ، وقد كانت نتائج ذلك سيئة ، بل ومخربة ومدمرة . (انظر — الاسلام وحقوق الانسان — ص ٥١٤ وما بعدها) .

(٢٣٠) هذه بقايا من الاقطاع الذى ساد كثيرا من بلاد العالم شرقيه وغربيه لقرون طويلة (انظر وقارن بالاسلام وحقوق الانسان ، ص ١٦٤ الى ص ١٧٣ ومن ٢١٧ الى ٢٣٠

وربما يحمل السلطان على ذلك من يداخله من هذه الأصناف أعنى التجار والفلاحين لما هى صناعته التى نشأ عليها ، فيحمل السلطان على ذلك ، ويضرب معه بسهم ليحصل على غرضه من جمع المال سريعا ، سيما مع ما يحصل له من التجارة بلا مغرم ولا مكس ، فانها أجدر بنمو الأموال ، وأسرع فى تثميره ، ولايفهم ما يدخل على السلطان من الضر بنقص جبايته . فينبغى للسلطان أن يحذر من هؤلاء ويعرض عن سعايتهم المضرة بجبايته وسلطانه » .

المطلب الرابـــع

التـــدخل ـــ تعقيب

١٤٩ ـــ من العرض السابق لموقف بن تيمية وفكـــره فى موضـــوع تدخل الدولة بالتسعير والجبر على البيع بقيمة المثل ، ولموقف ابن خلدون وفكره فى موضوع التدخل بالهيمنة التامة والحلول ـــ تتضح لنـــا مرونة الفكر الاسلامى وثاقبيته .

لقد عالج ابن تيمية الموضوع بطريقة الفقيه المجتهد ، وعالجـــه ابن خلـــدون بأســـلوب الفيلســـوف العالم ، الذى يســـتقرىء تجارب الامم والدول ، ويستخرج منها الدروس والعبر . وبينما دارت مناقشة ابن تيمية حول النص والرأى جرى قلم ابن خلدون بأسلوب عقلانى(٢٣١) صرف .

ومع حرص ابن تيمية وأمانته فى عرض المذاهب المختلفة ، فانـــه نظر فى الحديث الشريف « ان الله هو المسعر .. » نظر المجتهد الواسع الدراية والافق . ان الحديث الشريف يقرر « حرية التجارة » كمبدأ ولكـــن ابن تيمية ذهب الى أن « هذا ليس باطلاق » . « انهـــا قضية معينة ليست

---

(٢٣١) قارن مع ذلك ـــ بالاقتصاد الاسلامى للدكتور عيسى عبده ، ص ١٠١ ، حيث يشير الى اراء الطبيعيين وآدم سميث فى آثار تدخل الدولة على النشاط الاقتصادى ، ثم يقول : ان ابن خلدون كتب ما كتب فى مقدمته (مما سبق نقله) قبل آدم سميث بأربعة قرون ، والفرق بين ما سبق اليه العالم المسلم وبين اقوال غيره من كتاب الاقتصاد الوضعى هو أن ابن خلدون يستقى من مصادر لاتتحول (هى الكتاب والسنة) . .

واذا رجعنا الى ما سبق نقله عن ابن خلدون فى المطلب السابق نجد انه لم يستدل ـــ فيما كتب ـــ بنقل أو نص لا من الكتاب ولا من السنة ومع ذلك فانه يجب التسليم بأن ابن خلدون يصدر ـــ فيما يكتب ـــ عن عقلية عبقرية ، وتجربه واسعه ونظرة ثاقبة ، وثقافات متعـــددة ، فى مقدمتهـــا الثقافة الدينية الاسلامية .

لفظا عاما » وبالقياس على حال المدينة فى عهد الرسول ، فان الحديث الشريف انما يطبق على السوق المفتوحة لا على السوق المغلقة . ومع ذلك فالقاعدة والاصل الذى عليه جمهور الفقهاء هو انه « لايحد لأهل السوق حد لاينجاوزونه مع قيام الناس بالواجب » ، كما انهم متفقون على التقييد للضرورة .

والتدخل الذى عرضه ابن تيمية وناقشه (وهو التسعير) ، غير التدخل الذى واجهه ابن خلدون . ان التجارة ، فى الصورة الاولى يتولاها الافراد ، ويقف تدخل الدولة فى هذه الصورة عند وضع بعض الضوابط (ضوابط بالتسعير) ، وذلك فى حالات معينة درءا للمفسدة وجلبا للمصلحة . أما التدخل فى الصورة الثانية فهو تدخل بالحلول ، حلول الدولة محل الافراد فى تولى التجارة والزراعة والصناعة وادارتها ادارة مباشرة. وقد واجه ابن خلدون هذا التدخل بطريقة شاملة فذة ، ودقة بالغة ، ونظرة ثاقبة .

١٥٠ — ولكن ، هل التدخل بالحلول والهيمنة التامة الذى تكلم عنه ابن خلدون هو ذات التدخل الذى تمارسه دولة اليوم فى صورة «المؤسسة العامة » وبطريقة الادارة المباشرة فى بلد كمصر أو فرنسا مثلا ؟ اننا نقول عن هذه « المؤسسة » انها مرفق عام لانه يؤدى خدمة عامة .

ولا يمنع من هذا التكييف كون المرفق مرفقا اقتصاديا ، (صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا الى آخره) ولا يمنع منه أن يدار المرفق بطريقة تجارية ولتحقيق ربح . ذلك أن الاصل هو أداء الخدمة العامة ، وهى حماية الجمهور والمستهلك من الاحتكار والاستغلال : هو توفير السلعة له دائما ، ومن نوع جيد ، وبسعر غير مرهق . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان الربح المنتظر ، انما يراد به استخدامه فى انشاء مرافق عامة جديدة ، أو توسيع المرافق العامة القائمة ، ورفع مستوى ما تؤديه من خدمة . هذا هو ما يقال ، أو هذا هو الغرض ، أو هذا هو الامل . لكن الواقع كثيرا ما يكون مختلفا عما يقال ، ذلك أن الدولة كثيرا ما تكون ظمأى الى المال ، فترفع الثمن متى تشاء وكيف تشاء ، شأنها فى ذلك شأن أى محتكر .

وليت الأمر يقف عند هذا الحد . أن ما تعانيه هذه المؤسسات العامة ، وما يعانيه الناس منها معروف مشهور . انها تعانى من العمالة الزائدة ، ومن الادارة الجامدة ، ومن انعدام البواعث والحوافز . أما ما يعانيه الجمهور (فضلا عن ارتفاع الاسعار بسبب الاحتكار) فكثير ، ومن ذلك رداءة السلعة ، واختفاؤها ، وعدم تقديمها الا للمحظوظ أو من يقدم رشوة .

هذا عن تدخل دولة اليوم ، فماذا عن التدخل الذى عناه ابن خلدون ؟

لقد بقيت صورة هذا التدخل الاخير فى كثير من البلاد حتى وقت قريب . ففى مصر ، وفى النصف الاول من القرن الماضى ، اعنى فى عهد محمد على (أى بعد عهد ابن خلدون بقرون) تولى الوالى كل شىء لتحقيق اغراضه : تملك الارض والزراعة والتجارة والصناعة لتكون فى خدمته وارضاء طموحه . فى هذه العهود ، وفى كثير من البلاد) لم يكن للشعوب من شأن أو من حق قبل الحكام ، كما ام تكن للدولة ذمة مالية منفصلة عن مالية هؤلاء . لقد كان الحاكم هو الدولة وهو القانون ولم تكن الارض ومن عليها سوى اقطاعية أو تركة يرثها الأبناء عن الاباء . ولم يكن هذا الذى فعلوه بخير . لقد أضر بالحصيلة من الجباية كما أضر بالعمران والدولة والسلطان . كما يقول الفيلسوف العربى الكبير . حقا لقد كان ابن خلدون سابقا لعصره،وبعبارة أصح فانه وان لم يكن فيما كتب قد أشار الى نص من الكتاب أو السنة ، فان روح الاسلام كان يعيش بين جنبيه ، وان الحضارة الاسلامية — بفطريتها وسموها وشمولها — ، كانت تحيا فى عقله وقلبه ، وتجرى حرة قوية على قلمه ، ومن هذا كله جاء انتاجه الفكرى غزيرا سخيا ونيرا شجاعا .

١٥١ — لقد تعددت النظريات الاقتصادية تعددا يصعب حصره والاحاطة به . لكن هذه النظريات — على كثرتها ام تزد الامر الا تعقيدا .

ومع ذلك فقد كان من آثار الجهود المتصلة خلال قرنين من الزمان أن تبلورت بعض القضايا الكلية ، وظفرت بقدر كبير من (٢٣٢) الاتفاق ،

---

(٢٣٢) د. عيسى عبده ، نفس المرجع ص ١٧٥ وما بعدها .

من ذلك العدول عن القول بأن الثروة مفهوم مادى خالص ، الى القول بأنها مفهوم مادى اجتماعى يهدف الى تحقيق الرفه للكل ، ومن ذلك أيضا تطور مفهوم الملكية الفردية حتى أضحت(٢٣٢) وظيفة اجتماعية ، ومن ذلك — كذلك — تهذيب فكرة الحرية الفردية مما افسح المجال للفكرة الجماعية ، وهيأ للدولة الفرصة لتحمل المسئولية نحو تحقيق التعاون بين أفراد الجيل الواحد ، والاجيال المتعاقبة . ويقول الدكتور عيسى عبده : « ومن جملة هذه القواعد (٢٣٤) التى يقل بشأنها الخلاف يخرج الباحث بنتيجة عملية تتلخص فى ان تدخل السلطات العامة فى النشاط الاقتصادى قد أصبح وظيفة من وظائفها ، وهو أمر واقع فى زماننا » ، وهذا التدخل يختلف بين بلد وآخر ، كما يختلف من صورة الى صورة فى البلد الواحد ، ان هذا التدخل فى احدى صور النشاط قد يترك الصناعة والزراعة والتجارة (والشئون الاقتصادية عامة) للمنافسة الفردية ، مكتفيا بوضع بعض الضوابط ، حتى لاتنحرف هذه المنافسة عن الجادة ، وفى صورة أخرى — للنشاط الادارى — قد توغل الدولة فى التدخل الى حد تأميم بعض المشروعات ، وادارتها ادارة مباشرة فى شكل مؤسسة عامة مثلا . وفى صورة ثالثة قد تتخذ الدولة موقفا وسطا ، او بين بين ، كما فى حالات الاستغلال المختلط(٢٣٥) .

وفى بلاد كانجلترا وفرنسا مازال الاقتصاد الحر هو العماد والاساس ومع ذلك فان ركب التأميم(٢٣٦) يسير هناك الى الأمام بلا توقف .

اما فى البلاد « الشيوعية»(٢٣٧) فان وسائل الانتاج جميعها قد

---

(٢٣٣) أنظر للمؤلف : الاسلام وحقوق الانسان ص ١٢٧ الى ١٣٥

(٢٣٤) المشار اليه فيما تقدم .

(٢٣٥) أنظر سابقا بند ١٠٠

(٢٣٦) أنظر — عن التأميم — ما سيأتى ، بنود ١٥٣ وما بعده .
وانظر — كذلك — مادة «Nationalization» فى دائرة المعارف البريطانية ، ومادة «Nationalisation» فى « لاروس » وفيهما بيان عن حركة التاميم فى انجلترا وفرنسا وغيرهما .

(٢٣٧) اقصد بهذه البلاد الاتحاد السوفيتى ودول اوروبا الشرقية ومثيلاتها انها الآن (كما يظهر فى دساتيرها) «اشتراكية» ، وفى طريقها=

صارت الى الدولة . وفى مصر — وبشأن هذا الموضوع — ينص الدستور الدائم لعام ١٩٧١ على أن « الأساس الاقتصادى ... هو النظام الاشتراكى ... » « ويسيطر الشعب على كل ادوات الانتاج ... » « وتخضع الملكية لرقابة الشعب ، وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة » الملكية العامة هى ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام .. » و « الملكية الخاصة مصونة ولايجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض ، وفقا للقانون ، وحق الارث فيها مكفول » و « لايجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض » الى آخره . انظر المادة — ٤ — والمواد ٢٣ الى ٣٩ من الدستور) .

ومن نصوص الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣ — بشأن ذات الموضوع — نصوص المواد من ٣٠ الى ٣٧ ومما جاء فيها « النظام الاشتراكى هو الاساس الاقتصادى للمجتمع السودانى ..

— كما تحلم الى «الشيوعية» . ولى فى ذلك كلمتان ، اولاهما : ان هذه البلاد لن تصل الى مرحلة الشيوعية ابدا . وعلى ذلك شبه اجماع بين الكتاب — انظر على سبيل المثال — «مبادىء نظام الحكم فى الاسلام» للدكتور عبد الحميد متولى ، طبعة أولى ، ص ٩١٢ . أما الثانية فهى : أن ما يجرى فى هذه البلاد ليس «اشتراكية» وانما هى «راسمالية الدولة» ان «الاشتراكية» تعنى — من اشتقاقها اللغوى ، ومن مفهومها السياسى والاجتماعى — المشاركة السياسية ، والمشاركة المادية ، بالعدل ، وعلى قدم المساواة . والواقع فى هذه البلاد ينفى ذلك ، اذ ينفرد رجال الحزب ، وكبارهم بالذات ، بتقرير السياسة ، وبسائر المزايا . أما الحقوق الفردية (أو حقوق الانسان) ، فغير معترف بها فى تلك البلاد . (انظر — فى ذلك وعلى سبيل المثال — الاسلام وحقوق الانسان ، ص ٢٨٢ الى ٢٩٢ ، وانظر ماتنشره الصحافة العالمية هذه الايام (يوليو ١٩٧٨) حول انتهاك حقوق الانسان بالاتحاد السوفييتى بمناسبة محاكمة المنشقين — من ذلك ماجاء بص ٤ من اهرام ١٩٧٨/٧/٢١ بعنوان « الحكم بالسجن ١٠ سنوات على منشق شوفييتى »

وتمتلك الدولة معه وتدير وسائل الانتاج الاساسية ، ويتكون الاقتصاد السودانى من نشاط القطاعات التالية : — القطاع العام ، وهو القطاع الرائد ، ويقوم على اساس الملكية العامة ، والقطاع التعاونى .. والقطاع الخاص .. والقطاع المختلط الذى يقوم على أساس الملكية المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص الى آخر الفصل الثانى من الباب الثانى ، والفصل بعنوان « المقومات الاقتصادية » .

١٥٢ — هناك عبارة سياسية تقول : « اذا دخلت الحرية من باب ، خرجت المساواة من الباب الاخر » ان الناس يختلفون فى المواهب ومختلفون كذلك فى اختيار الوسائل . وفى ظل «الحرية الفردية» (ومن صورها) حرية التعاقد استغل « الاقوياء والخبثاء » « الضعفاء وقليلى الحيلة وحسنى النية » . فى ظل هذه الحرية فرض الاقوياء الخبثاء (وهم أصحاب الاعمال ورءوس الاموال) على الضعفاء (وهم العمال) — الشروط المجحفة والقاسية . فى ظل « المذهب الحر » وباسمه ، وقفت الدولة الموقف السلبى ، (أو شبه السلبى) ، وعاشت العلاقات بينهم وبين اصحاب الاعمال ، بلا حماية أو رقابة . ونشأت عن ذلك فروق حادة (٢٣٨) بين قلة اتخمها المال ، وكثرة طحنها الفقر . وتكتل العمال ، وبرز الصراع ، واتخذ اشكالا عدة ، منها الثورة والعنف والدم . ولم يكن معقولا أن تقف السلطات من ذلك موقف المتفرج ، وبدأت فى التدخل ، الذى اختلف ، ويختلف — كما سبق القول — من بلد الى بلد ، ومن صورة الى صورة فى البلد الواحد .

ولكن ، ما حظ « الفرد » تحت كل هذه النظم والصور (٢٣٩) ؟

---

(٢٣٨) ظهر ذلك بالذات مع الثورة الصناعية والانتاج الكبير بعد استخدام الآلة .

(٢٣٩) يجيب على هذا التساؤل أحد الكتاب الغربيين قائلا : « فى ظل الراسمالية تتجمع الاحتكارات والاتحادات ضد الفرد ، وفى ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات والهيئات لتحل محل الفرد ، وفى الماركسية تتولى الدولة كل نشاط ، وتحرم الفرد من كل ملك ، كما تحرمه من حرية التصرف .. ومن هنا تلاقت المذاهب الثلاثة فى اتجاه واحد .. انه تكتل وتجمع تحت تسمية ما .. لاذلال الفرد او للتحكم فيه » (نقلا عن د. عيسى عبده ، الاقتصاد الاسلامى ، ص ٢٢٩ و ٢٣٠) .

هل نعم حقا بالحرية (٢٤٠) » ؟ هل توفرت له الاسباب المادية لحياة انسانية كريمة ؟ هل انتهى الصراع بين الطبقات أو خف ؟ هل كفت الدول الكبرى والاقوى عن الاستمرار فى افقار الدول الاخرى واذلالها ؟ وهل امسكت عن خلق « التوتر » فى مناطق كثيرة من العالم ؟ وهل وقفت الى جانب العدل ، لحسم المنازعات والخلافات بين الدول ... ؟ وهل سخرت مواردها من أجل الخير والتقدم على مستوى العالم .. ؟ الواقع يجيب على كل هذه الاسئلة ، أو أكثرها بالنفى ، أو يكاد .

أما السبب فهو أن « الاقوياء » قد غلبت عليهم « المادة » وهم فى سباقهم اليها . واليها وحدها ، قد تركوا وراء ظهورهم الدين والخلق والقيم العليا . أما المصير فمعروف ، الهاوية . ولا شىء سوى الهاوية ، ان لم تتدارك الجميع رحمة الله ، وذلك بالاهتداء بهدى تلك « الوسطية » التى جاء بها القرآن والاسلام : الموازنة الرشيدة بين المادة والروح ، « الايمان بالله » ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمسارعة فى الخيرات » (٢٤١) .

---

(٢٤٠) عرف كاتب هذه السطور الحرية بأنها « ارادة الانسان وقدرته على الا يكون عبدا لغير الله » (الاسلام وحقوق الانسان ، ص ٣٣٢) . فالانسان لن يكون حرا ما دام عبدا لشهواته وما دامت الدنيا أكبر همه ، ومادام يركع للطاغوت . ان الحرية هى التخلص من الرغب والرهب الا فى الله .

(٢٤١) أنظر الآيات ١٤٣ من سورة البقرة و ١٠٤ و ١١٠ آل عمران ، وأنظر للمؤلف ، محاضرة بعنوان « أمة وسط » ألقاها بمركز الثقافة الاسلامية بالخرطوم مساء ١٩٧٧/١/٢٨ . ويرجو المؤلف أن ينشرها — مع كلمات ومقالات أخرى له — قريبا باذن الله .

الفـــرع الثـــالث

التـــــأميم

١٥٣ — كلمة « التأميم » ترجمة للكلمة الفرنسية «Nationalisation» وللكلمة الانجليزية «Nationalization» والكلمتان الفرنسية والانجليزيـــة مأخوذتان من لفظ « Nation » (أى شـــعب أو أمـــة) و « يقصـــــد باصطلاح التأميم — بصفة اجمالية — (كما يقول الدكتور الطماوى)(٢٤٢) أن تكون مصادر الثروة الطبيعية فى الدولة والمشروعات الحيوية ، ملكا للأمة ، وتتولى الدولة نيابة عنها ، ادارتها واستغلالها ، باحدى الطرق التى تستبعد مشـــاركة الرأســـماليين فى الربح أو الادارة » وقد يطلق اصطلاح التأميم — تجوزا — على مجرد تغيير طريقة ادارة مرفق عـــام موجود ، من الامتيـــاز الى نوع من الادارة المبـــاشرة . ولكن المدلول الاصـــيل للتأميم ينحصر فى تحويـــل مشروع خـــاص — على قـــدر من الاهمية — الى مشروع عام ، يدار بطريق المؤسسة العامة أو فى شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها » ويستطرد الدكتور الطماوى فيقـــول : « والتأميم محاولة للتوفيق بين اعتبارات مختلفـــة ، أهمهـــا اســـتبعاد الرأسماليين من كل ما يتعلق باستغلال أو ادارة المشروعات الحيويـــة فى الدولة ، سواء اكانت تلك المشروعات مرافق عامة أو مشروعات خاصـــة تؤدى خدمات أساسية»(٢٤٣) .

---

(٢٤٢) نفس المرجع ص ٥٠٩ .

(٢٤٣) فى معنى شبيه بهذا نص دستور الجمهورية الرابعة فى فرنسا (١٩٤٦) فى مقدمته على أن « كل مشروع يتميز حاليا بخواص المـــرفق العام الوطنى أو الاحتكار الفعلى ، أو يكتسبها فيما بعد ، يجب أن يصبح ملكا للمجموع » .

ويقول الدكتور توفيق شحاتة : « ان التأميم اتجاه سياسى ،واسلوب بمقتضاه تنتقل الى الأمة ملكية مشروعات كانت بين أيدى الافراد ، وتتولى الدولة نيابة عن الأمة ادارتها » (٢٤٤) .

ويشير الدكتور عيسى عبده الى التعريف السابق ويقول : (٢٤٤) « يرى البعض ان التأميم هو نقل ملكية المشروع الى الدولة بعد ان كانت للمنشآت الخاصة » ويستمر قائلا : « ان هذا القول يثير اعتراضا يتلخص فى أن ملكية المرفق الذى يؤمم لم تكن للمنشآت الخاصة فى اى وقت(٢٤٦) ... فقناة السويس ما كانت ملكا للشركة المعروفة بهذا الاسم فى زمانها حتى يقال بأن التأميم نقل الملكية الى مصر ..» والاولى عنده أن يعرف التأميم بأنه عمل من اعمل السيادة .. تعود بموجبه ادارة مرفق عام الى الدولة ، أو يؤول اليها مشروع يؤدى خدمة عامة ، أو مشروع يتوافر لنشاطه طابع المنفعة العامة او الاحتكار الواقعى ... » .

وفى القاموس الفرنسى المعروف « لاروس » :

ان التأميم نقل ملكية وسائل انتاج معينة خاصة بأفراد الى المجتمع. والبواعث الى التأميم مختلفة ، فقد يكون الباعث هو الاعتقاد بأن المرفق المؤمم يحقق النفع العام على وجه أحسن ، أو أنه اكثر ضمانا لاستقلال الدولة . وقد يكون التأميم للحيلولة دون تحقيق أرباح خاصة على حساب الدفاع الوطنى ، وقد يقع التأميم كجزاء لخيانة وطنية ارتكبها الملاك القدامى.

---

(٢٤٤) مشار اليه فى « الاقتصاد الاسلامى للدكتور عيسى عبده ، ص ١٧٨

(٢٤٥) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٢٤٦) يسوق الكاتب عباراته بطريقة تؤدى الى مفهوم يخالف الواقع : فالتأميم يقع ، فى حالات كثيرة وكثير جدا ، على « ملك خاص » ويحوله الى « ملك عام » وسنرى ذلك واضحا فيما سيأتى . وانظر ـ أيضا ـ « اقتصادنا ـ لمحمد باقر الصدر ، ١٩٦٨ ص ٤٠٥ حيث يفهم تماما من عبارته أن « التأميم » يعنى تحويل الملك الخاص الى ملك عام ، ولا يعنى شيئا سوى هذا .

والتأميم — فى دنيا القانون الادارى والاقتصاد السياسى — عبارة عن اجراءات وأعمال تصدر عن سلطة عامة لاخراج مشروع خاص أو أكثر من النظام الرأسمالى الى ملكية الشعب ، مع ما يتبع ذلك من اعادة بناء وتنظيم المشروع — او المشروعات — على نحو يتناسب مع الوضع الجديد

وفى دائرة المعارف البريطانية أن التأميم احدى الوسائل التى تستطيع الدولة بها تغيير أو تحديد او انهاء الادارة او الرقابة أو التسلط والانفراد بملكية خاصة . ويمكن القول — بصفة عامة — أنه قد كان للدولة ، أو للسلطات المحلية ، فى ظل النظم القانونية القديمة ، الحق فى أخذ الأملاك الخاصة لاغراض المنفعة العامة ، وذلك ، كبناء الطرق أو المستودعات أو المستشفيات .

ففى عام ١٢٥٤ (٢٤٧) منحت مدينة كوبنهاجن السلطة فى ممارسة مثل هذا الحق . ويمكن أن نجد أمثلة أخرى لذلك فى المانيا والبلاد الاسكندنافية خلال العصور الوسطى . وهذا نفسه ما قرره اعلان حقوق

---

(٢٤٧) قبل ذلك بنحو ستمائة عام مارس المسلمون هذا الحق . ذلك انه لما كثر الناس فى عهد عمر رضى الله عنه ، وسع المسجد الحرام واشترى دورا هدمها وزادها فيه ، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك . فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد ، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت . فقال : انما جرأتكم على حلمى عنكم . فقد فعل بكم عمر هذا فأقررتم ورضيتم ، ثم أمر بهم الى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الملك بن خالد بن أسد فخلى سبيلهم ... » (الماوردى ، نفسه ، ص ١٦٢) وقد تكلم الشاطبى فى الموافقات عن المصالح العامة وكيف أنها مقدمة على المصالح الخاصة ، وذكر لذلك أمثلة كثيرة منها الزيادة فى مسجد الرسول عليه السلام من غيره مما رضى أهله ومما لم يرض أهله . وأضاف الشاطبى الى ذلك قوله : ان ذلك يقتضى تقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، لكن . حيث لايلحق الخصوص مضرة ، أى مع اعتبار حقوق الخاصة (أى تعويضهم عما لحقهم من ضرر) جـ٢ ص ٢٥٧ ومابعدها .

وانظر : فتوح البلدان للبلاذرى — مطبعة السعادة بمصر عام ١٩٥٩ ص ٥٨ وما بعدها ، وانظر للمؤلف « الاسلام وحقوق الانسان » ص ٣٩٠

الانسان والمواطن فى فرنسا عام ١٧٨٩ ، وكذلك التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية .

وممارسة الدولة ، أو السلطات المحلية لهذا الحق ، يكون عادة — فى مقابل تعويض . وهذا ما يعرف بنزع الملكية الخاصة ، أو الاستيلاء عليها ، ولو جبرا ، لمنفعة عامة .

ويمضى كاتب المادة (مادة — تأميم) فى دائرة المعارف البريطانية قائلا : ان كلمة « تأميم » قد صارت حديثا أكثر تطورا مما كانت عليه كما أنها أخذت تختلف فى الباعث ، وفى المدى والدرجة ، عن الكلمة الاخرى ، التى تعنى فى الاصطلاح الحديث «نزع الملكية للمنفعة العامة»

وينتقل الكاتب الى « التأميم » عند الشيوعيين والاشتراكيين وكيف انه اداة وتطبيق لمذاهبهم فى الاقتصاد والسياسة ونظام الحكم . وهذا ما حدث عقب استيلاء السوفييت على السلطة فى روسيا اذ أمموا الصناعة والمصارف ومؤسسات التأمين عام ١٩١٨ ونفس الشىء حدث فى بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ورومانيا وبولندا ويوجوسلافيا بعد الحرب العالمية الثانية . وبنفس المعنى يمكن القول فى تأميم صناعات الفحم والكهرباء والغاز والنقل فى المملكةالمتحدة وفرنسا بين عامى ١٩٤٥ و ١٩٥٠

وقد يأخذ التأميم طابعا آخر ، حين يكون الدافع اليه عوامل سياسية واقتصادية ممتزجة بالكراهية للاستغلال الاجنبى لموارد البلاد الاساسية. وهذا ما حدث عند تأميم المكسيك للبترول عام ١٩٣٨ ، وتأميم ايران له عام ١٩٥١ ، وتأميم مصر لقناة السويس عام ١٩٥٦ ، وتأميم كوبا للاستثمارات الاجنبية فيها عام ١٩٦٥ .

أما عن ادارة المشروعات المؤممة ، فانها يمكن أن تأخذ شكلا من اشكال كثيرة مختلفة ، وخاصة فى حالة الصناعات والمشروعات المملوكة — أساسا وأصلا — لشركات .

فى هذه الحالة قد ترى الدولة نقل كل ممتلكات الشركة اليها ،وادارة المشروع ادارة مباشرة فى صورة مؤسسة عامة أو مايشبهها ، وقد ترى

الاكتفاء بالاسهام فى رأس المـال ، مع ترك الشركة فى نشاطها ، وتحمل مسئولياتها ، تحت عين الدولة ورقابتها .

١٥٤ — وأعتقد أنه واضح من العرض السـابق أن « التأميم » و «المشروع المؤمم» ليسا صورة جامدة ، ولا نمطا موحدا . أن التأميم يختلف فى الباعث اليه والغرض منه ، ويختلف فى اجراءاته . كمـا أن المشروعات المؤممة تدار بطرق مختلفة . وليس هذا فحسـب ، بل أن مفهوم التأميم نفسه يختلف باختلاف الشرائع والمذاهب ، والبيئاتوظروف الزمان والمكان ، وتجارب الاجيال .

١٥٥ — وللتأميم أنصار ومؤيدون ، وله خصوم ومعارضون . وبينما يشيد الأولون بما له من مزايا ، يفند الاخرون هذه المزايا ، ويـذكرون له الكثير من المثالب والعيوب .

وتتلخص المزايا كما يراها المؤيدون — فى أن التأميم يؤدى الىرفع الكفاية الانتاجية ، ويحول دون تفاقم الفروق بين الناس فى القوة الشرائية ويخفف من الازمات بأنواعها ، ويقضى على البطالة ، ويحقق العـدالة الاقتصادية ، ويحمى المستهلك من التغرير الذى تجره اليه وسائل الاعلان والدعاية(٢٤٨) .

ويرد المعارضون للتأميم على ذلك كلـه ، وأكتفى هنا ببعض ممـا قالوه عن « الكفاية الانتاجية » . قالوا : أن التجـربة قد اثبتت تفـوق المشروع الخاص على المشروع المؤمم . وتفسير هذه الظاهرة يرجع الى الدوافع النفسية التى تحرك الفرد وهو يدبر معاشـه ويؤمن مسـتقبله ومستقبل ذويه . انها دوافع طبيعية فطرية ، وهى اقـوى أثرا من كل تنظيم اصطناعى يفرضه المجتمع على الفرد فرضا . ان انعدام المصلحة الذاتية فى صيانة المـال العام وفى تحسين الانتاج ، بعنى التواكلواللامبالاة

---

(٢٤٨) انظر فى تفصيل ذلك : د. عيسى عبده ، نفس المرجع ص١٧٨ وما بعدها .

وهذا يؤدى الى الهبوط بالانتاج كمـــا وكيفـــا ، وفى هـــذا ضياع للثروة القومية بلا مراء (٢٤٩).

١٥٦ — ولاريب عندى فى انه اذا استقامت الامور فى المشروع المؤمم فانه يحقق الامال الكبيرة المعقودة عليه . وعبارة « اســـتقامة الامور » تعنى الكثير ، تعنى توفير كل أسباب النجاح للمشروع ، وانه اذا كانت الكفاءة واجبة ومطلوبة فى كل العاملين ، فان التقوى وخشـــية الله تأتى فى المقام الاول . انه لا صلاح للجسد الا بصلاح القلب ، ولا صـــلاح للقلب الا فيما جاءت به الرسالات من عند الله .

وكعلاج مرحلى ، وكخطوات نحو الامل الكبير ، أوصى — فى المشروع المؤمم — بما يلى :

١ — التربية الدينية ، حتى يهتم كل واحد يعمل فى المشروع العام ، كما لو كان مشروعه الخاص ، بل وفوق الاهتمام بالمشروع الخاص .

٢ — ممارسة الحرلية والنقـــد ، حتى لا يستبد أحد بالامر ، ولا ينحرف بالاختصاص ، ولا يتـــراخى فى الواجب ، ولا ينزلق مع الهـــوى ، ولا يضعف أمام اى ترغيب أو ترهيب .

٣ — العناية بالعاملين فى المشروع جميعا ، من حيث الاعداد والتدريب وملاحقة التطور والتقدم فى مختلف العلوم وفنون الصناعة .

٤ — مراقبة الجميع مراقبة فعالة ومعقولة .

٥ — استخدام « الحوافز » بتشجيع الكفء الامين ، ومؤاخذة المقصر والمنحرف .

٦ — العدل فى الحقوق والحظوظ وتحديد الاجور .

---

(٢٤٩) د. عيسى عبده ، نفسه ، ص ١٨٣ وما بعدها .

(٢٥٠) انظر — أيضا — للمؤلف « الاسلام وحقوق الانسان » ص٤٦٩ وما بعدها ، و ص ٥٠٠ ، وللمؤلف — كذلك — « دروس فى القـــانون الادارى » الطبعة جامعة أم درمان الاسلامية فى العام الجامعى ١٩٧٦ / ١٩٧٧ ص ٧٥ وما بعدها .

الفـــرع الرابـــع

الضرائب

١٥٧ ـــ « الكفاية فى الانتاج ، والعدالة فى التوزيع » من شعارات العصر التى يرفعها الكثيرون،وبها ينادون . واذا كان الشعار ـــ فى حدذاته ـــ صحيحا سليما ، فان الوسائل الى تحقيقه محل خلاف شديد .ان زيادة الانتاج كما ورفع مستواه نوعا ، مطلب عزيز ، وان العدالة فى التوزيع مطلب أعز . واذا تحققت الوفـــرة فى الانتـــاج دون عدالة فى التوزيـــع فان هذا يعنى تكدس الاموال فى ايد قليلة ، هى ايـــدى أصـــحاب المـــال والاعمال ، وانتشار الفقر بين أفراد القاعدة العريضـــة من الكـــادحين والعمال . وهذا وحده يكفى لاشعال نيران الحقد والفتنـــة والصراع بين هؤلاء وهؤلاء . واذا لم تكن هناك كفاية فى الانتاج ، فلن تجد الدولة ما توزعة سوى الفقر ، والفقر للجميع .

والشعب الرشيد هو الذى يعمل ليكتفى ويغتنى . والحكومة الرشيدة هى التى تسهر على حسن توزيع الدخل القومى ليسود الرضا والسلام بين الجميـــع .

١٥٨ ـــ ان الناس مختلفون فى المواهب والقدرات ، وهم مختلفون كذلك فى التمييز بين الحلال والحرام . ولو ترك النـــاس وشأنهم ، لمـــا وقفوا فى الظلم عند حد . واذا وقفت الدولة موقفا سلبيا من تضخم ثروات القلة ، على حساب الكثرة لانتهت الامور الى أوخم العواقب . ومن هنـــا وجب على الدولة أن تتدخل لتقليل الفوارق بين أفراد المجتمع الواحـــد ، وذلك لصالح الفرد والمجتمع جميعا .
وللدولة وسائل مختلفة لهذا التدخل : من ذلك فرض الحراسة ، والمصادرة ، والتأميم . وقد اجأت بلاد كثيرة الى هذه الوسائل ، ومازالت . وقـــد استخدمتها ـــ مصر فى الستينات من هذا القرن . وهناك وسائل اخرى أقل عنفا مثل التسعير ، وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين ، ووضع حد أعلى وحد ادنى للمرتبات ، بحيث لايكون الفارق بين الحدين كبيرا . ومن الوسائل الى ذلك ـــ كذلك ـــ الضريبة .

١٥٩ ـــ ان الضريبة لم تعد مجرد وسيلة لامداد الخزانة العامة بالمال اللازم للانفاق على المرافق العامة ، وانما أصبحت ـــ كذلك ـــ اداة فعالة

لتحقيق العدل الاجتماعى ولتقليل الفوارق بين الدخول (أعلاها وأدناها) بقدر الاستطاعة : فصاحب الدخل الاكبر يدفع أكثر ، وصاحب الدخل القليل يؤدى القليل ، أو يعفى كلية . وعن طريق الضريبة والضريبة التصاعدية بالذات ، يمكن الحيلولة دون تضخم الثروة فى أيدى (٢٥١) القلة. وينظر المكلف بعبء الضريبة اليها ـ غالبا ـ على أنها عبء كريه، وشر يحاول التهرب منه، وهذا واقع لايمكن انكاره، وان كان يختلف ـ من حيث المدى ـ باختلاف أخلاقيات الشعوب . والضريبة ـ كعلم وكفن ، وفى جميع مراحلها من التشريع الى التطبيق ـ شديدة التعقيد . وكثيرا ما نجدها اذا أفادت فى ناحية أضرت فى ناحية أخرى . ولنكتف ـ كمثل على ذلك ـ « بالتعريفة الجمركية » والكلام لمحمود صالح الفلكى (٢٥٢) ، يقول : « للسياسة الجمركية ـ بصفة عامة ـ وظائف مالية واقتصادية واجتماعية هامة ، أبرزها : توفير ايرادات طائلة للدولة تقابل بها مصروفاتها العامة ، كما أنها تستخدم لتوفير حماية جمركية ملائمة للصناعات القائمة ، فضلا عن تشجيع قيام صناعات جديدة يرجى لها النجاح فى المستقبل . والواقع أن بعضا من هذه الوظائف أو الأهداف يصطرع بعضه مع بعض : فمثلا اذا توسعنا فى « اعتبار الحصيلة » فان ذلك يصطدم باعتبارات التنمية ، ويهبط بالحصيلة ذاتها فى آخر المطاف . واذا توسعنا فى اعتبار الحماية للصناعات المحلية بفرض رسوم جمركية مغالى فيها على السلع الواردة (التامة الصنع) فان ذلك يهبط بمستوى جودة السلع المحلية ويرفع تكاليفها وأسعارها لانعدام المنافسة الخارجية. ويقع عبء ذلك كله على المستهلك . ومن ناحية ثالثة اذا توسعنا كثيرا فى تحقيق هدف العدالة الاجتماعية ـ مثلا ـ فقد يؤدى هذا الى اعاقة النمو الاقتصادى ، وربما الى توقف عمليته تماما ، دون مراعاة لصالح المجتمع ككل . لهذا يتعين المواءمة بين هذه الاهداف جميعها حتى لايطغى أحدها على الاخر ، وحتى يتحقق أكبر قدر مستطاع من النفع العام .

---

(٢٥١) أنظر ـ أيضا ـ فى « أغراض الضريبة » الدكتور زكى عبد المتعال « أصول علم المالية العامة » الطبعة الاولى ، ص ١٨٧ ، وفى الضريبة التصاعدية ، نفسه ص ٢١١ وما بعدها .

(٢٥٢) عضو المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية (أنظر ص٣ من أهرام ١٩٧٨/٤/٢٧) ، وأنظر ـ أيضا ـ فى نفس الموضوع : د. زكى عبد المتعال ، نفسه ص ٣٤١

وللضريبة — كذلك — مخاطرها فى الربط والتحصيل ، وخاصة فى حالة مايعرف بالتقدير (٢٥٣) الجزاف . وكثيرا ما يغلق الحرفيون الصغار أبوابهم بسبب سوء استعمال السلطة فى هذا التقدير .

وقد سبقت الاشارة(٢٥٤) مرارا الى المنشأة العامة أو المؤسسة العامة (كنوع من المرافق العامة التى تديرها الدولة بطريقة مباشرة) ، وهذه المؤسسة العامة — كما سبق القول — لاترمى — أساسا — الى الربح ، وانما الى النفع العام ، وان حققت ربحا بصفة عرضية . وأشير هنا ، وبمناسبة الكلام عن الضريبة ، الى ان الدولة قد تقيم المنشأة لهدف مالى ، فتكون لنفسها احتكارا ، كاحتكار التبغ والكبريت(٢٥٥) فى فرنسا . ان الدولة — بذلك — قد سلكت طريقا آخر غير طريق الضريبة للحيول على المال ، أو كأنها قد أدمجت الضريبة فى السعر الذى تباع به السلعة للمستهلك ، وتستطيع الدولة زيادة هذا السعر ، كما هى الحال فى كل احتكار .

١٦٠ — وفى الاسلام نجد « الزكاة » ، وهى — فى لفظها — تعنى الطهارة ، وهى فى مضمونها تعنى «العبادة» . انها قاعدة من قواعد الاسلام (٢٥٦) . واذا كانت الصلاة دعاءا وخشوعا ومناجاة بين العبد والرب ، فان الزكاة بذل من العبد للعبد ، طلبا لرضا الرب . واذا كانت الصلاة تهدف الى تهذيب النفس ، وتربية القلب ، اعدادا للفرد المسلم الصالح فى المجتمع المسلم الصالح ، فان الزكاة عبادة ذات طابع اجتماعى تظهر آثارها فى المجتمع ككل ، ثم انها تقى النفس وتشفيها من أمراض كثيرة ، منها أمراض الشح والبخل . والمجتمع المسلم هو مجتمع التضامن والتكافل . انه المجتمع المتراص الذى لايدع فى بنائه الثوى ثغرة ينفذ منها الحقد أو الصراع . انه المجتمع الذى لايوجد بين أفراده عوز ، وكيف

---

(٢٥٣) أنظر — فى ذلك وعلى سبيل المثال د. زكى عبد المتعال ، نفسه ص ٢٤٤

(٢٥٤) أنظر — سابقا — بند ١٣٢

(٢٥٥) د. زكى عبد المتعال ، نفسه ص ٢٤ .

(٢٥٦) الشهادة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، (على تفصيل معروض فى فقه العبادات) .

يوجد فيه العوز، ونفقة العاجز فيه واجبة على اقاربه(٢٥٧) ، فان لم يوجدوا، أو لم يستطيعوا ، كانت على بيت المـــال . وفى الحديث الشريف : «من ترك كلا فالينا(٢٥٨)» وتفصيل القول فى الزكاة وأحكامها يطلب فى مظانه(٢٥٩) وانما لايفوتنى أن أقف هنا عند ما اذا كان فى المـــال حق سوى الزكاة ؟

١٦١ ـــ الأمة ـــ كما تنص الدساتير الحديثة ـــ هى مصدر السلطة. وهذا يعنى أن الحكومة والحكم منها وبها ومن أجلها . ان الحكومة ـــ سواء كانت الحكومة المركزية ، أم الهيئات الادارية اللامركزية ((محلية كانت ام مرفقية) فى خدمة الشعب . وللشعب حاجات متجددة ومتنوعة لاتنتهى . وطموح الشعوب لايعرف الحدود . ونفقات الدفاع بالـــذات صـــارت فى عصرنا جد باهظة ، حتى انها تبلغ نصف الميزانية العامة أو ما يقرب من ذلك فى بعض الدول . والهيئات الادارية المحلية تحتاج هى الاخـــرى الى موارد مالية للانفاق على المرافق العامة الكثيرة المطلوب منها القيام بها . وللزكاة مصارف معروفة(٢٦٠) ، منها مصرف « فى سبيل الله » ، فاذا لم يف هذا المصرف بالمصالح(٢٦١) (او المرافق العامة)، فهل لولى الأمر أن يفرض فى مال الاغنياء ضرائب ـــ مع الزكاة ـــ للانفاق على هذه المرافق ومنها مرفق الدفاع ؟ .

---

(٢٥٧) أنظر فى نفقـــة الاقارب ـــ على ســـبيل المثال ـــ البـــدائع للكاسانى جـ٤ ، ١٣٩٤ ، بيروت ، ص ٣٠ ومابعدها ، هذا ونفقة الاقارب مقدرة بالكفاية من مأكل ومشرب وملبس وسكنى ورضاع ، ان كان رضيعا ومن جملة الكفاية الخادم الذى يحتاج اليه المنفق عليه (المرجع نفسه ص ٣٨) .

(٢٥٨) الكل : العيال والثقل ، والكل ـــ أيضا ـــ اليتيم . وفى لسان العرب (مادة كلل) « من ترك كلا فالى وعلى » .

(٢٥٩) من المراجع الحديثة فى ذلك ، كتاب « فقه الزكاة » للدكتور القرضاوى ، وقد سبق ذكره .

(٢٦٠) أنظر الاية ـــ ٦٠ ـــ من سورة التوبة ، وتفسيرها فى كتب التفسير المختلفة .

(٢٦١) أنظر تفسير القرطبى للآية ـــ ٦٠ ـــ من التوبة ، وقد ذكـــر أنه يعطى من الزكاة فى الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة ، وأنظر فى تفسير المنار لنفس الاية ، وقـــد جاء

وفى تفسير القرطبى للآية — ١٧٧ — من سورة البقرة ، يقول ، فى قوله تعالى : « ... وآتى المال على حبه .. » استدل به من قال : ان فى المال حقا سوى الزكاة ، وقيل : الزكاة المفروضة ، والاول اصح لما خرجه الدار قطنى عن فاطمة بنت قيس ، قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان فى المال حقا سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية « ليس البر .. » واخرجه بن ماجه فى سننه والترمذى فى جامعه . يقول القرطبى : والحديث ، وان كان فيه مقال ، فقد دل على صحته معنى ما فى الاية نفسها من قول الله تعالى : « واقام الصلاة وآتى الزكاة » فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على ان المراد بقوله : وآتى المال على حبه » ليس الزكاة المفروضة ، فان ذلك كان يكون تكرارا . واتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجه بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء أسراهم — وان استغرق ذلك أموالهم ، وهذا اجماع أيضا ، وهو يقوى ما اخترناه (٢٦٢) . « فالحق » المشار اليه فى حديث « فى المال حق سوى الزكاة » ليس مجرد صلة ومكرمة ، وانما هو واجب ، وهذا يعنى جواز فرض ضرائب مع الزكاة ، ولكن بشروط سيأتى ذكرها (٢٦٣) .

١٦٢ — خصص أبو عبيد فى كتابه الاموال حوالى مائتى صفحة للكلام فى « الصدقة واحكامها وسننها » ثم تكلم بعد ذلك فى « صدقة الاموال التى

فيه : ان مصارف الصدقات (الزكاة) قسمان : اشخاص ومصالح ، ومصرف « فى سبيل الله » يشمل سائر المصالح الشرعية العامة (المرافق العامة) التى هى ملاك امر الدين والدولة .

(٢٦٢) انظر بنفس المعنى « فى ظلال القرآن » (تفسير الآيه — ٣ — من سورة البقرة ، والآية ١٧٧ من نفس السورة) ، وتفسير المنار للآية ١٧٧ هذه ، وفيه ان ايتاء «المال على حبة » غير ايتاء الزكاة وهو (أى ايتاء المال على حبه) ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة . وانظر : الاسلام وحقوق الانسان ، نفسه ، ص ٤٣٦ ومابعدها :

(٢٦٣) — انظر — أيضا — فقه الزكاة ، نفسه ص ٩٦٨ وما بعدها وقد ذكر من الحقوق التى فى المال — سوى الزكاة — حق الزرع عند الحصاد (الاية — ١٤١ الأنعام) وحقوق الانعام والخيل ، وحق الضيف ،

يمر بها على العاشر من أهل الاسلام والذمة والحرب » وأفرد من ذلك بابا في «ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة والتغليظ» . وتحت هذا أورد أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : « أن صاحب المكس (٢٦٤) في النار » وقوله : « اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه » قال : يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها . وبعد أن ذكر أبو عبيد أحاديث عديدة بذات المعنى (٢٦٥) ، قال وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر ، وكراهة المكس ، والتغلظ فيه : أنه قد كان له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعا ، فكانت سنتهم ان يأخذوا من التجار عشر أموالهم اذا مروا بها عليهم . وقد أبطل الله ذلك برسوله وبالاسلام . وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة ، فمن أخذها منهم بفرضها فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العشر ، انما أخذ ربعه . فاذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها . فاذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين اذا اتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الاحاديث ، فان استكرههم عليها لا أمن ان يكون داخلا فيها ، وان لم

وحق المساعون . وهذا فضلا عن وجوب التكافل بين المسلمين . وانظر بذات المرجع دفاع ابن حزم عن هذا المذهب (ص ٩٨١ وما بعدها) وبذات المرجع ص٩٨٥ وما بعدها . وانظر : الحسبة لابن تيمية ص ٣٨ وما بعدها .

(٢٦٤) يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر ، ويسمى — كذلك — العاشر .

(٢٦٥) انظر ذات المرجع لرقم ١٦٢٦ وما بعدها .

(٢٦٦) الصامت : الذهب والفضة . هذا ومما يجب تأمله جيدا هذا الوجه التعبدي الاخلاقي في أداء الزكاة كضريبة مالية . فالصامت (الذهب والفضة وما اليهما) لايستكره الناس عليه ، وانما هو أمانة تؤدى طوعا ، والله — جل وعز يأمر بأداء الامانات الى أهلها (الاية ٥٨ النساء) . وقد أورد أبو عبيد في هذا المعنى قول عمر بن عبد العزيز : من جاءك بصدقة فأقبلها ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه . » ومرد ذلك أن الزكاة عبادة ، أي علاقة بين العبد والرب ، لابين مواطن وحكومة . (وانظر — مع ذلك — في الضمانات القانونية والتنظيمية لتحصيل الزكاة ، خاصة حين يضعف ايمان الناس ، فقه الزكاة ، ص ١٠٦٧ وما بعدها) ومن هذه الضمانات : معاونة الجباة ، وعدم اخفاء شيء عنهم ، وابطال

يزد على ربع العشر ، لان سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤمنين عليه » وقد كانوا (أى أولو الامر فى صدر الاسلام) يسألون عن الزكاة عند الأعطية قبل أن تقبض ، فاذا قبضت وحيزت فانما هى أماناتهم . وأما الصدقة التى يكره الناس عليها ، ويجاهدون على منعها ، فصدقة الماشية والحرث والنخل .

١٦٣ — لماذا هذا التشديد على ولاة الامور ، والتغليظ عليهم ، وتوعدهم بالنار (وبئس المصير) ، اذ هم جاوزوا فرض الزكاة ، وانشأوا على المسلمين فروضا أخرى من ضرائب أو مكوس ؟ ان الضرائب عبء ، وعبء ثقيل . واذا تعددت الضرائب ، وارتفع سعرها ، فان ذلك يرجع بالخسارة على النشاط الاقتصادى عامة ، وعلى حصيلة الضريبة ذاتها فى النهاية . وفى الحكام الصالحون ، وكثير منهم طالحون . وكثيرا ماينددفع هؤلاء الحكام — وخاصة فى الانظمة الاستبدادية — وراء نزوات وشهوات وطموحات شخصية . وتدفع الشعوب الثمن ، ولعدة اجيال مقبلة .

وحياة البذخ والسرف والمظاهر الكاذبة التى عاشها الخديوى اسماعيل (أحد ولاة مصر فى أواخر القرن الماضى) — وما أدت اليه من سوء الحالة المالية (ومنها السياسة الضريبية البالغة الفوضى(٢٦٧) والتى انتهت بالتدخل الاجنبى ، ومهدت للاحتلال الانجليزى — نقطة سوداء معروفة فى تاريخ البلاد التى رزئت طويلا بحكام الفساد والسوء .

١٦٤ — والظلم قديم ، عرفه ملوك العرب والعجم ، فكانت سنتهم — كما يقول ابو عبيد — أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم اذا مروا بها عليهم ، وقد أبطل الله ذلك بالاسلام والرسول عليه الصلاة والسلام .

الاحتيال لاسقاط الزكاة ، وذلك فضلا عن تقرير عقوبات مالية وجنائية للامتنع عن الزكاة . ومن العقوبات المالية ما جاء فى الحديث الشريف : « فى كل ابل سائمة ، فى كل أربعين ابنة لبون ، .. ومن أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا» — وأخذ شطر الابل فى الحديث يعنى مصادرة نصف ماله الذى امتنع عن أداء زكاته (أنظر فى تفصيل ذلك : فقه الزكاة من ص ١٠٥٩ الى ١٠٧٢) .

(٢٦٧) — أنظر — على سبيل المثال — د. زكى عبد المتعال ، نفس المرجع ص ٤٣١

ولقد حرم الله الظلم والبغى ، وأمر بعدم الاستسلام لظلم الظالم وبغى الباغى والآيات الكريمة فى ذلك كثيرة . من ذلك قولة تعالى : « .. والله لايحب الظالمين »(٢٦٨) ومأواهم النار ، وبئس مثوى الظالمين (٢٦٩) » « الالعنة الله على الظالمين (٢٧٠) » « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق(٢٧١) » وفى سورة الشورى

يقول تعالى : « .. والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله،انه لايحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه ، فأولئك ما عليهم من سبيل . انما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون فى الارض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب اليم . ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور » والايات واضحة فى الانتصار من الظالم . وعلى الجماعة من الناس اذا أصابهم البغى أن يتضافروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه. والصبر والغفران انما يكون فى الفلتة ، ولمن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة.

وهذا يفسر ويؤكد ما جاء فى الحديث الشريف الذى سبق ذكره والذى يهدر دم العاشر الذى يأخذ الصدقة بغير حقها ؛ أى يأخذها ظلما وبغيا وعودا الى سنة الجاهلية .

وقد أطال الكتاب والفقهاء القدامى فى الظلم يقع على أهل الخراج ومن ذلك ماكتبه أبو يوسف فى كتابه « الخراج » فقال (مخاطبا الرشيد): ورأيت الا تقبل شيئا من السواد ولاغير السواد من البلاد ؛ فان المتقبل (الملتزم) يعسف أهل الخراج ويظلمهم ويكلفهم ماليس عليهم ، .. فيضر ذلك بهم ، فيخربوا ما عمروا ، ويدعوه ، فينكسر الخراج ، وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية (٢٧٣) .

١٦٥ — اشرت الى أن المبالغة فى الضريبة مضر فى النهاية بحصيلة الضريبة . ولا تفرض الضرائب الا لضرورة وحاجة ، ومن ذلك تمويل

---

(٢٦٨) ١٤٠ آل عمران .
(٢٦٩) — ١٥١ من نفس السورة (٢٧٠) ١٨ هود .
(٢٧١) ٣٣ الاعراف . (٢٧٢) الايات من ٣٨ الى ٤٣
(٢٧٣) نفسه ص ١٠٥

المرافق العامة وفى مقدمتها مرفق الدفاع . وفى البلاد ذات الموارد الطبيعية العظيمة (كبلاد البترول) تصبح الضرائب (فى هدفها الاساسى ، وهو امداد الخزانة العامة بالمال) غير ذات موضوع . وانما تفرض الضرائب فى البلاد التى لاتستطيع تمويل خزانتها ، وتسيير مرافقها الا بهذه الضرائب وفى هذه الحالة لامفر من فرض هذه الضرائب (٢٧٤) ، ولكن بشروط : فلا يقررها الا أهل الشورى(٢٧٥) ، وذلك فضلا عن وجوب مراعاة العدل فى توزيع أعبائها ، ومراعاة العدل كذلك فى انفاقها ، والالتزام بالا يكون هذا الانفاق الا فى مصالح عامة تعود بالخير على الدين والدولة جميعا (٢٧٦) .

وفى هذه الحالة تؤول الأحاديث الواردة بالتهديد والوعيد لصاحب المكس ، بأنه هو هذا الذى يفرض الضريبة انفرادا واستبدادا ، ويوزع اعباءها ظلما وبغيا ، ويحصلها عسفا وقهرا ، وينفقها سرفا وشرا ، انه هو الذى يعود بها الى الجاهلية الأولى (٢٧٧) .

---

(٢٧٤) انظر فى الأدلة على جواز فرض ضرائب مع الزكاة ، مفقه الزكاة ص ١٠٧٢ وما بعدها ، وقد سبق من الادلة ـ ١ ـ أن التضامن الاجتماعى فريضة ـ ٢ ـ أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة ـ ٣ ـ قواعد الشريعة الكلية تجيز ذلك ، ومن هذه القواعد قاعدة « مالايتم الواجب الا به فهو واجب » وكذلك قواعد : « رعاية المصالح ، درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لاعلاهما ، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » ـ ٤ ـ الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات كبيرة ـ ٥ ـ الغرم بالغنم ، فكما يستفيد الفرد ويغنم من مرافق الدولة المختلفة فعليه ـ مقابل ذلك ـ أن يشتطر فى المغارم ، ومنها الضرائب .

(٢٧٥) انظر فى « الشورى » الاسلام وحقوق الانسان ، ص ٦٢٣ وما بعدها .

(٢٧٦) انظر كذلك وقارن ـ بفقه الزكاة ، نفسه ص ١٠٧٩ وما بعدها

(٢٧٧) انظر كذلك وقارن بفقه الزكاة ، نفسه ص ١٠٨٩ وما بعدها ومما جاء فيه انه يمكن حمل ما جاء فى صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة الذى يظلم فى عمله او يغل من مال الله الذى جمعه ماليس له .

الفـرع الخـامس

الاحياء والاقطاع والحمى

١٦٦ ـــ بين الاحياء والقطاع والحمى ترابط ، وقد يقع بين أحكامها شيء من التداخل . ولذلك نرى الفقهاء قد جعلوا الكلام عنهـا فى أبواب (أو فصول) متلاحقة ، او فى باب (أو فصل) واحد . هكذا فعل ابن حـزم فى « المحلى(٢٧٨) » ، فتحت عنـوان واحـد كتب عن « احيـاء الموات والاقطاع والحمى .. » ونفس الشيء نجده فى كتاب الاموال لابى عبيد الذى اختار لمـا كتبه عنوان « كتاب أحكام الارضين فى اقطاعها ، واحيائها ، وحماها ، ومياهها »(٢٧٩) .

أما المـاوردى (٢٨٠) فقد كتب فى « الباب الخامس عشر » « فى احياء الموات واستخراج المياه » وفى « الباب السادس عشر » « فى الحمى والارفاق » وفى الباب السابع عشر « فى احكام الاقطاع » . وبنفس هذا الترتيب الاخير جاء كتاب ابى يعلى(٢٨١) .

وعلى هذا النحو (من الكتابة فى باب واحد ، أو فى أبواب متتالية) (وبشـأن هذه الموضـوعات) سـار من اطلعت على مؤلفـاتهم من الفقهاء(٢٨٢) .

---

(٢٧٨) جـ٨ ، ص ٢٣٣ ومابعدها ـــ المسألة رقم ١٣٤٨

(٢٧٩) أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سـنة ٢٢٤ هـ ص ٣٨٦ وما بعدها مسألة رقم ٤٧٦ وما بعدها ، الناشر ، مكتبة الكليات الازهرية طبعة أولى .

(٢٨٠) الاحكام السلطانية ، نفسه ، ص ١٧٧ وما بعدها .

(٢٨١) الاحكام السلطانية، نفسه ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٢٨٢) انظر ـــ على سبيل المثال ـــ سبل السـلام للصـنعانى ، الناشر ، دار الفكر جـ٣ ص ٨١ والمغنى لابن قدامة جـ٥ ص ٤٦٠ ومابعدها

١٦٧ — وللاحياء والاقطاع والحمى طبيعتها الاقتصادية ، ولها كذلك احكامها الشرعية (القانونية) ولها — بالذات — « كمشروعات اومنشآت او وسائل انتاج » وجهها الادارى ، تماما ، كما راينا فى الفرع قبل السابق بشأن التأميم . وفى هذا المعنى وبيانه يقول الدكتور عيسى عبده(٢٨٣) : « لم يكن التأميم عملا مفاجئا حين ظهر فى فرنسا ثم انجلترا، وانما كان التأميم اجراءا اداريا يأخذ شكل القرار الصادر من السلطة العامة ، .. ثم ان صدوره عن الجهة الحاكمة .. واتخاذه شكل القرار الادارى مع استهدافه احداث آثار اقتصادية معينة ، جعله يتردد بين العمل القانونى والتصرف الاقتصادى . ولازال هذا المفهوم الحادث مع القرن التاسع عشر معلقا بين المصطلحات القانونية والمصطلحات الاقتصادية ... وفى التطبيق والعمل ظهرت للتأميم مشكلات تدور حول نوع الأداة او المنشأة التى تقوم بادارته ... » .

أقول : ولهذا الازدواج (كوجهى العملة الواحدة) نجد البحوث والاحاديث حول « التأميم » (ومثله : الاحياء والاقطاع والحمى) شركة بين رجال الاقتصاد ، ورجال القانون ، (والقانون الادارى بالذات) وهم يعالجون موضوع التأميم مع الموضوع الكبير « المرفق العام وكيفية ادارته(٢٨٤) » .

---

(٢٨٣) الاقتصاد الاسلامى ، ص ١٨٩

(٢٨٤) انظر — على سبيل المثال — د. الطماوى ، مبادىء القانون الادارى ١٩٦٦ ص ٤٣٢ وما بعدها .

المطلب الاول

الاحيـــاء

١٦٨ — يقول عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضـــا مواتا فهى له » ويقول الماوردى(١) : « ان صفة الاحياء معتبرة بالعرف فيمـــا يراد له الاحياء ، لان رسول الله عليه السلام اطلق ذكره احالة على العـــرف المعهود فيه ، فان أراد احياء الموات للسكنى كان احياءه بالبناء والتسقيف(٢) لانه اول كمال العمارة التى يمكن سكناها . وان أراد احيـــاءها للـــزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحـــدها جمع التراب المحيط بهـــا حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها . والثانى سوق المـــاء اليها ان كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت بطائح ، لان احياء اليبس يكون بسوق المـــاء اليه ، واحياء البطائح يكون بحبس المـــاء عنها حتى يمكن زرعها وغرســـها فى الحالين . والثالث حرثها(٣) . والحرث يجمع اثارة المعـــدل وتصـــليح

---

(١) نفسه ، ص ١٧٧ وما بعدها .

(٢ و ٣) فى الاحكام السلطانية لأبى يعلى (ص ٢١٠) اشارة الى حديث شريف ، هو : « من احتاط حائطا على أرض فهى له » . وظاهـــر هذا انه يملكها بالحائط ولم يعتبر فى ذلك التسقيف ولا الحرث ، ولايقوم جمع التراب المحيط بها حتى يكون حاجزا بينها وبين غيرها — مقام الحائط

وفى البدائع للكاســـانى (جـ٦ ص ١٩٢ و ١٩٣) أن الارض — فى الاصل — نوعان : مملوكة ، ومباحة غير مملوكة ، والمملوكة نوعان عامرة وخراب ، والمباحة نوعان ايضا ، نوع هو من مرافق البادة محتطبـــا لهم ومرعى لمواشيهم ، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى « بالموات »

وتنص المـــادة — ٨٧٤ — من القانون المدنى المصرى على أن :

١ — الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

٢ — ولايجوز تملك هذه الاراضى أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

٣ — الا أنه اذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرســـها أو بنى عليها ، تملك فى الحال الجزء المـــزروع او المغـــروس أو المبنى ولو بغير

المستعلى وطم المنخفض ، فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الاحياء وملك المحيى » وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه لاملك الا بعد الزرع او الغرس وقد خطأهم الماوردى .

ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس العشرة السنة التالية للتملك .

وجاء فى مذكرة المشروع التمهيدى للمادة (بعد ان اشار — فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية — الى المادة — ٤٧ من مرشد الحيران لقدرى باشا ، والمواد من ١٢٧٢ الى ١٢٨٠ من المجلة) — أن المال المباح يشمل الأراضى غير المزروعة التى ليست ملكا عاما ولا ملكا خاصا ، وذلك كالصحارى والجبال والاراضى المتروكة . وتعتبر هذه الاراضى ملكا للدولة ، ولكنها مملوكة لها ملكية ضعيفة اذ يجوز الاستيلاء عليها . والاستيلاء له طريقان ، طريق الترخيص وطريق الاستيلاء الحر وشرطه التعمير . وبالتعمير يتم التملك فى الحال بالشرط الفاسخ المبين بالنص — ويكفى — لاعتبار التعمير — أن يجعل من يقوم به — الارض مرعى أو أن يسورها أو ينصب فيها خياما متنقلة .

وهذا التيسير فى التشريع المصرى مرده — فيما أرى — أن معظم أرض مصر صحارى ، وجبال ، وأن الدولة تشجع — بكل الطرق على توطين البدو والرحل .

هذا ، ومما جاء فى مناقشة لجنة القانون المدنى (بمجلس الشيوخ) للمادة — ٨٧٤ — بيان البعض « لمميزاتها والفروق التى بينها (اى بين هذه الاراضى) وبين املاك الميرى الخاصة والعامة . فهذه الاراضى (أراضى الصحارى والجبال) — يجوز تملكها بمجرد زراعتها أو البناء عليها ، بخلاف الأملاك الخاصة للدولة التى لايمكن تملكها الا بسبب من أسباب التملك فى القانون المدنى ، وهى محصورة فى سجلات مصلحة الاملاك الاميرية ، وبخلاف أملاك الدولة العامة فهى غير قابلة للتملك — بالتقادم ، او التصرف فيها . فالأراضى غير المزروعة التى لامالك لها هى الأراضى الموات .

أقول : واذا كان التملك (لأراضى الصحارى والجبال) يتم فى الحال ولكن بالشرط الفاسخ المبين بالنص ، فهذا قريب مما روى عن عمر رضى الله عنه « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنوات لايعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها » (التراتيب الادارية ج٢ ص ٤٨) .

وفى معنى أن الصحارى والجبال ملك للدولة (وملك من نوع خاص) نقرأ فى الخبر أن رسول الله (ص) لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لايبلغها الماء يصنع بها ما يشاء » (أبو عبيدة ص ٣٩٧ برقم ٦٩٥) .

١٦٩ — وكل مالم يكن عامرا ولاحريما لعامر : فهو — عند الشافعي — موات ، وان كان متصلا بعامر . وقال ابو حنيفة : الموات ما بعد عن العامر ولم يبلغه الماء . وقال ابو يوسف : الموات كل ارض اذا وقف على ادناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع اقرب الناس اليها فى العامر . وهذان القولان الاخيران يخرجان — كما يقول الماوردى — عن المعهود فى اتصال العمارات(٤) . وفى احد الروايتين عن أحمد : « اذا كانت أرض بجنب المدينة او القرية ، فاذا لم يكن فى اخذها ضرر على احد فهى لمن أحياها » ، وفى رواية اخرى عنه « الميتة التى لم يملكها احد تكون فى البرية ، وان كانت بين القرى فلا » وهذا محمول على انها حريم لعامر ، او متعلق بمصلحته(٥) .

وفى كتاب الخراج لابى يوسف(٦) ان الارضين التى ليس بها اثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فيئا لاهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم ، وليست بملك لأحد ولا فى يد احد فهى موات فمن أحياها او أحيا منها شيئا فهى له .

وفى الحديث الشريف : « من احيا ارضا مواتا ليست فى يد مسلم ولا معاهد فهى له » وفى حديث آخر : « عادى الأرض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من موتان(٧) الارض فله رقبتها » .

---

(٤) الماوردى ، نفسه ، ص ١٧٧

(٥) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ٢٠٩

(٦) (١١٣ — ١٨٢ هـ) كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، ١٣٨٢هـ ص ٦٣

(٧) مشار الى هذين الحديثين فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ١٣٤٧ هـ المطبعة السلفية ص ٨٨ و ٨٩ . والعادى القديم ، نسبة الى « عاد قوم هود » الوارد ذكرهم فى القرآن الكريم (سورة هود — آية — ٥٠) وموتان الارض فيه لغتان اسكان الواو وفتحها مثل الموات ، ومعناهما الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك أحد .

١٧٠ — قال يحيى : قال البعض : لاتكون الأرض لمن احياها الا أن يكون ذلك باذن الامام ، وقال البعض الآخر: ان لم يعلم به الامام حتى يحييها فهى له . وقد جاءت الاثار : « من احيا ارضا ميتة فى غير حق مسلم ولا معاهد فهى له ... » وليس فى الحديث باذن الامام(٨) .

وفى « الفتاوى(٩) لابن تيمية » « واما احياء الموات فجائز بدون اذن الامام فى مذهب الشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد

واشترط ابو حنيفة أن يكون باذن (١٠) الامام . وقال مالك : ان كان بعيدا العمران بحيث لايباح الناس فيه لم يحتج الى اذنه ، وان كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر الى اذنه (١١) . ومن مقتضى مذهب ابى

---

(٨) المرجع السابق ص ٨٩ . والماوردى ص ١٧٧ ، وابو يعلى ص ٢٠٩

(٩) طبعة الرياض ، جـ٢٨ ص ٥٨٦

(١٠) لقول النبى عليه السلام :«ليس لاحد الا ما طابت به نفس الامام»

(١١) فى « نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٣٤١ » . وعن مالك يحتاج الى اذن الامام فيما قرب مما لأهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه وبمثله قالت الهادوية » وفى البدائع للكاسانى (جـ٦ ص ١٩٤) « لايكون داخل البلد موات أصلا ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لاهلها او مرعى لهم لايكون مواتا ، فلا يملك الامام اقطاعها ، لأن ما كان من مرافق اهل البلدة فهو حقهم : كفناء دارهم . وفى الاقطاع ابطال حقهم وكذلك ارض الملح والقار والنفط ونحوها مما لايستغنى عنه المسلمون لا تكون ارض موات ، فلا يجوز للامام أن يقطعها لاحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الاقطاع ابطال حقهم ، وهذا لايجوز (انظر — أيضا — وقارن بالمغنى لابن قدامة جـ٥ ص ٤٦٣ وفيه : وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز احياؤه بغير خلاف فى المذهب . وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبتها وطرقها ومسيل مائها لايملك بالاحياء ، ولانعلم فيه أيضا خلافا بين اهل العلم ....

اقول : ان كل ما نقلته فيما تقدم عن « البدائع » وكذلك عن « المغنى » ليس الا امثله مما لايجوز احياؤه ولا اقطاعه . فكل ما كان حقا لعامة المسلمين

حنيفة أن من احيا أرضا مواتا بغير اذن الامـــام فليست له ، وللامـــام ان يخرجها من يده ، ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك لمنع النشاح بين الناس والخصومة في الموضع الواحد (١٢) . فاذن الامام حجزا لهم من اضرار بعضهم ببعض .

اقـــول — أ — اذا كان التملك بالاحياء — على النحو المبين في البنود السابقة — من الاباحات (اى الحقوق او الحريات العامة (١٣)) ، واذا كان الأصل أن ممارسة هذه الحقوق لاتحتاج الى اذن الامام فان من الجائز تقييد هذا الاصل لمصلحة عامة ، وهى هنا تنظيم عملية التمليك بالاحياء ، ومنع التزاحم والتنازع (١٥) .

(وامثلته كثيرة وتختلف باختلاف المكان والزمان) لايصح الانفراد به ، اى لايجوز ان يكون محل ملكية خاصة . ومن المعروف أن الأموال العامـــة (وهى المخصصة للنفع العام) لايجوز — فى النظم المعاصره — التصرف فيها ولا تملكها بالتقادم . فاذا فقدت هذه الأموال صفة التخصيص هذه ، فانها تصبح من املاك الدولة الخاصة ، ويصبح — بالتالى — التصرف فيها من قبل الدولة — جائزا .

(١٣) الخراج ، نفسه ص ٦٤ .

(١٤) انظر : « الاسلام وحقوق الانسان » نفسه ، ص ٣٠ ، وفيه نقلت عن الحق والذمة «لاستاذى الشيخ على الخفيف ، تعريفه لحق التملك والصور العديدة لهذا الحق،ومن هذه الصور حق المحتجز للارض الموات.

(١٥) وهذا مايؤيده ظاهر الحديث وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

(١٦) على ولى الامر ان يستجيب لدواعى المصلحة العامة ، فيحرم على الناس من المباحات مايرى أن فى الابقاء على اباحته ضررا بهم ،ويوجب عليهم منها ما يرى أن فى ايجابه دفع مفسدة عنهم او جلب مصلحة لهم . (الاسلام وحقوق الانسان ، ص ٤٨٣ ، و : اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ١٩٦٨ ص ٦٤١) .

ب ـــ واضح كذلك من البنود السابقة أن التملك بالاحياء لايقع الاعلى الارض الميتة التى ليس لفرد ولالجماعة من الناس (كالقرية او الأسرة او العشيرة) عليها حق (١٧) ، فأرض الكلأ والمـاء التى هى موضع مرعى دوابهم وأغنامهم لايجوز تمليكها بالاحياء ، لأن فى ذلك ضررا ظاهرا بهم .

جـ ـــ وفى التملك بالاحياء (احياء الموات بالزرع أو الغرس او البناء) حفزا للهمم على التعمير ، وفيه استثارة للباعث الشخصى ، والصـالح الذاتى . ذلك ان فى فطرة الانسان حرصا على الاستزادة من كل مايؤمن حاضره ومستقبله ، ومستقبل ولده ، وكل من يحب ويعول .

د ـــ واذا كان لمـا ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان التملك بالاحياء غير معلق على اذن الامام ـــ مايبرره من اطلاق الطاقات والقدرات والرغبات فى طريق الانشاء والتعمير والاحياء ، من غير قيود ولا معوقات (١٨) ، فان فى اشتراط الاذن ما يزكيه مما سبق ذكره من حبس الناس عن التخاصـم والتشاحن ، وهو من أول واجبات الحكومات والحكام . وأمتنا أمة وسط ، ومن الوسطية اليسر وعدم المبالغة فى القيود ، ومن الوسـيطة كـذلك المرونة ، والاخذ بالحل الانسب والاصلح فى ضوء من مختلف الظروف .

هـ ـــ والملكية ، والحقوق ، عامة ، هى فى الشريعـة الاسلامية ، وظائف اجتماعية ، أو قل : انها تكاليف(١٩) ولذلك فانه ليس للرجل ان يحتجز الارض ، اما باقطاع من الامام واما بغير ذلك . ثم يتركها الزمان

---

(١٧) قارن مع ذلك بما نقلته عن « نيل الاوطار » منسوبا الى مالك .

(١٨) فى الحديث الشريف : من أحيا مواتا على دعوة من المصر فهى له مع ماله من الاجر » وفى حديث آخر : « من أحيا أرضا ميتة فهى له، وما اكلت العافية منها فهى له صدقة » والعافية طلاب الرزق من السباع والطير والناس . فالتعمير ـــ فى الاسلام ـــ له جزاؤه العاجل فى الدنيـا ، وثوابه الاجل فى الاخرة .

(١٩) انظر تفصيلا لهذا المعنى فى « الاسلام وحقـوق الانسـان » « افكار حول الحق وتعريفه » ص ٥٠ وما بعدها .

الطويل غير معمورة(٢٠) . والتحجير أن يضرب على الارض الأعلام والمنار، فان عطلها ثلاث سنين ، فهى لمن أحياها بعده (٢١) . وفى الحديث : « جاء بلال بن الحارث المزنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة . فلما ولى عمر قال له : يابلال ، انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله (ص) لم يكن يمنع شيئا يسأله ، وانت لاتطيق ما فى يدك . فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لاأفعل والله شيئا ، اقطعنيه رسول الله : فقال عمر: والله لتفعلن ، فأخذمنه ماعجزعن عمارته ،فقسمه بين المسلمين(٢٢)

و ــ سبق أن أشرت الى العبارة التى تقول : اذا دخلت الحرية من الباب خرجت المساواة من النافذة . واذا كان « حق التملك » ومنه

---

(٢٠) أنظر الاموال لابى عبيد ص ٤٠٨

وفيه : قال أبو عبيدة : وقد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر انه جعله ثلاث سنين ، ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها الى الامام . والمقصود أن غيره ممنوع من عمارتها خلال هذه الفترة ، وبعدها يكون أمرها الى الامام الذى يجوز له أن يدفعها الى غيره ممن يقدر على عمارتها فورا ، وذلك اذا لم يسارع صاحب التحجير الى التعمير

(٢١) الخراج للقرشى ص ٩٠ ، وقارن بالماوردى ص ١٧٨

(٢٢) الخراج للقرشى ص ٩٣ ، والاموال لابى عبيد ص ٤٠٨ وانظر كذلك ــ المغنى ، جـ٥ ص ٤٦٥ و ٤٦٦

هذا ، وستأتى ــ بعد ــ أمثلة أخرى لموقف عمر المعارض للملكيات الخاصة الكبيرة . وفى قول عمر « ... وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يسأله .. » اشارة ذات مغزى . وسنرى بعد أن عمر رضى الله عنه قد راجع ولم يوافق على بعض ما أقطعه ابو بكر رضى الله عنه ، هذا ، واذا كان عمر (رض) قد عدل فيما أقطعه (ص) بلالا ، فان من يملك التعديل يملك التغيير والالغاء . ولا تفسير لما فعل عمر (رض) الا بأن تصرفات الرسول (ص) فى هذا الامر ونحوه لايراد بها التشريع ، وانما هى « سياسة » تحكمها الظروف والظروف تتغير .

حق التملك بالاحياء) سواء باذن الامام او بغير اذنه ـ احد الحقوق او الحريات العامة ـ فانه يجب موازنته بما لايخل ، او او بما لايخل اخلالا حادا ، بالمساواة بين الناس . ويجب التفرقة بين حالتين : حالة استصلاح الاراضى على نطاق واسع ، وبمساحات كبيرة ، تقوم به شركة خاصة ذات مكنة وقدرة ، وحالة الاستصلاح او الاحياء على نطاق ضيق يقوم به بعض البدو لضمان مصدر مستمر ومستقر للرزق . هذه الحالة الاخيرة يجب تشجيعها وازالة العقبات من طريقها . اما الحالة الاولى فيجب تنظيمها واختيار انسب الطرق لادارتها ، وقد سبقت الاشارة الى الطرق الكثيرة لادارة المرافق العامة ، ومنها طريقة « الالتزام » التى يعود ـ بعد انتهاء مدته المحدودة والمعقولة ـ المرفق (او المشروع) الى الدولة الممثلة للامة .

المطلب الثانى
الاقطـــاع

فى الإقطاع آثار كثيرة ، وآراء مختلفة . وقد كانت للإقطاع فى الدول الإسلامية تطبيقات خرجت به ـ فى أكثر الأحيان ـ ومنذ وقت مبكر ـ عن الجادة(١) . وسأحاول ـ فيما يلى ـ عرض ذلك كله ، مع التعقيب عليه .

١٧١ ـ عن جابر عن عامر قال . لم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأرضين ، ولا أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباعها عثمان .

وعن جابر قال : سألت عامراً : من أول من أقطع الأرضين . قال : عثمان ، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا على . وفى صبح الأعشى للقلقشندى أن أبا هلال العسكرى قد ذكر فى كتابه (الأوائل) أن أول من أقطع القطائع بالأرضين عثمان بن عفان رضى الله عنه .

١٧٢ ـ وفى ذات المرجع السابق (صبح الأعشى) أن أصل القطائع فى الشرع ما رواه الحافظ بن عساكر فى تاريخ دمشق بسنده إلى ابن سيرين

---

(١) هذا الخروج بالاقطاع عن الجادة ، مما قربه من الاقطاع الذى عرفته اوربا فى قرونها المظلمة ـ جعل لكلمة « الاقطاع » ـ عامة ـ وقعا غير كريم على أذن الانسان المعاصر ، وفى ذهنه أيضا . (انظر ـ فى الاقطاع بمعانيه الكريهة ، الاسلام وحقوق الانسان ، نفسه ، ص ١٦٤ ـ ١٨١ وص ٢١٧ ـ الى ٢٦٩) .

(٢) عن « الخراج » ليحيى بن آدم القرشى ص ٧٩ رقم ٢٥٠ طبعة ١٣٤٧ هـ .

(٣) المرجع السابق رقم ٢٥١ .

(٤) (توفى عام ٨٢١ هـ ١٤١٨ م) جـ ١٣ ص ١٠٤ ومابعدها من نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية .

عن تميم(٥) الدارى أنه قال ، استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها . ففتحها عمر بن الخطاب فى زمانه فأتيته ، فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل ، وثلثها لعمارتها ، وثلثاً لنا(٦) . وسأل أبو ثعلبة الخشنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم . فأعجبه ذلك وقال : ألا تسمعون ما يقول ؟ فقال : والذى بعثك بالحق لنفتحن عليك . فكتب له بذلك كتاباً(٧) .

وذكر صاحب صبح الأعشى أحاديث أخرى سيأتى ذكرها فى البند التالى ، ثم قال : إنه لا وجه لما ذكره العسكرى من أن أول من أقطع القطائع بالأرضين عثمان . اللهم إلا أن يريد أبو هلال أن عثمان أول من أقطع قبل الفتح . فإن ما أقطعه النبى (ص) كان قبل الفتح كما تقدم . وفى ذات المعنى أن حريم بن أوس بن حارثه الطائى قال للنبى (ص) : إن فتح الله عليك الحيرة فأعطنى بنت بقيلة(٨) .

---

(٥) فى الاحكام السلطانيه للماوردى ، ص ١٩١ ، وقد سأل تميم رسول الله (ص) أن يقطعه عيون البلد الذى كان منه بالشام قبل فتحه فعل « ، وانظر — أيضا — الاموال لابى عبيد ص ٣٨٨ برقم ٦٨٠ ونفسه برقم ٦٧٢ ، وفيه ان عمر امضى ذلك لتميم وقال : « ولينن لك أن تبيع .. » .

(٦) فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى (ص ٧٤ رقم ٢٤٧) « عن ابن طاووس عن رجل من أهل المدينة : أن رسول الله (ص) اقطع رجلا أرضا ، فلما كان عمر ، ترك فى يديه منها ما يعمره ، وأقطع بقيتها غيره » والنص واضح فى انه لولى الامر ان يعدل فى الاقطاع تحقيقا للمصلحة العامة ، كما انه يشير الى ان عمر (رض) كان يعارض الملكية الخاصة الكبيرة .

(٧) الماوردى ، نفسه ص ١٩٢ ، والاموال ، نفسه ص ٣٨٨ .

(٨) انظر تفاصيل فى ذلك « الاحكام السلطانية » لأبى يعلى ص ٢٣٠ .

وقد علق الماوردى على ذلك بقوله : « وهكذا لو استوهب من الإمام مال فى دار الحرب، وهو على ملك أهلها. أو استوهب أحد من سبيها وذراريها ليكون أحق بها إذا فتحها جاز وصحت العطية مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور العامة(٩) .

أقول : (حول إقطاع الرسول عليه السلام تميما الدارى) . فى إحدى الروايتين أن عمر لم يعط إلا الثلث . ولم ينس عمر ابن السبيل . كما لم ينس ما يلزم لعمارة الأرض . وفى الرواية الثانية أنه اشترط عليه ألا يبيع. وفى الروايتين دليل على أن لولى الأمر أن يعدل فى الإقطاع.. كما أن له أن يقيده بشرط أو أكثر . ومنها — فيما أرى — التقييد بمدة معينة . والإقطاع — ابتداء وانتهاء — مقيد بالمصلحة العامة . والأمر — كذلك — إذا عدل أو ألغى (١٠) فالمصلحة العامة هى الغاية المستهدفة .

ولا ينبغى أن ننسى أن (الإقطاع) ليس إلا مجرد (إذن أو ترخيص) بالإحياء . أى أنه لم يعط صاحبه إلا (حقاً فى التملك) . ولا تملك إلا بالإحياء .

١٧٣ — تحت عنوان (باب الإقطاع) أورد (أبو عبيدة) فى كتابه (الأموال) أحاديث وآثاراً كثيرة(١١) . وقد بدأها بقوله عليه السلام (عادى الأرض لله ولرسوله . ثم هى لكم(١٢)) قال . قلت : وما يعنى؟ قال : تقطعونها الناس(١٣)) ثم مضى أبو عبيدة فذكر أحاديث . منها :

---

(٩) الماوردى ، نفسه ، ص ١٩٢.

(١٠) الذى يملك التعديل يملك الالغاء كذلك . والمصلحة العامة ، والمصلحة العامة وحدها هى التى تعلو . وجهة الادارة مقيدة بعدم اساءة استعمال هذه السلطة .

(١١) من رقم ٦٧٤ — الى — رقم ٦٩٩.

(١٢) اى لعامة المسلمين . (١٣) اى اذا شئتم ، وكان فى ذلك الصالح العام .

أنه (ص) أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل)(١٤) . ومنها : عن أبيض بن حمال أنه استقطع رسول الله (ص) الملح الذى بمأرب . فقطعه له . قال قيل : يارسول الله أتدرى ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد(١٥) قال : فارتجعه منه . ومنها . أنه (ص) أقطع فرات بن حيان أرضاً باليمامة. ومنها . أنه أقطع بلال بن الحارث المزنى العقيق أجمع(١٦) . ومنها أن أبابكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً . وكتب له بها كتابا . وأشهد له ناسا فيهم عمر . قال : فأتى طلحة عمر بالكتاب . فقال : أختم على هذا . فقال : لا أختم . أهذا كله لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مغضبا إلى أبى بكر. فقال: والله. ما أدرى. أنت الخليفة أم عمر ؟. فقال بل عمر ولكنه أبى(١٧)

---

(١٤) وهذا يعنى أنه — عليه السلام — اقطع أرضا ليست مواتا .

(١٥) العد : الدائم الذى لاينقطع ، شبه الملح بالماء العد لعدم انقطاعه ، وحصوله بغير كد ولا عناء .

(١٦) فلما ولى عمر بن الخطاب قال : ما اقطعك لتحتجنه ، فاقطعه الناس » (انظر : المغنى ، نفسه ، جه ص ٤٦٦) . وسنرى سعد ان اقطاعات الرسول (ص) (أو بعضها ، قل هذا البعض أو كثر) كانت من قبيل ما اعطى للمؤلفة قلوبهم . فلما اعز الله الاسلام ، وقف عمر موقفه المعروف من هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، سواء باقطاع أم بصلات اخرى غير الاقطاع . (انظر ، فى موضوع المؤلفة قلوبهم ، وموقف عمر منهم ، واختلاف المذاهب بشأنهم) تفسير القرطبى ، وتفسير المنار ، وتفسير ابن كثير ، وفى ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب للآية ١٦٠ — التوبة) هذا ، حبس للارض . والظاهر أن بلالا احتجن الارض دون أن يعمرها . وقد فعل عمر ذلك مع اكثر من واحد . وهذا فضلا عما روى عنه من انه كان يكره الاقطاع ولا يراه .

(١٧) رقم ٦٨٥ ، وفى حديث آخر (أو رواية أخرى) أن الاقطاع كان لعيينة بن حصن ، فقال له طلحة أو غيره : انا نرى هذا الرجل (يعنى عمر) سيكون من هذا الامر بسبيل ، فلو اقرأته كتابك ؟ فلما أتى عيينة عمر بصق فى الكتاب ومحاه . قال : فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا فقال : والله لاأجدد شيئا رده عمر » .

فى هذا الخبر دلالات كثيرة . فهو لا يشير فقط إلى تشدد عمر فى الإقطاع . وإلى وقوفه ضد الملكية الكبيرة ، وإنما يشير كذلك إلى (الشورى) ومراجعة (الوزير) (للأمير) فى الشئون العامة. وكثيراً ما اختلف الصحابيان الجليلان فى الرأى فى زمن الرسول عليه السلام وكثيراً ما اختلفا فى الرأى بعده واختلاف عمر مع أبى بكر حول حرب الردة مشهور . لكنهما كان يختلفان ويتفقان لوجه الله . وهكذا يجب ان تكون الشورى وان يكون اولو الأمر .

ومنها حدثنا عباد بن العوام عن عوف بن أبى جميلة قال: قرات كتاب عمر إلى ابى موسى الأشعرى (ان ابا عبد الله سألنى ارضاً على شاطىء دجلة فإن لم تكن ارض جزية ولا ارضا يجرى اليها ماء جزية فأعطها اياه(١٨).

ومنها ان عثمان اقطع خمسة من أصحاب النبى (ص) : الزبير بن العوام، وسعداً . وابن مسعود واسامة بن زيد وخباب بن الأرت(١٩) .

— ١٧٤ — قال أبو عبيد(٢٠) :ولهذه الأحاديث التى جاءت فى الإقطاع وجوه مختلفة ، إلا أن حديث النبى (ص) الذى ذكرناه فى عادى الأرض هو عندى مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح . والعادى كل أرض كان لها ساكن فى آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أحد ، فصار حكمها إلى الامام ، ولهذا قال عمر : انا رقاب الأرض . قال أبو عبيد : هذا وجه الإقطاع ، ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوى هذا . أما إقطاع النبى (ص) الزبير أرضاً ذات نخل وشجر فإنا نراها الأرض التى كان رسول الله(ص)أقطعها أحد الأنصار(٢١) ،فأحياها وعمرها

(١٨) نفسه برقم ٦٨٨ (١٩) نفسه برقم ٦٨٩ (٢٠) نفسه ص٣٩٣ وما بعدها . (٢١) يشير الى انصارى يقال له « سنيط » وكان يخرج الى ارضه تلك فيقيم بها الايام ، ولما تبين له أن ذلك يتشغله عن مجلس النبى رجاه أن يقبلها منه فقبلها .

تم تركها بطيب نفس منه فقطعها (ص) للزبير ، فإن لم تكن تلك فلعلها مما اصطفى (ص) من خيبر ، فقد كان له من كل غنيمة الصفى وخمس الخمس(٢٢) . فإن كانت أرض الزبير من ذلك فهى ملك يمين النبى يعطيها من شاء عامرة وغير عامرة ، ولا أعرف لإقطاعه أرضاً فيها نخل وشجر وجهاً غير هذا .

وأما القرى التى جعلها لتميم الدارى - وهى أرض معمورة لها أهل - فإنما ذلك على وجه النفل له من رسول الله (ص) ، لأن هذا كان قبل أن تفتح الشام ، وقبل أن يملكها المسلمون ، فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها . وهذا ذاته فعله بإبنة بقيلة عظيم الحيرة ، وكذلك الأرض التى كتب بها (ص) لأبى ثعلبة الخشنى(٢٣) ، وهى بأيدى الروم يومئذ ،

وأما إقطاعه فرات بن حيان العجلى وقومه أرضاً باليمامة فهؤلاء أشراف هذه البلاد ، أقطعهم من موات أرضهم - بعد أن أسلموا - يتألفهم بذلك ،

(٢٢) الصفى هو ما يصطفيه الامام من الغنيمة لنفسه قبل القسمة ، وانظر فى ذلك ، وفى خمس الخمس : الاموال ، نفسه ص ١٣ وما بعدها ، والاسلام وحقوق الانسان ، ص ٤١٦ وما بعدها . وانظر — ايضا — ما سيأتى بند ١٨٠ — ، وفيه — نقلا عن الماوردى — ما يشير الى أن ما يصطفيه الامام انما هو لبيت المال ، وليس لذمته هو .

(٢٣) انظر — تعليقا — بند ١٧٢ — ، هذا ، ويقول أبو عبيد : أن عمر قد عمل فى السواد بمثل هذا ، حين جعل لجرير بن عبد الله منه (الثلث أو الربع) عند توجيهه اياه الى العراق . وكانت بجيلة (قبيلة جرير) ربع الناس يوم القادسية . فجعل لهم عمر ربع السواد . فأخذوه سنتين أو ثلاثا . ثم وفد عمار بن ياسر الى عمر وسعه جرير . فقال عمر لجرير : لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم ، وارى الناس قد كثروا ، فارى أن نردّه عليهم ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين دينارا . ويستطرد أبو عبيد فيقول : وقد استطاب عمر انفس البجليين خاصة لانهم كانوا قد أحرزوا وملكوا بالنقل . (الاموال ، نفسه ص ٣٩٥ وص ٨٧ ومابعدها) (والخراج للقرشى ، رقم ١٠٩ ومابعده) .

وكذلك الحال فى إقطاع الرسول بلال بن الحارث المزنى العقيق من أرض مزينة(٢٤) . وأما إقطاعه (ص) أبيض بن حمال الملح الذى بمأرب ، ثم ارتجاعه منه ، فإنما أقطعه ، وقد ظنه أرض موات . فلما تبين له (ص) أنه كالماء العد الذى لا ينقطع ارتجعه منه . لأن سنته عليه السلام فى الكلأ والماء والنار . إن الناس جميعاً فيها شركاء . فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس . وأما إقطاع أبى بكر طلحة (أو عيينة) ، وما كان من إنكار عمر ذلك . وامتناعه من الختم عليه . فلا أعلم له مذهباً . إلا أن يكون عمر كان يكره الإقطاع يومئذ ولا يراه(٢٥) . ثم رأى بعد ما أفضى إليه الأمر غير ذلك . إذ أنه أقطع فى خلافته غير واحد(٢٦) . ويقول أبو عبيد : وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة ، وقبولهم إياه . فإن قوماً قد تأولوا أن هذا من السواد . وقد سألت قبيصة : هل كان فيه ذكر السواد ؟ فقال : لا . فإن يكن كما تأولوا . فإنه عندى من الأصناف التى كان عمر أصفاها من أرض السواد ، وهى عشرة : كل أرض لكسرى . وكل أرض لآل

---

(٢٤) انظر وقارن بالآثار المختلفة الواردة بشأن هذا الاقطاع ، ورأى أبى عبيد ، المرجع نفسه ص ٣٩٧ وص ٣٩٨

(٢٥) قوله : « الا أن يكون عمر .. الى آخره » هذا القول يؤيد ان « الاقطاع » — من حيث هو — محل نظر ، أو هو مما لايجوز الا فى ظروف ، وحدود ، وبشروط معينة . وللدولة ان تقيده بما شاءت حرصا على المصلحة العامة التى يجب أن تعلو دائما . وقد كان عمر رضى الله عنه ضد الملكية الخاصة الكبيرة . وهذا ما يوضحه قوله المطلحة فى استفهام استنكارى — : اهذا كله لك دون الناس ؟ ولم يختم على كتاب اقطاع أبى بكر طلحه . والقرآن الكريم ينهى أن يكون المال دولة بين الاغنياء (٧ — الحشر) .

(٢٦) الاموال ، ص ٣٩٨ وما بعدها . ويستطرد أبو عبيد قائلا : وهذا كالرأى يراه الرجل ثم يتبين له الرشد فى غيره ، فيرجع اليه ، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثا . أقول : من هؤلاء الامام الشافعى رضى الله عنه ، فقد صار له (الى جانب مذهبه القديم) مذهب جديد ، حينما تقدم به الزمان واختلف المكان .

بيته(٢٧) . . إلى آخره . . أى أنه إنما أقطع من تلك الأرضين التى لم يبق لها رب . وإما إقطاع عثمان بن عفان عثمان بن أبى العاص أرضاً بالبصرة تعرف بشط عثمان ، فإنها كانت سباخاً وآجاماً . والسباخ والآجام كالموات(٢٨) .

— ١٧٥ — قبل أن أنتقل إلى عرض الماوردى وأبى يعلى لموضوع « الإقطاع » أعقب على ما تقدم بما يلى :

فى الآثار التى ذكرتها فى البند — ١٧١ — أن عثمان هو أول من أقطع فى الإسلام ، وهو أول من أقطع وآخر من أقطع من الراشدين ، إذ أن علياً — وقد جاء بعده — لم يقطع(٢٩) .

وفى البند — ١٧٢ — إشارة إلى أن الإقطاع أقدم من عثمان . وأنه — رضى الله عنه — أول من أقطع بعد الفتح . أما قبل عثمان ، ومنذ عهد الرسول (ص) فقد كان الاقطاع قبل الفتح للتضرية والتشجيع على الفتح ونشر الدعوة فى أوسع بقعة ممكنة من الأرض . وهذا يعنى أنه لا إقطاع إلا للدفع والحفز على الجهاد — وعلى الإقطاع هنا فى هذه الحالة — سبى أو شىء آخر أرض فى بلاد الحرب .

---

(٢٧) المرجع السابق ص ٣٩٩

(٢٨) المرجع السابق ص ٤٠٠ وما بعدها .

(٢٩) جاء فى كتاب « السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى » للدكتور أحمد شلبى انه « فى عهد عثمان بدأ يظهر الاقطاع فى العالم الاسلامى ، اذ رأى الخليفة أن يقطع من أرض الأمة لرجال اختارهم من اقاربه ، وكان الخليفة يقصد تنظيم استغلال أرض الامة . ونهذا سمى هذا اقطاع استغلال لا اقطاع تمليك كما سلم عثمان معاوية اقطاعا لا ليدفع عنه خراجا ، بل ليكون الاقطاع زيادة فى مرتبه ، اذ وافق عثمان معاوية على أن مرتبه لايكفى مسئولياته ولكن هذا الاقطاع وذلك اتجها — طبيعيا — ليكونا اقطاع تمليك أو ما يقرب منه . وجاء على فاسترد القطائع التى اقطعها عثمان من بيت المال » (طبعة ١٩٦٢ ص ٢٠٥)

وفى البند ـ ١٧٣ ـ أن النبى عليه الصلاة والسلام قد أقطع. وكذلك فعل أبو بكر وعمر .

وقد نقلت عن أبى عبيد فى البند ـ ١٧٤ ـ أن حديث النبى (ص) عن عادى الأرض هو ـ عنده ـ مفسر لما يصلح فيه الإقطاع ولما لا يصلح وكذلك كل أرض موات لم يحيها(٣٠) أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد . وهذه كلها حكمها إلى الإمام . إن شاء أقطع . إن شاء لم يقطع . أما الآثار الأخرى فى الإقطاع الذى كان محله غير ما تقدم فله وجوه مختلفة بينها أبو عبيد . وسبق ذكرها . ولا داعى إلى تكرارها . غير أنه لا يفوتنى أن أشير إلى ما هو واضح من العرض السابق . من أنه كان لعمر إزاء الإقطاع والملكية الخاصة الكبيرة مواقف متشددة . بل ومعارضة أحياناً . بخلاف عثمان . ولكل نظر . سيأتى بيانه بعد(٣١) .

وفى سائر الأحوال فإن سنته عليه السلام أن الناس شركاء فى الكلا والماء والنار ، فلا يجوز للإمام أن يجعل واحداً منها لأحد دون سائر الناس(٣٢) ؛ هذا . وللملكية الخاصة . فى الإسلام . حرمة . وهى ـ فيه ـ

---

(٣٠) قارن ـ تشابقا ـ بند ـ ١٦٨ ـ وما جاء فى هوامشنا عن المادة ٨٧٤ ـ مدنى مصرى ، وما جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى لهذه المادة ؛

(٣١) انظر ما سيأتى ـ بند ١٨٨ ـ وما بعده .

(٣٢) انظر ـ أيضا ـ المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٤٦٨ ، وفيه أن « المعادن الظاهرة التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مؤونة (أى من غير جهد ولا مشقة) كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقون ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالاحياء ، ولا يجوز اقطاعها لاحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ، لان فى ذلك ضررا بهم وتضييقا عليهم . وقد سبق ذكر الحديث الشريف ، وقول الرسول (ص) « فلا اذن » بعد ان قيل له : ان ما اقطعته ابيض بن جمال المأربى من ملح مأرب « انه كالماء العد » ، ذلك لان هذا الملح ونحوه =

محمية ومصونة مادام المالك لا يخرج بالملكية عن وظيفتها الاجتماعية، وما دام يعرف حقوق الله فيها ويؤديها. ومع ذلك فإن عمر قد استرد من البجليين ما كانوا قد أحرزوه وملكوه بالنفل وليس فى الخبر انه قد فعل ما فعل لأن البجليين قد قصروا فى تعمير الأرض او فى اى حق من الحقوق الواجبة فيها. إنما فعل عمر ما فعل لمجرد أن « الناس قد كثروا » وانه يجب رد الأرض عليهم. ولولا انه (اى عمر) قاسم مسئول لأبقى الأمور على ما كانت عليه. ولأبقى البجليين على ما كان قد جعل لهم .. وفى الخبر ان جريراً (زعيم البجليين) قد نزل عندما رآه عمر. وان عمر قد اجاره لذلك ثمانين ديناراً.

وعن عمر والبجليين وقضية هذه الأرض. هناك اثر خر. عن قيس قال. قالت امراة من بجيلة - يقال لها « ام كرز » - لعمر: يا امير المؤمنين إن ابى هلك. وسهمه ثابت فى السواد. وانى لم اسلم. فقال لها: يا ام كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت. قالت: ان كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإنى لست اسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول. عليها قطيفة حمراء. وتملأ كفى

تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احياؤه ولا اقطاعه كمشارع المياه وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل ان هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده، الذى لاغناء عنه، فلو ملكه احد بالاحتجاز ملك منعه، فضاق الامر على الناس. فان اخذ العوض عنه اغلاه فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم هذه الاشياء وتيسيرها لذوى الحوائج من غير كلفة. وهذا مذهب الشافعى، ولا أعلم فيه مخالفا.

وفى مكان آخر يقول صاحب المغنى: « وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء .. لان الجزائر منبت الكلا والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة. وقد قال النبى (ص): « لاحمى فى الاراك ».

وقال احمد فى رواية حرب: يروى عن عمر انه اباح الجزائر، اى اباح ما ينبت فيها من النبات لكل الناس.

ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك . فكانت الدنانير حوالى ثمانين ديناراً(٣٣) .

اقول : ان هذه البجلية لم تسلم بما سلم به قومها . وانها قد اصرت على موقفها ورفضها حتى استرضاها عمر ، وما من شك فى ان ما كان من ام كرز من الرفض والكراهية لما اراده عمر . كان من كثيرين وكثيرات غيرها . انه ليس من الهين على النفس ان يؤخذ منها ما ملكت يمينها . ولكن مصلحة الكل ، لا تتوقف ، ولا ينبغى ان تتوقف ، على رضا الفرد او البعض .

لقد كانت أرض السواد تمتد لتشمل مساحات واسعة شاسعة . وفى « الأموال » (لأبى عبيد(٣٤)) - أن حد السواد يبدأ - طولا - من تخوم الموصل (فى شمالى العراق) ماداً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة . وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب . إنه قطر أكله وربع ذلك أو ثلثه إقليم أو أقاليم بما فيها من مدن وقرى وضياع واسعة . وقد استكثر عمر أن تنفرد بذلك عشيرة أيا كان حجمها أو شأنها - دون سائر للناس .

إن ما فعله عمر - فى هذا المثال - صورة من صور « التأميم » فى لغة العصر . إنه تحويل الملك الخاص إلى ملك عام مع أداء التعويض . وإذا كان « التأميم » قد يقع - فى عصرنا - كعقوبة ، أو لحقد طبقى ، فإن تأميم عمر لما ملكه البجليون من أرض السواد ، كان للصالح العام ، ومع استرضاء البجليين واستطابة نفوسهم .

---

(٣٣) ص ١٠٣

(٣٤) أنظر تفاصيل أكثر عن مساحة السواد فى « اقتصادنا » لمحمد باقر الصدر ، طبعة ١٩٦٨ ص ٤١١ وما بعدها .

– ١٧٦ – ولد أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (صاحب كتاب الخراج وأحد أصحاب أبي حنيفة) عام ١١٣ هـ وتوفي عام ١٨٢ هـ . أما يحيى بن آدم القرشي (الذي ألف كتاباً بنفس العنوان) فقد توفي عام ٢٠٣ هـ (٣٥) . وأما أبا عبيد (٣٦) القاسم بن سلام فقد توفي عام ٢٢٤ هـ . فثلاثتهم معاصرون أو قريبون من عصر الأئمة الأربعة المجتهدين (٣٧) . إنهم من رجال القرن الثاني وأوائل الثالث الهجري . وكتبهم – بلا ريب – من أقدم ، وربما أقدم ما كتب في الخراج والأموال . إنها غنية بالآثار ، وإنها تنقل هذه الآثار بما فيها من نصوص وتطبيقات ، وهي تنقلها مسندة إلى أربابها بأكثر من رواية ، وعن أكثر من طريق . وهذه الكتب مرآة صادقة للاجتهاد الملتزم الواعي البير الشجاع . وفيها كل فضائل السلف الصالح في أصالة البحث واستقلال الرأي ، وقوة الأداء ، وسلامة البيان . وبينما نجد كتاب القرشي كتاب « آثار » خالصة . أو يكاد ، نجد بكتاب بن سلام كثيراً من الرأي . أما كتاب أبي يوسف فالآثار به قليلة (نسبياً) ، والرأي كثير بصفة واضحة . وبعد عصر هؤلاء بنحو قرنين من الزمان جاء الماوردي وأبو يعلى ، ولكل منهما كتاب في « الأحكام السلطانية » ، سأنقل عنهما أساساً ، وعن أولهما بالذات ، في البنود التالية .

---

(٣٥) انظر مقدمة لهذا الكتاب لمصححه وشارحه وواضع فهارسه أبو الاشبال أحمد محمد شاكر .

(٣٦) انظر مقدمة لهذا الكتاب لمحققه محمد خليل الهراس .

(٣٧) تواريخ ميلاد الائمة الاربعة ووفاتهم كالاتي (على أرجح الظن) نقلا عن مؤلفات المرحوم الشيخ ابى زهرة عن الائمة المذكورين :

أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ — ١٥٠ هـ)
مالك بن انس (٩٣ — ١٧٩ هـ)
محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ — ٢٠٤ هـ)
احمد بن حنبل (١٦٤ — ٢٤١ هـ)

(٣٨) توفي الماوردي عام ٤٥٠ هـ ، وأبو يعلى عام ٤٥٨ هـ

١٧٧ ـــ بدأ الماوردى(٣٩) كلامه «فى أحكام الإقطاع» بقوله «وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره ، ولا يصح فيما تعين مالكه ، وتميز مستحقه(٤٠) .

أقول : لقد كتب الماوردى كتابه فى الوقت الذى لم يبق فيه للخلافة سوى اسمها ورسمها ، وانتقلت السلطة الحقيقية فى الدولة ـــ أو الدول ـــ الإسلامية، إلى السلاطين والأمراء الذين غلبوا الخلفاء على أمورهم، واستبدوا بالحكم والسلطة دونهم . فهل يعنى الماوردى بلفظ «السلطان» «رأس الدولة» الذى يمكن أن يكون أميراً أو سلطاناً أو ملكاً أو خليفة أو إماماً إلى آخره أم يعنى «السلطة» فى ذاتها ، أياً كان صاحبها أو ممثلها ؟ السياق يرجح الفرض الأول .

ثم إن هذا التعريف الذى قدمه الماوردى ، والذى لا ينطوى ، ـــ أو لا يكاد ينطوى ـــ على مايعيب فى التعاريف من حصر وتحديد ، إلا أنه صورة أو نموذج لأسلوب الماوردى ، الذى يكرر فيه ـــ أحياناً ـــ الجمل شبه المترادفة لتكون للعبارة ـــ إلى جانب قوة الأداء ـــ إيقاعها الموسيقى . إنه لمما يميز كتاب الماوردى فى الأحكام السلطانية والولايات الدينية أنه يصوغ الفقه والسياسة والاقتصاد والإدارة فى لغة أدبية رائعة . لعل كتابنا فى الفقه والشريعة والقانون (بل والعلوم والفنون جميعاً) يتخذون منه ، ومن أمثاله ، (وهم كثيرون فى القرون الإسلامية الأولى خاصة) الأسوة والقدوة .

---

(٣٩) نفسه ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٤٠) فى التراتيب الادارية (جـ١ ص ١٢٠) أن الاقطاع ـ المشارق ـــ تسويغ الامام من مال الله لمن يراه أهلا لذلك » .

١٧٨ — وإقطاع السلطان — كما يقول الماوردى — ضربان — إقطاع إقطاع تمليك وإقطاع استغلال . وفى إقطاع التمليك ، تنقسم الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : —

موات — عامر — معادن

١٧٩ — أولا — الموات : وهو على ضربين :

أحدهما : ما لم يزل مواتاً على قديم(٤١) الدهر . فلم تجر عليه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، فهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويعمره ويكون الإقطاع — على مذهب أبى حنيفة وكما سبق القول — شرطا فى الإحياء وعلى مذهب الشافعى يجوز الإحياء دون إقطاع وفى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بالإحياء من غيره .

إن الإقطاع يعطى الحق فى التملك بالإحياء ، ولكن الملكية لا تتم إلا بتمام الإحياء ، وليس بالشروع فيه(٤٢) . وقد أقطع رسول الله (ص) الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع ، فأجراه ، ثم رمى بسوطه رغبة فى الزيادة فقال (ص) . أعطوه منتهى سوطه(٤٣) .

---

(٤١) وذلك كالصحارى والجبال (انظر ما جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى للمادة — ٨٧٤ مدنى مصرى — بند ١٦٨) .

(٤٢) والتحجير — كما سبق القول — شروع فى الاحياء . والاحياء يحدده العرف ؛ انظر سابقا بند ١٦٨

(٤٣) ان المقطع (بكسرة تحت الطاء) — هنا هو رسول رب العالمين ، اما المقطع (بفتحة فوق الطاء) فهو الزبير بن العوام ، أحد كبار الكبار بين صحابة رسول الله . واذا ذكر بناة الدولة الاسلامية الاول ، وقادة فتوحها ، كان الزبير احد رجال الصف الاول منهم ، أنه احد العشرة المشهود لهم بالجنة . (انظر — فى ذلك وعلى سبيل المثال — ترجمته فى اسد الغابة) . والناس مواهب ، وفيما يحبون ويحسنون مذاهب . وقد كان الزبير احد الذين يحسنون تدبير المال واستثماره على خير وجه ، والاستفادة من المواهب حكمة بالغة ، وما قال من « وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب » ليس الا من هذا المعنى . وكم من

والضرب الثانى من الموات : ما كان عامراً فخرب وصار مواتاً عاطلا ، وهو نوعان :

أحدهما : ما كان جاهلياً كأرض عاد وثمود ، فهى كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة . ويجوز إقطاعه. قال رسول (ص) : (عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » .

وثانيهما : — ما كان إسلامياً ، جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلا :

وفى حكم إحياء هذا الضرب الثانى ثلاثة أقوال : أولها للشافعى ، أنه باق على ملك أربابه سواء عرف أربابه أم لم يعرفوا . والثانى لمالك ، وهو أنه يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أم لم يعرفوا . والثالث لأبى حنيفة ، وهو ، أنه إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك به . ويجب أن يلاحظ أنه على مذهب أبى حنيفة لا يجوز الملك بالإحياء إلا بإقطاع فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق بإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه وكان الإقطاع — عنده — شرطاً فى جواز إحيائه .

بلاد ذات أرض بكر واسعة ، وخيرات كثيرة دفينة وظاهرة . لكنها — لسبب او لاخر — متروكة ومهملة ! فاقطاع الموات للزبير وأمثاله لاحيائه ، ليس تنمية لثروات المقطعين فحسب ، وانما هو — الى ذلك — تنمية للاقتصاد القومى والدخل العام . والاقطاع — من هذا النوع — فيه حفز للهمم ، وتشجيع للكفاءة ، وتحريض على الجهاد . انه اقطاع . ولكن لله ، وليس لشىء غير الله . لقد خرجت المانيا الاتحادية ، وكذلك اليابان من الحرب العالمية الثانية مهزومتين مخربتين . ومع ذلك فلم تمض سوى سنوات من عقد الصلح ، حتى صارتا — اقتصاديا — ومازالتا — خيرا من البلاد العالية ، ان الاقتصاد يقوم فيهما — أساسا — على المذهب الحر والنشاط الخاص ، وبما عرف عن شعبيهما من دأب ، بلغتا مابلغتاه .

أقول : هذه أقوال ثلاثة ذهب أولها إلى المنع بإطلاق ، وذهب الثانى إلى الجواز بإطلاق . أما الثالث فقد اتخذ طريقاً وسطاً ، وفرق بين حالات وحالات . والأقوال الثلاثة ما يبررها . فمبرر قول الشافعى أنه مهما كان ما صار إليه الموات ، إلا أنه قد سبق عليه حق لمسلم . هذا الحق لا يجوز إسقاطه لا إهداره لأى سبب . وفى هذا احترام كبير لحق الملكية (٤٢) أما مالك فقد رجح — فيما أرى — اعتباراً آخر ، هو انه إذا كان حق الملك واجب الاحترام . إلا ان الملكية — كأى حق آخر — وظيفة اجتماعية ، إنها واجب . إنها تكليف . فمن قصر فى ذلك لا يستحق أية حمـــاية . إن المال مال الله . ويجب ان يستثمر لا ان يعطل . وفى القول بالتملك الإحياء — فى هذه الحالة — حفز للنشاط الفردى وتشجيع على الإسهام فى التنمية العامة . وأما ابو حنيفه فقد فرق بين حالتين على النحو المبين فيما تقدم . واشترط الإقطاع (اى إذن ولى الأمر) منعاً للتشاحن وتجنباً للفوضى . وحرصاً على التنسيق بين مختلف الإعتبارات . وفى قوله (لا يجوز الإقطاع اذا عرف ارباب الموات) ذهاب إلى نصف الطريق الذى ذهب فيه الشافعى . وفى قوله بجوازه إذا لم يعرفوا ذهاب الى نصف الطريق الذى ذهب فيه مالك رضى الله عنهم جميعاً .

يقول الماوردى : فإذا صار الموات — على ما شرحنا — إقطاعاً فمن خصه الإمام به ، لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء (لأن سبب الملك ليس هو مجرد الإذن ، وإنما هو الإحياء) ، فإن شرع فى إحيائه ، لم يصر مالكاً

---

(٤٣) ولكن ، الا يجوز أن يؤذن فيه (أو يقطع) للاستغلال فقط ؟ فاذا ظهر صاحب الموات وعرف (بالبناء للمجهول) ، كان بالخيار : بين أن يسترد ملكه مع اداء مقابل الاحياء ، أو أن يسقطه مقابل ثمن له . ان هذا الذى أطرحه يوفق بين اعتبارين : أولهما احترام حق الملك ، وثانيهما تفادى ترك الارض دون استثمار .

وإنما يصير كذلك بكمال الإحياء . وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به يداً وإن لم يصر مالكا . ثم روعي إمساكه عن إحيائه :

١ — فإن كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه ، وأقر في يده إلى زوال عذره .

٢ — وإن كان غير معذور :

(ا) قال أبو حنيفة ، لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين ، فإن أحياه فيها ثبت إقطاعه وملكه فإن لم يفعل ، بطل حكم إقطاعه بعدها ، احتجاجاً بأن عمر جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين .

(ب) وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم ، وإنما المعتبر القدرة على إحيائه ، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه ، قيل له : إما أن تحييه فيقر في يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه . وأما تأجيـــل عمر فهو قضية في عين ، يجوز أن يكون لسبب اقتضاه ، أو لاستحسان (٤٤) رآه .

فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب :

---

(٤٤) هذا مثال لفعل الصحابي ومدى الأخذ به . لقد اخذ ابو حنيفة — هنا — بفعل عمر ، ولم يأخذ بذلك الشافعي ، لانه لم ير فيه قاعدة ، ولا تطبيقا لقاعدة ، وانما مجرد اجتهاد في حالة بعينها ، أو هو استحسان في ظروف قابلة للتغير . والاستحسان — كمصدر من مصادر الشريعة — هو عدول عن قياس ظاهر الى قياس غير ظاهر . أو هو استثناء جزئيـــة من تطبيق قاعدة كلية عليها ، لمصلحة اقتضت هذا العدول أو الاســـتثناء هو وجه الاستحسان .

(أ) مذهب الشافعي أن محييه أحق به من مستقطعه .

(ب) ذهب أبي حنيفة : إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع وإن أحياه بعدها كان ملكا للمحي .

(ج) وقال مالك : إن أحياه عالماً بالإقطاع كان ملكا للمقطع ، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع خير المقطع :

١ — بين أخذه وإعطاء المحي نفقة عمارته .

٢ — وبين تركه للمحي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

أقول : ١ — إن المعروض هنا بشأن الإقطاع ، ليس دراسة تاريخية ولا « متحفية » ، إنما هو من قضايا الساعة .

إن المطلوب هو الكفاية في الإنتاج ، بل والوفرة والإتقان فيه . والمطلوب أيضاً وبنفس الدرجة من الأهمية — العدالة في التوزيع — والكفاية والعدالة ليستا مجرد شعارات أو لافتات وإنما هي في حاجة ملحة إلى عقول واعية مستنيرة ، وإلى قلوب مؤمنة مخلصة وفية . وإلى سواعد ماهرة قوية وإلى سياسة وإدارة تتسمان بالحزم والنزاهة والقدوة الحسنة وبعد النظر .

ومن هنا وجب لإنجاح المشروعات ، كل المشروعات ، إعداد جميع القائمين بها ، وخاصة القادة ، إعداداً دينياً وخلقياً وفنياً . إن « التأميم » ظاهرة ملحوظة في عصرنا هذا حتى في البلاد « الرأسمالية » ذاتها . غير أن نجاح المشروع وتحقيقه للغرض منه (خاصاً كان المشروع أم عاماً) رهن بما ذكرت : الكفاءة والأمانة معاً . إننا إذا كنا نستنكر على اصحاب المشروعات الخاصة جشعهم الذي ينسف مبدأ العدالة في التوزيع ، فإننا نستنكر — كذلك — على القائمين بأمر المشروعات العامة التراخي والإهمال والكسل وما الى ذلك مما يقوض مبدأ الكفاية والإتقان في الإنتاج .

والسياسة الناجحة هي التي تحقق « الكفاية والعدالة » بالمفهوم السابق بغض النظر عن الشعارات . والتربية الدينية (التي تعنى بالجسم والعقل والروح جميعاً واجبة في سائر الأحوال .

إن سبب الملك ليس الإقطاع ، ليس مجرد الإذن بالإحياء ، بل وليس مجرد الشروع فيه . وإنما هو بتمام الإحياء(٤٥) .

ومرد هذا كله أن « الملك بالإحياء » قصد به أساساً صالح المجتمع والدخل العام ، وذلك بالتعمير وتحويل الموات إلى غرس وزرع وبناء وضرع .

١٨٠ — ثانياً — العامر :

وهو كذلك على ضربين :

أحدهما : ما تعين مالكه ، وهذا لا نظر للسلطان فيه (أي أنه لا يملك أن يقطعه) . ونظره قاصر على ما يتعلق بحقوق بيت المال على تلك الأرض إذا كانت في دار الإسلام سواءاً كانت لمسلم أو ذمي . فإن كانت تلك الأرض في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد ، فأراد الإمام أن

---

(٤٥) في الشرائع المعاصرة تطور ملحوظ في مفهوم « حق الملكية » الذي لم يعد انفرادا واستبدادا ، وانما مجرد وظيفة اجتماعية (انظر في « حق الملكية وتطور مفهومه » الاسلام وحقوق الانسان» ص ١٢٧ وما بعدها وانظر في « الملكية الخاصة وحدودها » المرجع نفسه ص ٤٧٥ وما بعدها وانظر — على سبيل المثال — المادة — ١٤ — من دستور جمهورية المانيا الاتحادية الصادر في ١٩٤٩/٥/٢٣ والمعدل في ١٩٥٦/٣/١٩ ، وفيها أن « الملكية التزام ، واستعمالها يجب أن يعاون ويحقق الخير العام » وهكذا نجد التشريعات المعاصرة تتجه الى الاخذ بما قررته الشريعة الاسلامية منذ قرون وقرون .

يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز . وبعد أن ذكر الماوردى الحديثين(٤٦) السابق ذكرهما عن تميم الدارى وأبى ثعلبة الخشنى ، قال : وهكذا لو استوهب من الإمام مال فى دار الحرب ، وهو على ملك أهله ، أو استوهب أحد من سبيها وذراريها ليكون أحق به - إذا فتحها - جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور العامة (٤٧) روى الشعبى أن حريم بن أوس بن حارثة الطائى قال للنبى (ص): إن فتح الله عليك الحيرة فأعطنى بنت بقيلة، فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم: إن رسول الله (ص) جعل لى بنت بقيلة فلا تدخلها فى صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فاستثناها من الصلح ودفعها إلى . .

أقول : إذا كانت الأرض فى دار الإسلام، وتعين مالكها، فلا يستطيع السلطان إقطاعها، ويستوى فى هذا أن يكون المالك مسلماً أو ذمياً . فليس لأحد أن يعتدى على ملك الغير ، ولو كان السلطان نفسه . إن كل ما للسلطان نظر فيه ، هو حقوق بيت المال ، من زكاة ونحوها . وهذه الحقوق حقوق بيت المال واجبة فى كل مال ، ومنه مال السلطان .

أما ما جاء به الشرع من جواز إقطاع مال فى دار الحرب، ليس لمسلم عليه يد ، فهو تشجيع للحوافز والبواعث لتحقيق هدف أسمى وأعظم . إنه حمل راية الرسالة ونشر الدعوة . إنه الجهاد ، وهو -على المسلمين- فرض كفائى ، والجهاد لا يكون إلا لإعلاء كلمة الله ، وليس لعرض من أعراض الدنيا ، « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم

---

(٤٦) أنظر — سابقا — البندين ١٧٢ و ١٧٤

(٤٧) القاعدة — فى العقود الخاصة — انها لاتصح مع الجهالة ؛ لكنها (أى العقود) تصح — رغم الجهالة — فى الامور العامة ، كما جاء فيما ذكره الماوردى .

كثيرة ، كذلك كنتم من قبـــل فمن الله عليكم فتبينوا ، إن الله كان بما تعملون خبيراً(٤٨) » .

إنه « لا إكراه فى الدين(٤٩) » و « الله يهدى من يشاء(٥٠) » ولكن على الذين يعيشون على شاطىء الأمان أن يمدوا أيديهم لإنقاذ الغارقين فى بحار الظلم والظلام بكل طريق مشروع ، وبكل جهد مستطاع . إن الشكر على النعمة واجب ، وعلى هؤلاء الذين تحرروا من الشرك والفساد ، والجوع والخوف أن يعاونوا غيرهم ، ليصبحوا مثلهم فى النعمة سواء . ولقد حارب الرسول وصحبه وجاهدوا . وفى سبيل الله ، ولرد كيد الكائدين لدين الله ، لم يغمدوا سيوفهم أبداً . كانوا طلائع فدائية . وكان الاستشهاد فى سبيل الله هو أغلى أمانيهم . وتقشف الرسول ، وتقشف الكثيرين من صحبه الكرام العظام معروف ولولا أن سيوفهم وأرواحهم كانت فى فداء حقهم ، لوئد الإسلام فى مهده . ولكن إليه ـ جل وعز « يأبى إلا أن يتم نوره ، ولو كره الكافرون » .

هكذا كانوا : ومع ذلك فقد استخدم الإسلام « الخوافز » فى الحروب وربما جاء فى القرآن والسنة بشأن المؤلفة قلوبهم مقروء مشهور(٥١) . ومن أمثلة ذلك ما روته كتب السيرة من أنه لما أفاء الله على رسوله والمؤمنين أموالا من هوازن ، أعطى رسول الله ما أعطى منها للمؤلفة قلوبهم من قريش وقبائل العرب ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء . ولما وجدوا فى أنفسهم

---

(٤٨) ـــ ٩٤ ـــ النساء .
(٤٩) الآية ـ ٢٥٦ ـــ البقرة .
(٥٠) الآية ٢١٣ البقرة
(٥١) الآية ـــ ٣٢ ـــ التوبة .
(٥٢) الآية ـــ ٦٠ ـــ التوبة .

وكثر الكلام منهم جمعهم عليه الصلاة والسلام وخطبهم فقال : ما قالة بلغتنى عنكم ، وموجدة وجدتموها فى أنفسكم فى لعاعه من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم . أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاه والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ؟ (إلى آخر الخطبة) . وقد بكى القوم . وقالوا: رضينا برسول الله قسما وحظاً(٥٣) وبذات المعنى ما روى من أنه (ص) كان قد أجزل العطاء لبعض رؤساء العرب يتألفهم يوم حنين . وقد قال قائل له عليه السلام : أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة . وتركت جعيل بن سراقة الضمرى . فقال عليه السلام :«أما والذى نفسى بيده . لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض . ولكنى تألفت عيينة والأقرع ليسلما . ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه » ومن أقواله (ص) . «إنى لأعطى أقواماً وأدع غيرهم والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى(٥٤) .

والضرب الثانى من العامر :

ما لم يتعين مالكوه . ولم يتميز مستحقوه . وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد :

(ا) إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله(٥٥) له .

(ب) وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه .

ويمضى الماوردى ويقول : لقد اصطفى عمر بن الخطاب من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان

---

(٥٣) تاريخ الطبرى ، ج٣ ص ٩٣ وما بعدها ؛ والاسلام وحقوق الانسان ، ص ٤٢٢.

(٥٤) الاسلام وحقوق الانسان ص ٤٢٠

(٥٥) انظر : فى الخمس وأهل الخمس — الآية ٤١ من سورة الأنفال وما جاء بشأنها فى كتب التفسير .

مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم . كان يصرفها فى مصالح المسلمين . ولم يقطع شيئاً منها . فلما جاء عثمان أقطعها . لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها . وشرط على من اقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء . فكان ذلك منه إقطاع تمليك(٥٦) وقد توفرت بذلك غلتها حتى بلغت — على ما قيل — خمسين ألف ألف درهم . فكان منها صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء من بعده(٥٧) . فلما كان عام الجماجم (سنة إثنين وثمانين هجرية فى فتنة ابن الأشعث) ، أحرق الديوان . وأخذ كل قوم ما يليهم . فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته. لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين . فجرى على رقبته الوقوف المؤبدة . وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه . والسلطان فيه بالخيار - على وجه النظر فى الأصلح :

١ — بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر .

---

(٥٦) انظر سابقا — بند ١٧٥ — وفيه ان اقطاع الاجارة هذا قد تحول الى اقطاع تمليك .

(٥٧) فى النص عبارات واشارات ذات مغزى ، فعمر لم يقطع شيئا من هذه الارض ، وكان يصرف غلتها فى مصالح المسلمين . اما عثمان فاقطع ، وكان من غلة الأرض صلاته وعطاياه ، ثم تناقلها الخلفاء من بعده ، أى على هذا النحو الاخير نفسه . اقول : لقد كانت لعمر من الصلات والعطايا مواقف ، اذكر منها موقفه مع خالد بن الوليد . وكان خالد وعياض بن غنم قد ادربا الى عمق بلاد الروم ، وعادا منها بغنائم كثيرة . وقصد خالدا رجال من أهل الآفاق ، منهم الأشعث بن قيس الذى مدح خالدا فأجازه بعشرة آلاف درهم ، كما أجاز غيره . وكان عمر قد نما اليه الخبر ، فدعا البريد ، وكتب معه الى ابى عبيدة أن يقيم خالدا ويعقله بعمامته ، وينزع عنه قلنسوته ، حتى يقول : من اين اجاز الاشعث ؟ امن ماله أم من اصابة اصابها ؟ فإن زعم أنها من اصابة أصابها فقد اقر بخيانة ، وان زعم أنها من ماله فقد اسرف . وامر عمر ابا عبيدة ان يعزل خالدا على كل حال .. (انظر : الاسلام وحقوق الانسان ، ص ٦٦٣ وما بعدها .

ب — وبين أن يتخير له من ذوى المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه(٥٨) . مقدراً(٥٩) بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان . ويكون الخراج أجرة تصرف فى وجوه المصالح(٦٠) .

والقسم الثانى من العامر (مما لم يتعين مالكوه ويتميز مستحقوه) أرض الخراج : فلا يجوز اقطاع رقابها تمليكا . وذلك لأنها لا تخرج عن نوعين :

نوع تكون رقابها وقفاً . وخراجها أجرة . وتمليك الوقف لا يصح . بإقطاع ولا ببيع ولا هبة .

ونوع تكون رقابها ملكا . وخراجها جزية . فلا يصح اقطاع مملوك لغير مالكه .

والقسم الثالث من العامر (مما لم يتعين مالكوه) :

ما مات عنه أربابه . ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب . فينقل الى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً فى مصالحهم .

وقال أبو حنيفة : ميراث من لا وارث له مصروف فى الفقراء خاصة صدقة على الميت . ومصرفه — عند الشافعى — فى وجوه المصالح . لأنه قد

---

(٥٨) قارن بالخراج ليحيى بن آدم القرشى (رقم ٢٦) قال : «ومن قتل منهم فى الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكل أرض لم يكن فيها أحد .. يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال الحسن : فذلك للمسلمين ، وهو الى الامام ، ان شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى لبيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضلة له ، وان شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ، ويكون فضلها للمسلمين ، وان شاء اقطعها رجلا ممن له غناء من المسلمين .

(٥٩) فى أبى يعلى (ص ٢٣١) «بخراج يوضع عليه مقدرا» بدون عبارة « بوفور الاستغلال ونقصه » .

(٦٠) الا أن يكون مأخوذا بالخمس فيصرف فى أهل الخمس .

كان من الأملاك الخاصة وصار - بعد الانتقال الى بيت المال - من الأملاك العامة . وقد اختلف أصحاب الشافعى فيما انتقل الى بيت المال من رقاب الأموال : هل يصير وقفاً عليه بالانتقال اليه على وجهين :

أحدهما : أنها تصير وقفاً لعموم مصرفها الذى لايختص بجهة . فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها .

وثانيهما : لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام . فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال . ويكون ثمنها مصروفاً فى عموم المصالح وفى ذوى الحاجات من أهل الفىء وأهل الصدقات . وإما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه . لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له . ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها . وقيل . إن إقطاعها لا يجوز . وإن جاز بيعها . لأن البيع معاوضة . وهذا الإقطاع صلة .

أقول : القول بأن الإمام بالخيار بين وقف هذا النوع من الأملاك أو بيعه تبعاً لما يراه أصلح لبيت المال — له ما يبرره . فكثيراً ما يحدث أن تهمل الأموال الموقوفة فلا يعنى بها العناية الكافية من حيث الصيانة ومن حيث الاستثمار . بل كثيراً ما يكون العبث بها والتآمر عليها . والخاسر — دائماً — هو الموقوفة عليه هذه الأموال . وهو — فى هذه الصورة — بيت المال . أما القول بجواز إقطاعها - كجواز بيعها - فإنى مع القول الآخر الذى يمنع من الإقطاع ، وإن أجاز البيع « لأن البيع معاوضة ، وهذا الإقطاع صلة » . ولا ريب فى أن القول بجواز الإقطاع فى هذه الحالة ، وعلى هذا النحو (وهو إقطاع للعامر) - كان أحد المنافذ للخروج بالإقطاع عما وجد له فى الأصل ،

وما حدث من « تحريف » فى الإقطاع حدث فى كثير غيره من النظم الإسلامية . ثم ما هذه « الصلة » ، وما هذه « العطايا » ؟ لقد كانت - فى الأصل - صلة فى الله ، وعطايا من أجل الصالح العام ، ثم صارت على أيدى الكثيرين من الحكام ، صلة من أجل الدنيا ، وباسم الشيطان . ومن شاء ، فليرجع - على سبيل المثال - إلى ما أورده الدكتور أحمـــد شلبى(٦٠) عن إقطاعات محمد على وحلفائه . وما فعله هؤلاء فعله غيرهم من قبل ومن بعد ، وفى كثير من بقاع الأرض .

-١٨١- أحيـــل فيما يتعلق بإقطاع الاستغلال - على ما كتبه الماوردى(٦١) وأبو يعلى فى ذلك، وأنتقل إلى ما كتباه عن إقطاع المعادن : وهى - على ما جاء فيهما - البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض: وهى ضربان : ظاهرة وباطنة . فأما الظاهرة ما كان جوهرها المستودع فيها ظاهراً بارزاً كمعادن الكحل والملح والقار والنفط(٦٢) . وهو - كالماء - الذى لا يجوز إقطاعه ، والناس فيه سواء ، يأخذه من ورد إليه . وبعد أن ذكر الماوردى (وكذلك أبو يعلى) حديث الأبيض بن حمال الذى استقطع رسول الله (ص) ملح مأرب (وقد سبق ذكره) - قالا : فإن أقطعت هذه

---

(٦٠) السياسة والاقتصاد ، نفسه ، ص ٢٠٦ وما بعدها . ومما جاء فيه : بعد مذبحة المماليك ، أصدر محمد على قرارا بجعـــل الارض كلها ملكا للدولة ، ثم بدأت الاقطاعات ، فأقطع وخلفاؤه من بعـــده — الاقطاعات الضخمة لذويهم ومحاسيبهم وطباخيهم ، واليهود الذين خدعوهم والنساء والجوارى (انظر بالمرجع المذكور الكشوف والصور الزنكوغرافية ببعض هذه الاقطاعات .

(٦١) انظر : الاحكام السلطانية ، للماوردى ص وما بعـــدها وأبى يعلى ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٦٢) انظر — سابقا — ١٧٥

المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم(٦٣) ، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها . فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع معتدياً ، ويجب كفه عن هذا المنع ، كما يجب صرفه عن مداومة العمل فيها حتى لا يصير ـ مع هذا الاستمرار فى العمل ـ كصاحب الملك المستقر .

وأما المعادن الباطنة : فهى ما كان جوهرها مستكناً فيها ، لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد وما أشبهها(٦٥)، وسواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أم لم يحتج . وفى جواز إقطاعها قولان :

أحدهما عدم الجواز ، وكل الناس فيها شرع(٦٦) كالمعادن الظاهرة .

وثانيهما أنه يجوز إقطاعها ، وللمقطع منع الناس منها . وفى نوع هذا الإقطاع قولان :

أحدهما أنه إقطاع تمليك .

وثانيهما أنه إقطاع إرفاق ، لا يملك به رقبة المعدن، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل . فإذا أحيا مواتاً ـ بإقطاع أو بغير إقطاع ـ فظهر فيه ـ بالإحياء ـ معدن ظاهر

---

(٦٤) الاقطاع لا يكون ـــ كما هو معروف ـــ الا من السلطان ، أى من جهة الادارة المختصة . ولما كان هذا الاقطاع باطلا ، لانه وقع على ما لايصح اقطاعه ، فانه (أى قرار السلطان بالاقطاع) لا حكم له . وللجهة المختصة ابطاله .

(٦٥) اذا كانت ظاهرة فحكمها كالتى قبلها (الملح ونحوه) (المغنى ص ٤٦٨) .

(٦٦) شرع (بالتحريك او التسكين) أى سواء . ويستوى فيه الواحد والاكثر ، والمذكر والمؤنث .

أو باطن ملكه المحيي على الأبيد ، كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار(٦٧) .

١٨٢ — وبعد هذه المتابعة المطولة - نسبياً - لموضوع الإقطاع ، يتبين لنا أنه - فى أصله وجوهره ، وفى مغزاه ومرماه - ليس إلا إذناً بإحياء الموات ، وتعمير الصحارى والجبال والخرائب والفلوات . إنه ثورة تشجير وتخضير وتعمير . إن الصحارى والجبال تشغل الجزء الأكبر من مساحة بلاد كثيرة ، فمصر - مثلا ، صحراء فى جملتها ، ولا يزيد المعمور منها على ٣ ٪ من مساحتها ، هى الوادى والدلتا » .

وفى مصر - كما فى كثير من البلاد العربية والإفريقية - توجد جماعات غير قليلة من البدو الذين يجب العمل على توطينهم واستقرارهم وربطهم بعواصم

---

(٦٧) قارن بالمادتين ١٤٨ و ١٤٩ من « مرشد الحيران لقدرى باشا » : ونص المادة ١٤٨ « اذا وجد فى ارض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين ، معدن ذهب أو فضة ... أو نحو ذلك من الجوامد التى تنطبع بالنار ، فانه يكون ملكا لمالك الارض وعليه الخمس للحكومة ، وان وجدت فى ارض مملوكة لغير معين كأراضى الحكومة تكون كلها ملكا للحكومة » ونص المادة ١٤٩ « من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمغاور كنزا مدفونا ، وعليه علامة او نقش عملة الجاهلية ، فله اربعة اخماسه وخمسه للحكومة ، وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو لمالك الارض التى وجد فيها ان ادعى ملكه ، والا فهو لقطة » (وانظر فى « اللقطة » — على سبيل المثال — المغنى جـ٦ ص ٣ وما بعدها) وانظر وقارن « بالمحلى لابن حزم » جـ٥ مسألة رقم ١٣٥٠ ، ومما جاء فيه « ومن خرج فى أرضه معدن فضة او ذهب او ملح ... أو اى شىء كان فهو له ولعقبه ، ولاحق للامام معه فيه ولالغيره وهو قول ابى حنيفة والشافعى وابى سليمان . وقال مالك : تصير الارض للسلطان . قال ابو محمد (أى ابن حزم) : وهذا باطل لقوله تعالى : « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » ولقوله (ص) : « من احيا أرضا ميتة فهى له ولعقبه » وقوله : « ان دماءكم واموالكم عليكم حرام » ثم يقول ابن حزم : كيف يكون للامام اخذ ذلك ، ثم يقطعه من اراد ؟

بلادهم ومراكز الحضارة فيها . وهذا هو الذى يفسر ما جاء فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى المصرى من أنه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها ، تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة(٦٨) » .

إن الحديث الشريف عن « عادى الأرض » هو - وحده - المفسر لما يصلح فيه الإقطاع ولما لا يصلح - كما يقول أبو عبيد - أما الآثار الاخرى فلها وجوه أخرى ، كما يقول هو نفسه(٦٩) . ورحم الله ابن الخطاب ، لقد كانت له مواقفه المتشددة من « الاقطاع » ومن « الصلات والعطايا » ، حتى أنه رفض الموافقة على إقطاعات أبى بكر لبعض الصحابة ، كما عدل فى إقطاعات أقطعها الرسول عليه الصلاة والسلام، تأليفاً للقلوب، أو لانه (ص) لم يكن يرفض شيئاً يسأله(٧٠) .

رحم الله ابن الخطاب لكأنه كان يقرأ من صحائف الغيب ما سيصير إليه أمر الاقطاع على أيدى بعض الحكام مما جعل له هذا الوقع الثقيل على الاذن ، والكريه فى النفوس .

ولقد بدأ الانحراف بالاقطاع عن خطه الشرعى منذ وقت مبكر(٧١) ولم يغب هذا عن فقهاء القرون الاولى .

ومما يلفت النظر - فى هذا الشأن - أن يبدأ رجل كأبى يعلى الفصل الذى

---

(٦٨) انظر — سابقا — بند ١٦٨ .
(٦٩) انظر — سابقا — بند ١٧٤
(٧٠) انظر — سابقا — بند ١٧٠
(٧١) ومنذ ذلك الوقت المبكر بدأ الانحراف — كذلك — عن هذا الخط فى شئون السياسة والادارة والاقتصاد ، بل وبدأ الاهتزاز فى العقيدة ذاتها وهى الركيزة والاساس ، ومنها المنطلق) .

كتبه « فى أحكام(٧٢) القطائع » بقوله : قد نصر أحمد على جواز القطائع التى أقطعها الصحابة ، وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة ، وإنما توقف عن ذلك لأن منهم من أقطع مالا يجوز إقطاعه » . فقال المروذى : سألت أبا عبيد الله عن قطائع البصرة والكوفة ؟ فقال: تجعل قطائع أصحاب رسول الله ، مثل قطائع هؤلاء ؟ » وقال — فى رواية يعقوب بن بختان : « ما أقطع هؤلاء فلا يعجبنى(٧٣) .

إن الفترة التى تفصل بين نهاية عهد الصحابة ، وبين عصر ابن حنبل(٧٤) ليست بالطويلة بالقياس إلى القرون العديدة التى مضت بعد مضى الإمام وحتى اليوم . وقبل عهد بن حنبل نجد عمر بن عبد(٧٥) العزيز — الذى جدد سيرة الراشدين — قد ألغى الكثير مما فعله بعض الأئمة الذين حكموا من قبله . ومما جاء فى هذا المعنى فى كتاب «الإدارة الإسلامية فى عز العرب» أن عمر أراد أهله على أن يتخلوا عن أملاكهم فقطع بالمقراض كتب الإقطاعات بالضياع والنواحى . قالوا : ولما أقبل عمر على رد المظالم، وقطع عن بنى أمية جوائزهم وأرزاق حراسهم، ورد ضياعهم إلى الخراج ، وأبطل قطائعهم ، ضجوا من ذلك على رءوس الملأ فى المسجد ، وكانت هذه الإقطاعات قد انتهت إليهم من

---

(٧٢) نفسه ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٧٣) من المعروف أن الامام أحمد بن حنبل واحد من الأئمة الذين تعرضوا لمحن لايتحملها الا أولو العزم . (انظر — على سبيل المثال — أحمد بن حنبل والمحنة — تأليف : باتون ، وترجمة عبد العزيز عبد الحق — دار الهلال .

(٧٤) توفى آخر الراشدين (الامام على) عام ٦٦١ م وعاش الامام أحمد من ٧٨٠ — الى ٨٥٥

(٧٥) توفى عام ٧٢٠ م . (انظر فى هذه التواريخ : المنجد) .

الخلفاء السابقين ، « لقد أداه اجتهاده إلى أن فى صيغة امتلاك آل بيته الضياع والرباع نظراً ، وأن ما ورثه وورثوه يقضى العدل المطلق برده إلى إلى من أخذ منه(٧٦) » .

ويروى ابن الجوزى فى كتابه « عمر بن عبد العزيز » أن عمر ووزيره مزاحم جمعا سجلات القطائع التى أقطعت للأمراء ، وسجلات الهبات الضخمة التى صرفت لهم ، وعهود الأموال التى تجرى عليهم . فلما اجتمعت لديهما السجلات والكتب أمر عمر أن ينادى بصلاة جامعة، فاجتمع الناس وخرج عمر فصعد المنبر ووقف دونه مزاحم ، خطب عمر فقال :

إن السابقين أعطوا عطايا ، ما كان لها أن تقبل ، وأنا قد بدأت بنفسى فرددت الحقوق إلى أصحابها ، رددت القطائع والأموال إلى بيت مال المسلمين ، وثنيت بأهلى . إقرأ يا مزاحم ، وأخذ مزاحم يقرأ السجلات سجلا سجلا ، وعمر يأخذ ويمزق ، ويعلن عودة الأرض إلى بيت المال ، أياً كان المعطى وأياً كان الموهوب له ، وما زالا كذلك حتى جاء وقت الظهر » .

وإذا كان هذا موقف عمر من الإقطاعات التى أقطعها الخلفاء السابقون ذويه وأهله من بنى أمية ، وإذا كان الإمام أحمد قد توقف مستنكراً قطائع الأئمة بعد الصحابة ، فإن الأمر قد ازداد سوءاً على أيدى كثير من الحكام الذين جاءوا بعد ذلك .

ففى القرن الخامس الهجرى (الحادى عشر الميلادى) أسرف المستبدون بشئون الخلافة العباسية فى أمور الإقطاع وبالغوا فلم يقفوا فى ذلك عند حد

---

(٧٦) كرد على ، نفسه ، ص ٩٥ وما بعدها .
(٧٧) ص ١٠٦ .

إقطاع البلاد والقرى ، بل أقطعوا ـ كذلك ـ حقوق بيت مال المسلمين لأنصارهم وحواشيهم ، يقول المقريزى(٧٨) : « وأما منـــذ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى يومنا هذا ، فإن أراضى مصر ـ كلها ـ صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده ، وحتى الأملاك(٧٩) الخاصة تعرضت للإقطاع ـ فى بعض الأحيان ـ مهما كان صاحبها ، وكذلك تعرضت الأوقاف الإسلامية والذمية للحل والإقطاع، بل إن جميع موارد الدولة الأخرى مثل الجزية والزكاة والمعادن تعرضت للإقطاع » .

يقول القلقشندى(٨٠) ، (معبراً عن فساد الحال فى زمانه) : « إن الأمور قد خرجت عن القواعد الشرعية ، وصارت الإقطاعات ترد من جهة الملوك على سائر الأموال ، ثم تفاحش الأمر وزاد حتى أقطعوا المكوس على اختلاف أصنافها ، وعمت بذلك البلوى ، وقاسى الفلاحون ـ فى ظل الإقطاع ـ شر ما يقاسى إنسان مستعبد ، وعبد مستذل » . قال المقريزى : « ويسمى الزارع المقيم بالبلد فلاحاً قرارياً ، فيصير عبداً لمن أقطع تلك الناحية ، إلا أنه لا يرجو قط أن يباع ولا أن يعتق . فهو رق ما بقى ومن ولد له كذلك » و « إذا هرب الفلاح فراراً من الظلم أعيد قسراً » « ومنذ الفتح العثمانى جرت الأمور على تمليك أرض الدولة لفريق من البطانة أو الخاصة بثمن إسمى، أو بغير ثمن، وقد صاحبت ذلك أيضاً أعمال السخرة(٨١) » وفى « سبل السلام(٨٢) » نقرأ : « وأما ما يقع فى أرض اليمن فى هذه الأزمنة

---

(٧٨) المتوفى (٨٤٥ هـ ـــ ١٤٤١ م) .

(٧٩) كان يحدث كثيرا خلال عصر المماليك (٦٤٨ ـــ ٩٢٣ هـ ـــ ١٢٥٠ ـ ١٥٧٠ م) أن يحل مقطع فى اقطاع غيره وفى داره رغم أنفه وأحيانا يتزوج من زوجته » (النظم الاقطاعية للدكتور ابراهيم طرخان ـــ ١٩٦٨ ص١٣)

(٨٠) ٧٥٦ ـــ ٨٢١ هـ

(٨١) انظر فى كل ما تقدم « الاسلام وحقوق الانسان » (ص ١٦٤ وما بعدها) .

(٨٢) جـ٣ ص ٨٤

المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها ، وينفقونها على أنفسهم مع غناهم - فهذا شيء محرم ، ولم تأت به الشريعة المحمدية ، بل أتت بخلافه ، وهو تحريم الزكاة على آل محمد ، وتحريمها على الأغنياء من الأمة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون » .

أقول : هذا مثال صارخ لخروج الحكام المسلمين (بالاسم فقط) على شريعة الإسلام . إرتكبوا المحرم ، وأتوا عكس المأمور به . عجيب أن يطعى آل البيت ، وأن يعطى الأغنياء مما حرمه الله عليهم ، وجعله حقاً لغيرهم . إن هذا السرف فى ناحية يكون على حساب حقوق مضيعة فى ناحية أخرى . إن مراكز القوى تتقاسم الغنم ، والضعفاء وعامة الناس الفقر والغرم . هذا مثال للفساد السياسى ، هذا مثال لنسيان الله ، وشريعة الله ، ولقد نسيهم الله ، وأذلهم ، ومكن لغيرهم فيهم . « وكذلك نولى بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون(٨٣) » ، والفتنة - حين تأتى - لا تصيبن الذين ظلموا وحدهم(٨٤) .

---

(٨٣) الآية ١٢٩ — الأنعام .
(٨٤) أنظر الآية — ٢٥ الأنفال .

المطلب الثـــالث

الحمـــى

١٨٣ ــ اختار الشوكانى ــ فى كتابه « نيل الأوطار » لموضوع « الحمى » هذا العنوان : « باب الحمى لدواب(٨٥)بيت المال »

وبعد أن ذكر أحاديث فى هـذا الشأن ــ سيأتى ذكرها بعد ــ قال : أصل الحمى ـ عند العرب ـ أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصباً ، استعوى كلباً على مكان عال ، فإلى حيث إنتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو ـ مع غيره ـ فيما سواه .

والأحاديث التى أوردها الشوكانى هى : ـ

(ا) عن ابن عمر أن النبى (ص) حمى النقيع للخيل ، خيـــل المسلمين. رواه أحمد .

(ب) وعن الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه حمى النقيع ، وقال« « لا حمى إلا لله ولرسوله » . رواه أحمدو أبو داود . وللبخارى منه « لا حمى إلا لله ولرسوله ، وقال : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى شرف والربذة » .

(حـ) وعن أسلم مولى عمر « أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى ، فقال : يا هنى : أضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن

---

(٨٥) جـ٤ ص ٣٤٦ ومابعدها ، وجعل أبو عبيد عنوان الباب « حمى الارض ذات الكلا والمـــاء » .

دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياى ونعم ابن عوف ونعم بن عفان ، فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع . ورب الصريمة ورب الغنيمـــة إن تهلك ما شيتهما يأتينى ببنيه يقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق . وأيم الله ، إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام. والذى نفسى بيده ، لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً (٨٦) » (رواه البخارى) .

١٨٤ ــ يقول الشوكانى (٨٧): والحمى هو المكان المحمى، وهو خلاف المباح . ومعناه منع الإحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ، ويمنع غيرها . وقريب من هذا ما ذكره الماوردى (٨٨) إذ قال : وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكاً ليكون مستبق الإباحة لبنت الكلأ ورعى المواشى . أما أبو عبيد فإنه ــ بعد أن ذكر الحديث « لا حمى إلا لله ولرسوله » قال :

---

(٨٦) يضيف أبو عبيد الى هذا الأثر : أتى أعرابى عمر فقال : يا أمير المؤمنين : بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام فلام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه . وكان اذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ . فلما رأى الاعرابى مابه ، جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الارض شبرا فى شبر » (الاموال رقم ٧٤٢) وفى المغنى (نفسه ص ٤٧٥) قال مالك : بلغنى انه كان يحمل فى كل عام على أربعين ألفا من الظهر .

(٨٧) نفسه ص ٣٤٧

(٨٨) نفسه ص ١٨٥ ، وبنفس المعنى واللفظ ابو يعلى ص ٢٢٢

تأويل الحمى المنهى عنه أن تحمى الأشياء التى جعل رسول الله الناس فيها شركاء ، وهى : الماء والكلأ والنار(٨٩) .

١٨٥ — وقد حمى رسول الله (ص) أرضاً بالمدينة ، إذ صعد جبلا بالنقيع ، وقال : « هذا حماى ، وأشار بيده إلى القاع ، وهو قدر ميل فى ستة أميال(٩٠) ، حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين » .

وقد أخذ فريق من الفقهاء بظاهر حديث رسول الله « لا حمى إلا لله ولرسوله » ، فقالوا : إن الحمى خاص لرسول الله ، ولا يجوز للائمة من بعده(٩١) . وذهب فريق آخر منهم إلى جوازه للأئمة بعده كجوازه له ، لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه ، فكذلك من قام مقامه فى مصالحهم وهم أئمتهم(٩٢) . وعلى هذا القول الأخير يقول الحديث على أن معناه « لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين(٩٣)

---

(٨٩) نفسه رقم ٧٢٨

(٩٠) الماوردى ، نفسه ص ١٨٥ ، هذا ، وفى « نيل الاوطار » (نفسه ص ٣٤٧) أن « قدره ميل فى ثمانية أميال » .

وانه على بعد عشرين فرسخا من المدينة والنقيع بالنون موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لما يصير فيه من الماء (المغنى ص ٤٧٥) ، وانظر تعليق محب الدين الخطيب على العواصم من القواصم طبعة رابعة ص ٧٢

(٩١) هذا هو أحد قولى الشافعى .

(٩٢) فلقد حمى أبو بكر وعمر . وفى الحديث « ما أطعم الله لنبى طعمة الا جعلها طعمة لمن بعده » (المغنى ص ٤٧٦) .

(٩٣) يؤكد الشوكانى فى هذا المغنى ويقول : لايحمى الامام لنفسه وانما لخيل المسلمين وسائر انعامهم ، ولاسيما انعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعل عمر فى الاثر السابق ذكره .

ولمصالح كافة المسلمين ،لاعلى ما كانوا عليه فى الجاهلية من تفرد العزيز (٩٤) يزمنهم بالحمى لنفسه(٩٥)

١٨٦ — وجواز الحمى : — بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — مقيد ومفصل على القحو التالى .

(ا) إن حمى الإمام جميع الموات أو أكثره لم يجز .

(ب) وإن حمى أقله لخاص من الناس أو لأغنيائهم لم يجز .

(ح) وإن حمى لكافة المسلمين أو للفقراء منهم جاز يقول الماوردى(٩٦) « وإذا جرى على الأرض حكم الحمى ، استبقاء لمواتها سابلا ، ومنعا من إحيائها ملكا روعى حكم الحمى :

(ا) فإن كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ومسلم وذمى فى رعى كلئهم بخيلهم وماشيتهم .

(ب) فإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منه أهل الذمة .

(ح) وإن خص به الفقراء والمساكين منع منه الأغنياء وأهل الذمة .

(ء) ولا يجوز أن يخص به الأغنيا. دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين .

---

(٩٤) هكذا فيما كتب الماوردى وقد ضرب المثل فى ذلك بكليب ، ولم يكن كليب وأمثاله الا جبابرة فتاكا . والعادة انه اذا لم يجد هؤلاء من يردهم فانهم لايقفون فى استبدادهم وطغيانهم عند حد . والصياغة الحديثة لهذا المعنى أن « السلطة تحد السلطة » .

(٩٣) ومن أصحاب الشافعى من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم . قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقا الا يضر بمصالح المسلمين . (نيل الاوطار ص ٣٤٧)

(٩٤) نفسه ص ١٨٦

(هـ) ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص :

(و) فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عمن خص به .

(ز) ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم .

(ح) وفى جواز اختصاص فقرائهم وجهان(٩٧) :

(ط) وإذا استقر حكم الحمى على أرض، فأقدم عليها من أحياها ونقض حماها رعى الحمى :

١ — فإن كان مما حماه رسول الله (ص) ، كان الحمى ثابتاً ، والإحياء باطلا ، والتعرض لإحيائه مردوداً مزجوراً ، لا سيما إذا كان سبب الحمى باقياً ، لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا إبطال(٩٨) .

٢ — وإن كان من حمى الأئمة بعده ، ففى إحيائه قولان : -

أولهما : لا يقر ، ويجرى عليه حكم الحمى كالذى حماه رسول الله (ص)، لأنه حكم نفذ بحق .

وثانيهما : يقر الإحياء ، ويكون حكمه أثبت من الحمى ، لقوله عليه

---

(٩٥) أى وجه بأنه يجوز ووجه بأنه لايجوز .

(٩٦) هذا ماذكره الماوردى ، وفى المغنى (جه ص ٤٧٦) أنه ليس لاحد نقض ما حماه الرسول (ص) ولاتغييره مع بقاء الحاجة اليه ، وإن زالت الحاجة ففيه وجهان (أحدهما انه لايجوز فيه التغيير ، والثانى أنه لايجوز) .

السلام : « من أحيا أرضاً مواتاً فهى له(٩٩) .

(ى) هـذا ، ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضاً عن مراعى موات أوحمى ، لقوله عليه السلام : « الناس شركاء فى ثلاث : المـــاء ـ والنار ـ والكلأ » .

(ك) وفى «نيل(١٠٠) الأوطار» أن البعض قد ظن أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى ، والاحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة. ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما ، وهو فاسد . فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً . قال ابن الجوزى : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى

---

(٩٧) وفى المغنى (نفس الصفحة والجزء) أن للامام أن يغير فيمـــا حماه ولكل امام أن يغير فيما حمى غيره ، وكذلك ان أحياه انسان ملكـــه فى أحد الوجهين (أو القولين) لان حمى الائمـــة اجتهـــاد وملك الارض بالاحياء نص ، والنص يقدم على الاجتهاد . والوجه الاخر لا يملكه ، لان اجتهاد الامام لايجوز نقضه كما لايجوز نقض حكمه .

أقول : ان الامر ـــ فيما يتعلق بالحمى ـــ حمى الائمة ـــ (انشاء أو انهاء أو تعديلا أو تغييرا) يختلف عن « الاحكام » ، ذلك لان للاحكام قوة خاصة ، هى قوة الشىء المقضى فيه . أما القرارات التى تصـــدرها جهة الادارة فى الحمى ونحوه فهى قرارات ادارية . وحـــق الادارة فى انشاء المرافق العامة والغائها ، وفى تغيير القوانين واللوائح التى تنظمها وتحكمها ليس محل خلاف أو جدل .

بل أن هذه هى احدى القواعد التى تعتبر دستور المرافق العـــامة وكل ما تتقيد به الادارة ـــ فى هذا الشأن وغيره ـــ هو قيد المصـــلحة العامة . هذا ، ويمكن الحكم بابطال الاهدام على احياء أرض الحمى على أساس آخر ، وهو أن ماكان عاما لايصح الانفراد به ولا تملكه لا بالاحياء ولا بغيره . ولمـــا كان للامام أن يغير فيما حمى أو حمى غيره ، (سعيا وراء المصلحة العامة) فان له أن يغير من صفة المـــال من العـــام الى الخاص ، وله تبعا لذلك ، وبعده ، أن يتصرف فيه ، كما تتصرف الدولة فى أملاكها الخاصة .

(١٠٠) جـ٥ ص ٣٤٨

المنهى عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة ، كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة فيه للمسلمين فافترقا . قال : وإنما نعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد ، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة .

١٨٧ — للحمى - فى الإسلام - طبيعة خاصة تميزه - فيما يبدو لى - عما يمكن أن يقارن به فى النظم المعاصرة(١٠١) :

(ا) فمحل الحمى أرض ، ولكنها أرض ليست « عامرة » أى ليس بها بناء ، ولا زرع ، ولا غرس (شجر وثمر) .

وإذا كان الفقهاء قد سموا هذه الأرض (مواتا) ، فإنها فى الواقع — ليست « بالموات » بالمعنى الذى عرفناه فى « الإحياء » . فالاحياء المباح محله أرض لا منفعة فيها للمسلمين أما الحمى فيقع على أرض تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة .

(ب) وإذا كانت الأرض محمية لخيل المسلمين ، فما أشبهها حينئذ بمرفق عام من مرافق والجهاد أو الدفاع ، قد خصص « للكراع » ، وإذا كانت الأرض محمية لإبل الصدقة فهى - كذلك - وفى هذه الحالة - مرفق

---

(١٠١) قارن — مع ذلك — باشتراكية الاسلام د. مصطفى السباعى — ١٩٦٢ ص ١٥٧ ، وقد اعتبره صورة من صور «التأميم فى الاهسلام»، وانظر — كذلك — « خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع » لعلى ابو الفتوح باشا ١٩١٣ ص ١٤ و ١٥ وقد فسر « الحمى » بأنه « الاحتكار » . ومن هنا كان النهى عنه ، لما فيه من التضييق على الناس .

عام ، وجزء من بيت المال(١٠٢) . فإذا كانت الأرض ـ المحمية مفتوحة لكافة الناس (ترعى فيها أنعامهم) فهى ـ أيضاً وبصفة أظهر وأوضح ـ مرفق عام، ينتفع به سائر الناس انتفاعاً عاماً ومباشرا (كالشأن فى الاماكن العامة من طرق وميادين وحدائق وما إلى ذلك). ولا يختلف الامر ولا الوصف إذا كانت الأرض محمية لماشية الفقراء دون سواهم ، ذلك أن تخصيص جزء من الحديقة العامة للأطفال ، لا يرفع عن هذا الجزء الوصف العام ، وكذلك الشأن فى تخصيص الأرض المحمية لماشية الفقراء دون الأغنياء .

(ح) وظاهر مما تقدم أن للحمى أكثر من صورة ، وأكثر من هدف.

فقد يكون لخيل المسلمين (أى لعدة الغزو) ومن هذا النوع كان حمى الرسول عليه السلام لأرض النقيع .وقد حمى أبو بكر وعمر — إلى جانب ما تقدم — لإبل الصدقة . وقدشدد عمر على مولاه هنى ألا يمنع ـ مما حمى فى الربذة رب الصريمة ورب الغنيمة .

وعبارة الماوردى : « وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكا ، ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى » — تشير بوضوح إلى أن الحمى هنا — يعنى حماية « العام » من زحف الخاص(١٠٣) »،

---

(١٠٢) الكراع الخيل والسلاح وكل عدة للحرب . والانتفاع الناس بمرافق الدفاع ، ومرافق المال (الخزانة العامة) انتفاع واضح ، وان كان غير مباشر .

(١٠٣) بعد أن أشار أبو عبيد الى ما أباحه رسول الله للناس فهو الماء والكلأ والنار .. نهى (ص) أن يحمى من ذلك شيء الا ماكان من حمى لله ولرسوله ومذهب هذا الحمى فى وجهين : أحدهما أن تحمى الارض للخيل الغازية فى سبيل الله ، وقد عمل بذلك رسول الله (ص) . والثانى أن تحمى الارض لتعم الصدقة الى أن توضع فى مواضعها وتفرق=

بين الإبقاء على المراعى ، والإبقاء عليها مباحة ، وذلك بمنع (الإحياء) ، أى منع التملك الخاص بزرع أو غرس أو بناء وإباحة أرض الحمى . وهى أرض ماء وكلأ ، والناس فيها شركاء — تقتضى منع الولاة من أن يأخذوا من أرباب المواشى عوضاً .

(د) والإسلام ضد الفقر ، وهو — كذلك — ضد الترف .

والشريعة الإسلامية شريعة « وسطية(١٠٤) » ، وهى — من هذا المنطلق — تعمل ، وتحض على العمل ، التقليل الفوارق بين الناس » وإيجاد نوع من التوازن بينهم ، ولذلك صور ووسائل شتى ، منها حماية أرض الكلأ والماء لماشية الفقراء دون ماشية الأغنياء . وفى هذا يقول عمر لغلامه هى : « أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياى ونعم بن عوف ونعم ابن عفان . . »

فى اهلها وقد عمل بذلك عمر . وبعد أن أورد ماجاء فى الاثر من قول عمر لهنى ، قال أبو عبيد : فحمى عمر لابل الصدقة ولابن السبيل جميعا وقال : وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذى فى النقيع قال : « السنة أن يحمى النقيع لخيل المسلمين ، اذا احتاجوا الى ذلك ، ولايحمى لغيرها . قيل له : فلابل الصدقة ؟ قال : لا » ولو جاز ذلك لحجرت الأحماء » قال أبو عبيد : وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال : قد أبيحت الاحماء . قال أبو عبيد : فى الحديث الذى يحدثه له لصعب ابن جثامة عن النبى (ص) : « لاحمى الا لله ولرسوله » يذهب الى أن للامام ان يحمى ماكان لله ، مثل حمى النبى (ص) ، ومثل ما حمى عمر ، هذا كله داخل فى الحمى لله . قال أبو عبيد : فالى هذا انتهى تأويل قول النبى (ص) عندنا فى اشتراك الناس فى الماء والكلأ الذى يكون عاما . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا . وفى هذا التصوير لابى عبيد ، نجد « العام » هو « الاشتراك » فى الماء والكلأ والنار (وهذا هو الاصل) ، وأن « الحمى » هو الخاص ، أو الاستثناء الذى يدخل على هذا الاصل .

(١٠٣) يقول تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » (١٤٣ البقرة) ويقول : وكنتم خير أمة أخرجت للناس » (١١٠ — آل عمران) .

(هـ) مما جاء فى كلام عمر لهنى قوله : « ورب الصريمة ورب الغنيمة ، إن تهلك ماشيتهما ، يأتينى بنيه يقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ، لا أبا لك ، فالماء والكلأ أهون على من الذهب والورق » . أقول : إن العبارة واضحة فى تقرير مسئولية المجتمع والدولة نحو أرباب الصريمات وأرباب الغنيمات ، وسائر الفقراء ، وقليلى الحيلة . فإذا هلكت الصريمات أو الغنيمات ، بسبب منع أو حبس الماء والكلأ عنها كانت الدولة ملتزمة بتعويض أصحابها عما أصابهم من أضرار .

(و) إن الأرض التى يصدر القرار الإدارى بجعلها أرضاً محمية ، قد تكون فى أوضاع أو ظروف مختلفة ، فقد تكون من أرض الحشائش والغابات التى ترى الدولة الإبقاء على ما تبقى منها بعد غزو التعمير لها ، وذلك للمحافظة على ثروتها الحيوانية أو تنمية هذه الثروة .

إن هذه الأرض مملوكة للدولة ، والحمى - فى هذه الحالة - وهو يعنى حبسها من التملك بالإحياء - تقوية الدولة على أرض مملوكة لها ، أى أن حماها لا يعارضه حق لآخر أو لآخرين عليها .

وربما كانت هذه الصورة فى ذهن الماوردى حين عرف الحمى بأنه المنع من إحياء « الموات » إملاكا ليبقى مباحاً لنبت الكلأ ورعى الماشية . وفى ظنى أن الوضع كان مختلفاً فى حالة تلك الأرض التى حماها عمر والتى جاء فى الأثر الذى رواه البخارى أن الأعراب قد جاءوا عمر ، وقالوا له : إنها لبلادهم التى حاربوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا(١٠٥) عليها ، وأنه قد ظلمهم ، واعترضوا على أنه حماها « وانتزعها منهم » . وفيما نقلته عن أبى عبيد أن عمر قد أساء كرب وضيق من احتجاج الأعراب وإلحاحهم

---

(١٠٤) « والسنة عن رسول الله (ص) أن من أسلم على شىء فهو له » (الأموال لابى عبيد ، رقم ١٦٩٤) .

عليه . لكنه قال : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر » ، وليس فيما اطلعت عليه من مراجع أن عمر استرضى القـوم أو استطاب نفوسهم أو عوضهم(١٠٦) .

(ز) ١ — فى المغنى(١٠٧) أنه ليس للأئمة أن يحموا إلا قدر ألا يضيق به على المسلمين ويضر بهم ، لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى ، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس . وقد سبق ذكر قول الحافظ : إن محل الجواز ـ مطلقاً ـ ألا يضر بمصالح المسلمين (١٠٨) .

٢ — ويلاحظ أن الفقهاء ، ومؤرخى السيرة كذلك قد حرصوا على أن يبينوا أن ما حماه الرسول (ص) من النقيع كان « ميلا فى ستة أميال » أو « ميلا فى ثمانية ، وكأنهم أرادوا أن يشيروا إلى أن الحمى قد اقتصر على أضيق مساحة مطلوبة .

٣ — هذا عند من أجاز الحمى للأئمة بعد المصطفى عليه السلام . وقد سبق أن ذكرت أن الشافعى (فى أحد قوليه) قد أخذ بظاهر الحديث ، ورأى أن الحمى لله ولرسوله . وليس لأحد من الأئمة من بعده . ومن هذا

---

(١٠٥) كانت القبائل العربية قبل الاسلام وحدات سياسية ، وكان لكل قبيلة أرضها التى لاتتحرك الا فى اطارها كقاعدة عامة . وكان لكل أفراد القبيلة على هذه الارض حقوق متساوية ، فيها ترعى ماشيتهم ، وبها ، وعليها مختلف مرافقهم . ولقد كان لفتاك الجاهلية أن يحموا لانفسهم ، فلما جاء الاسلام صار الحمى « لله ولرسوله » أى للمسلمين عامة . ومحل الحمى أرض « موات » « وانما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها حق لاحد » (معين) . (انظر سابقا — بند١٨٦) واذا كان ذلك كذلك فلمن يؤدى التعويض ؟

(١٠٦) جـ٥ ص ٤٧٦

(١٠٧) نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٤٦ ومابعدها .

الرأى ابن حزم الذى ذكر حديث « لا حمى إلا لله ولرسوله » ثم عقب على ذلك فقـــال : فصح أن ليس للإمام أن يحمى شيئاً من الارض عن أن تحيـا(١٠٩) .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه رغم « أن عمر وعثمان حميا ، واشتهر ذلك فى الصحابة ، فلم ينكر عليهما ، فكان ذلك إجماعاً(١١٠) .

٤ ــ وفى قول عمر رضى الله عنه « لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت شبراً فى شبر » ــ دليل واضح على أن الحمى قد اقتضته مصلحة عليا ولولا ذلك ما حمى شيئاً .

٥ ــ وقد أخذ خصوم عثمان رضى الله عنه ــ أخذوا عليه أشياء ، منها أنه « حمى الحمى » ، وكأن الحمى ليس له أصل فى الشرع(١١١) ، أو كأنهم من هذا الفريق الذى يرى أن الحمى لله ولرسوله وليس لأحد من الأئمة من بعد .

وقد ذكر مؤرخو حيـــاة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه ألغى الكثير مما فعله بعض الأئمة الذين حكموا من قبله ، وأنه أباح الجزائر والاحماء كلها إلا النقيع ، وقال فى الجزائر : « هو شىء أنبته الله ، فليس أحد أحق به من أحد(١١٢) » .

---

(١٠٨) المحلى جـ٨ ص ٢٣٦

(١٠٩) المغنى جـ٥ ص ٤٧٥

(١١٠) العواصم من القواصم لابى بكر بن العربى (٤٦٨ ــ ٥٤٣ هـ) بشرح محب الدين الخطيب ، طبعة رابعة ص ٧٢

(١١١) الادارة الاسلامية فى عز العرب ص ١٠٠

(ح) أقول : حمى أولى الأمر للصالح العام جائز عند جمهور الفقهاء ولكن ، هل يشير ما ذكرته فيما تقدم فى الفقرة (ز) إلى أنه يجب عدم التوسع فى الحمى ، باعتبار أنه - كما نقلت عن أبى عبيد - خاص دخل على العام ، وأنه يجب حماية « هذا العام » الذى يشترك كل الناس فيه ؟

إن الحرية فى الإسلام - هى الأصـــل ، والإباحات حريات ، والحمى (بالصورة المتقدمة) قيد على هذه الاباحات أو الحريات ، ولذلك رأى (من رأى الجواز) عدم التوسع فيه . ولكن هذا الاعتراض يصبح غير ذى موضوع فى الصورة الأخرى المستفادة من تعريف الماوردى للحمى ، إن « الحمى » فى هذا التعريف حماية للعام حتى لا يتحول إلى خاص . ويبقى - مع ذلك - سؤال ملح ، وهو ، لماذا ألغى الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز - الذى حاول فى فترة حكمه القصيرة التى لم تتجاوز السنتين وبعض السنة - أن يعيد إلى النظم الاسلامية أصالتها وحقيقتها - لماذا ألغى الأحماء وأباحها(١١٣) وأباح الجزائر معها ؟ منذ الحقب الاسلامية الأولى ، وفى عهد بنى أمية ظهر أدعياء العلم والفقه الذين أجازوا للحكام الكثير مما لم يجزه الشرع .

لقد حمى الحكام (أو بعضهم) لأنفسهم ، وتوسعوا فى هذا الحمى ، حتى استغرق الكثير مما جعـــل الشرع الناس فيه شركاء . لقد حمى عمر بن الخطاب للفقراء دون الأغنياء ، فلم يمض — بعده — وقت طويل حتى

---

(١١٣) الاباحة هنا تعنى أنه رد الى أرض الكلأ والماء عموميتها لتعود — كما كانت ، وكما أرادها الله ورسوله — شركة بين كل الناس ، وليس المقصود اباحتها للتملك بالاحياء ، وهذا واضـــح من اللفظ ومن السياق .

انعكست الآية: لقد كان حمى عمر إحدى الوسائل لتقريب المسافة بين غنى الاغنياء وفقر الفقراء ، .ولم يكد عهد الصحابة رضى الله عنهم يمضى حتى أخذت عادات الجاهلية وتقاليد كسرى وقيصر تتسرب إلى النظم الاسلامية — عامة — شيئاً فشيئاً . تسربت إلى الحمى ، كما تسربت إلى الاقطاع ، كما تسربت إلى غيرهما. حمى الحكام لانفسهم ، وحموا — حين حموا — أغنى أرض الكلأ بالكلأ . وأخذت الهوة تتسع بين قوة الاقوياء وضعف الضعفاء ، وهذا ما جاء عمر بن عبد العزيز فرآه فألغاه . وربما كان هذا الذى فعله بعض الحكام من الحمى لأنفسهم هو الذى حمل بعض الفقهاء على التشدد فى الحمى إما بالقول بعدم جوازه بعد رسول الله ، وإما بالقول — عند من أجازوه بعده — بعدم التوسع فيه .

إنه إذا انحرف الحكام، تعلق الأمل بأهل العلم والحكمة والدعوة، فإذا ذهب الأمل فى هؤلاء فقد تمهد الطريق لغلبة الفساد. فى «سبل السلام للصفانى (١١٣) » : واختلف: هل يحمى الامام لنفسه، أو لا يحمى إلا لما هو للمسلمين؟ فقال المهدى : كان له صلى الله عليه وسلم أن يحمى لنفسه ، لكنه لم يملك لنفسه ما يحمى لأجله . وقال الإمام يحيى والفريقان : لا يحمى لنفسه ، وإنما يحمى لخيل المسلمين وإبل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع ، لقوله عليه السلام « لا حمى إلا لله ولرسوله » ، وقصة عمر صريحة فى أن الامام لا يحمى لنفسه ما. أكثر من ظهر من أمثال هذا المهدى على امتداد العصور

---

(١١٣) طبعة دار الفكر — بيروت ، جـ ٣ ص ٨١

الاسلامية بعد الصدر الاول ، ما أكثر هؤلاء الذين مهدوا للحكام تجاوز حدود الله ، بل والخروج(١١٥) عليها ، أليس فيما ذهب إليه « المهدى » من جواز حمى الإمام لنفسه ، عودة إلى مثل ما كان من الحمى فى الجاهلية ! .

---

(١١٤) انظر ــ سابقا ــ بند ــ و «الاسلام وحقوق الانسان» ص ١٦٩ ، حديث الزهرى مع الوليد بن عبد الملك ، وهو الحديث الذى بداه هذا الاخير بقوله : ما حديث يحدثنا به أهل الشام ؟ فقال الزهرى : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدثوننا أن الله اذا استرعى عبدا رعيته كتب له الحسنات ، ولم يكتب له السيئات . قال : باطل ياأمير المؤمنين ... الى آخره .

المطلب الرابع

بين المشروعات العامة والمشروعات الخاصة

١٨٨ — سبق تعريف « الإدارة » بأنها تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين(١١٥) . وهذا التعريف ينظر إلى « الإدارة » نظرة مجردة عن أهدافها ونتائجها .

إن العلوم الإدارية — وهى كثيرة ، وتزداد كثرة ترمى جميعها إلى إدارة أحسن ، وأداء أفضل ، وإنتاج أوفر كما وأجود نوعاً . ومع المتابعة اللاهثة للسبق فى مجال التنمية العامة والشاملة أخذت العلوم الإدارية ، تزداد أهمية ، وفى سبيل ذلك أنشأت الدول المعاهد والوزارات، وأصدرت المجلات ، وعقدت المؤتمرات . على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ومن الخيارات التى تقف أمامها الدول والنظم، وتتردد ، الخيار بين المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

إن هذه القضية تعتبر أهم قضايا الساعة فى المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية عامة(١١٦) .

١٨٩ — ولقد واجه المسلمون هذه المسألة الهامة منذ وقت مبكر . ومن مواقفهم التاريخية فى هذا الشأن موقفهم — على عهد عمر ومن أرض

---

(١١٥) سابقا — بند — ٢ —

(١١٦) — فى الدول المتقدمة والنامية على السواء ، يقوم الخلاف بل والصراع ، حول هذا الموضوع ، فأحزاب اليمين والوسط تقف الى جانب المشروعات الخاصة ، واحزاب اليسار (وخاصة الأحزاب الشيوعية) تقف مع المشروعات العامة ، وتدعو الى « التأميم » وتصر عليه .

السواد بالعراق (١١٧) ، وكذلك الأراضي المفتوحة بمصر والشام وغيرها. وفي الكتب التي بين أيدينا — مما ترك السلف والخلف — تفاصيل كثيرة ، سواء من ناحية الفقه والرأي ، أم من ناحية التطبيق .

١٩٠ — قال أبو يوسف (١١٨) : حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا . لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين . . . وفي قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام .

فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها (١١٩) قد أقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ماهذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف . فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . قال عمر : إذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ، ومايكون

---

(١١٧) يقول الماوردي وابويعلى كلاهما عن أرض السواد ، انها أصل ، وحكم الفقهاء فيها يعتبر في نظائرها . وهذا السواد مشار به الى سواد كسرى من أرض العراق ، سمي سوادا ، لسواده بالزروع والاشجار ، لانه حين تاخم جزيرة العرب التي لازرع فيها ولا شجر ، كانوا اذا خرجوا من أرضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزروع والاشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم ، فسموا خضرة العراق سوادا . وسمي عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض ، والعراق في كلام العرب هو الاستواء . (أبو يعلى ، ص ٢٠٣ ، والماوردي ، طبعة صبيح ص ١٦٦) .

(١١٨) الخراج ، ١٣٨٢ ص ٢٤ ومابعدها .

(١١٩) العلج بوزن العجل الواحد من كفار العجم ، والجمع علوج (مختار الصحاح) .

للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأى . قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر . فأرسل عمر إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا ، قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم — وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم (١٢٠) الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم. وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً . لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم فقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال (١٢١).

---

(١٢٠) حدث محمد بن اسحاق عن الزهرى أن عمرا استشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك . وعن حبيب بن أبى ثابت قال : ان أصحاب رسول الله (ص) وجماعة من المسلمين أرادوا عمر أن يقسم الشام ، كما قسم رسول الله (ص) خيبر ، وانه كان أشاد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح . (نفس المرجع ص ٢٦) وبنفس المرجع ص ٢٨ أن المسلمين أشاروا على عمر أن يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن ، ولكن عمر ترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية ومن الارض الخراج .

(١٢١) يقصد ماعدا الارض .

بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه . وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر — لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا أقسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت ، إن لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال : قد بان لى الأمر ، فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فأجتمعوا له على عثمان بن حنيف ، وقالوا : تبعثه على أهم ذلك ، فإن له بصراً وعقلا وتجربة . فأسرع إليه عمر ، فولاه مساحة أرض السواد . ويشير أبو يوسف إلى أن المسلمين قد مكثوا على هذا الخلاف يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثم قال عمر : إنى قد وجدت حجة(١٢٢) . قال الله تعالى فى كتابه : وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير » حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها . ثم قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب » .

---

(١٢٢) اذا صح ماروواه أبو يوسف فمعناه أن عمر (ومن رأى رأيه) قد انطلقوا (فيما رأوا) من مطلق المصلحة (المصلحة فى نظرهم هم) ثم وجد عمر (رض) بعد ذلك الحجة من كتاب الله أنظر — كذلك وعلى سبيل المثال من كتب التفسير — القرطبى جـ١٨ ص ٢٢ (فى تفسير الاية — ٩ — من الحشر) .

ثم قال : « للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « واللذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

فهذا — فيما بلغنا والله أعلم — للأنصار خاصة . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا إنك رءوف رحيم(١٢٤) » .

فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه بين هؤلاء (الفاتحين) وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه » .

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ماكان فى كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع . وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . وفيما رآه من جمع خراج الأرض وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هـــذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة » .

---

(١٢٤) الايات من ٦ الى ١٠ من سورة الحشر .

— ١٩١ — قال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله (ص) والخلفاء بعده ، قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام :

أرض أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك إيمانهم ، وهى أرض عشر(١٢٥) لا شيء عليهم فيها غيره .

وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صـــولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه .

وأرض أخذت عنوة ، فهى التى اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة . فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام : إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله (ص) بخيبر ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، فعل ذلك. وبكل هذا قد جاءت الآثار عن الرسول (ص) وأصحابه :

١ — أخبر بشير بن يسار أن رسول الله (ص) لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم منها مائة سهم . وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين . وسهم رسول الله (ص) فيما قسم .

---

(١٢٥) يعنى أن ليس عليهم فيها إلا زكاة الخارج منها ، وهو العشر اذا كانت تسقى بماء السيح ، أو نصفه اذا كانت تسقى بالسقاية .

٢ — عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله (ص) خيبر(١٢٦) » .

٣ — وفى أثر آخر : « لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام(١٢٧) لعمرو بن العاص : اقسمها كما قسم رسول الله (ص) خيبر » .

٤ — ومن أحاديث رسول الله قوله : « أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ، ثم هى لكم » .

قال أبو عبيد : هذا ما جاء فى القسم .

وأما ما جاء فى ترك القسم :

١ — عن إبراهيم التيمى قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : إقسمه بيننا ، فإنا فتحناه عنوة . قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه . قال : فأقر أهل السواد فى أرضيهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطسق (الخراج) ولم يقسم بينهم .

---

(١٢٦) فى الخراج للقرشى (رقم ٩) : ان الارضين الى الامام ان رأى أن يخمسها ، ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى أن يدعها فيئا للمسلمين على حالها أبدا فعل — بعد أن يشاور فى ذلك ويجتهد رأيه ، لان رسول الله (ص) قد وقف بعد ما ظهر عليه من الارضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ماظهر عليه .

(١٢٧) قال عمرو : لاأقسمها حتى اكتب الى أمير المؤمنين . وقد رد عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة (اى جيل بعد جيل فتكون قوة على العدو) .

٢ – وفى أثر آخر ، أنه لما أراد عمر قسم الأرض بين المسلمين ، قال له معاذ : والله ، إذن ليكونن ما نكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم » . وصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبو عبيد (بعد أن ذكر أحاديث أخرى فى القسم وفى ترك القسم) : قد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

فأما الأول منهما فحكم رسول الله (ص) فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها . وعلى هذا الرأى كان بلال والزبير بن العوام – كما سبق القول .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ، وهو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل . وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة للإمام إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم .

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفىء ، إلا أن الذى أختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه . وليس فعل النبى (ص) براد الفعل عمر . ولكنه (ص) اتبع آية أخرى فعمل بها ، وهما ايتان محكمتان(١٢٨)

---

(١٢٧) فى الخراج للقرشى (رقم ١٦) « الفىء والغنيمة محكمة ، لم ينسخها شىء » وفيه (رقم ١٢) : « وقال بعض الفقهاء : الارض لاتخمس لانها فىء ، وليست بغنيمة ، لان الغنيمة لاتوقف ، والارض ان=

فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئا . وذكر أبو عبيد الآية — ٤١ من سورة الأنفال (وهى التى تنص على التخميس والقسم) ، وكذلك الآيات ٦ - إلى - ١٠ من الحشر (آيات ألفيء) قال : إن الآية ٤١ - هى آية الغنيمة ، وأنها (أى القسمة) لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي (ص) ، أما هذه الآيات من الحشر فهى الخاصة بالفيء وبها عمل عمر ،

شاء الامام وقفها ، وان شاء قسمها ... وليس فى الفيء خمس ، ولكنه لجميع المسلمين . وقال عمر (رض) « مامن مسلم الا وله فى هذا الفيء حق » وفى الماوردى (ص ١٣١) أن الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى ، وسبى ، وأرضين ، وأموال وعن « الارضين » قال (ص ١٣٧) واما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها الارض التى ملكت عنوة وقهرا حتى فارقها اهلها بقتل أو أسر أو جلاء . وقد اختلف الفقهاء فى حكمها ، فقال الشافعى : تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الغانمين الا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين . وقال مالك : تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ، ولايجوز قسمها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية ، أو يعيدها الى أيدى المشركين بخراج يضربه عليها ، فتكون أرض خراج ، ويكون المشركون بها أهل ذمة . أو يقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الارض أرض سلام سواء سكنها المسلمون ، أو اعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ، ولايجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب .

وفى أبى يعلى عدة روايات عن أحمد منها أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها حتى يقفها الامام لفظا ، كما روى عنه أنها تصير وقفا بالاستيلاء . واذا ثبت أنها تصير وقفا ، اما لفظا أو بنفس الاستيلاء ، فانه لايجوز بيعها ولا رهنها . والامام يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها ، يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد .. ! وانظر فى اختلاف العلماء فى قسمة العقار — القرطبى جـ١٨ ص٢٣ فى تفسير الايات من ٦ الى ١٠ من الحشر) .

وفى ص ٣٢ من نفس المرجع (فى تفسير الاية — ١٠ — من الحشر) يقول القرطبى : « هذه الاية تدل على أن الصحيح من اقوال العلماء قسمة المنقول — وابقاء العقار والارض ، شملا بين المسلمين أجمعين .

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

وإياها تأول حين ذكر الأموال وأسنافها ، فاستثنى من الآيات الناس .
وإلى هذه الآية (١٠ من الحشر) ذهب علي ومعاذ حين أشارا عليه بما أشارا . ويمضي أبو عبيد فيقول : وقد قال البعض : إن عمر إنما فعل رضا من الذين افتتحوا الأرض واستطابة نفوسهم ، وأشار أبو عبيد إلى استرضاء عمر البجليين(١٢٩) ، ثم فند زعم هذا البعض قائلا : إن عمر إنما خص جريرا أو قومه بما أعطاهم (من تعويض) للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم ، ولو لم يكن نفلا(١٣٠) ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وإنما استطاب نفوسهم - خاصة - لأنهم كانوا قد أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل . ويؤكد أبو عبيد على ما انتهى إليه بقوله : إنه مما يبين ما تقدم ويوضحه أن عمر نفسه يحدث أن النبي (ص) قسم خيبر ثم يقول مع هذا : « لولا آخر الناس لفعلت ذلك » أي لقسمت كما قسم الرسول عليه الصلاة والسلام . فالحكمان جميعاً (القسم والترك) للإمام ولولا ذلك (من يأتي بعد) ما تعدى(١٣٠) عمر سنة الرسول وهو

---

(١٢٨) أنظر ، سابقا ، بند ١٧٥

(١٢٩) النفل — في اللغة — الزيادة ، وفي الشريعة عبارة عما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال ، سمي نفلا لكونه زيادة على مايسهم لهم في الغنيمة — التنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الامام : من أصاب شيئا فله ربعه أو ثلثه . (البدائع جـ٧ ص ١١٤ و ١١٥) .

(١٣٠) تأمل قوله « ماتعدى » ، وهل معنى ذلك أنه تجاوز السنة للمصلحة ؟ ومع ذلك فقد تبين — مما تقدم في بداية هذا البند — أن « ص » قد قسم بعض ما ظهر عليه من الارضين ووقف بعضها الاخر فلم يقسمه وحتى في القسم ، فان من يراجع سيرته عليه الصلاة والسلام يتبين له أنه (ص) كان يراعي في ذلك اعتبارات مختلفة ، وكلها لله ، ولاعزاز الاسلام والمسلمين .

وانظر : المغني ، جـ٢ ص ٥٩٧ وما بعدها ، وفيه : « أنه لم ينقل عن النبي (ص) ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر »

يعرفها . ويشير أبو عبيد - بعد ما تقدم - إلى أن بعض من يقول بالرأى قد زعم إلى أن للإمام فى العنوة حكماً ثالثاً ، وهو أن للإمام إن شاء ألا يجعلها غنيمة ولا فيئاً ، وإنما يردها على أهلها الذين أخذت منهم ، ويحتج على ذلك بما فعل رسول الله (ص) بأهل مكة حين افتتحها ، ثم ردها عليهم ومن عليهم بها . وقد رد أبو عبيد على هذا الزعم (١٣١) .

١٩٢ — فى « الخراج » للقرشى (رقم ١٢٣) قال يحيى : قال حسن : وأما سوادنا هذا ، فإنا سمعنا أنه كان فى أيدى النبط ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم

وفيه : « أن ما فتح عنوة فيه ثلاث روايات : احداهن ان الامام مخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفيتها على جميع المسلمين ، لان كلا الامرين قد ثبت فيه حجة عن النبى (ص) ، فقد قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه . والثانية أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها ، لاتفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبى (ص) خيبر كان فى بدء الاسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك فى وقف الارض فكان ذلك هو الواجب . والثالث أن الواجب قسمتها ... لان النبى (ص) فعل ذلك ، وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى: « واعلموا أنما غنمتم » (الآية ٤١ — الأنفال) . ويقول صاحب المغنى : والرواية الاولى أولى ، لان النبى (ص) قسم الاموال جميعها فى خيبر ولان عمر قال « لولا آخر الناس لقسمت الارض كما قسم النبى «ص» خيبر » فقد وقف عمر الارض مع علمه بفعل النبى (ص) ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا . كيف ، والنبى (ص) ، قد وقف نصف خيبر ؟ ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها . وفى مكان آخر يقول : فأما ما جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها ، لان ذلك متعين سببا ، اذ لم يكن لها غانم ، فكان حكمها حكم الفىء يكون للمسلمين كلهم ...

(١٣١) أنظر « الاخبار والاثار » فى ذلك ، نفس المرجع رقم ١٥٦ وما بعده . وقارن بما ذهب اليه أبو حنيفة مما نقلته عن الماوردى بذات البند .

ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان فى أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل أرض ليست فى يد أحد فكانت صوا فى الإمام » وفى رقم ٢٦ من نفس الكتاب : « ومن قتل منهم فى الحرب ، ومن هرب وترك أرضه ، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج ، قال حسن : فذلك للمسلمين ، وهو الإمام ، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى إلى ليت مال المسلمين عنها شيئاً وتكون الفضلة له ، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء من المسلمين ».

وعن هذا الذى يصطفيه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد (إما بحق الخمس ، وإما باستطابة نفوس الغانمين عنه) - سبق أن نقلت عن الماوردى وأبى يعلى أن عمر قد اصطفى « من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم . . ولم يقطع ممنها شيئاً . فلما جاء عثمان أقطعها لأنه رأى أن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها . فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك . فتوفرت غلتها حتى بلغت - على ما قيـــل - خمسين ألف ألف درهم(١٣٢) » .

بند ــ ١٩٣ ــ سبق أن (١٣٣) ذكرت أن علياً رضى الله عنه كان من الفريق الذى رأى ترك أرض السواد (لعامة المسلمين ولكل الأجيال منهم) وعدم قسمتها بين الغانمين .

كان ذلك من على فى عهد عمر ، والقوم يفكرون ، ويتشاورون لاتخاذ

---

(١٣٢) انظر ــ سابقا ــ بند ١٨٠.
(١٣٣) بند ١٩٠.

القرار فيما يتبع بشأن أرض السواد (١٣٤) . ومع ذلك فقد وردت آثار عن علي ذات مغزى في هذا الشأن، أنقل بعضها عن الخراج للقرشي (١٣٥) :

١ — عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي رضي الله عنه قال : أعينوا على أنفسكم ، فإن السبعة - أو قال: التسعة - يكونون في القرية فيحيونها بإذن الله عز وجل، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم.

٢ — وشكا أهل السواد إلى علي، فبعث مائة فارس ، فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني ، فلما رجع ثعلبة ، قال في مسجد بني حمان : لله علي ألا أرجع إلى السواد ، مما أرى فيه من الشر (١٣٦) » .

٣ — وفي الأموال لأبي عبيد (رقم ٢٠٧) قال علي رضي الله عنه : لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد فيمر أحدهم بالقرية فيتغدى فيها ، ويقول : قربي (١٣٧) » .

١٩٤ — في عهد عمر بن الخطاب فتح الله على المسلمين فتوحاً طويلة عريضة : منها أرض العراق ومصر والشام ، وهي أرض ذات خصوبة وزرع وضرع . وتنوع الرأي حول أفضل الطرق لإستثمار هذه الأرض :

---

(١٣٤) ثم بكل أرض في الشام ومصر وغيرهما فتحت عنوة وقهرا ، ذلك لان أرض السواد هي الاصل ، والحكم فيها معتبر في نظائرها (انظر سابقا — بند ١٨٩) .

(١٣٥) أرقام ١١٣ وما بعده .

(١٣٦) قارن برقم ٢٠٨ من « الاموال لابي عبيد » « عن ثعلبة ابن يزيد الحماني قال : بلغ عليا رضي الله عنه عن السواد فساد ، فقال : من ينتدب ؟ فانتدب له ثلاثمائة فقال : لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم » .

(١٣٨) قارن برقم ١١٦ من الخراج للقرشي .

هل توزع بين الفاتحين الغانمين ؟ اعترض البعض على ذلك . وبلسان حالهم تكلم معاذ فقال (مخاطباً عمر) : لو فعلت ليكونن ما نكره ، إذ أن الريع العظيم سيصير إلى أيدى هؤلاء الفاتحين ، وهم - مهما كثر واقلة بين سائر المسلمين ، وسيبيد الغانمون وينتهون وسيصير المال الكثير إلى الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة ، وتتطور الحال إلى قلة عظيمة الغنى ، وكثرة شديدة الفقر ، إلى مجتمع غير متوازن ولا متكافىء .

إن هذه الأرضين يجب أن تبقى ملكا عاماً لعامة المسلمين ، من كان منهم ومن سيكون .

وهذا هو الحل الذى يسع الأولين منهم والآخرين . إن هذه الأرضين يجب أن تبقى ليكون من خراجها قوة للأمة والدولة ، وحتى يجد من يتصدون فى الإسلام مسدداً ما ينفقون على المرافق العامة ومنها حماية الحدود والثغور ، ونشر الدعوة ، وإنقاذ المحرومين والمظلومين والغارقين فى بحار الجهل والكفر .

وليس هذا فحسب ، فإننا لو قسمنا بين هؤلاء الغانمين ، وتركنا الآخرين . من « المعاصرين والآتين » لاشعلنا نار الحقد بين الكثيرة الفقيرة والقلة الغنية . بل إن الأمر قد يتجاوز ذلك إلى التنافس الكرية بين هؤلاء الأغنياء أنفسهم . فيضرب بعضهم وجوه بعض حول منابع الماء ومصادر الثراء) . لقد خشى أصحاب هذا الرأى مما يعرف الآن « بشرور الرأسمالية » صراع بين الأغنياء والفقراء ، وصراع بين الأغنياء أنفسهم حول المال والسلطة وشهوات الحياة وعبادة الطاغوت .

وانتهى المسلمون — بعد خلاف دام أياماً بين أهل الحل والعقد منهم — إلى ترك الأرضين « موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا » . لقد انتصر الرأى

القائل « بالملكية العامة ، أو القطاع العـــام ، أو المشروع العام »على الرأى الآخر الداعى إلى « الملكية الخاصة(١٣٨) أو القطاع الخاص أو المشروع الخاص » .

وعن هذا الذى انتهى إليه المسلمون بعد خلاف ، يقول أبو يوسف — مما سبق ذكره(١٣٩) — والذى رأى عمر من الامتناع عن القسمة توفيق من الله كان له فيما صنع . وفيه كانت الخيرة وعموم النفع لجميع المسلمين . لقد كانت فى ذلك القوة للأمة والدولة ، ولولاه لما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة .

— ١٩٥ — وفى الآثار السابق ذكرها عن أرض السواد إشارة إلى « فساد وشرور » لوحظت عند التطبيق . والآثار عن أمير المؤمنين على ، وعن « السواد » فى عهده(١٤٠) رضى الله عنه . لقد بلغت هذه الشرور مبلغاً جعل ثعلبة بن يزيد الحمانى ، يقول : « لله على ألا أرجع إلى السواد مما أرى فيه من الشر » وجعل علياً يقول ما معناه : إنه لولا الخوف من شرور « الخاص » لعدل عن « العام » إلى هذا « الخاص(١٤١) » .

وشرور « القطاع العـــام » معروفة ، إنها كثيرة ، ومنها الإهمال

---

(١٣٨) يلاحظ أن التقسيم كان سينتهى الى «الملكية الخاصة الكبيرة» يرثها الابناء والاحفاد عن الآباء والأجداد .

(١٣٩) سابقا — بند ١٩٠ —

(١٤٠) تغيرت الظروف وتغير الناس فى عهد على عما كانت وعما كانوا عليه فى عهد عمر . (انظر — سابقا — بند ٨٥) .

(١٤١) اقصد بهذا قوله : « لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم » .

واللامبالاة ، وربما الرشوة ، وفساد الذمم ، وربما التخريب والتدمير . إنها شرور مصدرها الإنسان نفسه . حين يفسد قلبه ، ويضعف وعيه .

— ١٩٦ — وفى الآثار السابق ذكرها — أيضاً — إشارة إلى أهم مبرر للخاص ، وما فيه من استجابة « للفطرة » ، ولحب الإنسان ورغبته فى « الملك الخاص » ، ينميه لنفسه . ولذويه معه ومن بعده .

وعن هذا المعنى يعبر الإمام على بقوله « لقد هممت أن أقسم السواد ، فيمر أحدهم بالقرية ، فيتغدى فيها ويقول : « قريتى » .

— ١٩٧ — لقد كان الخلاف الأساسى فى عهد عمر - على ما هو ظاهر - بين القسم والترك ، بين الملكية الخاصة الكبيرة ، والملكية العامة .

ومع ذلك فإن أبا عبيد (١٢٤) يشير إلى أن بعض من يقول بالرأى قد زعم إلى أن للإمام فى العنوة حكما ثالثاً : وهو ألا يجعلها « غنيمة ولا فيئاً » (أى لا يقسمها بين الفاتحين ، ولا يجعلها وقفاً على عامة المسلمين) - وإنما يردها (١٤٣) على أهلها الذين أخذت منهم .

هذا عن السواد عامة ، أما عن الصوافى (١٤٤) « التى يصطفيها الإمام

---

(١٤٢) سابقا — بند ١٩١

(١٤٣) قارن بما قال به أبو حنيفة مما نقلته عن الماوردى بند ١٩١

(١٤٤) سابقا — بند — ١٩٢

فى الاثر رقم — ٢٣ — من كتاب الخراج للقرشى (والمنقول ببند ١٩٢) تفرقة بين الارض التى كانت بين أيدى النبط والدهاتين والتى تركت بأيديهم ، ومسحت عليهم ووضع عليها الخراج ، وبين تلك الارض التى لم تكن بيد أحد ، فكانت صوافى الامام .. ولانجد مثل هذه التفرقة فيما نقلته عن الماوردى (بند ١٩١) .

لبيت المال من فتوح البلاد) فإن للإمام الخيار فيها بين ثلاثة : إن شاء أقام فيها من يعمرها ، ويؤدى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً وتكون الفضلة له (١٤٥) ، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها . ويكون فضلها للمسلمين(١٤٦) . وإن شاء أقطعها رجلا (أو شركة خاصة) . لها مكناتها وقدراتها (من المسلمين) .

وعن هذه الصوافى، سبق أن نقلت(١٤٧)عن الماوردى أن عمر لم يقطع منها شيئاً ، وأقطعها عثمان لأنه رأى أن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها . وكان ذلك الإقطاع منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك ، وقد توفرت — بذلك — غلتها حتى بلغت - على ما قيل خمسين ألف ألف درهم - ولم تكن غلتها على عهد عمر (أى قبل إقطاعها) إلا تسعة آلاف ألف .

وإذا صح هذا الخبر الذى تصادفه فى المراجع المختلفة فإننا نقرأ عن نظائر له عند من يكتبون ويقارنون بين النظم الرأسمالية والنظم «الشيوعية» المعاصرة(١٤٨) .

١٩٨ — ومن العرض السابق تتضح مرونة النظم الإسلامية فى السياسة والاقتصاد والإدارة . وهى مرونة تتسع لأنواع المرافق العامة . وطرق إدارتها ، وتتسع للعدول عن طريقة إلى أخرى . سعياً وراء إحقاق الحق . وإقامة العدل . وتوفير الظروف لحياة إنسانية أفضل وأكرم .

---

(١٤٥) وهذا ممكن تطبيقه بأكثر من صورة ، منها الاجارة المعادية

(١٤٦) وهذا يعنى اختيار صورة « الملكية العامة والمرفق العام » .

(١٤٧) سابقا — بند ١٩٢ وبند ١٨٠ .

(١٤٨) أنظر — على سبيل المثال — الاسلام وحقوق الانسان لنفسه ص ٤٦٤ وما بعدها ، وص ٤٩٦ وما بعدها .

١٩٩ ــ ومع التأكيد على هذه المرونة التى ضرب لنا سلفنا الصالح فيها المثل . ومع التنويه بهذا الإطار الواسع الذى لنا أن نختار داخله . فإن علينا أن نتحرر من أغلال « الشعارات » . ومن كل عبودية إلا لله . إن كل نافع نبيل هو غايتنا . وإن الصالح العام هو هدفنا . وإن الوسيلة النظيفة الشريفة هى طريقنا .

٢٠٠ ــ وللمشروعات الخاصة مزايا وعيوب . وكذلك القول فى المشروعات (أو المرافق) العامة (١٤٩) . وإننا لا نهمل ما للطريقة المختارة من أثر . وعلينا ـ حين نختار ـ أن ندرس ونوازن بين مختلف الاعتبارات وأن نتبين « الوعى العام » وما يغلب على « أخلاق الناس . وسواء كان المشروع عاماً أم خاصاً . فإن المنشئول ــ أساساً ــ هو « الإنسان » . أياً كان موقعه على خريطة المرفق أو المشروع . وللقدوة الصالحة والرئاسة الرشيدة آثار لا يفكرها أحد . ومع وجوب إعداد الجميع إعداداً دينياً ومهنياً ، فاستخدام الحوافز ، (ثوابا أو عقابا ، وفى المشروعات العامة بالذات) واجب . وإذا كنا نؤثر ونرجح « المشروع العام » ـ وهو جدير بذلك لأكثر من سبب ـ فعلينا أن نعد لهذا الأمر عدته . وأن نضع كل كل ما وهبنا الله من نعم فى خدمة المشروع وإنجاحه .

إن الله سبحانه وتعالى لم يخلقنا إلا لنعبده . والعمل الصالح الخالص عبادة . بل خير عبادة . وإننا نؤمن بالله وباليوم الاخر وإننا نعلم أن « الأعمال بالنيات » و « إن الله لا يضيع أجر المحسنين » .

---

(١٤٩) سبقت الاشارة الى ذلك اكثر من مرة « انظر ــ سابقا ــ بند ١٥٣ وما بعده ، وبند ١٩٣ وما بعده و « الاسلام وحقوق الانسان » بند ٢٣٤ وما بعده ، وبند ٢٥٣ وما بعده .

الفهـــرس

الموضوعات

البـــاب الأول

مدخل للدراســـة

من ص ١ الى ص ٢١
من بند ١ — بند ٩

البـــاب الثـــانى

فى وضع الـــديوان ونزاهة الحكـــام

من ص ٢٢ الى ص ٣٧
من بند ١٠ — بند ١٦

البـــاب الثـــالث

الأشخاص المعنوية

الفصل الأول : فى النظم المعاصرة
من ص ٣٨ الى ص ٤٨
بند ١٧ — بند ٢٣

الفصل الثانى : فى النظام الاسلامى
من ص ٤٨ — ٥٤
بند ٢٤ — ٢٦

البـــاب الرابع

القواعد العامة للتنظيم الادارى

المركزية واللامركزية الادارية

الفصل الأول : فى النظم المعاصرة
من ص ٥٥ — ٦٢
من بند ٢٧ — ٣٣

الفصل الثاني : اللامركزية الادارية المحلية في الدولة الاسلامية في عهدها الاول

من ص ٦٣ الى ص ٨٠
من بند ٣٤ الى بند ٤٥

الفصل الثالث : ما بعد الراشدين

من ص ٨١ الى ص ٨٦
من بند ٤٦ الى بند ٤٧

الباب الخامس

الادارة المركزية في الدول الاسلامية

من ص ٨٧ الى ص ١١٩
من بند ٤٨ الى بند ٦٢

الباب السادس

عمال الدولة

الفصل الأول : تقليد العمال

من ص ١٢٠ الى ص ١٢٦
من بند ٦٣ الى بند ٦٦

الفصل الثاني : تولية الأصلح

من ص ١٢٨ الى ص ١٣٣
من بند ٦٧ الى بند ٧٠

الفصل الثالث : في تحديد العمل

من ص ١٣٤ الى ص ١٣٦
من بند ٧١ الى بند ٧٢

الفصل الرابع : في العطاء والرواتب والاجور

من ص ١٣٧ الى ص ١٥٥
من بند ٧٣ الى بند ٧٩

الفصل الخامس : الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف العام والدولة
من ص ١٥٦ الى ص ١٦٥
من بند ٨٠ الى بند ٨٣

الفصل السادس : الاشراف والرقابة على أعمال الادارة
من ص ١٦٦ الى ص ١٨٢
من بند ٨٤ الى بند ٩٣

الباب السابع

نشاط الادارة والمرافق العامة

الفصل الأول : فى النظم المعاصرة
من ص ١٨٣ الى ص ١٩٩
من بند ٩٤ الى بند ١٠١

المبحث الثانى : مع بعض الفقهاء وحديث عن الارتفاق العام
من ص ٢٠٨ الى ص ٢٢٩
من بند ١٠٧ الى بند ١١٤
من بند ١٠٢ الى بند ١٠٦
من ص ٢٠٠ الى ص ٢٠٧

المبحث الأول : كلمة عامة

الفصل الثانى : نشاط الادارة والمرافق العامة فى الاسلام

المبحث الثالث : فى المرافق العامة — قواعد ونتائج
من ص ٢٣٠ الى ص ٢٤٨
من بند ١١٥ الى بند ١٢٣

المبحث الرابع : المرافق العامة بين الاختيار والاجبار
من ص ٢٤٩ الى ص ٢٦٨
من بند ١٢٤ الى بند ١٣٠

المبحث الخامس : فى المرافق العامة — أيضا —

الفرع الاول : الدولة الحارسة والدولة المتدخلة

من ص ٢٦٩ الى ص ٢٧٦
من بند ١٣١ الى بند ١٣٤

الفرع الثانى : ماذا عن التدخل فى الاسلام ؟

المطلب الأول : كلمة عامة
من ص ٢٢٧ الى ص ٢٨٦

المطلب الثاني : ابن تيمية والتدخل

من ص ٢٨٧ الى ص ٢٩٣
من بند ١٤٦ الى ١٤٧

المطلب الثالث : ابن خلدون والتدخل
من ص ٢٩٤ الى ص ٢٩٩
من بند ١٤٨ الى آخر نفس البند

المطلب الرابع : التدخل — تعقيب

من ص ٣٠٠ الى ص ١٠٦
من بند ١٤٩ الى ١٥٢

الفرع الثالث : التأميم

من ص ٣٠٧ الى ٣١٢
من بند ١٥٣ الى ١٥٦
الفرع الرابع : الضرائب
من ص ٣١٣ الى ٣٢١
من بند ١٥٧ الى ١٦٥

الفرع الخامس — الاحياء والاقطاع والحمى

مدخـــل

من ص ٣٢٢ الى ٣٢٣
من بند ١٦٦ الى ١٦٧

المطلب الاول : الاحياء

من صـ ٣٢٤ الى ص ٣٣١
من بند ١٦٨ الى بند ١٧٠

المطلب الثـــانى : الاقطاع

من ص ٣٣٢ الى ص ٣٦٤
من بند ١٧١ الى بند ١٨٢

المطلب الثالث ـــ الحمى

من ص ٣٦٥ الى ص ٣٧٩
من بند ١٨٣ الى بند ١٨٧

المطلب الرابع : بين المشروعات العامة والمشروعات الخاصة

من ص ٣٨٠ الى ٣٩٧
من بند ١٨٨ الى بند ٢٠٠

Bibliotheca Alexandrina
0225605